شرح قواعد بیرسم هو کاشف الغطا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم قواعد الدين ۝ وشيد اعلام الهدى بالمعجزات والبراهين ۝ وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين ۝ وخاتم النبيين ۝ وعترته الامناء المنتجبين **اما بعد** فاني لما رايت نقضي شطر من عمري مع كثرة تشويشي واضطراب امري عزمت على ان اشرع بتاليف كتاب موجز المقال محتو على معظم الاقوال مشيرا الى ثلاثة الشيخ خفف ضبط اربعة مع الجمل وخمسة العلامة النهاية والمنتهى التذكره **ع** والارشاد وادبعة ما عدا الاخير وستة الاربع الخمس مع المختلف وخمسة الشهيد الاول دروس بيان ذكرى لمعه القواعد بعض ما عدا الاخير ثلاثة ما عدا ما قبله ايضا ثلاثة المحقق شرايع نافع معتبر ثلاثة الشهيد الثاني مسالك شرح اللمعة روض الجنان وعن الشهيد الاول بالشهيد وعن الثاني بالرتب والى ما حضرني من مجمل الدليل مشتمل على نقل الشهرة والاجماع بلا تطويل حاوي لذكر ما يلزم من الاحكام ۝ جامع لبعض اقوال اهل الخلاف من ذوي الاسلام ۝ محتو على جل الفوائد كان بمنزلة الشرح للقواعد وعزمي فيه بحول الله تعالى ان اذكر متن القواعد فيه واضيف فيه اليه بعض ما شذ عنه من الاحكام زايدا على الزيادة مع الحاقها في المتن ۝ فنقول وبالله التوفيق ۝ وبيده ازمة التحقيق **قال المصنف** اعلا الله منزلته ورفع درجته **كتاب الطهارة** مصدر ثالث لكتب واخواته الكتب والكتابة وجعل بعض الكتب ما يكتب فيه واخذه من الكتب بمعنى الجمع كما في شرح الارشاد للاول الشهيد والذخيرة ويختص الاول بالمعنى الاخير ولو اخذ من كتب بمعنى فرض امكن والاول اظهر واشهر والمراد هنا طائفة من النقوش والالفاظ او المعاني او المركب من الاثنين والثلاثة واضافته الى الطهارة تعتبر في صنف **كالطهارة** في اللغة النزاهة كما صرح به اهل اللغة وكما في المع وكرى والبيان وض وشرح المع والمهذب وشرح الموجز وك ودلائل الاحكام وحاشية الالفية وكذا في طوكره والمنتهى والسرائر والتحرير والذخيرة وغيرهن الا ان فيهن النظافة وعند اهل الشرع او المتشرعة هي غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وقد تقال على نفس الحالة الحاصلة

من تلك الاعمال وهي حالة موجودة به او ارتفاع الحدث وهو امر عدمي وتطلق على ارتفاع الخبث او غسله او الحالة الحاصلة بعد رفعه وقيل يراد بها الاعم طهارة الحدث والخبث واطلاقها على زوال الوسخ ونحوه لغوي كما مر والمعروف الطهارة يراد منها رفع الحدث ونقل الشهرة على ذلك الشهيد في شرح الارشاد وفي البيان انه المعنى الذي يستقر عليه علماء الخاصة وعليه فذكرهم للطهارة من الخبث في هذا الكتاب استطراد ولو قيل بالاشتراك المعنوي من رفع الحدث او الخبث لم يكن موجودا او عدم تبادره على التعريف دخول الطهارة الخبثية كما يدخل بعض افراد الطهارة مع ما فيه من التردد بالداخل في الحد مع انه ينبغي على ان مسح التراب معتبر في التيمم ولا يكفي مجرد الارض مع ان جوازه في الاضطرار واجزاء العمامة والثياب لا كلاك كما في النقض مع ان في خروج وضوء الحائض والتجديدي والاغسال المندوبة بناء على عدم الاستباحة بمجردها كما هو الحق اشكالا ونقضهما فاحسن بالدخول وفي ادخالهما تكلف وفي حاشية الشيخ على الشرائع في التجديدي وجمع من الاصحاب بعد وضع طهارة وتعريف الشرائع بانه الوضوء او الغسل او التيمم على وجه خاص هو مختار اللمع وقريب منها في كره ونهاية العلامة مع ادخال انواع الطهارة في تعريف جنسها او يقرب ان يكون دوريا وفي ط والاقتصاد والسرائر ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص وزاد في ط يتعلق بها الصلوة وفي النهاية والتهذيب ما يستباح به الدخول في الصلوة وقريب منهما عبارة التحرير والبيان والالفية بل هن متحدات معهما في حاصل المعنى وفي المع استعمال طهور مشروط بالنية ومثلها الدروس ورد عليه في الروض انتقاض الطرد بالاغسال المندوبة ونحوها مما لا يرفع الحدث وطهارة الخبث لو نذر وضاعها مع النية وكلا الايرادين ليس في محله كما لا يخفى وعبارة كرى مثل المع الا انه اورده في ضمن اخراج ما لا يقصد به العبادة من الطهارة ما يلوح من نقضهما ...
حملها على بعيد مع انه يرد عليه رفع الخبث وغير ذلك وفي كرى استعمال الماء او الصعيد لا باحة العبادة هنا وعباراتهم نور الله مراقدهم في غاية الاختلاف ولا اجد سببا منها سالما من الايراد والباعث لهم على ذلك عدم

الاعتناء باصلاح المباني في اثناء غرضهم ايضاح المعاني وهذه تعاريف لفظية
لا يخل بها هذه الايرادات الجزئية والطهور هو الطاهر المطهر كما في مصباح
السيد والمع وكره وف وفي الاخير نقل الاجماع صريحا وفي الذخيرة قبل نقله
طهور لا يترتب خلاف فيهما الى العامة واستدل على ذلك بوصف الماء
به في مقام الامتنان واعلاه اذا اعتبر الوصفية وبان فعولا مبالغة واصل المبالغة
غير قابل للشدة والضعف فتعين ارادة الوصف لقوله ع لما سئل عن ماء
البحر يتوضاء به هو الطهور ماؤه وفي هذه الادلة سوى الاجماع اشكال والوفاق
الوضوء يجب للواجب لغيره كما في ط والمنتهى والتذكرة وس ونهاية الع والشرائع
والارشاد والالفية وقواعد الشهيد وحاشية الالفية والكفاية وجميع ما حضر
الغايات الموجبة مما سنذكره واثبات الاول دليلي وفي اثبات الجواد وكره ورد في
الجنان والبيان وحاشية عليه في مبحث الغسل وكرى والامالي الاجماع عليه
بل يلوح من قواعد الشهيد ايضا حيث قال الستر والقبلة والطهارة معدودة
من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق
على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب بل يمكن تحصيل الاجماع من سيرة الفقهاء
حيث انهم لم يزل الواجب خلون في الطهارة في سلك شرائط الصلوة دون الواجبات
الاصلية ولهذا لا يعدونها في الواجبات الفرعية بل الاعوام فضلا عن العلماء
لم يزالوا يحسبونها من الشرائط ثم خلو المواعظ والخطب عن الامر بها الا
تبعا وترك التعرض لها عند الوصية وعند ظن الموت ابين شاهد على ما ذكر
وكون التيمم مع بدليته عنها وانه يجزي عن الطهارة المائية عشر سنين مع انه
انما يطلب للصلوة اجماعا يقضي بما قلنا ويؤيدنا ايضا استبعاد ان يراد
من امر الشرع بالوضوء التكليف عند ظن الوفاة ويؤيدنا ايضا انا لو قلنا بالوجوب
النفسي وحصلنا حدثا لا نقض ولم يتوضا حتى مات عوقب بعددها
ولو توضا بعد الاخير منها لم يكن عقاب على ما قبله فيخرج الواجب عن حكم الوجوب
والاعتذار بان الموجب طبيعة الحدث ولا تكرر فيها او القول بحكم التداخل
في الوضوء اللاحق بعيد على القول بالوجوب النفسي ومما يؤيد ذلك انه على تقدير

انظر زيادة في

ذلك

ذلك يلزم ان لا يكون وضوء مندوب رافع الحدث اصلا كوضوء الحائض والزيارة
ونحوها من الاسباب الا اذا قلنا بان الوجوب والندب يختلفان باختلاف القصد ومن
المؤيدات ايضا ما يستنبط من مضامين الاخبار من ان الوضوء من الامور المرغب فيها
كحديث ان من توضا وبات كان بمنزلة من بات مصليا وكما دل على ان من توضا ودخل
المسجد فانه من زوار الله تعالى وما دل على ان من احدث ولم يتوضا فقد جفا الله ومن
توضا ولم يصل ركعتين فقد جفاه ايضا وما دل على ان من مات على وضوء
مات شهيدا وامثال ذلك ومثله ما دل على ارتباط الوضوء بالصلوة كما ورد عن
ابي الحسن ان الصادق ع كان اذا جامع واراد العود توضا للصلوة ومثل ذلك ما
دل على استحباب الصلوة عند ذكر الوضوء كما اجاب الصادق ع عن سؤال من سئل
عن رجل يرعف وهو على وضوء بانه يغسل اثار الدم ويصلي ونحو ذلك مما يدل
على ان الوضوء ليس من الواجبات الاصلية ولا رغب في فعله بوجوبه ولم تحضر الصلوة
عند اطلاق ولا يسمى الوضوء وضوء صلوة وان لم يكن لها وبعد ذلك كله فالحجة لنا
بعد الاجماعات المنقولة بل المحصلة ان الاصل عدم الوجوب الا في مورد اليقين ولا
ينقطع هذا الاصل بما ذكروه من الادلة الدالة على الامر بالوضوء بمجرد حصول سببه
اذ شانها كشان اوامر التيمم وغسل الثياب والاواني وعلم الغرض لذلك غاية
الصلوة او الاكل والشرب مثلا وكذا اوامر مقدمات الحج والجهاد وغيرها والسر في
ذلك شيوع الشرطية وظهورها وما نحن فيه من هذا القبيل كما تقدم ما يدل
عليه مع ان هذه الادلة في بعضها لفظ الوجوب ولعل المراد به الثبوت وايضا
لو عمل بهذه الادلة لافادت فورية الطهارة ولا قائل بذلك مع ان فهم
الوجوب الغيري منها اقرب من فهم التوسعة كما لا يخفى ولنا ايضا قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الاية حيث دلت على تعليق اصل الوجوب لبعد الفورية على
القيام الى الصلوة ومفهوم الشرط معتبر على الاقوى ولا فرق بين ان يراد القيام من
النوم كما نقل الاجماع عليه في المنتهى والبيان ودلت عليه موثقة ابن بكير او يراد
بالقيام الارادة مجازا لانه ظاهر في ان المراد ان الوجوب مشروط بالصلوة
هذا امر يفهمه كل من له خبرة بمواقع الكلام وادخال القيد في المنطوق لينفى في
المفهوم كان يجعل المراد فاغسلوا للصلوة حتى يكون المفهوم لا تغسلوا للصلوة

فعلها او وجوبها به

بمنع ظاهر العرف واللغة ودعوى ان المفهوم من الامر مجرد الشرط كما نقول ان زرت
الامام فكن على طهارة مجتنبة ظاهرة البطلان وعموم المفهوم مما يحكم به العرف فدعوى
ان المفهوم عند عدم القيام عدم الوجوب لو في بعض الاحيان ونطبقه على من كان متطهرا
غلط وكيف كان فدلالة الآية ظاهرة ولنا ايضا صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة التعليق في الجميع لا في المجموع كما هو حق الواو النائبة عن العامل
وايضا بمفهوم الحديث لو لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت بمنزلة قولنا اذا دخل الوقت
وجب الحج والصلوة مع انه على ارادة المجموع يلزم ان المتوضي قبل الشروع في الصلوة
لم يكن آتيا بشيء من افراد الواجب بل بجزئه ولنا ايضا ما دل على ان مضمضة وضوء
النافلة ينقض ما ... الصوم دون مضمضة وضوء الفريضة واشعاره لا يخفى
ويؤيده ايضا ما رواه الكليني فيما افترض على البدن الى ان قال والوضوء للصلوة
ثم الاخبار الدالة على ان وجوب الغسل غيري وسيجيء يدل على ما نحن فيه بطريق اولى
لان الاصغر داخل في الاكبر مع زيادة في الاكبر وايضا كل من قال بوجوب الغيري في
الغسل قال هنا دون العكس هذا مع انا لم نجد بهذه المسئلة مخالفا سوى
ما نقل عن بعض العامة وما ذكره الشهيد في الذكرى بعد ان تعرض للبحث في وجوب
الغسل واختار الوجوب الغيري من قوله وربما قيل بطرد الخلاف في كل
الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة كانه اشارة الى قول
العامة لان ظاهر قول عبارته الاجماع على وجوب الغسل للغير فضلا عن الوضوء
وتلك العبارة بجملتها دعت صاحب الكفاية والذخيرة والمفاتيح الى عد الوجوب
الغيري مشهورا والنفسي قولا ودعت صاحب المدارك الى جعل النفسي قولا بعد ان
جعل الغيري هو المعروف من مذهب الاصحاب من الصلوة بالضرورة من الدين و
نص الكتاب المبين والاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرين والاجماع من الفقهاء
المرضيين كما هو منقول في حاشية عد وكرى ونهاية الع والروض والذخيرة
وغيرهن والمراد بالصلوة ذات الاركان وليست الجنازة منها والطواف
اجماعا نقله في كره وف وعد والبيان ولك واحقاق الحق ودلائل الا
حكام شرح القواعد والمنتهى والكفاية والشرح والمفاتيح وشرح الارشاد

للاردبيلي

للاردبيلي وظاهر كرى ولك وان نقل فيهما ذلك عن المنفي وجامع على
ذلك فوفي طوس والمع والشرايع والجعفرية والنافع والتحرير والمقتصر والارشاد
وغيرها وقد يفهم في هذه من بعضها دعوى الاجماع ايضا والحجة في المقام بعد
الاجماعات واصل شغل الذمة المستدعي ليقين الفراغ وعموم المنزلة في
من قوله الطواف بالبيت صلوة المنجبر سنده بعمل الاصحاب الاخبار العديدة
منها المعتبر في نفسه المعتبر باعتباره كثرة وشهرة وفي اعتبار الطهارة الاضطرارية
كطهارة المستحاضة وذي السلس ونحوهما اشكال يجيء في محله ومس كتابة
القرآن كما في كره والمنتهى والتحرير ونهاية الع والارشاد والمقتصر وكرى
وب والمعتبر والكافي واحكام الراوندي ولابي سعيد ولابي الصلاح وفقه الرضا
والتبيان ومجمع البيان والمع ودلائل الاحكام والكفاية والشرح والمعتبر
المفاتيح والذخيرة على الظاهر والايات ... وفي التمامية الاخيرة نقل كثيرة
وفي الاربعة السابقة عليها نقل الاجماع في ف وصريحا وفي البيان تلويحا وفي
التبيان ومجمع البيان ظهورا خلافا للط وابني ادريس والبراج وابن الجنيد
لانه كرهه للجنب فهنا اولى وصاحب المدارك على ما يلوح منه والاردبيلي في
اياته وشرحه والحق الاول لنا بعد الاجماعات المنقولة الاية الكريمة المشتملة
على نفي المس المراد به النهي اذ لو اريد به معناه الخبري لزم الخلف والمراد بالمطهرين
المكلفون دون الملائكة وبالطهارة المعنى السابق وان لم ينقل بالشرعية
والضمير في يمسه راجع الى القرآن لا الى اللوح وان لم يحصل من المقام المقتضي لبيان
مدح القرآن دون اللوح كل ذلك يستفاد من رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا واسند الى الاية وظاهر
مفسري اصحابنا ولما ذكره في التبيان ومجمع البيان ان الضمير في يمسه عندنا
راجع الى القرآن ولنا الروايات ايضا منها رواية ابي بصير عن الصادق ع وهو
داود بن ليث ويحيى ابن القاسم وكلاهما ثقة على الاصح المشتملة على
الحسين بن المختار الذي ... ابن الحسن ... الشيخ المفيد وفي الكافية
... بن علي ... واصحاب الاجماع ... ابي عمر و
مسكان وابن ابي نصر ويونس ابن عبد الرحمن واضرابهم مع انه كثير الرواية

فالتعديل اقوى وان نسبه الشيخ الى التوقف ومنها النهي عن مس كتابة القران
وصححه حريز ومنها حماد الناهية عن مس الكتابة كذلك وقوية ابراهيم
عن المس لتعليق ومس الخيط ولعل العمل ببعضها ممكن وصححه علي بن
جعفر وفيها النهي عن الكتابة ولا قائل به فيحمل على ان التنزه ان من الكتابة
من لوازم المس غالبا وفي الفقه لا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء
ولا ينبغي التامل في دلالة هذه الاخبار فان انكار كون النهي للتحريم لا ينبغي ان
يتفوه به احد كما حقق في الاصول اما العامة فالمعروف بينهم التحريم قال به الشافعي
ومالك واحمد واصحاب الراي ورووه عن علي ع وابن عمر وعطا والحسن و
طاوس والشعبي والقاسم ابن محمد واستدلوا بالاية وبقول النبي صلعم في
كتاب عمرو بن حزم ولا تمس القران الا وانت على طهر وخالفهم داود وحكم بالكراهة
للاصل ولان النبي صلعم كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهم محدثون ولكن
مرادهم انه يلزم من المكاتبة مس الكتابة غالبا فيلزم مس المحدثين للقران وهم
بالكف وغيرها ظهرا وبطنا كما في المنتهى والمعتبر ودلائل الاحكام والذخيرة وفي حكم
الجنب في كره هل يختص المس بباطن الكف ويعم اجزاء البدن اشكال واطلق
المس في ... والمنتهى والتحرير وكري ودس ونهاية الع وغيرها من الكتب على نحو ما
في الروايات ويقرب القول بالتعميم اما لصدق المس عرفا والتنقيح للاشتراك
في الدخول تحت اية التعظيم ومافي المحسن الحائض لا تصيبه بيدها الاية في
ذلك لان النهي ورد مورد الغالب وفي الحاق ما لا تحله الحياة من الظفر و
شبهها الشعر اشكال ينشأ من شمول الاطلاقات في كلامهم وفي رواياتهم
ومن ان حيث الحدث كحيث الجنابة انما يتعلق اصالة بالروح ويؤيده الشك في
الاندراج تحت الاطلاقات ويزيده تأييدا خروج الشعر عن لزوم غسله في
غسل الجنابة لعدم تعلق الحدث به وفي الذخيرة قرب هذا في الشعر وشك في غيره
ولا فرق بين مس مجتمعا ومتفرقا فلا يجوز مس ما على الدراهم من القران كما
في كره والمنتهى ونهاية الع ودلائل الاحكام والذخيرة وظاهر اطلاقات الكتب
الباقية والحجة عليه بعد اطلاق الدليل والدخول تحت التعظيم حصول التنقيح

مع ان ظاهرهم عدم التكرة ونقل في كره الخلاف عن الشافعي في الدراهم وتحقيق
التحريم بالحروف والمد والتشديد دون الاعراب كما في الدلائل والذخيرة
والنقاط كما في الدلائل اولها وفي كون الكلام من القران اما باختصاصه او با
لنية مع الاشتراك كما في الذخيرة لتوقف صدق الاسم على حصول احدهما وهل
تعتبر نية الكاتب او اللامس احتمالات اقواها الاول ولو شك جاز للاصل و
منسوخ الحكم باق على حرمته ومنسوخ التلاوة لا باس به كما في التحرير والمنتهى
ونهاية الع ودلائل الاحكام ولم ينقل في ذلك مخالف اصلا ولا باس بمس كتب
التفسير والفقه مع اجتناب ما فيها من القران ومثله مس التورية والانجيل و
سائر الكتب المنزلة ما عدا القران كما في كره والمنتهى ونهاية الع ودلائل
الاحكام للاصل وعدم الاندراج وفي الحاق اسم الله تع المنع قول قال ابو الصلاح
وصاحب الموجز وشارحه والحق الشارح اسماء النبي صلعم والائمة ع وكان
مدركهم التنقيح وطريق اولى وغيرها فيه ويمنع الصبي من مس الكتابة ولا يجب
على الولي النهي كما في المعتبر وكره والمنتهى ودلائل الاحكام وفي نهاية الع ولا
يحرم على الصبي وينبغي للولي منعه والحكم بهذا مشكل للشك في دخوله تحت
اطلاق المس ولو غاسل بعض اعضائه باق على الحدث فلا يمس كما في المنتهى
والسر فيه بقاء الحدث وتكره المسافرة بالقران الى بلاد الشرك خوفا من تمكنهم
منه بلمس او غيره كما في المنتهى والمع وكره ودلائل الاحكام بما ذكره ولما روي
عنه ع انه قال لا تسافروا بالقران الى ارض العدو ولا يمنع الحدث من سجود
التلاوة كما نص عليه في التحرير ونهاية الع والشرايع ودس وكري وكره و
الموجز وشرحه والكفاية ولك والذخيرة والمنتهى وفي الاخير نقل الاجماع على
ذلك وفي كري نقل الشهرة ولم يتعرض في المع لذلك بنفي ولا اثبات ويحتج
في ذلك بعد الاصل قول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا ولا يبعد ان
يكون المسئلة اجماعية عندنا وان خالف في ذلك العامة على ما
فعلم نسبته ... ونحوهم وكان خبر الامر انصراف من لفظ السجود ... مثلها
عبارة اللمعة ولا سجود الشكر كما صرح به في كره وهو الظاهر من سائر
كتب الفقه وخلو الاخبار مع كثرتها عن اشتراط الطهارة في سجود الشكر

بشاهد على ذلك بل في غ بما قلنا وفي كل البعض منهن كما لا يخفى و
يمنع من الاتيان بالاجزاء المنسية كما في كره والتحرير وكرى والروض وظاهر
الفقهاء اجمع بحث الجزئية فكل ما دل على اشتراط الطهارة في الصلوة
يدل على الاشتراط هنا والاجزاء الاصل المستقصى فضلا عن اصل الشغل
وجبر وسجود السهو كما في نهاية العـ وكره وس وكرى وابن ادريس والمعـ وسر
والروض وفي لك والذخيرة والمفاتيح في اشتراط الطهارة فيهما قولان احوطهما
الوجوب وفي الكفاية ذلك بدون ذكر الاحوط وفي شرح المفاتيح لابن المصنف
نقل الشهرة والاقوى وجوبها للاصل والظاهر البدلية وقد يستفاد ايضا من اخبار
سجود السهو انهما يشبهان بسجود الصلوة الا في بعض المستحبات وفي التحرير قرب
عدم الوجوب ولم يتعرض المحقق في كتابيه لوجوب الطهارة فيهما وكذا العـ وربما
ظهر من ذلك عدم الايجاب كيفما كان فالحق الاول والوجوب معتبر في الغايات
كما تقدم فلو لم تجب لم تجب الطهارة وهذا القيد معتبر في منتهى العـ ونهايته
والبيان وكره والارشاد والتحرير وس وكرى والشرائع وغيرهن واطلق في ط
الوجوب ولم يشترط وفي الغاية وكانه لظهور الامر وكيفما كان ينبه العقل حاكما
بان حكم المقدمة من حيث انها مقدمة ان حالها في الطلب حال غايتها وعدم جواز
الدخول في مستحب مشروط بشيء بدونه انما يقتضي حرمة الدخول بدون ذلك
الشيء لا وجوب فعله ولهذا يجوز تركه بلا بدل واللزوم بشرط الوصف لا يقتضي اللزوم
ما دام الوصف ومن اطلق على الطهارة للمندوب اسم الوجوب الشرطي اراد المجاز وعبر
بالوجوب عن اللزوم بشرط الوصف فلا باس عليه ويستحب للصلوة والطواف
المندوبين كما في النهاية والمنتهى والارشاد والتحرير وكرى والبيان وس
ولك وغيرهن وفي المنتهى وكره والشرائع والكفاية بعد ذكر الغايات الثلاث
ويستحب لما عداها اما شرطية الوضوء للصلوة المندوبة فمن الامور البينة
من الضرورة والاجماع والكتاب والسنة واستحبابه يتبين لما ذكرنا من الادلة
وللاجماع نقله في الدلائل واما الطواف المندوب فجائز لمحل اتفاق اما كونه
على جهة الندب فالظاهر عدم وجود مخالف سوى الحلبي والعـ في المنتهى نسبها معلو

ومسبوقان

ومسبوقان بالاتفاق وملحوقان بربع ان ظاهرهم عدم وجود المخالف سواهما
فاشتراك يكون اجماعا منقولا مع ان في الروايات ما يشهد بذلك لصحيحة ابي
مسلم وحسن بن وهب وابنه عبيد والامر في غاية الظهور فاستنادهما الى اطلاق الروايات
وعموم المنزلة وقولهم الطواف بالبيت صلوة معارض بما ذكرنا والدخول المساجد
كما في النهاية والارشاد والمنتهى والتحرير والبيان ولك والمفاتيح وغيرهن الجمر
بعد فنا وبهم ما روي في المجالس ان من اتى المسجد متطهرا طهره الله من ذنوبه
ولما روى الصدوق عن الصادق عم مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وقراءة القرآن
كما في الكتب السابقة والزهرة والوسيلة والجامع وس وكرى وفي الخصال عن امير
المؤمنين عم لا يقرء العبد القرآن اذا كان على غير طهور وفي قرب الاسناد في جواب
من سئل انه يبول ويستنجي فيعود للقراءة لا حتى يتوضأ وفي شرح الفاضل وجد
مرسلا عن الصادق عم قراءة القرآن قائما في الصلوة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا
في غير الصلوة خمس وعشرون وعن امير المؤمنين عم مثلها وحمل المصحف كما في
الكتب السابقة والجامع لفحوى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ولا يمس خيطه ولا يعلقه
ولمناسبة التعظيم كما في المنتهى والنهاية وفي المنتهى نقل الاجماع فيه ومس جلده
وهامشه وخيوطه كما في الزهرة ويلوح من الذكرى ورواية ابرهيم السابقة
ولمناسبة التعظيم ايضا والنوم كما في الكتب السابقة ولرواية محمد بن كردوس
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وفي مجالس الصدوق زيادة فان
ذكر انه على غير وضوء فتيمم من دثاره وصلوة الجنائز كما في الكتب السابقة
ولرواية ابن عبد الحميد في صلوة الجنازة انه قال لابي الحسن عم ان ذهبت اتوضأ
فاتتني الصلوة فقال لم تكن على طهر الحج والسعي في الحاجة كما في الكتب
المذكورة والجامع والزهرة ولحديث عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه قال
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة
المقابر كما في الكتب المتقدمة الجامع للرواية التي تشهد بها اصالحة حيث قال
وورد جميع ذلك روايات وفي الدلائل قال وفي الخبر تعبد هنا بقبور المؤمنين

ويقيده بذلك في الجامع وفي شرح الفاضل اظهر بخصوص ونوم الجنب كما في
الكتب المذكورة والجامع والنزهة وفي الغنية والمنتهى وظاهر اللمع وكره
الاجماع وفي النزهة لنوم من عليه الغسل الصحيح الحلبي يكره نوم الجنب حتى
يتوضأ وجماع المحتلم كما في الكتب الستة بغيه والنهاية والمهذب والوسيلة و
الجامع والشرائع والنزهة ولما ورد من النهي عنه مخافة مجيء الولد مجنونا
كما في تلك الاحكام وجماع الجنب مطلقا كما في كتاب الجمع بين الاشباه و
النظائر والمفاتيح لما روى الحميري ان الصادق ع كان اذا جامع اهله واراد ان
يعاود توضأ كما يتوضأ للصلوة واذا اراد ايضا ان يعاود توضأ وذكر الحائض
كما في ف وط ويه والمهذب والوسيلة والايضاح والجامع والنافع والمراسم
والشرائع والمقنعة والنهاية الجديدة والتحرير وشرح لك وكري والمنتهى ونهاية
الاحكام والذخيرة وغيرهن وفي الاخيرين نقل الشهرة وفي الثلاثة الاولى قولها
ما يقرب من نقل الاجماع ففي الكري بعد نقل الندب نسبه الى الاصحاب وكذا
في اللمع والمنتهى جعل الخلاف في محل الجلوس ع ظاهره الاتفاق على الندب ومنها
قبل الثلاثة نقل الاجماع صريحا وفي شرح الفاضل وكانه لا خلاف فيه الا
ممن وجيره في ف نقل الاجماع والسند بعد ذلك حسنة ابرهيم بن هاشم
عن الصادق ع ينبغي للحائض ان تتوضأ الحديث وغيره من الروايات ونقل في
والذخيرة عمن نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب والظاهر عدم ثبوت النقل
ولعل كلامه على فرض صدق ما ثبت الاجلاء من لفظ ما انما ينسبوا اليه الخلاف
في اشتراط الجلوس خاصة ولو كان النقل صحيحا لكان احتجاجه بصحيحة زرارة
او حسنته بابرهيم عن ابي جعفر ع قال وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ولا يخفى عليك ضعف لاشتمالها في مقابلة الاخبار
وكلام الاصحاب مع ان هذا مما يعم به البلوى فلو كان لتواتر مع ان حميد
الواجبات في الحصر خمس صلوات من اتى بهن لقي الله ولم عنده عهد ثم
لفظ الوجوب في عبارة ابن بابويه كثيرا ما يراد به الثبوت فانه قال الوجوب
عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب على تركه العتاب لكونه على

طهارة

طهارة كما في النهاية الجديدة والمنتهى والارشاد وكري والبيان ولك وفي
شرح الفاضل وكانه لا خلاف فيه الا ممن اوجبه الحجة بعد ذلك قول رسول الله
ص يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل و
النهار على طهارة فافعل فانك اذا مت على هذه مت شهيدا وعن الصادق ع عن الله
عز وجل من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين ع ان اصحاب رسول
الله ص كانوا اذا بالوا توضأوا مخافة ان تفجأهم الساعة والتجديد كما في
البيان والمنتهى وكره ويه الجديدة وكري والمفاتيح ولك وشرح الفاضل
لا خلاف والموجود في المنتهى وكري والمفاتيح تقييد ذلك بكونه للصلوة
فرضا كان او نفلا كما نص عليه في الاخيرين وزاد في كره ما كان لسجود الشكر
والتلاوة فجوزه وانكره في كري وتردد في نحو الطواف فقال وفي الطواف
احتمال واطلق الباقون كما صنع المصنف ره ولا يبعد ان مراد المطلق
التقييد وظاهر كلام المعظم عدم اشتراط فصل فعلي بصلوة وغيرها في شرعيته
وصرح به في كره رادا على الشافعي حيث ذهب الى الاشتراط وتردد في كري
ثم قوى ما في كره ويظهر من الصدوق في باب استحباب التثنية في الغسل
من حملها على التجديد موافقة التذكرة ايضا وربما اعتبر بعض المتاخرين
الفصل الزماني وفصل بعضهم بين من يحتمل صدور الحدث منه فلا اشتراط عنده
فيه وبين غيره فيشترط وظاهرهم ايضا جواز تعدد التجديد للصلوة الواحدة
واستظهر في الذكرى خلافه وظاهر الروايات عدم اعتبار شيء من هذه
القيود نعم اعتبار كونه لعبادة لا لنفسه غير بعيد لان المتيقن كما ان الظاهر
اشتراط كونه في مجلسين بحيث يحصل فصل في الجملة غير بعيد والظاهر
من الفقهاء اعتباره بخصوص الوضوء دون اخويه وقرب الحلبي العبادة
في الغسل ايضا لحديث الطهور الآتي والمجمع في استحباب التجديد بعد
فتوى الاصحاب واخبار الحصر الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا
وعن الصادق ع الطهر على الطهر عشر حسنات ولا يخفى عليك ان هذا الحديث
لو عمل باطلاقه حصل لا بعد وجوه وضوءان غسلان مختلفان والثلاث

خلاف فتأويلهم فليس التجديد بعد الحدث في الوضوء بعد الوضوء وافعال الحج عدا ما تقدم
كما في المنتهى وكرى وس والبيان ومرالجب بيده وشرح الفاضل ولك والمفاتيح
والذخيرة وعزهن والحجر بعد ذلك قول الصادق ع في حديث ابن عمار لا بأس
ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل مع ما ورد فخصوص بعض الافعال كالسعي والوقوف والرمي وغيرها
واكل الجنب كما في المنتهى وشرح الفاضل ولقول الصادق ع حين سئل عبد الرحمن
عن اكل الجنب قبل الوضوء قال ليغسل يده والوضوء افضل وجماع الحامل
كما في المنتهى ونهاية والبيان ودلائل الاحكام وشرح الفاضل ولك والمفاتيح
ولما ورد في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد
وجماع غاسل الميت قبل الغسل كما في منتهى المطلب ونهاية وكرى والبيان
والفقيه والدلائل وشرح الفاضل ولك وتغسيل الجنب الميت كما في منتهى المطلب
ونهاية وكرى والدلائل وشرح الفاضل ولك والفقيه وفي الحكمين قول
الصادق ع لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت
وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله والذاهب لصلوة الفرض
قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والزهرة ومنتهى المطلب ونهاية وكرى وعنو
والبيان والنفلية والدلائل وشرح الفاضل ولك والمفاتيح ولما روي في
كرى عنه ع ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل وقتها واسند في
المنتهى الى استحباب الفرض في اول الوقت ولا يحصل الا بالتقديم وفيه قال
للخبر وفي شرح الفاضل لم اعثر على هذا الخبر قال ولا اعرف له الا ان استحباب الكون
على طهارة ولا معنى للذاهب للفرض الا ذلك المعنى وفيه ما لا يخفى وقبل الاحرام
غسل المستحب كما في البيان والكافي والنفلية والدلائل وشرح الفاضل ولسؤال
ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء وفي دلالة السند بحث والامر سهل بل ظاهر
الشيخ التقديم قبل الاغسال الرافعة ايضا وان لم يتعقبها صلوة وادخال الميت
القبر كما في الزهرة والدلائل وشرح الفاضل ولك والمفاتيح لقول الصادق ع في
حديث ابن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر ولدخول الرجل الى اهله من سفر

كما

كما في المفاتيح وشرح الفاضل ولقول الصادق ع من قدم من سفر فدخل على اهله
وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه وكتابة القرآن كما في شرح
الفاضل والزهرة والمفاتيح وان قرب الوجوب في الاخير لقول الكاظم ع في جواب علي
ابن جعفر لما سأله عمن يكتب القرآن على غير وضوء قال لا وحمله على الندب
محتمل وامر الندب سهل ودعوى الوجوب في مقابلة الشهرة العظيمة بل كاد
تكون اجماعا لا وجه لها ولمن توضأ وضوء اضطراريا كما في الدلائل وشرح
الفاضل والنفلية قال الفاضل خروجا عن خلاف من اوجب وليلة الدخول
للزوجين كما في لك وشرح الفاضل والجمع بين الاشباه والنظائر لقول
ابي جعفر ع لابي بصير لا تصل اليك حتى تتوضأ ولا تصل اليها حتى تتوضأ
وقبل الاكل مطلقا وبعده كما في شرح الفاضل والزهرة للاخبار وقال في
الاخير والفاظ الشرع تحمل على الحقائق الشرعية وعند الغضب كما في شرح
الفاضل قال لقول النبي ص اذا غضب احدكم فليتوضأ وقبل غسل الجنابة
كما ذكره الشيخ في كتابيه لقول ابي جعفر ع لابي بكر الحضرمي اغسل كفك و
فرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وحمل على التقية ووضوء الميت كما في
شرح الفاضل والدلائل وك على تردد منهم وعليه المشهور وسيجيء البحث فيه
بحول الله وانما نسبناه الى الكتابين لتعرضهما له في حصر المندوبات ولالتقاط
حصى الجمار كما في الزهرة وكتاب لبصروي وعليه نسبه بالمفيد وشرح الفاضل ونقل
في الاول عن بعض الاصحاب وربما يستنبط من الحديث الدال على ندبية الطهارة
في المناسك وغيره من الاخبار ارادة الشارع الكون على طهارة في جميع ما
يتعلق بالحج والله اعلم ولتاركي الاستنجاء بالماء حتى توضأ فانه يستنجي بالماء
ويتوضأ كما في البيان والنفلية وشرح الفاضل والدلائل والمفاتيح و
لحديث عمار عن الصادق ع حيث سئل عمن نسي ان يغسل دبره بالماء وكان
استنجى بالثلاث فاجاب ع باعادة الوضوء والصلوة مع بقاء الوقت ولو
وحده لما يستقبل مع تواتر والنفي من نقض الوضوء وفي شرح الفاضل
ويجوز كون تعبد تعبدا بالتاء الفوقانية ومثلها بعد استبراء البول بحديث

سليمان ابن خالد عن ابي جعفر عم وفيه ان توضأ ونسي غسل ذكره يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء وعدها الفاضل مستحبين وتكفين الميت اذا اراده من غسله
كما في النزهة وبروط وكتب المحقق والسرائر والجامع والمنتهى وذكره في التحرير
والارشاد وعد وكري ومن غيرهن وفي النزهة ان بر رواية وفي الفقيه استحباب
الغسل وتقديم الوضوء عليه ولبس في المقنعة والمراسم المقنع والكافي في الاول
غسل اليدين الى المرفقين والمعول على ما عليه الجمهور واما السنن سهل و
جلوس الحاكم للقضاء كما في النزهة نقل عنها الفاضل وصاحبها ادرى بما
السنة ويمكن جعل السكينة منصبا منه ويمكن ان يقال امروا وافق بين يدي
الله تعالى وقد علل وضوء الصلوة بان المصلي واقف بين يديه تعالى ونسيان
البسملة عند الوضوء ذكره بعضهم ودليله مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وزيارة
الحسين ع ذكره بعضهم لما في كامل الزيارة عن يونس بن عمار اذا كنت منه
قريبا فاغتسل وان لم تصب الغسل فتوضأ ومن مصافحة المجوسي كما في النزهة
وشرح الفاضل ومستنده رواية عيسى ابن عمر عنه ع انها تنقض الوضوء قال
الفاضل النقض اما بالنقاء او بالنماء وحمل الشيخ على الغسل وسجود السهو
وسجود الشكر بناء على عدم الوجوب لسجود التلاوة وهذه الثلاثة مع ذكره
في الدلائل ومستندها ظاهر ومس الكلب كما في شرح الفاضل لظاهر قول الصادق ع
من مس كلبا فليتوضأ قال وحمله الشيخ على الغسل وخروج المذي كما في النزهة
وذكره والمع والنفلية والبيان ولك والدلائل وشرح الفاضل وظاهر قوي
والمفاتيح لامر الرضا ع ابن بزيع بالوضوء منه والقي والرعاف والتخليل
بسيل الدم مع كراهة الطبع كما في النزهة والبيان وشرح الفاضل والدلائل
والمفاتيح ولك وب والاستحباب في وجه لحديث ابي عبيدة الرعاف والقي
والتخليل بسيل الدم اذا استكرهت شيئا منها ينقض الوضوء وان لم تستكرهه
لا ينقض قال الفاضل يحتمل الاهمال في ضاد ينقض والضحك كما في البيان
ولك والدلائل وشرح الفاضل والاستحباب في وجه لخبر زرعة عن سماعة بعد
ذكر بعض النواقض والضحك في الصلوة والقي والكذب والظلم والاكثار

المتعوّد هو الخارج عند الاستبراء قبل الوضوء [illegible]

من شد

من شد الشعر الباطل كما في شرح الفاضل والمفاتيح واقتصر في البيان ولك
والدلائل على الاخير واشترط في المفاتيح والثلاثة التي بعدها كونها اربعة
ابيات فما زاد والحجة فيه قول الصادق ع لسماعة نعم حيث سئله عن نشيد الشعر هل
ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب ينقض الوضوء ثم قال ع الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا منه الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء وخروج الودي بعد الاستبراء وهو الماء الغليظ
الذي يخرج عقيب البول كما في البيان والدلائل وشرح الفاضل ود في
وجه لقول الصادق ع في مقبولة ابن سنان والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول والتقبيل بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية والدلائل ولك ود
المفاتيح وشرح الفاضل ود ب الاستحباب في وجه لقول الصادق ع لابي بصير اذا
قبل الرجل المرئة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والخارج من الذكر
مطلقا بعد الاستبراء كما في الدلائل والبيان ولك والمفاتيح والحجة فيه قول الرضا ع
في كتاب ابن عيسى امر يتوضأ مما خرج من الذكر بعد الاستبراء او الرواية التي اشار
اليها المدارك في جميع ما ذكره وهذا منها وقيد في الدلائل بكونه مشتبها
وفي الدلائل والبيان ذكر امرين هذا على الاطلاق وخروج البلل المشتبه بعد
الاستنجاء المتوضي قبله والودي وهو الخارج عقيب المني كما في الدلائل والحجة
فيه احتمال الانتقاض كالودي وللاخبار المعتد به الدالة على ان المغتسل
اذا استبرء بالبول وخرج منه شيء اعاد الوضوء وفيه ان الظاهر انه لم يذكره
البول ومس باطن الدبر والاحليل ذكره الفاضل فيما اخره وهو بالا
فيما سبق اوفق وان كان هذا اعم لوحدة الدليل والغيبة كما في المفاتيح لرواية
الفقيه والاستخارة كما في الشرح الجديد للمفاتيح لما دل على ان مريد الاستخارة
يتوضأ ولاصابة الدم السائل رعافا كان او غيره كما في احد وجوه الشيخ
بعدما قال البرصاحب المنتقى وفي الرعاف والتخليل بخصوصهما حديث اخر تقدم
ومس الانسان باطن قبله ودبره وفتح احليله وهذا قسم من السابق
الا ان الدليل دل بخصوصه والدم الخارج من السبيلين مع الشك في

تدراج

بالحدث والحشر وجا بهما عن خلاف ابي علي واوجبه ابو علي معهما الحشفة وفي
المذي عن شهوة وفي مس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من الغير محللا
او محرما ومس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وفي التقبيل
المحرم بشهوة احتياطا والقهقهة في الصلوة تعمدا وانت خبير بان اثبات التقية
بهذه الاخبار لا يخلو من غبار لان احتمال التقية قائم فيها غير ان الندب
اقوى عملا بما عليه الاصحاب من العمل بها وتنزيلها على الندب فالقول بالوجوب
غريب ومن هذا الفاضل ان صح ما نسب اليه غريب هذا وقد شكك صاحب
الدلائل في كثير من هذه الوظائف لان اكثرها مستفاد من ضعيفة الاخبار
وهو لا ينهض حجة واقول ضعفها منجبر بشهرة العمل في الكل او في الاكثر
مضافا الى انا علمنا ان الاصحاب يقولون على الضعيف في السنن فكل رواية
كذلك فعلم انهم يقبلونها فاشتهر العمل على الاخبار الضعيفة في السنن ثم العمل
بالفضائل والاستحباب مما لم يتحرا اصلا احتياطا في تحصيل ما هو ادنى من الندب
والا باحة سائغ عقلا لانه يعود في الحقيقة الى ما هو مرجح النفع مأمون الضرر و
ذلك يجري في اكثر المندوبات وهو ما طلب بخاصة تخصص مع ثبوت رجحانه
جنسه بل ربما كان الاحتياط مرجحا ابتدائيا فتامل هذا وانت تعلم ان عادة
الشيعة بل المسلمين بل ظني سائر المليين لا ان لهم كتب يولفها كبارهم في
الوظائف بلا نقل اخبار فضلا عن اعتبار الصحة وغيرها وهم يعولون عليها
علماء واعواما مات المصنف او لا واذا راوا ادنى رواية عولوا عليها فظني
ان المنكر في البحث لا يسعه الانكار في العمل حيث يعمل بالمصابيح والمزارات ونحو
وفي الرواية النبوية من بلغه عن الله فضيلة فعمل بها اعطي الثواب وان لم يكن كذلك
ورواية الكليني في الصحيح او شبهه عن هشام ابن سالم من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه ورواية عن محمد ابن مروان عن
الباقر عليه السلام من بلغه ثواب على عمل فعمل رجاء للثواب اعطيه وان لم يكن كما بلغه
مضمونه ورواية الصدوق عن الصادق عليه السلام من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير
كان له اجر ذلك وان لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفها منجبر بشهرة العمل بمضمونها وكيفية

والمحلل منهم

فلا ينبغي

فلا ينبغي للشك فيما ترجح جنسه شك في تخصصه كالاذكار والزيارات والدعوات
ما جهل اصله كصلوة الاعرابي ونحوها فيهما تامل غير ان الاخبار ظاهرة
في الشمول والظاهر الاعتماد فيها على الفتاوى فضلا عن الاخبار والتشكيك
في ذلك لم نقلناه من الاخبار كيف يدرك وجهه ورده بادني تامل فلا
نطيل والغسل يجب لما يجب له الوضوء لا لنفسه كما في طلاق السيد المرتضى
وط والسرائر والمعتبر والمسائل المحصورية للمحقق والشرائع وس وشرح اللمع
المفاتيح وحاشية المدقق ونسبه المصنف في المنتهى الى والده والى بابويه
وابن الجنيد وابن البراج والاكثر قيل ونقل عليه الاجماع
لنسبته الى ظاهر الاصحاب وفي الخمسة قيل نقل الشهرة وفي اول هذه الى ابنا
نسبة الفرق بين الغسل وغيره الى التحكم وكذا في المسائل هنا وظاهر الفقهاء
والمحدثين ممن لم يتعرض لهذه المسئلة موافقته المشهور ولعدهم مسئلة الغسل
في سلك مسئلة الوضوء والتيمم وسائر الشرائط اما من حصرهم موجبات الطهارات
بالغايات المعلومة ولم ينص على الخلاف في مباحث الغسل كما صنع من سنذكره
فكلامهم كالصريح فيما قلناه وكيف كان فالظاهر اتفاق القدماء على ذلك
لسكوتهم عن هذه مع عدهم الغسل من الشرائط ابين شاهد وفي الذخيرة نسب
النفسي الى بعض من سنذكرهم ثم قال ومذهب ابنا ابن الوجوب الغيري انتهى
خالف في ذلك العلامة في منتهاه ومختلفه ومدينا به وتحريره واحتمل الامرين في
قواعده وتذكرته ونهايته ولم يرجح احدهما كما تردد الفاضل في شرح قواعده
ووافقه على ذلك الرأي وتذكره ابن حمزه وابن شهراشوب والاردبيلي في شرحه
والخراساني في ذخيرته وكفايته ونقل الاخير ذلك عن المرتضى وانكره عليه
الاردبيلي في ذخيرته ما يظهر منه صحة النسبة فانه قال في معرض الرد على من
ادعى تكرر الامر المشروط بتكرر الشرط حيث استدل الخصم بتكرر بعض
الاوامر بتكرر شروطها فاجاب بانها علل وليست شروطا فهي بمنزلة
الغسل حيث وجب بتكرر الجنابة لانها علة فيه وموجبة له وتاوله ابن ادريس
بانه اراد منه لا مذهب فول وتنزيل عبارته على ان المراد العلية بعد
دخول الوقت غير بعيد بعد ما سمعت من حقيقة مذهبه وافقهم في ذلك
صاحب الكفاية فيها وفي الذخيرة والاردبيلي في شرح الارشاد والمحق

هو الاول لما ذكرناه في كيفية وجوب الوضوء والاسناد الى الاية هنا و ايضا جبير
لان الظاهر عطف الشرطية الثانية على ما في حيز الشرط الاول ويصير حاصلها
اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بالاصغر فكذا وان كنتم جنبا فاطهروا
اذ مقابلة الجنابة للقيام لا وجه لها ولتوسطها بين امرين شرط في وجوبها
الصلوة ولان ربط الجمل ابلغ من فكها والاجماع قد نقله او محصله وصحيحة زرارة
اذا دخل الوقت الحديث جارية والاصل متمش وما في الكافي ان الامام
لا يبيت ليلة وفي عنقه حق يطالبه عنه مع ما روى الصدوق انه قال انا
انام على ذلك يعني الجنابة وحسنة الكاهلي عن الصادق في المرئة الجنب يجيئها
الحيض قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل مضافا الى ما دل على ان كل
غسل لا بد فيها من الوضوء ما عدا غسل الجنابة وانه يجزي عنه كما في قوله
واي طهور انقى من الغسل مما يدل على وجوب الوضوء فيه لولا البداية في الاشتراك
ان الوضوء واجب غيري ومثلها ما دل على ان غسل الحيض والجنابة واحد مع
ان غسل الحيض واجب غيري اجماعا ولان الوضوء قبله لازم حيث يلزم والوضوء
انما يلزم للصلوة وايضا حدث الحيض اعظم من الجنابة كما في رواية ابن يسار
والعوفي لا ينبغي ان ينقص عن الضعيف وما استند اليه من اطلاقات الاوامر
نقلدوه انه كاطلاقات سائر الاغسال بل غسل الاخباث وقد مر في بحث الوضوء
مفصلا وفي الروض نقل الاجماع على عدم وجوب غير غسل الجنابة من الاجناء
بقوله لا خلاف في ذلك وذكر انه لا خلاف في وجوب غسل الاموات لنفسه وفي
كري بعد ان نقض عليهم بما دل على وجوب باقي الاغسال قال وبما ذكرناه في
بحث الوضوء غنية وثمرة البحث بعد اجماعهم على عدم الوجوب الفوري فيه
تحقق بخوف الشرط به كما نقل الشهيد في البيان والفاضل في شرح القواعد
وغيره وهو به يهمي ايضا تظهر فيما لو اغتسل قبل الوقت فهل يكون واجبا
فينوي الوجوب او لا ينوي الوجوب فتظهر الثمرة في النية وفيما لو حلف او نذر
ان يأتي بغسل مندوب او واجب في الترجيح بينه وبين باقي الاغسال
حيث يكون الماء مشتركا وفي لزوم العزم بدلا مع التأخير وعدمه على رأي

او يجب

اوجب ذلك في الموسع وفي اللزوم فورا مع ظن الوفاة قبل دخول الوقت وفي
الذخيرة ايضا ان القائلين بالوجوب الغيري كانوا يطعنون بنية الندب قبل الو قت
قال وفي كري فسر الوجوب الغيري بما وجب بعد دخول الوقت ونقض عليهم
في ذخيرة بقطع مسافة الحج قبل وقته مع حكمهم بالوجوب ايضا انتهى واقول
فيه ان الوقت قد يكون وقت وجوب لا وقت اداء كما اذا كلف المحتضر اوله
بعد موته ان يفعلوا فان الموجب الايجاب قد ارتفع وبقي لزوم الفعل
ونحوه كثير في اوامرنا ومنه ما يتعدد فيه زمان الايجاب والاداء كما اذا قال
المطاع اذا جاء وقت الظهر اكلفكم بتكليف كذا ان تؤدوه في ذلك الوقت
ففي الاول يجب المقدمات قبل وقت الاداء وفي الثاني يجب بعد دخول ولربما
نحن فيه من هذا القبيل لحديث اذا دخل الوقت واذا نودي للصلوة ونحوها
وامر الحج والصوم من القسم المتقدم ولولا قيام الدليل في الصلوة لاستوت
الاقسام وبطور اخر نقول وقت الواجب حيث يتسع للمقدمة يمكن النهي
عن فعلها قبله فكيف لا يمكن رفع وجوبها نعم لو اعتبر سبقها على الفعل
كما في غسل الصوم ولا يتسع لها وقت الاداء كما في قطع مسافة الحج وجب لها
قبل الفعل خطابا تبعيا وبعد ذلك كله فالظاهر ان الواجبات لها طلب قبل
الوقت لتفعل فيه فحيث لا يسع وقتها فعل مقدماتها وجب قبله تحقق
الطلب الاول وربما يسمى بالخطاب التعليقي والامر بعد قيام الدليل
سهل والمعني بالغسل الرافع للحدث وهو اقسام كما ان الذي يجب له
عدة امور وتفصيل المقام ان غسل الجنابة واجب للصلوة الواجبة
بالضرورة والسنة المتواترة والكتاب والاجماع ومنقوله في الوضوء
ومنقوله في هذا المقام كما في نهاية الع والدلائل وغير هذين و
اشتراط الوجوب منها وفي غيرهما مثله في الوضوء والطواف الواجب
كما في ط والمنتهى وير وكره والبيان وغيرهن والحجة فيه بعد ما ذكر في
مباحث الوضوء من الاخبار والاجماعات المنقولة في مطلق الطهارة
وفي خصوص الوضوء والاصغر داخل في الاكبر والاجماع المنقول هنا
كما في ير والع والدلائل والذخيرة والمفاتيح واظهر من الاخبار دعوى

الضرورية فضلا عن الإجماع المنقول هنا كما في بدائع والدلائل والذخيرة
والمفاتيح واظهر من الأخير دعوى الضرورة أيضا فضلا عن الإجماع والحجة
بعد ذلك كله صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عم فيمن طاف وهو جنب فذكر
في أثنائه أنه يقطع ولا يعتد بما صنع واضرابها ومس كتابة القرآن د
الثابتة في بحث الوضوء والإجماعات المنقولة فيه وبخصوص المقام أيضا
كرواية الفقه المتقدم في الوضوء كما في الروض وشرح الموجز والنهاية
وشرح المختصر سوى القاضي وفي الروض وشرح الموجز وبدائع وكره والمع
والمنتهى وفي الأخيرين اتفاق علماء الإسلام وفي التي قبلهما إلا داود
وفي التي قبلها نفي الخلاف وابن الجنيد كرهه وهو محجوج بالأدلة وتأول
كلامه في كري على إرادة التحريم وهو غير بعيد في لسان القدماء ومس اسم
الله تعالى كما في المنتهى وكري والمع وحاشية عد وشرح الفاضل على ما يلوح
وشرح الموجز والسرائر ولك والمع والغنية والذخيرة وفيهن اعتبر مس نفس
الاسم وفي الأخير منهن نقل الشهرة التامة وفي الأول منهن أنه عمل الأصحاب
وفي عد والإرشاد وس والشرائع والبيان وط والتحرير والمقنعة والوسيلة
والاقتصاد والمصباح ومختصره والجامع والذخيرة والغنية وبدائع والكفاية
ة ما يقرب منه وفي الأخيرة نقل الشهرة بل عمل الأصحاب وفي اللتين قبلها نقل
الإجماع وفي جملتهن تحريم ما عليه الاسم وفي حاشية عد أن على عدم
حيث عبر بما عليه الاسم الحرم مس الاسم فإنه لو حرم ما عليه الاسم لحرم ما
عليه القرآن بطريق أولى وصاحب الدلائل لشارح الأخير ذكر كلام الحاشية
وقال بعده ولا يبعد القول بتحريم ما عليه الاسم للرواية مع أنه ذكر أن اعتبار
نفس الاسم هو المشهور والفاضل ذكر أن المشهور اعتبار ما عليه الاسم نعم
في بعض ما تقدم أسماء الله تعالى كشرح الموجز والسرائر وفي الغنية اسم الله تعالى
وفي بعضها اسم الله تعالى كالبواقي ويلوح من السابق تعميم الحكم إلى سائر
الأسماء وفي اللاحق احتمال ذلك مع احتمال إرادة خصوص الاسم الأعظم
وفي لحوقها وصفاته وعدمها احتمال وهذا يظهر من جمعها من الرواية
وشكك الأردبيلي في هذا الحكم والحق ثبوته لما ذكرناه في الوضوء من التفح

ولما تقدم

ولما تقدم من الإجماعات ولاقتضاء التعظيم ولرواية ابن عمار المنجبرة بعمل
الأصحاب عن الصادق عم لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وأما ما
رواه خالد بن أبي الربيع عن الصادق عم في الرجل يمس اسم الله تعالى واسم رسوله
قال لا بأس ورواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عم أن الجنب الحائض يمسان
الدراهم البيض فلا بد إما من طرحهما أو حملهما على مس غير المحل دون الكتابة
ثم أن الظاهر في الحكم اعتبار الاسم الأعظم لا مثل المنفق وإن كان الأحوط
الأسماء بل الصفات في المنع عن مس محل الكتابة قوة وإن كان الأقرب خصوص
الاسم ويلوح من شرح الفاضل أن هذا الحكم خاص بالشيخين ومن تبعهما
خلاف ذلك لنقل الفقهاء وقد مر الكلام في أن المس خاص بجلد البدن وعام
واسماء الأنبياء والأئمة عم كما في لك والمع والسرائر والجعفرية أيضا وشرح
الموجز وكري والإرشاد والبيان وس والمقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره
وط والمهذب والوسيلة والاقتصاد والجامع وأحكام الراوندي والتبصرة وحاشية
عد وشرح المع والكفاية والغنية وفي الأخير نقل الإجماع وفي الثلاثة التي
قبلها نقل الشهرة وفي المعتبر كرهه والدلائل ولك نسبة ذلك إلى الشيخين
مع التردد في الحكم وفي التحرير والمنتهى حكم بالكراهة وفي الإجماع المؤيد بالتتبع
غنية ولا بد في اعتبار الاسم من نفسه كما صرح به في الدلائل وشرح اللمعة وضح و
هو ظاهر ودخول المساجد كما في شرائع المحقق وكري والنافع والمع بلفظ
الدخول وفي الثلاثة الأخيرة استثناء الاجتياز وفي المع والتحرير ويه والمنتهى
وف والجعفرية والغنية والإرشاد والكفاية بلفظ اللبث وفي عد والسرائر
والشرائع بلفظ الجلوس وفي لف وشرح الموجز وكره والمقتصر بلفظ الاستيطان
ومراد الجميع واحد وهو اللبث وفي شرح الفاضل والكفاية وكره ولف والمقتصر
ولك والذخيرة نقل الشهرة وفي المنتهى نفي الخلاف ممن عدا سلار ومثله شرح
الفاضل وقريب منه ما في المع والتحرير وفي الغنية وف والروض صريحا فيهما
نقل الإجماع وسلار على الكراهة وفي الغنية والمقنع نفي البأس عن اجتياز
الجنب عند منها لنوم في المسجد وتأوله بعضهم على ما إذا احتمل الاحتلام
لكنه بعيد والحجة على المختار بعد ذلك الآية الكريمة وهي قوله تعالى ولا جنبا

ضمنها

الا عابري سبيل بضميمة ما ورد عن الباقر والصادق عليهما السلام من ان المراد بالصلوة مواضعها
يعني المساجد ذكر ذلك النجاشي والعمي وصحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل وصحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام لا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في
شيء منها وصحيحة محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام النهي عن جلوس الجنب في المساجد و
اما رواية محمد بن القاسم عن الرضا عليه السلام في الجنب ينام في المسجد يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد اذا
توضأ فتركه عند الاصحاب مع اشتراك محمد بن القاسم بين الثقة وغيره كما ذكر في
الذخيرة ولا باس بدخولها مجتازا كما في النافع والشرائع وس والتحرير وكره
وير والمع والمنتهى وغيرها والبيان والجواد ولك وفي الاربعة الاخيرة نقل الاجماع
والحجة فيه بعد ذلك الاية بضميمة ما تقدم من تفسيرها مع ما دلت عليه صحيحة زرارة
وصحيحة ابي حمزة وحسنة جميل وحسنة محمد بن مسلم وغيرها ولا يجوز التردد فيها
كما في ير وحاشية عد وحاشية يع للعلامة الاخوند والدلائل وظاهر المع ولك
وصريح الروض والذخيرة وظاهر الكتب المشتملة على استثناء الاجتياز بل ظاهر
المنافية عن اللبث لما ماضيهما اسم الجلوس فيحمل على الغالب والحجة بعد ذلك
الاية الدالة على تحريم ما عدا العبور مع صحيحة زرارة ومحمد المخرج الا مجتازا
وصحيحة ابي حمزة وصحيحة محمد بن حمران والحسنتان الاخريان وفيهن استثناء ما
المرور وما وجد في بعض الاخبار من النهي عن الجلوس في المساجد فمحمول على الغالب
حيث ان اللابث يجلس غالبا لما قال في لك من يجوزه ظاهر الظاهر خلافه ولا يكفي
دخوله من باب وخروجه من آخر كما في الذخيرة وض والاشتراط لا يخلو من قوة
لانه المتبادر من العبور والاجتياز ولا يجوز له وضع شيء فيها كما في البيان و
والمع والشرائع والتحرير والجعفرية والنهاية ويع والنافع والارشاد والخ
وكره وكري وشرح المفتي وشرح الفاضل والكفاية وفي السبعة الاخيرة نقل
الشهرة وفي لك والذخيرة والدلائل والمنتهى والغنية وظاهر المع نقل الاجماع
وفي شرح المع والدلائل ولك انه لا تفاوت بين الوضع من داخل وخارج
وتردد في لك والذخيرة مع احتمال قوة اعتبار الدخول ونسب ذلك الى جما
وفي شرح الموجز اعتبار الدخول وفي شرح المع ولك والدلائل والذخيرة

سو

سوآء استلزم الوضع اللبث ولا وهو الظاهر من حاشية عد حيث نسب اشتراط
اللبث فيها الى القيل كما نسبه في الذخيرة وض الى بعض المتاخرين وعبارة شرح
الموجز احتمال ذلك فيها قريب على ذلك لا يكون الوضع محرما الا كما في
الحاشية ولعل الظاهر في الفرع السابق اختيار ما في الموجز وعليه ينصب
اطلاقات الاخبار وكلام الاصحاب وفي الثاني لا شك في التعميم كما هو الظاهر
من كلامهم والحجة بعد ذلك في تحريم اصل الوضع صحيحة زرارة ومحمد في
الجنب والحائض انهما ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ولا باس
باخذ شيء منها كما في كره وس وشرح المع وظاهر الدلائل ولك والذخيرة
وفيهن اخذ شيء منها وكذا في ير والتحرير والشرائع بلفظ اخذ ما له فيها وكذا
في المنتهى بلفظ ما يريد منها وفيه نقل علماء الاجماع وهذا الحكم مصرح به
فيما مر وهو الظاهر ايضا من كل من تعرض للوضع وترك الاخذ ثم الظاهر
ان المعنى بالعبارات واحد وان كان بعضها اعم من بعض والحجة بعد ذلك
ما مر من صحيحة زرارة ومحمد في الجنب والحائض انهما ياخذان من المسجد و
لا يضعان فيه شيئا وفي الحاق المشاهد والضرائح المقدسة وجه كما في كري و
نقل عن المفيد وابن الجنيد وتعرض لهذا الحكم في الذخيرة وفي لك ونسبهما
الى الشهيد بن نور الله ضريحهما وتوقف فيه وذكر ان مستندهما اشتمال
الضرائح على المسجد به وزيادة الشرف قلت وكلاهما جيد لان الظاهر
ان هذه الاماكن المشرفة جعلت مواطن عبادة وصلوات والمسجد لا يراد بها
معناها على ذلك ووردت في المقام روايات تصلح ان تكون مقربة لذلك
ان لم يكن شبهة ومقتضاها منع دخول الجنب الى بيوتهم احياء ومنها صحيحة
بكر بن محمد في بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام ومنها انه دخل جماعة منهم ابو بصير
فقال عليه السلام اما علمت يا ابا محمد انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء
فرجع ابو بصير ودخل اصحابه وشمل روعي في قرب الاموات ولفظ لا ينبغي ان
لم يدل على التحريم الا ان ادخال الخجل على ابي بصير ومنعه عن الانتفاع بعلمه
الشرعي الذي هو اهم من ترك المكروه يقتضي ذلك مضافا الى ان في
الكشف زيادة واحد النظر الى ابي بصير وذكر ما في السابق ثم ذكر ان ابا

بصيرة قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك واستغفر الله ولا اعود في
هذه الاخبار ما يدل على منع الدخول فضلا عن المكث لكن الحكم بعضا منها
في غاية الاشكال للقطع بان دورهم ع كان فيها الجنب والحائض مكررا
اللهم الا ان نفرق بين الداخل والخارجي ومن دخل للسؤال عن الحال
وغيره او نقول ان لهم ع في دورهم محلا يجلسون فيه لبيان الاحكام وتعريف
الحلال والحرام وفيه يختص المنع وهذه الادلة باضافة قولهم ع حرمة
المسجد حرمة الحي تثبت المطلوب ولا يجوز له الاجتياز في المسجدين مسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله كما في المنتهى وير والتحرير ودروس وذكرى والارشاد ويع والمختصر
والجعفرية والالفية والكفاية وشرح الموجز والمع والمفاتيح وغيرهن وفي
كره والمع والغنية ولك وشرح الفاضل والدلائل وابان البحار نقل الا
جماع فيه ايضا وفي شرح الفاضل انه قول المعظم ولم يتعرض الصدوقان
والمفيد وسلار والشيخ في جمله واقتصاده ومصباح ومختصره والكيدري وابن
ادريس لاستثناء هذا الحكم واطلقوا لجواز الاجتياز في المساجد وفي طعه
في سلك المكروهات لكن عبارته غير صريحة بعد عد المكروهات قال ولا يدخل
المسجدين على حال وكيف كان فالحق هو السابق لما مر ولما دل على وجوب
التيمم للخارج منهما وسيجيء بحول الله تعالى ولو اراد الخروج مجنبا تيمم فيهما وخرج
كما في التحرير وير والارشاد وكره ويع والالفية والجامع والنافع وابناء
زهرة وحمزة وادريس والمنتهى والمع انه مذهب علمائنا وفي ك والذخيرة
وشرح الفاضل نقل الشهرة الا ان الفاضل استظهر الاجماع في اصل التيمم
وفي المفاتيح نسب القول بندبية التيمم الى الشذوذ وفي الدلائل نسب الخلاف
الى ابن حمزة فقط واختلف في كلامهم فمنهم من اعتبر الاحتلام كما في التحرير في
بحث الغسل والمنتهى فيه ايضا والمفاتيح والمع وفي اولها ظهورا كما في يع
تعليق الورود منهما والنافع والصدوق والشيخ وابناء زهرة وحمزة و
ادريس وغيرهم ومنهم من اعتبر الجنابة فيهما واطلق في الاخبار والاضطرار
كما في عد في بحث الغسل صريحا والنهاية فيه الا انه علل ذلك بحرمة قطع
الجنب لها على الجنابة والتحرير في اوله ظهورا والمنتهى في اوله صريحا وكره

ومنهم

ومنهم من اعتبر خروج الجنب واطلق في الاخبار والاضطرار صدقت الجنابة
فيهما او خارجهما كما في س ولك والارشاد والجعفرية واول النهاية و الظا
ان غرضهم ان الجنب الحاصل حرم عليه الاجتياز الا متطهرا وجب عليه التيمم لم
فمرة يعبرون بخصوص الاحتلام لانه مورد النص ومرة يعبرون بالاخر
والظاهر ان ومع على من اضطر الى الدخول فيهما او اللبث في غيرهما كما في س
الفاضل واطلق في الالفية وكرى مجمع لدخولها ولعل هذا مراده و
الحجة بعد الاجماع صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر ع فيها ان من احتلم في مسجد الحرام
او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان
يمر في سائر المساجد ومثلها رواية مرفوعة عن ابي حمزة عن الباقر ع بهذا
المضمون وفي تعليل الحكم بالاخبار والنهي عن المرور في المسجدين وبيان قربهما
ابين شاهد على التعميم ثم فيما ذكرنا من ان المسئلة على وفق الاصول
فيه كفاية وفي الروض استنباط عموم غير المحتلم من التنقيح وان العلة هي
الجنابة وكذا في كرى ساوى بين المحتلم وغيره كالرجل والمرأة وفي الحاشية
العلية والدلائل استشكل الحكم وجعله محض قياس كما في الدلائل ولك
الذخيرة قلت وفيما استظهرناه من كلام الاصحاب من اشعار الرواية
كفاية مضافا الى ان المع والمحقق في المنتهى والمع بعد نقلهما الاجماع على
جعلا دليل المسئلة هو حرمة المرور بغير خصوص شيء كما دلت عليه اجماعاتهم
وكذا استند الى ذلك التحريم غيرهم والا مر فيه بين من الرواية والعجب في
ان مدركهم في حرمة الاجتياز ما مر من الرواية مع انهم لم يتأملوا في اطلاق
التحريم وخالف في هذا الحكم ابن حمزة وهو محجوج بما مر ولو نقص زمان
الغسل عنه او ساواه لزم الغسل كما في س وروض الجنان وشرح الالفية
للشيخ علي وكره وظاهر ير والمع الاستناد الا ولما الى تعذر الغسل والثا
الى الطهارة المائية ولك والذخيرة والفاضل حيث حسنه بعد نقله
عن الشهيد واختاره في كرى مع المساواة واحتمله مع عدمها وفي
الروض بعد ان اختار تقديم الغسل مع الرؤية للتيمم ونقصه عنه وانما
خصصناه بذلك اقتضاء الدليل تقديم الغسل مطلقا لعدم القائل

واطلق بعضهم وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل بنفي ولا اثبات كا
في السرائر والغنية ويع والنافع والارشاد والقرب والالفية وعد والمقا
وغيرهن ومنع بعضهم عن الغسل على كل حال كما في الحاشية العلية على عد و
العلية على يع والدلائل ولك ونسب في ابان اعتبار الغسل الى القيل وفي منبع
الخلاف على ان الحكم تعبدي وجاري على القاعدة من توقف ما يتوقف
على الطهارة المائية على الترابية مع فقدها وان المرود غاية ما يتوقف على
الطهارة ولعل الاخير هو المفهوم من كلام الاصحاب التعليلهم الحكم بعدم التمكن
من استعمال الماء ولهذا شرط المسئلة في الاحتلام وغيره والجنابة داخل
المسجد وخارجه وقضية التعبد تقتضي بقصر الحكم على مورد النص وطلا
الروايات محمول على الغالب من تعذر الماء او شرط مع ان المرور المجتاز وهو لا
يخلو من الحرج غالبا او وجود الاكثر في غاية الندرة مالم يستلزم تلويث
المسجد كما في ذلك وشرح الالفية وكره وض وشرح الفاضل والذخيرة و
الحكم بذلك معلوم غني عن الدليل ولو قصر زمان المرور عن زمان
التيمم بان يكون قريبا من الباب خرج بلا تيمم كما قال المجتهد الخاتم في شرح
المفاتيح وتامل فيه في الذخيرة وقرب في كري ونحو وان زاد زمانه على
زمان المرور ونقل عن الفاضل لم يورد عليه منعا وفي الدلائل قرب
الوجوب ايضا والذي يقوى في النظر ان الحكم انما كان لان ارتكاب اقل المحذورين
من مقدار اللبث للتيمم والمرور وليس للتعبد فقط وعليه يبنى ترجيح الغسل
مع المساواة وعكسه مع الزيادة مع ان قبح اللبث اعظم من قبح المرور والحاصل
شرعية الحكم في سائر المجنبين وترجيح الغسل يقتضيه ما قلناه والله اعلم ولا
فرق بين الرجل والمرئة كما في كري والدلائل لوحدة العلة ولان الاحكام
تتعلق بالرجال غالبا فكذا الحكم ويجب عليه تحري اقرب الطرق في الخروج
كما في المنتهى وكره وكري والدلائل والحاشية العلية على يع وعد ولك
وض والذخيرة بتقييد وجوب الخروج بامكان وصول الماء خارجا ومع عدمه
كان له ان لا يخرج قال في ض وذلك للجمع بين ما هنا يعني الحكم بوجوب
الخروج وما قالوه من ان التيمم يجاز الزمر والحاصل يعتبر الا قل لبثا وهذا

لا بناء

بيان ما يجب الطهارة المائية اقول اما الحكم الاول فلا يجب عليه الخروج ... فقد ذكر ما دل على عدم الاحتياج فلا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة ثم يتمكن من التيمم

لا بنا في كون التيمم مبيحا اذا باخذ نتقدر بقدر الضرورة اعني الخروج و
الذي لا يمكن قطع المسجد باقل منه فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهارة
الاختيارية في الزائد اذ هو واجد الماء في حق غير اللبث في حق القطع ثم
وجده بالتيمم حيث انه اباح له القطع فحاله حال من اراد تناول الماء
للطهارة ودونه قران مفتوح بحيث يتوقف اخذ الماء على لمس خطه في
العلي في حاشية على انه على فرض عدم التعبد ينبغي ان لا يقال بتحري
الاقرب الطرق فيه ما فيه واما الحكم الثاني اعني ان وجوب الخروج مقيد
بوجود الماء خارجا فمبناه اما على التيمم رافع او على انه مبيح مطلقا
ولو قلنا انه مبيح للصلوة وبعض ما نص عليه الاجتياز لبس منه فيبقى
على الاصل من حرمة اللبث في المساجد تعين وجوب الخروج مطلقا كما
في اطلاق الروايات لكن صاحب الروض نسب القول بعدم دخول المتيمم
المساجد الى فخر المحققين فقط ولا يبعد القول بعدم لزوم الخروج في
هذا الفرد النادر استنادا الى اطلاق بدلية التيمم واطلاق الامر بالخروج
الخروج بضعف بندرة الفرد واستشكل في النهاية في اصل وجوب التيمم
ويستبيح به ما عدا الخروج مما يتوقف على الطهارة اذا صادف تعذر
الماء كما في الحاشية العلية لشرح الالفية وشرح الفاضل والدلائل
ولك والذخيرة ومنع من ذلك في الحاشيتين العليتين على يع وعد و
سكت الباقون عن التعرض لهذا الفرع على القاعدة المعروفة من عموم
البدلية قوة تعويضا للاول وفي ذلك دلالة على ما ذكرنا من اعتبار قصر
الزمان وتحريما قرب الطرق وتنزيل الاخبار وكلام الاصحاب على الاعم الاغلب
وعلى ما اخترناه فلا يجب عليه مبادرة الخروج مع تعذر الماء كما في ك
وحاشية الالفية وهو ظاهر وفي اشتراط تراب غير المسجد لو وجد ثم
احتمل ذلك في ض وكان المراد ما يحصل من العلوق من تراب ثم
اخراجه منه او ما في بدن المجنب من حيث فلا بمس التراب وفي كلا الوجهين
نظر وفي استحباب ذلك في غيرها وجه قربه في كري ونقله في ك وضعفه
ونظر فيه في الدلائل وفي الذخيرة نفى عنه الجودة والحق عدم الشرطية

زيادة جزء من اللبث محظورة نعم لو اتفق في الطريق كان احتمال الاثم ان قطع
الباقية غير محظور فلا ضرورة فكيف يباح الحرام اعني اللبث لا تحا المندوب
والاستحباب بدونه كما فرضنا غير بعيد لعموم البدلية والله اعلم ويستوي تمام
الجنب وابعاضه وسطح المسجد وارضه وابنيته ذلك في تعليقه على التدرج
وفي الحكم الاول تامل ويستوي في الحكم الامام والرعية كما هو المعروف من
كلام الاصحاب لكن وردت روايات ذكرها في الحدائق تدل على عدم لزوم
ذلك عليهم لكن العمل عليها مشكل بمخالفتها كلام الفقهاء مع ان مضامينها
غريبة والله اعلم ويحرم قراءة العزائم كما في ط وبه الشيخ والنهاية والتحرير و
الموجز وس والبيان والجعفرية والالفية وبع والنافع والارشاد وغيرهن و
في الغنية والمنتهى واللمع والدلائل وكره وكرى وض والكفاية ول وشرح الموجز
وشرح الخاتم ايضا نقل الاجماع والمراد بها السور الاربعة اي والنجم واقرأ
تنزيل وحم السجدة خصوص آيات السجود كما في النهاية والتحرير ونهاية الشيخ و
شرح اللمع وغيرهن واجماع المنتهى وكره وف وشرح الموجز والغنية واللمع و
ض والكفاية والدلائل والشرح والخلاف على خصوص هذه السور الاربعة
واطلق بعضهم لفظ العزائم ومراده ذلك فعلق الحكم بالسور مشهور احتج بان في
البحث لا ينبغي وفي الانتصار والافتتاح والفقيه والمقنع والهداية والغنية
والجمل وط والمصباح ومختصره وغيرهن اطلاق لفظ العزائم قال
وفي الكفاية والذخيرة ان الحكم في السور مشهور وفي الاخير معمول فيما بينهم و
كيف كان فلا ينبغي التامل في ان الكل ارادوا السور وحال الابعاض حال المجموع
كما في الموجز وشرحه وس وبه وكره والمنتهى وشرح الالفية وغيرهن وفي كرى
وظاهر ض الاجماع على ذلك ايضا والمشترك بينها وبين غيرها يعتبر بالنية
حتى البسملة وبعضها اذا قصد حالها وهذا الحكم لا تامل فيه ايضا لان
المشترك لا يتعين الا بالنية والمبهم لا يقع وهذا ظاهر فنسبته الى المتأخرين
كما في الكفاية والذخيرة ان اريد به الشك في الثبوت فليس في محله والحجة في

... وشرح الموجز ... وشرح اللمع ونهاية ... البسملة

هذه الاحكام بعد ما مر موثقة زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع الحائض والجنب و
يقرأن غير السجدة وروت هذه الرواية في العلل بطريق صحيح وحسنة ابراهيم
ابن هاشم بل صحيحة عن ابي جعفر ع الحائض والجنب يقرأن ما عدا السجدة
والروايتان معتبرتان فيهما الصحيح والحسن والموثق والدلالة ظاهرة
ادخال لفظ السجدة فحال بين ص حم تنزيل النوبة النور وفي فهم الفقهاء
كفاية على ان آية السجدة قل من يعرفها من الاعوام مع ان اطلاق لفظ
السجدة على الآية غريب في فقه الرضا ع لا بأس بقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم
التي تسجد فيها وعلى اسماء الاربعة فتشكيك المدارك صاحبه او دعي ثم
لا يخفى ان القائل لا يقرأ الجنب سورة البقرة او بني اسرائيل يفهم منه النهي
ولو عن الشروع ولا معنى لتعليق التحريم على الاتمام بحيث لا يبقى كلمة او
حرف ولا يحرم قراءة ما سواها كما في ط مع جعل عدم زيادة على السبع و
السبعين اوفق بالاحتياط والتحرير والنافع والارشاد واللمع وكره و
الشرائع والبيان ولف والتلخيص وس وغيرهن وهو مذهب الصدوقين
والمفيد وهو ظاهر ايضا من كل من نص على تحريم العزائم وسكت عن غيرها
في مقام البيان وفي الانتصار والغنية والمنتهى واللمع وف وبه واحكام الر
نقل الاجماع على ذلك ايضا وفي الذخيرة والدلائل ول نقل الشهرة وفي
المفاتيح نسبة خلاف ذلك الى الشذوذ ونقل عن سلار في الابواب
التحريم مطلقا وعن ابن البراج فيما زاد على سبع آيات وهو ظاهر الشيخ
في يه وفي المقنعة وكتابي الاخبار وفي يب توجيها وفي الاستبصار احتمالا
وفي السرائر وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين
آية وفي المنتهى قال بعض الاصحاب بحرم ما زاد على سبعين وقريب منه ما في
يه واما العامة فشافعيهم ومالكيهم اطلقا المنع وحنفيهم جوز ما دون
الآية واوزاعيهم جوز آية الركوب والنزول واحمدهم فصل في بعض الآية
ابن المسيب وداود اطلقا الجواز والحسن البصري والنخعي والزهري على كرا
ورووها عن علي ع واقتصر ما الامتنعين منهم حكاية عبد الله ابن رواحه
واضرابها والحق في المذهب ما قدمناه اولا للامر ولاطلاق الامر بالقراءة
في الكتاب والسنة خصوصا ما دل على استثناء السجدة ولصحيحة الفضيل عن ابي
جعفر ع لا بأس ان تتلو الجنب والحائض وصحيحة الحلبي فيهما عن الصادق ع ان

وذلك

هو

... القرآن ...

الجنب بالأكل والشرب وبقراءة القرآن وبذكر اسم الله تعالى وهو تقرير سيما عن في
المنع عن الزائد على السبع ورواية زرعة عنه في المنع عن الزائد على السبعين
لا يعادل مع انه مخالف للعمل فالحمل على الكراهة لا خلاف مراتبها او ثبتت
او التقية او الطرح متعين ويكره ما زاد على سبع كما في المنتهى والارشاد والروض
وكري وظاهر س والمع وشرحه ولك والحاشية العليه على القواعد واللبان
وكره فيه السبعة وقال ما زاد فهو اشد والنافع ويع والمع لا استنادا في الاخير
الى الرواية ولكن خروجا عن الخلاف والتحريم ولف مع نسبة الكراهة في الاخيرة
الى الشهرة مطلقا وفي الذخيرة استشكل في نسخة الحكم المشهور بين المتأخرين
وفي كرى انتهى ونسبه الى المشهور المتأخرين ايضا وفي الكراهة والصدوق
في خصا وسلار في مراسمه وابن سعيد كراهة القراءة مطلقا استنادا
الى الخبر المشكوك في سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي
الحمام والجنب والنفساء والحائض ويمكن الاستناد في الكراهة ايضا الى
حديثي سماعة مع قرينة التأويل بحمل الاصحاب لهما على الكراهة مع الشهرة
بحكاية ابن رواحة ونقلهم عن علي عم ان النبي صم كان يحجبه الجنب عن القراءة
مع الخروج عن الخلاف الا ان هذا كله لا يقابل ما دل على استحباب القراءة
والله اعلم ويشتد فيما زاد على السبعين كما في الارشاد ويع والتحرير والكفاية
وغيرهن وظاهرك ومنشأ الخروج هنا اقوى والذي يظهر من كلامهم
ان مراتب الكراهة على مقدار الكراهة كما دل عليه عبارة البيان وغيرها
ولو الحق بالقرآن من العزائم او غيرهن مع عدم قصد التلاوة فاشكال قال
في بر ولو قرأ السبعة او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين على قصد سنة الركوب لا تزول لم يقصد القرآن وكذا لو جرى على لسانه
ايات من العزائم لا بقصد القرآن لم يحرم نعم يحرم مع قصد التعلم او قصد الحفظ
انتهى مضمون ما فيهما ونظر الفاضل في ذلك والنظر في محله اما القسم الاول
فلان الظاهر انه الركوب مما ندبت على انها اية واما القسم الثاني
فان كان فيه اشتراك بين القرآن وغيره او العزيمة وغيرها فلا باس
مع القصد اما مع التعين فمشكل ولو كررت اية سبعا ففي لحوق الحكم به
فهي لمسالك اعتبار التكرار وفي الحاشية العليه على عدم

الكفاية ٢
القرآنية

وفي الروض

وفي الروض وشرح المع والذخيرة الاستشكال في ذلك ولا يبعد جريان الحكم مع
التكرار والتشفيع الظاهر ولا يعتبر التوالي في الكراهة فلو حصل فصل في القراءة
لم يزل كما في لك وسلطان المع والذخيرة والحجة في ذلك اطلاق الدليل و
للصوم اذا ضاق الليل الا عن الغسل كما في مبسوط الشيخ ونهايته والنافع و
الحاشية ويع ورس والارشاد والتحرير وبرو المع وغيرهن وفي الغنية و
الانتصار والمنتهى وكره وشرح الفاضل والحاشية العليه على عدم وض
والسرائر نقل الاجماع عليه ايضا وفي الاردبيلي والجواد نهرو النافع ول
الذخيرة والدلائل والكفاية والمفاتيح وبعض شروح المختصر ملاذ الاخيار
وشرح بب للسيد وغيرهن نقل الشهرة وقال المحقق انه راي علمائنا الا ما
نقل عن الصدوق في المقنع عدم الوجوب والبرهان المقدس الاردبيلي و
الاول لما تقدم من الاجماعات مضافا الى اصل الشغل والروايات وهي
منها صحاح البزنطي عن ابي الحسن ع وابن ابي يعفور عن الصادق ع ومعوية بن
ابي عمار عن الصادق ع وابن مسلم والحلبي عنه ع وهذه الصحاح الخمسة مضافة
الى موثقة ابي بصير عن الصادق ع وفي الجميع الامر بالقضاء او به او بالكفارة على
تعمد بقاء الجنابة الى الصبح وفي بعضها ان ذلك عقوبة وفي بعضها بعد الكفارة
انه حقيق ان لا تدركه ابدا الى غير ذلك من الروايات المنجبرة بكثرتها وصحيحها
وشهرة مضمونها بل الاجماعات الموافقة لها اما الصدوق فروى في الحسن
عن حماد عن الصادق ع ما فيه الاذن في البقاء وان النبي صم كان يؤخر الغسل
الى الفجر ومنه علم مذهبه وهو حجته ولم ترد روايات اخر تدل على مذهبه وفي بعضها
نقل حال النبي صم عن عائشة وكيف كان فهذه الاخبار كانت ما كانت لا تصلح
لمعادلة تلك الاخبار المؤيدة المشتهرة مضافا الى ان حملها على التقية قريب
لموافقتها جمهور العامة سيما وفي بعضها نسبة ذلك الى النبي صم وانه كان يترك
النبي صلى اخر الليل مع ان البقاء ان كان لم يحرم فلا اقل من الكراهة فان كان
سيما على وجه الاستمرار كما يظهر من رواية الصدوق انه كان يصنع ذلك
ثم ما استدل به المقدس من الاية ليس بتام لحكم وذلك بعد استعلام القضية
فان المراد بحسب الظاهر تحليل ما كان محرما وهو الجماع في الليل من حيث

ليل وهو لا ينافي التحريم من حيث تفويت اصابة النهار هذا تمام الكلام في نقل
المؤالف اما المخالفون ففي كري وكره ان جمهورهم على الجواز مطلقا واتفقنا
منهم ابو هريرة وسالم ابن عبد الله والحسن البصري وطاووس وعروة و
الحسن ابن صالح ابن حي والنخعي في الفرض خاصة لقوله ع من اصبح جنبا فلا
صوم له ولا فرق في الصوم بين اقسامه وعليه ظاهر الاصحاب والاجماعات
بتمامها والشهرة المنقولة والاقوال المرسومة فانها منصبة على ذلك لانهم
ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم اجتنابه بعد عدهم الاكل والشرب ونظائرها
وفي المنتهى التعميم في الصوم الى الاصحاب في بعد ان عد ما يوجب الغسل
قال ولصوم الجنب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه انتهى اريد بذلك
الاحتراز من الندب فانه وان شرط فيه لكن وجوب المعد منه تابع لوجوب الغاية
وفي ط بعد ان ذكر ايام القضاء مع عد ذكر حكم النذر المعين بل في كثير من
الكتب ايضا ذلك بعد ان يذكر المفطرات يذكرون ان كفارة رمضان
قضائه كذا والنذر كذا كما في ف وغيره مضافا الى ما ذكرت من انهم ذكروا
مذهب الحسن ابن صالح ابن حي من تخصيص الحكم بصوم الفرض وجعلوه مخالفا
لهم كما في كره وغيرها ايضا بعد ذكر من وافقنا من اهل الخلاف ان حجتهم ان
من اصبح جنبا فلا صوم له الى ان الظاهر من قوله ع يتم صومه ونحوه ان المدار
في الحكم هو الصوم تتبع في مسئلة الاستمناء او وروده ثانيا في شهر رمضان وروده
بلا تامل ثم الظاهر ان حال الصوم في اقسامه كحال الصلوة في اقسامها
ولا شك ان ما يثبت ناقضا في بعض الصلوة يجري في غيرها بل حكم الواجبات
الى المندوبات وبالعكس بحيث يلوح ان ذلك اصل وقاعدة وسرها انه
يفهم من سائر الشرائط والموانع انها شرائط حقيقة الصلوة دون الاشخاص
وهذا مدرك بلا تامل هذا ولم ار من علمائنا من يظهر منه خلاف ذلك
سوى ما في المع حيث قال ولقائل ان يخص الحكم برمضان دون غيره وفي المنتهى
التردد في ذلك من جهة الاقتصار على رمضان من الاخبار وتعميم الاصحاب
وفي ك والذخيرة والمفاتيح والكفاية استظهار الحاق قضاء شهر رمضان
دون غيره بل ظاهر الفاضلين توقفه على الاخبار خاليا من الجنابة عمدا

وسهوا ونسبه في الكفاية الى غيرهما ايضا وكذا في الذخيرة واستقرب فيهما
واستظهر ذلك صاحب ك ايضا دون غيره لصحيحة ابن سنان في قضاء رمضان
وفي ك ينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب ولرواية حبيب الخثعمي عن الصادق
في المتطوع بالصوم في هذه الثلاثة الايام واعلم انه يجنب فابقي الى الفجر فقال
نيتم اتمتي وحبيب قد روى بقاء رسول الله ص على الجنابة الى الفجر اقول وروى
ابن بكير عن الصادق ع في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار لكن الخروج عن كلام الاصحاب
بهاتين الروايتين مما لا وجه له اصلا والشارح الخاتم فرق بين الندب وغيره
وفي رواية ابن بكير ايماء الى ان الجنابة مانعة عن الصوم يكشف عنه قوله
اليس هو بالخيار وفي س وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته بالجنابة بلا
وفي شرحه على المشهور بين الاصحاب التطوع صحيح لمن اصبح جنبا بل
لا نعلم الخلاف في ذلك سوى ما يظهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة انتهى ولا يخفى
عليك ما فيه ولو قيل بان الاصحاب جنبا بنافي الاصحاب اصالة وما لا باس بجعله
البتة نشعر به رواية ابن بكير لم تكن وان لم يلزم منه ظاهر التعليل شمول
وينوي الوجوب بهذا الغسل مع ضيق الفجر ومع السعة اشكال وهذا كله
على الوجوب الغيري الخاص مع النفسي فالوجوب فوري الا ربيل بنية الوجوب ولو
اول الليل ولو قيل بالوجوب الغيري واحتمله الفاضل وقربه في الدلائل
وفي ك اسنده الى الشيخ المقدس ولم نتفطن واقول قول المقدس لا يخلو من قوة
اذا قضيها في الادلة وجوب الاصحاب منطبقة او في الاطلاق دلالة على اطلاق
الوجوب وامر المسئلة عندنا هين لعدم اشتراط نية الوجوب ونية الاعم على الاقرب
او نعم بالاحتياط ولو عجز عن الماء تيمم كما هو ظاهر الفقهاء من الطهارة
الاضطرارية بدلا عن اختيارها مع تعذرها على الاطلاق وصرح الحاشية
العلامة وقرب ذلك في الذخيرة بعد جعله احد الاحتمالين وعكس ذلك في ك
مضعفا بحجة الاطلاقات والحق الاول لما ذكرناه وفي لزوم ان لا ينقض
بعد ولو اصغر احتمال ذكره في الذخيرة احتمالين وقوى حرمة النقض كما في
الحاشية العلامة وعكس في ك والحق هو السابق بناء على ان التيمم مبيح

لا رافع كما عليه المعظم واستثنا والخصم الى ارتفاع التكليف بالنوم فلا ينبغي
خطاب ضعيف وبذلك ضعفا نوم الجنب في الثانية والثالثة ومع فقد
البقاء على الجنابة والله اعلم وغسل الحيض يجب للصلوة والطواف كما
في ط ويه وس وكره وساير كتب الفقه الا ما قل وفي التحرير والمنتهى وك
والذخيرة وغيرها من نقل الاجماع وان كان في بعضها ان الحيض مانع عن ذلك
لكن لا شك ان مرادهم ان حدث الحيض مانع ثم الحجة بعد ذلك القروية
في الاول والاجماع المحصل فضلا عن المنقول وفي الثاني بعد ما ذكر في مباحث
الوضوء من الاخبار والاجماعات ايضا ومس كتابة القران كما ذكر في الوضوء مضافا
الى الاجماع نقله في ك والمنتهى والتحرير وف وغيرها وان كان ذلك في منع الحيض
لان الظاهر ان مرادهم بالمانع حدث الحيض لا نفسه ويلحق بها اسم الله تعالى واسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام هنا ايضا كما في ض وكرى وس وشرح المع والادلة التي ذكرناها
الى التعظيم وما دل على ان حدث الحيض اعظم من الجنابة وما مر في الوضوء بذكر
هنا واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين لحرمة ذلك عليها
كما في شرح المع والتحرير وس وكرى وض وكره وفي الاحكام الثلاثة وفي ض الا
جماع على الثلاثة وفي المع والتحرير وكره الاجماع على حرمة اللبث وهذا كله على حرمة
لبث الحائض لكن نعلم ان المانع من ذلك هو الحدث كما تدل عليه عباراتهم
مضافا الى ما دل على ان حدث الحيض اعظم من الجنابة وعن زرارة ومحمد عن
الباقر ع في الصحيح ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد ونهى فيهما عن الوضع
الا مجتازين ونهى عن الوضع وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان
الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ومثله في الفقه الرضوي
ومثلهما صحيح زرارة ومحمد وقراءة العزائم لحرمة ذلك على الحائض كما في التحرير
ويه والمع وكره والارشاد وكثير من كتب الفقه وفي المع والمنتهى وض والذخيرة
وكرى نقل الاجماع ولما دل على شدة الحيض للروايات كموثقة زرارة عن
الباقر ع الحائض والجنب يقرآن ما عدا السجدة ومثلها حسنتها العلل عن
ابراهيم بن هاشم وكيف كان فلا كلام في ثبوت الحكم للحائض في الكتب
على ما يظهر للاستقصا في هذه المقامات وجبر والدخول في الصوم كما في

وكره

وكره والتحرير والمنتهى كما في ك والذخيرة نقلا وفي شرح المع نسبته الى التردد
وكرى وجدته في مباحث الحيض ما يلائم قول الفاضل وفيه اشكال بما قاله
في ك لكن العبارة المنسوبة الى المنتهى في ك والذخيرة صريحة وكانهما اخذاها
من كتاب الصوم وليس عندي وكذا في ض ايجابه للدخول وفي ك وشرح الفاضل
والكفاية والذخيرة والتردد في الحكم مع الميل في الاخيرتين الى الوجوب بعكس الاولى
والذي بعدها وتردد في المع وكرى وحكم بالعدم في يه وشرح المفاتيح ونسبه
الذخيرة الى جماعة من المتاخرين واستشكل فيه ولعل القول الاول اقوى للاحتياط
واستظهار المانع هو الحدث دون الخبث وهو باق مضافا الى استصحاب الحال
السابق مع عدم الحكم بزوال علته للشك في العلة مما هي مع ان حدث الحيض
اقوى كما في الروايات السابقة في المباحث الماضية لان حدث الحيض مانع الصوم
بخلاف الجنابة فكان احرى بالازالة وكثير من هذه الوجوه لا يخلو من تأمل
الا انها باضافة موثقة ابي بصير عن الصادق ع ان طهرت بليل ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وليس في سندها سوى
علي بن فضال وابن بطال (?) وهما موثقان بل في المنتهى شهد الاصحاب لهما
بالثقة وابو بصير عن ابي عبد الله ع وآخر بين المرادي يصحح الاسناد وهما اثقا
واحتمال غيرهما بعيد وطريق التهذيب الى التيملي ظاهره الصحة فايراد الضعف على
السند هو ادري به واما دلالتها فظاهرها لزوم القضاء حيث لا غسل وفي
الذخيرة ولا لتعينها الى القصور ما اعرف سره وغسل النفاس مثل غسل الحيض
جميع ما مر من الاحكام للمماثلة بين الحيض والنفاس في ساير الاحكام سوى ما استثني
كما نص على ذلك الشيخ في نهايته وقال فيها عليها يعني النفساء ما على الحائض
بعينه من ترك الصلوة والصوم وامتناع دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم الله
وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه وقال في مبسوطه ويتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق
بالحيض على السواء من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمهما
ومثله في الجمل والمصباح وفي التحرير حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء الا في
الاقل وفي يه حكم النفساء حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات
وما يجب عليها وما يسقط عنها لا فرق بينهما الا في الاقل اجماعا وفي الاكثر
على الخلاف الى اخر ما ذكره وفي الارشاد مثلها في كل من الاحكام الا الاقل

وجعل في كرى الفارق بينهما الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ وانقضاء
العدة وساوى بينهما في المع واطلق وفصل في شرحيهما وكذا في الموجز وشرحه
استثناء تسعة مع التفصيل وكذا في البيان مع استثناء ثلاثة وكذا في ض
مع استثناء احكام ذكرها وفي الحاشية العلية بعد ان ذكر احكاما عزيزة قال و
فيما سوى ذلك سواء الا في غير ذلك مما لا يمكن حصره وفي الغنية نقل الاجماع على
المساواة الا في الاقل وفي المنتهى والمع بعد اثبات المساواة لا نعرف خلافا فيه
بين اهل العلم وفي كره لا نعلم فيه خلافا وفي لك عن بعض في الشرايع من قول الاصحاب
ان حكم النفساء حكم الحائض الخ وفي الحاشية العلية على يع اطلق الاصحاب كون
النفساء بحكم الحائض واستثنى امورا وفي لك انه مذهب الاصحاب وفي الكفاية
وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات و
المباحات مع ان ظاهرهم ان دم النفاس من دم الحيض كما في لف مضافا الى
رواية صفوان في الصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق ع حيث سئل عن حال
الحائض في السعي فاجاب بان اسماء سعت مع انها كانت نفساء وفي المقام
مباحث جليلة نذكرها في محلها انشاء الله تعالى وغسل الاستحاضة المتقدم مساو
لها في موجبات الوضوء لانها حدث بلا خلاف فيجب لما يتوقف على الطهارة
ويجيء الكلام فيها في الاحداث بحول الله تعالى ويجب للصوم كما في الجامع ويع و
النافع وشرحه وصوم يه والاصباح والبيان ودس وكرى ويه والتحرير وشرح
الموجز وفي ط رواه اصحابنا وفي المنتهى والمع نقلوا ما في ط ايضا وفيهما و
في الذخيرة هذا مذهب الاصحاب وربما يظهر اتفاقهم وفي لك والدلائل نقل
الشهرة والحجة فيه بعد اصل بقاء الشغل صحيحة علي بن مهزيار ان المستحاضة
ما لم تعمل اعمالها في شهر رمضان يلزمها قضاؤه ولا تقضي صلواتها واشتمال
الرواية على ما لا نقول به من عدم لزوم قضاء الصلوة لا ينفي حجيتها اذ هما
منفصلان واشتمال الروايات على مثل ذلك غير مخل وربما قرئت ولا ولا دونا
الهمزة بعد الالف وصورة الكتابة يكون تقضي صومها فكتبت تقضي ولا وامر فاطمة
بان تامر اهل رشادا وتحت قضاء الصلوة تقضي صلوتها وكيف كان فلا بد من
العمل بهذه الرواية المعتبرة في نفسها المنجبرة بعمل الاصحاب وفي المقام مباحث
شريفة تجيء في محلها بحول الله تعالى وفي وجوبه لقراءة العزائم ولبث المساجد

والاجتياز

والاجتياز في المسجدين ووطي الزوج اشكال يجيء في محله بحول الله تعالى وغسل
المس يجب لغايات الوضوء فقط لانه حدث ناقض للوضوء كما سيجيء تحقيقه بحول
الله تعالى ولا دليل يدل على وجوبه لغير ذلك ويجيء بحول الله تعالى تمام تحقيقه وتجب
للجمعة كما في خمسة والزهرة والسرائر وهو رأي المحقق في ثلاثة واول الشهيدين
في دروسه وذكراه وبيانه وثاني الشهيدين في روضه والمهذب وغيرهن وفي
المنتهى كره ولف وظاهر يع والنافع وصريح ض وشرح الفاضل ولك و
البحار والموجز والمهذب والدلائل والذخيرة نقل الشهرة ايضا وفي الغنية و
كره وف نقل الاجماع فيه وفي كتب جماعة نسبة الخلاف الى الصدوق ويلوح
منها نفي الخلاف من غيره وفيه اثبات الاجماع سابقا ولاحقا مع ان خروج
معلوم النسب غير مخل ويلوح من الصدوق انه من دين الامامية اذ عد الغسل
سبعة عشر موضعا ثم ذكر وجوب بعضها وندبية بعض وذكر غسل الجمعة من
القسم الثاني وجعل ذلك من دين الامامية على ما يلوح منه كون كل من
العدد والوصف من دينهم ثم الحكم بندبيته ان يكون ضعيفا وربما حيث ان مثل هذا
الغسل الذي يحتاج من لم يقدر النكاح وغيره من الرجال والنساء في كل
اسبوع مرة اولى بظهور الحال من غسل الجنابة لان البلوى هنا اعم واقوى
من الاغسال الخاصة بالنساء في بعض الاوقات فلو كان على الوجوب لظهر
ثم كيف هذا الامر العظيم على الاجلاء والاساطين ثم خلوا المواعظ والا
ندارات والخطب والوصايا وما فيه حصر الواجبات بالصوم والصلوة ونحوها
مع ان غسل الجمعة ليس بعد من شيء منهما في سلكهما ابين شاهد ثم الخلاف
لم ينسب الى غير الصدوق مع ان من دين الامامية مضافا الى ان الوجوب في لسان
القدماء لم يظهر كونه حقيقة في المعنى الجديد بل الشيخ في يب قسم الواجب
الى ما في تركه عقاب وما فيه عتاب على ان كثيرا ما يذكره الصدوق وكان
الكليني يقع على نحو الاخبار رواية لا فتوى كما لا يخفى ويدل على ذلك
العدد بل كصحيحة ابن يقطين عن الكاظم ع في غسل الجمعة والاضحى و
سنة وليس بفريضة وصحيحة زرارة عن الصادق ع غسل الجمعة سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف على نفسه القر وفي مرسلة يونس الغسل في سبعة عشر مو

هر

توا

خبار

الفرض ثلاثة وعد غسل الجنابة والمس والاحرام مع ان الامر بها في القرآن
وفي الفقه عن الرضا ع في كتابه الى المأمون سنة ثم عد اغسالا مستحبة وقال
بعد ذكرها هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة وغسل الحيض مثله وفيه مع
جعله سنة خلطه مع السنن وفصله عن الاخيرين كغيره ورواية البطائني عن
الصادق ع غسل العيدين واجب قال هو سنة قلت فالجمعة قال سنة وصحيحة الحسن
ابن خالد عن الكاظم ع كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله اتم صلوة
الفريضة بصلوة التطوع وصيام الفريضة بصيام النافلة ووضوء النافلة
بغسل الجمعة وفي موضع اخر وضوء الفريضة بغسل الجمعة وقد رواها الكليني و
الصدوق والبرقي في المحاسن والشيخ مع وجودها في كتب عديدة وصحيحة زراره
على الاصح عن الباقر ع لا تدع غسل الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال غسل
الجمعة واجب الذا ذكرت حجة الخصم وهي بناء ولي وصحيحة ابن الحكم عن الصادق ع
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب وفيها اشعار وفي العلل والعيون عن الرضا
بعد ذكر فضل يوم الجمعة فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر
الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون لها طهارة من الجمعة الى الجمعة
ورواية الاصبغ عن امير المؤمنين ع انه كان يقول في التوبيخ انك لاكسل من
تارك غسل الجمعة فانه لا يزال في طهور الى الجمعة الاخرى ورواه الصدوق
والمفيد في العلل والمقنعة ورواية المقنعة عن الصادق ع غسل الجمعة والفطر سنة
في الحضر والسفر ورواية الصدوق عن الباقر ع ان غسل الجمعة طهور وكفارة
من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وفي موضع اخر ذكر علة شرع الغسل عنده ع
وانها انما هي لانصاص من رائحة الاباط ورواية العلل وفيها تعليل لرخص النساء
في السفر بقلة الماء ورواية ابن بكير عن الصادق ع في اغسال ليالي شهر رمضان
اليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ورواية حماد الاسبع
المنتهية الى ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن النبي ص في وصيته لعلي
اغتسل في كل جمعة الى ان قال فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه ورواية كتاب
ابن المثنى عن الصادق ع ايقضى غسل الجمعة قال لا وربما ادعى ان علم لزوم القضاء
ومثلها رواية ذريح عن الصادق ع ومنها ما روي مضافا الى ذلك الى ما فيه ذكر الغسل مع

ان النظام عن زيادة لفظ في العبارة او انه سقط من العبارة او انه بعد العالم والخاصم

الاداب

الاداب من شم الطيب ونحوه وهذه الاخبار بعضها صريح وبعضها ظاهر الظهور
ولا معنى لارادة السنة في مقابل الفرض فان غرض الناس عنه فكيف يسئلون
عن الكون في القرآن وعده مع ان بعضها صريح في ارادة رفع الوجوب كما دلت على
ذلك مقابلته لغسل المس والاحرام مع ان مثل زراره واضرابه كيف يخفى
عليهم انه في القرآن اولا وكيف كان فالحكم بالندبية لا محيص عنه وما في بعض
اخباره من ضعيف منجبر بالشهرة والعمل مع انه اوفق بالاصل ولا تقابل ذلك
ما اخذ سندا للخصم هو صحيح ومنها الاخبار المشتملة على صيغة الوجوب كصحيحة
زراره وصحيحة ابن مسلم وحسنة ابن المغيرة وموثقة محمد بن عبد الله ورواية
السكوني في النوادر وموثقة سماعة وموثقة حريز ومنها ما اشتمل على لفظ على
كصحيحة ابن يقطين عن الكاظم ع النساء عليهن غسل قال نعم وصحيحة منصور بن
الصادق ع الغسل على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ومنها ما
على الامر كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا
او تخاف على نفسك ورواية المجالس للشيخ عن ابن عمر عن رسول الله ص من
جاء الى الجمعة فليغتسل وموثقة ابن بكير ورواية سماعة وغيرهما مما دل على
الامر بالقضاء ومرسلة حريز عن الباقر ع لا بد من غسل يوم الجمعة فمن نسي فليعد
ومنها مع الامر بالاعادة ذكر اللابدية ومنها ما دل على فسق التارك كقوله
الشيخ جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع في كتاب العروس لا يترك غسل الجمعة الا
فاسق وهذه الاخبار لا يعول عليها لضعف الدلالة في
كثير منها وهو ما دل على الوجوب لما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه مضافا
الى ما ورد من ان غسل عرفة واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول
البيت واجب وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب الى غير ذلك و
بعضها الاخر من ضعف سنده والتأمل منها وهو القليل مخالف للشهرة
العمل بل الاجماع الطائفة مع انه عرض على الاجلاء فلم يتركوه الا على الندب
فلم يبق في الدلالة التي يوثق لاستظهار التأويل بعيد ثاويلهم والله اعلم وقته
الاحكام ووقته من طلوع الفجر الثاني فيه في كره والتحرير وهو المراد في
سائر الكتب الفقهية فلا يجزي خلافا للاوزاعي وسيره والمنتهى وشرح الموجز و
ض وغيرهن وقت الجماد وكلما اخره من ... الى الزوال كان في

المنتهى ونهايه والتحرير وشرح البيان والتذكرة والروض وشرح الموجز وبع والنا
وغيرهن وفي كرى وذكره والمع وف نقل الاجماع بل في المع اجماع الناس وفي البحا
والكفاية نقل الشهرة فيه وفي شرح الاردبيلي قال الاصحاب انه من الفجر الثاني الى
الزوال وفي محل اخر من الخلاف جعل الغاية صلوة الجمعة وربما ينطبق على المشهور
بان ادراك الجمعة مغتسلا يقتضي التقديم سيما للبعيد والدليل على الحكمين معا
مع اجماعات الاخبار اما ما دل على اعتبار المبدأ وانه لا يجوز التقديم على الفجر و
يجوز بعده فكلما دل على اضافة الغسل الى اليوم يدل على ذلك ورواية بكير عن
الصادق ع اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك ومثلها رواية اخرى ونظيرها ما ورد في
التداخل اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما ما يدل
على اعتبار المنتهى فمنها حسنة زرارة عن الباقر ع لا تدع غسل الجمعة الى ان قال
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وموثقة سماعة عن الصادق ع في الرجل لا
يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وفيها ظهور وعلى بشو
الوضع الجديد للقضاء وصراحة وموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق ع عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت و
في الهداية عن الصادق ع ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم
السبت وسائر الاخبار الدالة على ان الغسل من اداب صلوة الجمعة كقوله ع
من جاء الى الجمعة فليغتسل ومثله ما دل على ان الغسل متمم وضوء الصلوة ومثله
ما دل على ان حكمة الغسل تاذي الناس بروائح الاباط ومثله ما دل على قضاء
الصلوة مع عدم الغسل الى غير ذلك مما يدل ربط الغسل بالصلوة يدل على ذلك
لعدم القائل بان وقته يتبع وقت الصلوة سوى الشيخ في موضع من محال العشر فيحمل
اخر وربما يدل كلامه على نحو ما مر والروايات مشعرة على ان اتصاف الصلوة غالبا
بالتقديم واما ما رواه البزنطي في قرب الاسناد عن الرضا ع عن ابيه انه كان يغتسل
عند الرواح فلعل المراد به الرواح الى الجمعة ولو اريد به العشاء او من الزوال الى
الليل كما فسره الغريبين بادي فلا يستقيم له لا لانه كان على الدوام فلا بد من التا
ويل السابق فقال الورع في شرحه ولو وجد قائل بالاداء في تمام اليوم لكان
القول به غير بعيد واقول بل هذا ويقتضي لو فات الى اخر السبت كما في التحرير مع
الجزم بانه قضاء لو اتى به يوم السبت استقرب نية القضاء لو اتى به بعده

طلوع ٢

ظ خلافه محتمله

الجم

س

الجمعة وفيه وكره انه يقضي بعد الزوال لو فاته يوم الجمعة فيقضي يوم السبت وفي
والبيان والروض والك وقت قضاؤه من بعد فوت القضاء الاداء الى اخر السبت و نسبة
في مع شرح الموجز زيادة ان اول وقت القضاء اخره من اخره وفي شرح الورع ال
دخول ليلة السبت في القضاء الى الاصحاب وفي الدلائل وك نسبة القضاء بعد الزوال
يوم الجمعة ثم يوم السبت الى الاصحاب بل يظهر منه ان دخول الليلة منهم ايضا وفي
الذخيرة والكفاية نسبة القضاء اخر الجمعة ويوم السبت الى المشهور مع السكوت عن غيره و
ليلة السبت خروج المنصوص وفي التعرض ليوم السبت عدم الفرق بين المعذور وغيره
ظاهره اطلاق القضاء مع الفوات في كلامهم
ونص على المساوات ايضا وفي ض وكرى وفي البحار والذخيرة نقل الشهرة
عليه واستشكل في التحرير وفي الاولين وقد تران الصدوق خص التعرض
للناسي وفي الموجز ويقتضي للتروك ضرورة الى اخر السبت وفي الاصل في هذا الباب
مرسلة حريز عن الباقر ع لا بد من غسل يوم الجمعة لمن نسي فليعد من الغد
ورواية سماعة عن الصادق ع عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه
من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وموثقة ابن بكير عن الصادق ع في
فاته الغسل يوم الجمعة انه يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وربما
فهم ايضا من رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن ع فيمن يدع الغسل يوم
الجمعة ناسيا فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب
الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفي فهم ذلك تامل ولو تم للدلالة على قضاء
العامد بل انه اولى وعلى اطلاق القضاء وكيف كان فهذه الاخبار كما ترى تعم
المعذور وغيره كما عليه المشهور اما الليلة فغير داخلة ظاهرا في اللفظ ودعوى ك
والدلائل فهم التعميم من الادلة فيها نظر الا ما يظهر من رواية محمد بن سهل من ان
رواية ذريح المالغة من القضاء تعمها الا ان البناء على ما عليه الاصحاب بل ربما
فهم منهم الاجماع لا يحتمل عندنا سيما في المندوبات حيث انها يكتفي في اثباتها بقول
فضلا عن اقوال واما الذاهبون الى نية القضاء للاداء فقد حكم ان اخر وما
ذكره بعضهم من ان اول اوقات القضاء افضل فينبغي المسارعة والاستباق ان السبت مرتبة ثانية لا دلالة
واشعار روايتي سماعة وموثقة ابن بكير الدالتين على ان السبت الفاضل وغيرهن صريحا وهو
عليه ولا يقضي بعد السبت كما في المنتهى وبه وشرح الفاضل وغيرهن صريحا وهو
المفهوم من سائر كتب الفقهاء بمقتضى جعلهم اخر السبت غاية والدليل غير بعيد
الاصل والاجماع مفهوم الخارجي عن الصادق ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال

ل

وفي الفقه الرضوي فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت وبعده
من ايام الجمعة والعمل عليها في مقابلة الروايات المقبولة وكلمات الاصحاب لا وجه له
ويمكن تاويلها على ان المراد ان فاتك في جمعة فلا يفتك في السبت الجمعة التي
المستقبلة ولو قيل ان الفقهاء رأوا عدم تحديد القضاء الشيخ بخبر ورواية ذكر
واردة عقيبه بحيث وامر السنن هين كان وجيها وكلما قرب الى الزوال كان افضل
كما في التحرير والسرائر وس والبيان ويع وشرح الموجز وفي كرى والمنتهى وبه
ولك وض ذلك مع الاستناد الى انه اكد فيحصل الغرض بقوة رفع الروائح
النتنة عن المغتسلين وفي كره نقل الاجماع فيه حيث نسب الحكم الى علمائنا ونسب الفاضل
الى الشيخين والاكثر واستشكل في الذخيرة في هذا الحكم من اصله والاصل بعد
ما ذكرنا قول الرضا عليه السلام في فقهه ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما
قرب من الزوال افضل مع ان امر السنن سهل ويخاف الاعواز يقدم يوم
الخميس كما في التحرير والبيان وس والسرائر وكرى وض ويع والموجز الا ان
في بعضها خوف الفوت وبعضها خوف التعذر وبعضها خوف الاعواز وفي كره ايضا
الخوف لعدم خوف عدم التمكن وفي المنتهى مع اعتبار الظن بدل الخوف وفي كره
المنتهى وبه وس اعتبار خوف التعذر في يوم الجمعة وفي البيان وض اعتبر خوفه في وقت
الاداء وعبارة السرائر ويع والموجز والتحرير حاملة للمعنيين وفي من لا يحضره الفقيه ان اغتسل
يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان ايسا من وجود الماء
فيجزيه حينئذ تقديمه ولو كان يوم الخميس فهو لا يلزم واضح على الحاق ليلة الجمعة
به بل هو اولى ونقل الاجماع فيه لك وفي الدلائل الحاق الليلة ايضا وفي
الموجز اشعار بذلك واختاره في ك واستشكل في الذخيرة والبحار وشرح الفاضل
وفي الكفاية حكم بعدم لحوق الليلة والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم
الخميس للجمعة وما رواه الكليني والشيخ وبه عن ابيه موسى عليه السلام قال امنا لما كانوا في البادية قال
لهم يوم الخميس في هذه الروايات مع وجودها في الكتب المعتبرة المشهورة بلغنا اخبارها
مجبرة بالشهرة الظاهرة تحصيلا ونقلا في البحار والذخيرة وغيرهما وفي شرح الفاضل
ان عليه فتوى الاصحاب مع الاجماع المنقول وفيه غنية مع ان امر السنن قد عرفت
حاله ويلوح منها ان المدار على خوف الفوات وجد الماء او لا كما في ض وس والبيان و

ولك

سند الحكم في النخيرة وغيرها ضعف فيه المرسل من رواية لحسن بن العاصم

ولك دون مجرد اعواز الماء كما عليه اكثر عباراتهم واختاره في الذخيرة والكفاية
ولك ويلحق ليلة السبت قد نفهم ايضا في الاجماع غنية واعتبار خوف
الفوت في تمام اليوم كما هو في اكثر عباراتهم غير بعيد والمسئلة بعد وضوح
مدركها غير محتاجة الى التفاصيل والله الموفق فلو وجد فيه اعاد كما في المنتهى و
كره وبه ومع اعتبار الوجدان قبل الزوال وهو ظاهر التحرير والموجز وظاهر
الصدوق اعتبار التمكن في مطلق اليوم وهو ظاهر لك والذخيرة وصريح الدلائل
واستند في كره والمنتهى وبه وكرى للاصل الحكم بان البدل انما يجزي مع تعذر
المبدل واستند في لك والدلائل والذخيرة الى عموم الادلة ولا يخفى ان الوجدان
في مطلق اليوم كان والاستناد الى العموم اقوى ولعل مرادهم رحمهم الله ذلك
والتقديم اولى من القضاء فلو علم التمكن بعد فوت وقت الاداء فالاولى التقديم
كما في الموجز والبيان وض وكرى وفي الذخيرة التمسك بقرب التعجيل الى الجمعة
واعترضه بما اذا تساويا في القرب والبعد قال الا ان يحمل كلامه على ضرب من التاويل
انتهى والظاهر من كلام الفقهاء تقديم التعجيل ايضا لانهم علقوه على التعذر في
وقت الاداء ومطلق اليوم وعلى الاخير يقدم على بعض اوقات القضاء وفي المنتهى
وبه لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم ولان
فيه مسارعة الى فعل الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كما في الليل
للشاب المسافر انتهى اقول وظاهر الاطلاق يقتضي تقديم التعجيل بلا ريب والله
اعلم واخره من التعجيل جزء من اوله بعكس القضاء كما في س والبيان وض و
القرب الى وقت الفضل وفي الذخيرة ان مستنده غير معلوم ولو احدث بعده لم يبطل
بل يتوضأ فقط كما في به والتحرير مع الاستثناء في الاولى فانه لا تنافي بالماء موجبا يخرج عن
العهدة انتهى اقول لا ريب فيه لظاهر الاطلاق مع خلو الاخبار عن الاعادة في
مثلها مع شدة الحاجة وهو جار في سائر الاغسال ولا بد عنه كالسبب والنفاس
كما في به والمنتهى وفي التحرير التعرض للسنة فقط وهو ظاهر ويستحب فيه الدعاء
رواه الشيخ بالحسن عن الصادق عليه السلام اذا اغتسلت فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ذكره
في المنتهى وبه وهو مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين العبيد والاحرار
والاصحاء والمرضى اتى الجمعة وغيره كما في المنتهى وكره وبه وفي التحرير ذكر الثلاثة الاول وغيره

ثل

فقط وفي البداية اختلاف في العبارة والاصل واحد وفي كره ان ذلك مذهب
علمائنا وربما حصل منه اجماع في اصل الاستحباب فتدبر واول ليلة من شهر رمضان
كما في السرائر وبع والنافع وط وكره والتحرير وير والارشاد وغيرهن وفي ض
والمع والغنية نقل الاجماع وفي الذخيرة الظاهر انه اجماعي والحجة بعد ذلك
رواية سماعة عن الصادق ع عد فيها عدة من الاغسال الى ان قال واول ليلة من شهر
رمضان وعن الصادق ع من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه
ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال الفاضل وروي في اول
يوم منه وعنه ع من احب ان لا تكون الحكة في بدنه فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان
يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل واسنده ابن ابي قرة الى الصادق ع في كتاب اعمال
شهر رمضان وليلة النصف منه كما في المنتهى وكره وير والارشاد وبع والنافع
وغيرهن وهو رأي الشيخين وفي ك انه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي دعوى الشهرة
فيه وفي ض وك والذخيرة انه ليس فيه نص على الخصوص وفي الغنية نقل الاجماع عنه
وفي المع ان ذلك كانه لشرف الليلة وقال الشيخ في المصباح الكبير ان اغتسال ليالي
الافراد كلها وخص ليلة النصف وان فيه فضلا كثيرا ويلوح من بر حيث عد عدة
منه وباب ثم قال الروايات فيه رواية وابن طاوس في اقباله في كتاب عمل شهر
رمضان باسناده الى الصادق ع يستحب الغسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
ورواه عن المفيد عن الصادق ع انه يستحب ليلة النصف منه وفيما يدل على مطلق الافراد
او مطلق الليالي منه دلالة على الاخصية وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين منه كما في ط وكره والمنتهى ويره والسرائر ما عدا السابقة وبع
والنافع والارشاد وفي السرائر ما عدا السابقة وغيرهن وفي ض والمع والغنية
نقل الاجماع فيه وفي الذخيرة الظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب والحجة بعد ذلك صحيحة
ابن مسلم عن احدهما ع بعد ان ذكر الغسل سبعة عشر عد هذه الاربعة وان في
السابعة عشر التقاء الجمعين وفي التاسعة عشر كتابة الوفد وفي الحادية وعشرين
رفع عيسى ع وقبض موسى ع واصابة الاوصياء وفي الثالثة والعشرين يرجى ليلة القدر
ورواية ابن بكير عن الصادق ع ذكر ما في السابقة مع التعرض لكون وقته اول الليل
واذا نام جاز التأخير بل ربما يلوح الجواز للمختار وفي س وكري روى ابن بكير انه
غسل الثلاثة الافراد بعد الفجر وكانهم استنبطوا ذلك من قوله ع في جواب من سأله

ان من نام

ان من نام اول الليل كيف يصنع انه يجزيه غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأت
وفرادى شهر رمضان مطلقا كما في س والموجز وشرحه والبيان والنزهة وفلاح
السائل والمصباح ومختصره وفي الاقبال في باب الاعمال في الليلة الثالثة قال ومنها
يستحب الغسل على الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها
الغسل والعشر الاواخر روى ابن طاوس مرسلا عن الصادق ع ان رسول الله ص كان
يغتسل في العشر الاواخر في كل ليلة واربعة وعشرين وخمسة وعشرين وسبعة وعشرين
وتسعة وعشرين منه كما في شرح الفاضل والدلائل والبحار كل ذلك رواه في
الاقبال ورواه ابن ابي قرة عن الصادق ع والغسل كل ليلة منه رواه في الاقبال
والغسل في كل ليلة منه وانه فعل عليه ع غير ان ذلك بعد ذكر العشر الاواخر فيحتمل
الخصوص احتمالا وان كان في افراد الخصوص وتذكره ما يلائم ان المراد كل ليلة من الشهر
وفي الثلاثة والعشرين غسلان في اول الليل واخره كما في البيان والنزهة وروى
ذلك عن بريد في الاقبال وغيره وغسل الثاني سائغ من اول الليل الى اخره
كما في الموجز وشرحه وهو الظاهر من اطلاق الليل في الاخبار بل رواية بكير عن الصادق
وقد تقدمت وذلك في اغسال الليالي سواء نص فيه على الوقت وليلة الفطر
كما في خمسه وط وفاقا للشهيد والمحقق في ثلاثتهما والسرائر والموجز والنزهة
وغيرهن وفي ض والذخيرة وشرح الفاضل نسبته الى الشيخين وفي الاخير مع جماعة
وفي الغنية نقل الاجماع وفي ض ان ذلك لرواية الحسن بن راشد وقيل ضعفه
جبر ولم يذكر هذا الغسل جماعة لكن ادلة السنن يتسامح بها انتهى والاصل
في رواية الحسن بن راشد عن الصادق ع انه قال ان الفقراء جاد انما يعطي اجره بعد
فراغه يعني من شهر رمضان فاصنع قال اذا غربت الشمس فاغتسل ويومي
العيدين كما في الخمسة والثلاثين والسرائر والنزهة وط والموجز وغيرهن
كره والمع والغنية وض وك نقل الاجماع بل في المع انه مذهب الاصحاب وعن
اجمع الامامية وحكى عن اهل الظاهر وفي الذخيرة وحكى فيه اجماع الاصحاب والاصل فيه
صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع ذكر فيها الغسل سبعة عشر موطنا وعد يومي
العيدين وصحيحة ابن يقطين عن الكاظم ع عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة الى غير ذلك من الروايات ووقت الغسل عند
... وض وك وهو الظاهر من اطلاق اليوم وعبارة
مع امتداد اليوم كما في بر وكري

الاكثر وفي السرائر ووقته من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى فان فات
فلا قضاء عليه وفي المنتهى هل يمتد وقته بامتداد اليوم الاقرب انه يتضيق عند
الصلوة لان المقصود به التنظيف للاجتماع في الصلوة وان كان اللفظ دالا
على الامتداد وفي كرى الظ ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق
اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو اخر وقت
صلوة العيد وهو ظ الاصحاب انتهى وفي ض وير جعل اعتبار الصلوة افضل قول
الظ هو القول الثاني عملا باطلاق الادلة وكون اعتبار الصلوة ظ الاصحاب فيه
تامل نعم فيما في العلل والعيون عن الرضا ع ان علة غسل العيدين والجمعة استحبابا
العبد ربه وطلب المغفرة لذنوبه ولانها ايام اجتماع وفي فقه الرضا ع فاذا طلع
الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال وقد يعتبر
ما في السرائر ونظيرها ويحمل على زيادة الفضيلة كما في ض ولا يقضي لو فات
وقته لعدم النص كما في ض ويه والمنتهى استنادا الى ذلك وكذا في السرائر مع
ترك الاستناد والمستند فيه ذلك هو الاصل ويستحب فيه ما رواه ابن ابي عمير
عن الصادق ع من الغسل بالنهر فان لم يكن نهر قل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن
الغسل تحت الظلال او تحت حائط والتستر بالجهد فاذا هممت بذلك قال اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ص ثم تسمي وتغتسل فاذا
فرغ قال اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس وليلة نصف
رجب كما في الخصال وثلاثة الشهيد والمحقق وجمل الشيخ ومصباحه واقتصاده وط
والجامع والاصباح والسرائر والنزهة وغيرهن وفي كرى وض والذخيرة انه
ولم نقف على نص فيه وفي المع وض لتعليل بشرف الليلة ويلوح من بعض
عد هذا الغسل واغسالا اخر اخرها غسل يوم النيروز ان الاول اولى بل
وروي في الاقبال مرسلا عن النبي ص من ادرك شهر رجب واغتسل في اوله
ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي شرح الموجز بعد عد استحبابها
في [illegible] شهر [illegible] كلها وليلة نصف رجب يوم المبعث وغيرهن قال كل ذلك
لشرف هذه الاوقات وللروايات الواردة باستحباب الغسل فيها انتهى واوله ووسطه
واخره كما في الرواية المرسلة ويوم النصف منه كما في النزهة ويمكن تحصيله من
عموم الوسط وعليه فيحصل ستة اوقات اليوم والليلة اولتين ومتوسطتين واخرتين

احتمل تعلقه [illegible] بالجميع [illegible] للروايات على [illegible]

وليلة

وليلة النصف من شعبان كما في الخصال والثلاثين والسرائر والنزهة وط والموجز
وغيرهن وفي الغنية نقل الاجماع فيه ورواه ابو بصير عن الصادق ع انه قال صوموا شعبان و
اغتسلوا في ليلة النصف منه وتطهروا برواية اخرى وفي السند ضعف لا يخل مع الاجماع
بجابر وكون المقام مقام استحباب وفي ض ان الرواية والمعول على الاستحباب اتباعا
المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب كما في الخصال والسرائر وجمل الشيخ و
مصباحه واقتصاده والموجز وفي كرى وض ان الحال فيه كما في ليلة النصف من شهر
وعدم النص وفي الغنية نقل الاجماع وفي ير وشرح الموجز بعد عدهما مع [illegible] الموجز
ان ذلك للروايات وفي المع علله بشرف اليوم ويوم الغدير كما في الخصال والسرائر
والسرائر وط والنزهة وغيرهن وفي [illegible] شرح الفاضل والغنية وض وك نقل
الاجماع فيه وفي الذخيرة ونقل فيه الاجماع والحجة فيه بعد ذلك رواية علي بن الحسين
العبدي عن الصادق ع من صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة
الى قوله ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له ويوم المباهلة
كما في الخصال والسرائر والنزهة والموجز وط وغيرهن وفي الغنية نقل الاجماع
فيه ورود لبله بعد ذلك رواية سماعة عن الصادق ع وغسل المباهلة واجب والمراد
الندب لنفيه الوجوب فيها الى ما علم استحبابه وفي ض [illegible] المراد تاكيد الاستحباب للاجماع
على عدم وجوبه وفي الذخيرة وربما ينقل الاجماع على عدم الوجوب وهو اليوم الرابع والعشرون
من ذي الحجة كما في ط والنزهة والسرائر وكره وكرى والبيان وفي الذكرى و
وشرح الفاضل والحاشية لعله [illegible] وفي الذخيرة انه الكفاية نقل الشهرة على
ذلك وقيل بل الخامس والعشرون وهو [illegible] المع وفي الاقبال وقيل يوم احد
عشرين وقيل يوم سبعة وعشرين انتهى اقول ولعل المشهور اولى ويوم عرفة
كما في السرائر والجامع والنافع ويه والمنتهى والارشاد والبيان والنزهة
وغيرهن من كتب المتاخرين ولم يذكره في ط والاقتصاد والجمل والعقود و
المراسم والوسيلة مع ظهور [illegible] فيحصر الاغسال ولم يتعرض له في المصباح
ومختصره في مبحث الاغسال نعم ذكره في [illegible] افعال الحاج وفي الغنية وك نقل الاجماع
فيه وفي الذخيرة نقل فيه الاجماع والحجة فيه بعد ذلك الروايات ومنها خبر
سماعة وغسل عرفة واجب وخبر ابن سنان في يوم عرفة عند زوال الشمس وخبر
ابن مسلم ويوم عرفة وفي رواية انه سبعة عشر وعد منها يوم عرفة وروي

جماع

ايضاً في روضة الواعظين اغتسل في يوم عرفة ايتما كنت وفي كتاب الاشراف فضائل
غسل يوم عرفة يوم النحر ويحتمل قول ابي جعفر ع لزرارة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ونيروز الفرس كما في المنتهى
وبه والتحرير وثلاثة الشهيدين والموجز ومصباح الشيخ والجامع والجعفرية في ذلك
رواية المعلى ابن خنيس عن الصادق ع اذا كان يوم النيروز فاغتسل وهو اول حلول
الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي كما في كرى والدلائل والمهذب وفي الاخير
نقل الشهرة في ذلك وفي السرائر عن بعض اهل الهيئة انه عاشر آيار وهو يوم نزول
الشمس اول برج الثور وفسره بعضهم بسنة الفرس قال الفاضل ولعله اول من ورد
القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوماً وقيل اول سنتهم تاسع
كانون الاول وهو بعد حلولها الجدي بيومين وفي الدلائل نقل عن بعضهم انه
عاشر آذار وفي المهذب ان المشهور عند فقهاء العجم انه عند نزول الشمس الجدي
وبعضهم انه تاسع من اشباط ويبعده ان المشهور المعروف خلافه وفي رواية المعلى
عن الصادق ع المشتملة على فضيلة هذا اليوم انه يوم عيد الغدير ويوم توجيه امير المؤمنين ع
الى وادي الجن ويوم الظفر باهل النهروان وقتل ذي الثدية ويوم ظهور القائم
وولاة الامر يظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وانه يوم نوقع الى
محمد ص الفرج وان الفرس حفظوه وغيرهم ضيعوه وانه اليوم الذي صب نبي من انبياء
بني اسرائيل الماء على قوم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله وهم ثلاثون الفا
فعاشوا فصار صب الماء فيه سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم
من سنة الفرس قال المعلى واملا علي ذلك وكتبته من املائه وفي شرح الفاضل
وفي خبر اخر للمعلى انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين ع فانه كان لثمان
عشر لذي الحجة من سنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل
في تاسع عشره ولم يكن الهلال رؤي ليلة الثلاثين بمكة فكان الثامن عشر على
الرؤية وقوله ع في خبر اخر له وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح
اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض فان هبوب الرياح اللواقح وخلق زهرة الارض انما
في ايام الحمل لا الجدي وقيل ان الشمس خلقت في الشرطين وهو اول الحمل وعن الرضا
ان الدنيا خلقت والشمس في الحمل قال رضي الدين ابن طاوس ان الدنيا
خلقت في شهر نيسان وسط اول الحمل الى هنا ما ذكره ره ما يتعلق بالزمان

ويبقى

كان هنا سقطاً واتمه العالم

ويبقى منها افراد اخر ويوم التروية كما في المنتهى وبه والموجز وثلاثة الشهيد والهداية
والرضوية والكفاية والمفاتيح وغيرهن والجعفرية وفيه صحيحة ابن مسلم او عن احدهما ع
المشتملة على ان الغسل في سبعة عشر موطناً وعد منها يوم التروية ويوم الدحو وهو
الخامس والعشرون كما في س والبيان والدلائل وكرى وفي الاخير وعده الاصحاب الربع
الارض وكل يوم شريف او ليلة شريفة وعند ظهور آية في السماء كما في شرح الفاضل
منسوباً الى ابي علي وفي الدلائل قال ابن الجنيد يستحب الغسل لكل مشهد شريف او مكان
شريف او يوم او ليلة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل متقرب به الى
الله تعالى ويلجأ فيه اليه وغسل ليلة الجمعة كما في شرح الفاضل منسوباً الى ابن ابي
المجد الحلبي اقول وربما يستنهض بدعوى الندب في الاوقات الشريفة والاحوال الفضيلة
غسل ما ورد في العلل والعيون عن الرضا ع في علة غسل الجمعة والعيد من انهما
يومان عظيمان فجعل الغسل تعظيماً وتفضيلاً لهما على سائر الايام وزيادة في النوافل
والعبادة وكذا رواه زرارة عن احدهما في استحباب ليالي شهر رمضان على ويلوح منه
ان تحيتها ان تلك الليالي هي التي تحدث فيها حوادث تقتضي تعظيمها الى غير ذلك
وفي المدارك تامل والله اعلم ويوم مولد النبي ص سابع عشر ربيع الاول كما في فلاح
السائل وفي المنتهى لا نعرف خلافاً فيه بعض الندب في الليالي الباردة طلباً للنشاط في
صلوة الليل كما في الفلاح وذكر انه روي في خبر من عن محمد بن الحسن العلم ان علياً ع كان
يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في نافلته وهذا كله مما يستحب للزمان اما
ما يستحب للافعال وغسل الاحرام لحج او عمرة وعمرة في المنتهى ولف والتذكرة
النهاية وشرح الفاضل وغيرهن وهو مستحب كما في سنن وثلاثة الشهيد والموجز و
شرحه وط وف والنهاية والسرائر وثلاثة المحقق وهو رأي ابن البراج وابي الصلاح
وسلار والمرتضى وابن الجنيد وفي الغنية ووف وب نقل الاجماع وفي المنتهى لا نعرف
خلافاً فيه بعض الندب في كره ولف وشرح الفاضل ولك والدلائل والذخيرة
نقل الشهرة ويلوح من كل من نسب الخلاف الى العماني ايضاً انه لم يسبقه منه نقل الاجماع
والوجوب العماني بل نقله المرتضى في الطبريات عن اكثر الاصحاب وفي نهاية الشيخ في
احوال المحرم وليغتسل وكان مراده الندب وفي الدلائل انه نقل عن المرتضى في
بعض رسائله والحجة للاولين بعد الاجماعات والاصل ما في صحيحة حماد من خلط
الغسل في ضمن المندوبات فانه روي عن الصادق ع انه قال اذا انتهيت الى العقيق

جماع

وقف من خلف المواقف فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ثم استك واغتسل الخ ورواية سعد بن ابي خلف الغسل في احد عشر موطنا واحد
فريضة والباقي سنة وفي كتاب الرضا عم للمأمون من شرائع الدين غسل الجمعة سنة
الى قوله وغسل الاحرام الى قوله هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة ونحوها
من الروايات احتج العلامة برسالة يونس وهو من اصحاب الاجماع فلا يضر الارسال
المشتمل على القطحية الثقة على الاصح فلا يكون في الرواية خلل من جهة ما في المع
ولك ومنها ان الغرض من الغسل ثلاثة غسل الجنابة وغسل مس الميت وغسل
الاحرام اقول وهذه الرواية لو خلت عن المعارض ولم يكن فيها شيء مخالف كثيرة
لطرحت واولت فكيف والمعارض ما علمت ثم الاستناد الى ما في بعض الروايات من و
بالوجوب ضعيف فيه ما فيه من انه لم تثبت الشرعية في لفظ الواجب مع انه وصف بذلك
كثير من المندوبات والطواف كما في ف والجامع والاشارة والمهذب والغنية و
الكافي وس المنتهى ير والارشاد وغيرهن واطلق الاكثرون لفظ الطواف
على وجه يعم طواف الزيارة وغيره وفي ف نص على تعميم طواف الزيارة والنساء
وفي الكافي والغنية تخصيصه بطواف الرجوع من منى والمروي في صحيحة ابن مسلم عن احدهما
اطلاق غسل الزيارة والمراد زيارة البيت بقرينة مقابلة الكعبة وفي ف والغنية
نقل الاجماع وزيارة النبي ص والائمة عم كما في ظ والزهرة وفي التذكرة و
الغنية وكره زيارة الائمة عم وفي البيان وس المنتهى وير والارشاد والتحرير
الموجز وشرحه وشرح المفاتيح وغيرهن تعميم النبي ص والائمة عم كما في السابقين
وفي الغنية نقل الاجماع وفي شرح الفاضل قطع به الاصحاب وعن الرضا عم انه
ثلاثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت ودخوله وغسل الزيارات
وفي الاقبال عن الصادق عم الغسل لزيارة النبي ص وامير المؤمنين عم وفي الهداية
والمهذب في المراسم النفلية تعميم الائمة عم ايضا وكيف كان فالعمل على العموم للاجماع
المتقدم واطلاق رواية الرضا عم بل ربما قيل بعموم الزيارات وفي سيرة الشيعة
وما يوجد في مزاراتهم او اخبارهم في مواضع كثيرة كفاية وكيف كان فالروايات
في زيارات النبي ص والائمة والحسين عم والرضا عم كثيرة ويدل على العموم ما في
ب عن العلاء بن سيابة عن الصادق عم الغسل عند لقاء كل امام وهو يعم الموت والحيوة
اذ حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء ورواية سماعة عن الصادق عم وغسل الزيارة واجب

بحمله

بحمله وروي في الكامل اذا اردت زيارة موسى بن جعفر عليهما السلام ومحمد بن علي
فاغتسل وتنظف وقال فيه وروي ايضا في زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام
ان جلالتهم وارده وربما استدل بعضهم في دخول الزيارة تحت الحوائج وكيف كان
فالعموم في غاية الظهور وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والحكم با
الندب بقيد العمد والاستيعاب زائدة في ستة الآن في المنتهى بعد الحكم بالندب
قال عقيب ذكر صحيحة ابن مسلم الآمرة بالاغتسال وهذه الرواية ظاهرة في
الوجوب فلو قلنا به لما والاحتياط كان قويا وفي لف استحبابه للاداء ايضا وفي
ير الحاق جاهل الوجوب بالعامد وظاهره هنا تعلق الخطاب بالغسل لمجرد الترك
لا انه من مقدمات القضاء كما في التحرير بخلاف كتبه الاخر والظاهر حمل الاول على الاكثر
وان دليل ان الغسل منوط بالقضاء ونقل في شرح الفاضل على ذلك فتوى الاصحاب
وس والبيان واللمعة بما ثلثة للقواعد وفي شرح اللمعة الحاق جاهل الحكم كما في يه
ذكر في نقاد المندوب غسل الكسوف اذا وجب في المقنع ما في كرى من الاول
فقط وفي المع والشرائع اعتبار القيدين مع اضافة قصد القضاء وكذا في الغنية
النزهة واكثر كتب الفقهاء كما يعلم كلامنا ولم يذكر في الشافع سوى ارادة القضاء
واطلق وفي التذكرة ايضا ند به مع القيدين واعتبار ارادة القضاء واقتصر
في المصباح والمقنعة في المقنع على التعمد وكيف كان فظاهر الاكثر القول بالندب مع
القيود بل نقل في الاجماع عليه بتلك القيود عن الاحتراق والتعمد وارادة القضاء وفي
شرح الموجز نقل الشهرة وفيه وفي الذخيرة نسبه الى اكثر المتأخرين وفي الكفاية نسب
الايجاب الى بعض الاصحاب نقل عن الاكثر اعتبار الاستيعاب في جمل السيد و
شرح القاضي له وصلوة المقنعة والمراسم وف وظاهر الهداية وير والكافي وصلوة
الاقتصاد والعقود هو القول بالوجوب ونقل في لف عن المرتضى في مسائل المصرية وبعض
مسائله وابي الصلاح وسلار وعن الشيخ في نهايته وجمله وخلافه قال وفي موضع
الجمل حكم بالندب ولم يتعرض في ط لوجوبه بل نقضها مع الغسل انتهى ما في لف اقول
كان العبارة نظر الى ما في صلوة ط واما في طهارته فانه عده من الاغسال المندوبة نقل
في ف والقاضي في شرح الجمل الاجماع على الوجوب وعبارات اكثرهم تشمل اعتبار القيود

ثم المراد بالاحتراق احد القرصين فيتم النيرين كما نص عليه في يه والمهذب والمرام
والسرائر وكثير من كتب المتاخرين ثم الذي يقوى في النظر هو القول بالندب للاصل
واجماع الغنية واخبار حصر الاغسال المفروضة والموجبين صحيحة ابن مسلم عن
احدهما ع قال في اخرها وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل ومرسلة حريز وهو من الاجلاء مع تقدم حماد عليه وهو من اصحاب الاجماع
وهي نقية السند عن الصادق ع اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل ولا يخفى عليك ان مدلول الاولى اعتبار الاحتراق مطلقا في القضاء
والاداء مع التعمد وبدونه والثانية اعتبار التعمد وارادة القضاء والفقهاء
القيود باعتبار انه المتيقن من الجمع بين الروايتين مع ان الاصل عدم الطلب حين
عدمها والروايتان محكمتان في الدلالة منطبقتان على ابي المشهور من اعتبار
القيود فالعمل على الوجوب من اجلهما لا يخ من قوة لولا قوة ادلة الحصر المعاضدة والله اعلم
والمولود كما في ستة عشر كتابا استحبابه حين الولادة في يه والمنتهى متمسكا بالاصل
في نهاية وتذكرة ومختلف وفي الاخيرة انه مقتضى الجمع بين الادلة وفي المنتهى ان
القول بالوجوب متروك واستحبابه ايضا في ط والنافع والمع وفي الاخيرة نسبة القول بالوجوب
الى شاذ منا وفي يع في احكام الولادة والمع ههنا ايضا مع النفلية وفي
الزهرة والغنية الحكم باستحبابه ايضا وفي الاخيرة نقل الاجماع وفي شرح الموجز و
شرح الفاضل والكفاية والذخيرة نقل الشهرة وفي ص وشرح المع التقييد بحين الولادة
وفي الدلائل نسب الى الشهيد الثاني عدم السقوط مع التراخي وفي ك احتمل ان
الغسل غسل خبث وعليه لا يلزم شروط الغسل وينبغي عنه تعليله الحكم في الروض
بالخروج من محل الخبث كما علل في يه والمنتهى وذهب ابن حمزة الى وجوبه مستندا الى
موثقة سماعة عن الصادق ع فيها وغسل المولود واجب سندها لا باس به لانها من
الموثقات وفي الروض واوجبه ابن حمزة محتجا برواية ضعيفة وفي المع والوجيز محتجا
تمسكا بالرواية الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة
واقفيان لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة انتهى وفي لف وكره تضعيف
الرواية ايضا والاولى التمسك في ردها بان لفظ الوجوب لم تثبت له شرعية فيه وبانها

وفي ... والبيان ... مع التقييد بحين الولادة

دونه

رواية في مقابلة الشهرة بل الاجماع فتتاول ثم في الحديث غسل عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الخبر حملهما من المستحبات ورايت في بعض الحواشي على شرح الفاضل
انه ربما اراد ابن حمزة ان الولد يجب تطهيره بالغسل ولا يطهر بدونه ثم الظاهر من
الرواية وكلام الاصحاب ثبوت غسل على حدة غير من الاغسال والمتيقن حين الولادة
والله اعلم والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه وقبل من موته لا
لغرض صحيح شرعا كالشهادة عليه لاقامة حكم بشرط الرؤية على راي وفي لف و
التحرير والارشاد ونحوه ما في الكتاب الا ان في الاخيرة لفظا القصد بدل السعي ولم
اره في كره وفي المنتهى ذكره رواية عن ابن بابويه ثم قال والوجه الاستحباب وفي يع ما
يقرب من عبارة الكتاب في س والبيان مثلها مع اشتمالهن على قيد العمد في الرؤية
ولم يذكر الرؤية في ص بل مع مراده وفي كره عدم ذكر الرؤية فقط والمراد في الكل واحد
وفي الغنية اعتبر الاسلام في المصلوب حكم بالندب في عبارة الزهرة كعبارة الكتاب وفي
ص وغسل السعي الى رؤية المصلوب مع الرؤية بعد ثلاثة من صلبه وقبل من موته
لا لشاهد لم ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره عملا بالاطلاق وربما قيل باختصاص
الغسل برؤية مصلوب غير الشرع من اول يوم لما وانه الاول بعدها في تحريم وضعه
على الخشبة كذا لا فرق بين المصلوب على الهيئة الشرعية وغيره ولو قتل بغير الصلب
لم يستحب الغسل للاصل واولوية وقت الرؤية انتهى وفي شرح الفاضل لفظ الخبر نص في الرؤية
وهو ظ كتاب الاشراف ولم يذكره الاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلاثة لان الانزال
عن الخشبة انما يجب بعدها والصلب بما وضع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب فلا يحرم
السعي الى رؤيته قبلها والحق به المصلوب ظلما قبل الثلاثة للتساوي في تحريم الوضع على
الخشبة انتهى وفي الدلائل بعد ذكر الحكم والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحق او بالباطل
لاطلاق النص انتهى وفي الحاشية العلية عقيب قول المص بعد ثلثة المراد بعد ثلاثة من صلبه
وقيل بوجوبه والمستند ضعيف ولا فرق بين صلب الحق والظلم وعلى الهيئة وغيرها
والنقيلة بخلاف ذلك لا يعتد به وفي الغنية نقل الاجماع على الندب وفي شرح الموجز نقل
الشهرة فيه وكذا في البحار وهو مذهب ابن البراج ايضا وقال ابو الصلاح بالوجوب ورود
ابن حمزة فيه كما استظهره الفاضل منه ونقله في شرح الموجز عن ابن بابويه ايضا والسند
الموجب ما ارسله الصدوق في يه والغنية ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه
الغسل عقوبة وحيث تلونا عليك عبارات الفقهاء وظهر لك انهم متفقون على الندب

ثم ما عدا ابا الصلاح وابن بابويه وابن حمزه فهم مسبوقون بالاجماع ملحوقون به مع
الاجماع المنقول لا يبقى تامل في اجراء هذه الرواية المرسلة على وفق مذاق الفقهاء
ولولا عملهم عليها لكانت حرية بالطرح لضعفها مع ان لفظ الوجوب في كلام القدماء
مرجحا للرد ومع عدم الفرض يقتضي بها لفظ العقوبة ثم ظاهر الرواية كلا ينبغي اعتبار
الرؤية والعمد شرطا سعي الى الصلب كما في البحار ونسب الى الاكثر فيها عدى الفرق بين
الحق والباطل على المشهور بل وبدونها وفي الحاق مصلوب الباطل قبل الثلاثة نظر
اقتصارا على مورد النص وظاهر الحديث اعتبار الثلاثة من وقت الصلب والله اعلم
وغسل التوبة عن فسق او كفر كما في خمسة مع تعميم الفسق والكفر كما هنا وتعميم في
بر والمنتهى الفسق من الكبيرة والصغيرة كالتغليبة والكفر الارتدادي والاصلي
اغتسل قبل الاسلام او لا ما لم يحصل سبب موجب للغسل حال الكفر فيجب واطلق في
الارشاد لفظ التوبة ولم يفصل وعبارة يع والبيان والموجز وشرحه على عمومها
هنا وس والنزهة والمع والنافع كالارشاد وفي ط وغسل التوبة والكافر اذا
اسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب الا ان يكون وجب عليه بجنابة وغيرها فاذا اسلم
وجب عليه لانه في الكفر لا يصح غسله لعدم صحة النية وقريب منه في تعميم الفسق والكفر
واستثناء من اغتسل قبل الاسلام فيجب الذكرى والسرائر ومثل ما فيه في اطلاق الفسق
المهذب والجامع وفي المنتهى وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة تخصيص
الكبائر وفي الدلائل والتقييد بالكبائر لا يخ من وجه وفي ص ولثان مقتضى
التقييد بالفسق يقتضي عدم الاستحباب من صغيرة لا توجبه مع انه داخل في العموم
وموافق للتقايل بغسل الذنب والخروج من دنسه واعلن في ذلك بان غرضهم في
الرد على من خصه بتوبة الكفر قال ولو قيل عن كفر وغيره لكان احسن وقريب منهما ما
الذخيرة الا انه ادعى لزوم خروج الصغيرة مطلقا ولعله اراد مع عدم الاصرار كما
قبله في ذلك ونقل الاجماع على الذنب في الغنية والمنتهى ذكره وفي يه عد المندوب
الغسل للتوبة عن فسق او كفر الى ان قال ولو وجد منه سبب وجوب الغسل حال كفره
وجب عليه بعد اسلامه عند علمائنا لوجود المقتضي ولا يجزيه غسله حين الكفر انتهى و
الظ ان المراد دعوى الاتفاق على الوجوب بعد وجود السبب وعبارة المنتهى ظاهرة في
الرجوع الى الامرين لانه ذكر عقيبهما وفي المع والذخيرة والعمدة وفي فتوى الاصحاب
هو مؤذن بالاجماع وفي موضع اخر من المع ان استحباب الغسل للكافر اذا اسلم مذهب

الاصحاب

الاصحاب والموجب من غيرهم ثم الاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ وبرقة كلها
عن الصادق عليه السلام في رجل له جوار يغنين فيدخل الخلاء فيطيل الجلوس مستمعا
بالغسل والتوبة وانت خبير بان الرواية وردت في محل خاص فلا عموم فيها
والعهدة على فتوى الاصحاب نعم تفيد ان كل من كان على امر عظيم يفعل ذلك
فيعم الكبائر وربما تؤذن بعموم الصغائر ايضا اذ في عجزها فان الله لا يرضى
بالقبيح سيما اذا قلنا بان الاستماع صغيرة وبضعف الاجزاء ان ظ الحديث ان
ذلك كان دابا له كما يدل عليه قوله وربما دخلت الخرج ولا صغيرة مع الاصرار
وفي المع مضافا الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه بغسل التوبة وفي المنتهى
الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا وفي الذخيرة وضم اضاف القائل الغسل
الذنب والخروج من دنسه واستدل ايضا بامره عليه السلام بعض الكفار بالغسل ولو ورد
على ذلك في شرح الفاضل بانه ربما كان سببه منقطع ما فيكون واجبا واستدل
ايضا بما في ادعية السر يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهير
منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية من ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه
احد ثم يرفع يديه الى اخ وفي الشرح المذكور وليس التطهير نصا في ذلك ولو سلم
اختص بالكبائر وقال المفيد في الاشراف والغسل للتوبة عن كبيرة على ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وكيف كان فالعمل على فتوى الاصحاب وفي الحاشية العلية على يع وعن
المفيد التقييد بالكبائر والجزيد بغيره وكانه مبني على ان الاستماع ليس بكبيرة وفيه مع
الاصرار تامل وفي الدلائل قوي كونه من الكبائر لانه كالغناء لان الفرق بينهما خفي
والغناء كبيرة وفسر به لهو الحديث انتهى اقول كلا الامرين لا يخ من تامل وستره ظاهر اما
العامة فنقل فقهائهم وحنفيتهم على الوفاق واوجبه احمد ومالك وابو ثور وابن المنذر
للثابت عن كفر باقسامه وصلوة الحاجة والاستخارة كما في خمسة وثلاثة المحقق و
ثلاثة الشهيد والموجز وشرحه وط والغنية والنزهة والروض نقل الاجماع وفي ك
والحاشية العلية على يع والذخيرة ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاجل الامرين
بل صلوات مخصوصة ورد النص بتقديم الغسل قبلها تطلب من مظانها اقول لا ريب ان ظ
عبارتهم هو الاطلاق كما نقلناه كما ان ظ قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستخارة
مستحب وقول الرضا عليه السلام وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله يعطي التعميم
بل يعطي استحبابه وان لم يصل كما يظهر من اطلاق الذكرى الا ان الفقهاء فهموا خلافه

وقولهم هو المتبع وقريب مما قلناه في شرح الفاضل والدلائل بل قربما علم ارتباط
الغسل بالصلوة ايضا وفي الروض حكى بعد استحبابهما قال المجز وضعفه معتضد
بعمل الاصحاب انتهى اقول لا يخفى عليك حال ادلة السنن وعدم المبالاة في
شانها وفي الاجماع غنية وغسل صلوة الاستسقاء كما في المقنعة وكتاب الاشراف
والمهذب والغنية وكره وبه والمنتهى وشرح الفاضل وغيرها وكذا في تلامذة الشهيد
والمع الا انه فيه وغسل الاستسقاء فيكون الغسل مرتبطا به لخصوص الصلوة كما
في الاول وعبارة الموجز وشرحه حيث قال وصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء
محتملها ودعا بان المراد الا واخره على الا وانه فاراد الصلوة وفي الغنية نقل الاجماع
في استحبابه وفي المع بعد ذكر دليله والمراد تاكيد الاستحباب لاتفاق الاصحاب ونحن لك
بعد ان نسبه الى جماعة من الاصحاب منهم السيد وابنا بابويه والاصل فيه من طرقنا
ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن الصادق ع وغسل الاستسقاء واجب والمراد
به الندب بالاتفاق كما في المع وفي كره لانتفاء القائل بالوجوب ومن طرق العامة
ما رواه ابن عباس عن النبي ص انه خرج للاستسقاء فصلى كصلوة العيد قال
الترمذي هذا الحديث يدل على استحباب الغسل لصلوة الاستسقاء لثبوته في
العيد وهي مثلها وفي المنتهى ولان المقتضي للاستحباب الغسل اما التنظيف للاجتماع
او التطهير للصلوة وكلاهما موجودان وغسل قتل الوزغة كما في كتاب الاشراف
والنزهة والجامع وس والبيان وشرح الفاضل والدلائل والنفلية والموجز
وشرحه وفي كرى رواه وفي المع والمنتهى وبه قال ابن بابويه وروي ان من قتل وزغا
فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل
منها واقتصر في الاخيرين على ذلك وفي المع وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة
وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختصت بالوزغ انتهى اقول
هذا الحكم روي في نهاية والهداية ورواه الصفار في البصائر عن عبد الله بن طلحة
قال سألت ابا عبد الله عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل
وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وفي بعضها نسب التعليل
الى بعض مشايخه وعلى كل حال فلا ريب في ثبوت هذا الحكم بل يكفي فيه ادنى رواية
بل فتوى على ما قيل والله اعلم وغسل من اراد مباهلة كما في الاشراف والجامع
ويدل عليه حسنة ابي مسروق عن الصادق ع في كيفية المباهلة قال ابو مسروق قلت له

الحكم

كيف

كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل الخ وقول الصادق ع
في موثقة سماعة وغسل المباهلة واجب محمول وان كان الاول اظهر ولرمي
الجمار فعن المفيد في العزية وليغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ وفي المقنعة
فاذا اقدر على الوضوء للرمي فليتوضأ والا اجزأه غسله قال الفاضل يحتمل ان
يريد بغسله غسل العيد او غسل الرمي وذكر هذا الغسل في شرح الفاضل و
الدلائل وفي الاجرة والنجاح والحلق وظاهر الاجماع على عدم الرمي والوقوف
كما في الخلاف ونقل فيه الاجماع ولكل فعل يتقرب به الى الله تعالى ذكره ابن الجنيد
ومرت عبارته وعد وكره ولمس الميت بعد التغسيل كما في ب الدلائل وشرح الفاضل
ونقله في كرى عن ب الاصل فيه موثقة الفطحية عن الصادق ع يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والظاهر ان غسل من
التغسيل لا من غسل الاخباث كما احتمله الفاضل في حاشيته على حاشية وفي صحيحة
حريز او حسنته عن الصادق ع في اخرها قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما
يمس الثياب وربما يستدل بموثقة سماعة عن الصادق ع فيها وغسل من مس ميتا واجب
لعل المراد فيه مطلق الرجحان كما في نظائره مما عد معه فيبقى على عمومه لكنه
احتمال لا يليق بالاستدلال ولصلوة الشكر كما في الكافي والغنية والاشارة
والمهذب ونقله في كرى عن الغنية وكانه نوافقه والدلائل كالذكرى وفي الغنية
نقل الاجماع عليه ولتغسيل الميت وتكفينه ذكره الصدوق ونقله عنه في المع قائلا
ان الرواية صحيحة وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره ان ايجاب الغسل بتكفينه
نادر انتهى وفي كرى ولكفن الميت والرواية هي صحيحة ابن مسلم او حسنته عن احدهما ع
والغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله واذا غسلت ميتا او كفنته قال الفاضل قلت
ولا يتعين لذلك وجه انه ربما كان السبب المس ولا خلف الرؤية الجنبية قال الفاضل
على ما وردت به الاخبار ويمكن ادخاله في الحاجة ولعل مراده الاخذ بالكيفية التي
وردت بها الاخبار وفي فلاح السائل انه ورد في بعض الروايات ولمن اهريق عليه
ماء غالب النجاسة كما ذكره المفيد في الاشراف ونقله عنه في كرى وهو ادرى بما لد
وللافاقة من الجنون قال في النهاية الاقرب عندي استحبابه عند الافاقة من الجنون

ضل

لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا وليس حاله حالة النائم
فيستصحب الناقض غير معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة
منه ونسبه في الذكرى الى الفاضل وفي البيان الى القيل وكذا في الدلائل ورد هذا
الحكم في المنتهى بان الاستحباب حكم شرعي يفتقر الى الدليل ولا دليل ونسب القول
الى الحنابلة وللصبي اذا ادرك نسبه في المنتهى الى بعض علمائنا ثم رده بقوله فان
الندب حكم شرعي فيقف على الدليل ولم يتم وللشاك في الحدث كواجد المني في
الثوب المشترك كما في البيان والذكرى والدلائل وشرح الفاضل وسوى في الذكرى
والبيان بين غسل الشاك والمفيق من الجنون على القول في قصد الاحتياط فيرفع
الحدث واعادة الغسل المشتمل على نقض اضطراري كالجبيرة ونحوها كما في البيان
والنفلية وشرح الفاضل والدلائل وفي شرح الفاضل خروجا من خلاف ابن
اوجبه وغسل الجنابة مع غسل الموت لمن مات جنبا كما في شرح الفاضل والدلائل
واحتمله الشيخ في كتابي الاخبار ونسبه في الذكرى الى الشيخ قولا والاصل فيه خبر العيص
ابن القاسم ولمعاودة الجماع بعد الجماع كما في شرح الفاضل لما روي عن الرضا ع
في لبن تهيب ان الجماع بعد الجماع بلا فصل غسل يورث جنون الولد وللحجامة
كما في شرح الفاضل مسندا الى حسنة زرارة ان الغسل بعد الفجر يجزي للجنابة و
الحجامة قال الفاضل ولعل الحجامة تصحيف الجمعة ويؤيده ان في السرائر عن كتاب
حريز بلفظ الجمعة واعادة غسل الاحرام لمن اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم ذكره في
الدلائل والمفاتيح واعادة غسل الاحرام للنائم والمحدث او مطلقا على الخلاف ذكره
في الدلائل واعادة الاغسال السبعة لمن احدث كذلك للبلدين والحرمين و
المسجدين والزيارة ذكره في الدلائل ايضا ويستحب خال المحدثين بحول الله ولتحقيق
الغسل احتماله في بعض ولعلها غسل غيره كما في كتاب الاشراف وللتطيب لغير الزوج
فروى الكليني عن الحلبي عن الصادق ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها
صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق مرسلا ومما يجب
للمكان فاغسال منها غسل دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبي ص كما في تحريره وارشاده وس ول والبيان والسرائر والموجز ولم يتعرض في ط
وثلاثة المحقق وكره والمنتهى لدخول مكة مع ذكر حديث يشتمل عليه في المع والاخير
وفي نه عدم التعرض لدخول المدينة ايضا وفي كرى اقتصر على ذكر حديث مشتمل على

ودخول

دخول مكة والكعبة والمدينة فقط وفي ف والغنية نقل الاجماع في دخول المسجد الحرام
والكعبة وفي الغنية ايضا نقل الاجماع على ندبه في دخول الحرم ودخول المدينة و
دخول مسجد النبي ص وفي ف الاجماع على ندبه في دخول مكة على نسخة عندي وفي
شرح الفاضل نقل الاجماع عن الخلاف على العموم وهو اضبط ونقل الفاضل اجماعا
على عدم ندبه لدخول الحرم ولرواية فيه الى الان والمستند فيه بعد ذلك صحيحة
ابن عمار عن الص ع وعد فيها اغسالا الى ان قال وحين تدخل مكة والمدينة
ثم قال وحين تدخل الكعبة وصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع وفيها ان الغسل في
سبعة عشر موطنا وعد طائفة منها الى ان قال واذا دخلت الحرمين ثم قال و
يوم تدخل البيت وصحيحة ابن سنان عن الص ع وذكر عدة مواضع للغسل الى ان
قال ودخول مكة والمدينة والكعبة وفي رواية ابن مسلم عن فرد اذا اردت
دخول مسجد الرسول ص وفي ض بعد ما ذكرها في الكتاب من اغسال المكان قال
للنص في ذلك كله وشمله في شرح الموجز وفي المع وكره ولشرف هذه الامكنة و
قول الباقر ع في رواية ابن مسلم فاذا دخلت البيت الحرام يحتمل ارادة المسجد منه
وربما قيل بندب المسجد الحرام بطريق اولى من مسجد المدينة واستدل عليه
الفاضل بقول الكاظم ع لعلي بن حمزة اذا اغتسلت ثم نمت قبل ان تطوف
فاعد غسلك قال ان لم ينقل انه غسل الطواف انتهى وخبر ما فيه وشاهد
الائمة ع كما في المنتهى وغيره والموجز وفي كره وغسل زيارتهم ع وتعليله بشرف
الامكنة يدل على ارادة الدخول وربما كان مدركه بعد ادعاء عليه الشرف
ان غسل الزيارة انما كان لاحترام المكان فتكرر دخول حرم المدينة بصحيح
ابن مسلم السابقة وفيها دخول الحرمين وهو مذكور في الهداية والنفلية و
علل بالشرف ايضا والمدار في الحكم على الدخول مطلقا وخص المفيد في دخول
مكة والمدينة بمن دخلهما لاداء فرض او نفل نقله الفاضل ولا يخ عن قرب و
ان كان العمل على اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب اولى ولا تداخل وان
انضم اليها واجب كما في الارشاد مع الاطلاق في عدم التداخل والموجز والتحرير
مع ضميمة فان انضم اليها واجب كما في الكتاب قال الفاضل في شرح عبارة الكتاب
اعني قوله وان انضم اليها واجب الجنابة او لغيرها اقتصر على سببه ونوى الوجوب
او تعرض للاسباب ونوى الندب خاصة ولم يتعرض للواجب والوجوب ولم يتعرض
للندب او نوى الوجوب او نوى الوجوب والندب ولم يتعرض للاسباب ونوى الوجوب

او الندب واباهما او نوى رفع الموجب مع بعض اسباب الندب ونوى الوجوب او
الندب واباهما او اعرض عن الوجه في جميع الفروض والفاضل الاردبيلي رحمه
بعد ان قال لا شك في القول بالتداخل في الجملة واسند الى قول به قال كانه
مراد المص بنفي التداخل رفع الايجاب الكلي او من قبيل السلب الكلي لكن كونه قول
لاحد غير معلوم اذ ادعى الاجماع على اجزاء الجنابة عن غيره من الواجبات الا ان
يحمل كلامه على خصوص المندوبة كما هو الظ انتهى وفي الحاشية العلية على القوا
ان المنصوص عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاغسال المندوبة بضم اليها واجب
او لا نوت اولا وفي البيان والشك حكم بالتداخل بينهما مع انضمام الواجب مطلقا ولم
يشترط نية الاسباب وفي المنتهى وبه اعتبار التداخل في المندوبات بشرط ان لا ينضم
اليها واجب في النية مع الاطلاق في نية الاسباب وعدمها وفي كره لو اجتمعت اغسال
مندوبة فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد ولو اجتمع معه واجب فان نواهما بطل
بطل الغسل او نوى الجنابة او رفع الحدث فقط او نوى الجمعة اجزاه عنها وبقيت الجنابة
وفي ك والذخيرة والمفاتيح والكفاية وشرح الاردبيلي اختيار التداخل في الواجبات
فقط والمندوبات فقط والممزوج مع نية الجميع او البعض الاضعف او الاقوى الجنابة
او غيرها وفي ض حكم بالتداخل مع نية الجميع في اسباب الندب ولا اكتفاء بنية بعض
اسباب الواجب عن البواقي وقرب الاكتفاء بنية الموجب دون النادب في الاول قرب
اعتبار التداخل مطلقا اولا ثم اظهر الميل الى اعتبار نية الاسباب وحكم ابن طاوس في
الامان من الاخطار بتداخل المندوبات وحدها ومع الواجبات مع نية الاسباب
قال بحسب ما رايته في بعض الروايات بما في الارتماس فان كل دفعة وخطرة في الماء
يكفي لان تكون اجزاؤها عن افراد الاغسال ويغني عن الارتماسات العديدة لشمولها
لسائر الاعضاء انتهى حاصل كلامه وقال ابن سعيد اذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة
وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزأ عنها غسل واحد فان نوى الواجب
اجزأ عن الندب وان نوى السنة فعلها وعليه الواجب ان نوى الواجب والمندوب
فقيل يجزي عنهما وقيل لا لان الفعل لا يكون واجبا وندبا وفي الاشراف رجل اجتمع
عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزأه عن جميعها غسل واحد وعد العشرين
وفي ف اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزأ عنهما للاجماع وقول احدهما ع وساق
الحديث ثم قال وكذا لو نوى الجنابة لعموم الخبر ولو نوى شيئا منهما لم يجز عن احدهما
اصلا وكذا لو نوى الجمعة لم يجز عن الجنابة ولا عن الجمعة لان الغرض منها زيادة

اعتبار م

وان م

التنظيف

التنظيف لا يصح مع الجنابة ولو لم يذكره في حال اجتماع المندوبات مع غسل الجنابة
وفي ط واذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل غسلا واحدا اجزأه
ان نوى به سبيل الوجوب والندب ونوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجزه
عن شيء ولم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة وظاهر السرائر انه
اذا اجتمع غسل الجنابة مع غيره ونوى هو فقط اجزأ عن غيره ولو نوى المندوب فقط
صح المندوب وبقي الواجب خلافا للخلاف في الاخير وفي يع حكم بالتداخل ولم يشترط
نية الاسباب واكتفى بنية القربة وفي المعتبر لا بد في المندوبات من نية الجميع فلو
خص البعض اختص بالغسل اما الواجبات فقرب الاكتفاء بنية بعضها ومع اجتماع
الواجب والمندوب فان نوى الجميع اجزأه وان نوى الجنابة قال الشيخ اجزأه وفيه
اشكال او نوى الجمعة قال الشيخ لم يجزه عن شيء وفيه اشكال ايضا وان اغتسل
ولم ينو شيئا لم يجزه عن شيء وفي المنتهى في مبحث غسل الجنابة لو اجتمعت اغسال واجبة
مع الجنابة اجزأه غسل واحد وبه قال الشيخ واكثر اهل العلم الى ان قال اذا تقرر هذا
فنقول لو نوى بالاغتسال رفع الحدث او غسل الجنابة اجزأ عن الوضوء ولو نوى
غيره لا يجزي على المختار وهل يجزي عن غسل الجنابة فيه توقف ثم قال ولو نوى غسلا
مطلقا لم يجز عن الجنابة ولا الجمعة ولو خص الجنابة اختص بها الى اخرها قال وفي به
في بحث الجنابة ايضا اذا اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت حكما اكتفى بنية واحدة لرفع
الحدث او الاستباحة وبنية احدها كان لتداخلها وان اختلفت فان نوى رفع الحدث
واطلق اجزأ عن الكل ايضا وان عين فان عين الاكمل كالجنابة اجزأ عن الجميع ايضا
وان عين الاضعف كالحيض لم يرتفع الاقوى واذا اجتمعت واجبة ومندوبة كالجنابة
والجمعة فان نوى الوجوب انصرف الى الواجب ان نوى المطلق فان اعتبرنا نية الوجه بطل
والا فلا وان نوى الجنابة ارتفعت وهل يجزي عن الجمعة قال الشيخ نعم ثم قال والحق
المنع ولو نوى الجمعة دون الجنابة جاز ولا ترتفع الجنابة اذ لا يشترط في مندوب الغسل
الخلو من الحدث الاكبر كالمرء الحائض بغسل الاحرام انتهى وفي كره ان المعتبر في الغسل
فاذا حصل جزء عن سائر المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو خص بعضها اختص به ثم قال
اما الوضم اليها واجب فيشكل لتضاد النية ثم قال ان اعتقاد منع التراك يوكل النية
كما لو صلى بالغ دخيني دون السنة معا ثم نقل فتوى الشيخ في ان نية الجميع من غسل
الجنابة والجمعة يجزي عنهما وكذا خصوص الجنابة وخصوص الجمعة لا يجزي عن شيء منهما وفي
على الشيخ ثم قال ونوقض بغسل الاحرام للحائض ثم قال وعلى القول بان المندوب
يرفع الحدث يصح وتوعم من كل محدث بخصوص الغاية انتهى مضمون كلامه والاصل في هذا

الباب ما ورد عنهم عم في التداخل من الروايات فمنها ما في الكافي بطريق حسن
بل صحيح وان وجد فيه ابن هاشم عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزءك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
وفي يب رواها بطريق صحيح يشتمل على علي بن السندي الثقة على الاصح ينتهي الى
زرارة عن احدهما عم ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في اخره قال زرارة حرم
اجتمعت في حرم يجزيك عنها غسل واحد وما رواه في الكافي بسند يشتمل على علي
ابن حديد والاقرب ضعفه وينتهي الى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك
اليوم وما في يب بسند يشتمل على علي بن الحسن ابن فضال وينتهي الى زرارة عن
ابي جعفر عم اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزءها غسل واحد وفي يب بسند موثق
ينتهي الى ابي بصير عن الصادق عم في رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا عند طهرها وفي يب بسند موثق يشتمل على التملي عن الفطحية عن
الصادق عم في المرأة الجنب يدركها الحيض قبل الغسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لا
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وفي يب بطريق موثق ينتهي الى
حجاج الخشاب عن الصادق عم في امرأة طمثت بعد الجنابة تغتسل مرتين او تؤخر فتجعله
واحدا قال تؤخر وتجعله واحدا وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم ورد ايضا في اخرى
في المرأة يحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وفي صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عم في الجنب الميت يغسل غسلا واحدا لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وهو ثقة الفطحي عن الصادق عم ان النفساء اذا ماتت يجزيها غسل واحد و
كذا الحائض والجنب وروي بطريقين اخرين ومثلها اخبار عديدة في اجزاء غسل
واحد للجنابة والموت مروية في الكتب الاربعة المعتبرة وفي يه مرسلا ان من جامع ثم
نسي الغسل في شهر رمضان حتى خرج ان اغتسل في اثنائه للجمعة صح صومه الى غير ذلك من
الروايات ثم اقول وبالله التوفيق ومنه ازمة التحقيق لا ريب ان تعدد العلل العقلية
تامة يقتضي تعدد معلولها لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد اذ لو فرض وجود
احدهما وعدم الاخرى فان بقي موجودا لم يكن المعدوم علة او معدوما لم يكن تلك
الموجودة علة واما العلل الشرعية والعرفية ونحوها مما يلزم من وجودها وجود المعلول
عرفا او شرعا فلا مانع من اجتماعها الا ان الظن من جعلها علة ثبوت الاستقلال با
العلية وعدم مجامعة اخرى لها فيها مثلا وقال قائل من بني جذاري اعطيته كذا او من

سقف

سقف بيتي اعطيته كذا ومن خدم بستاني اعطيته كذا ففعل واحد جميع المطلوب
وكان الجعل من جنس احد بمقدار واحد حكم عليه العرف باعطاء الجعل مكررا
ثلاثا ولو حكم الشارع بان الزاني بالمحصنة يجلد كذا والزاني بغيرها يجلد كذا
والقاذف يجلد كذا علم ارادة التكرار شرعا وهذا امر بين في طريقة العرف
والشرع تعلمه بعرض النظائر على البال وبهذا ظهر ان الاصل اعني الظن تعدد
الاغسال بتعدد عللها الشرعية اعني الجنابة والحيض ونحوهما وقد يقال ان اوامر
الشرع اذا تعلقت باوقات او امكنة او جهات وتعددت بتعددها كان المراد
الاتيان بعدد تلك الجهات وهاتيك الاوقات ولهذا تعددت الفرائض والنوافل
وصلوة الحوائج والاستخارات ونحوها وبوجه اخر انا لا نرتاب ان للاغسال نوع تداخل
مختلفة وانواعا شتى على نحو اختلاف ركعتي الفجر ونافلته والظهر والعصر والعشاء ونحوها
وركعات الزوال وقضاء نافلة الليل مثلا ولا تامل في عدم التداخل في نظائرها
وبوجه اخر انا لا نرتاب في ان الاحكام الخمسة على الاختلاف والتعاند ظاهرا يمنع
اجتماعها في المحل الواحد وظاهرها عدم الاجتماع الا مع البرهان وهذا
التقرير مخصوص بتداخل الندب والواجب وكذا الاوقات ان بعضها رافع للحدث
وبعضها غير رافع فيبعد الاتحاد وهذا جار في البعض ايضا منضما الى ان هذه
الاغسال شرعا وعرفا فكيف يكون واحدا وان رمت حقيقة ذلك فاعرض اخبار
الاغسال على العرف ترى اهل العرف لا يفهمون سوى التعدد وبطون اخبارنا لو خلينا عن
الادلة فلا اقل من الشك في الامتثال بالاتيان بالعمل مع التداخل والتوقف
في الصحة والعبادة توقيفية وعلى كل حال فدعوى ان الاصل التداخل كما صدرت
عن بعض المتأخرين لا نعرف لها وجها نعم يمكن ذلك في متحد الجنس كالحدث الاصغر
حيث يدعى ان الحادث منه وان تعدد امر واحد وان الحاصل بعد الاول مؤكدا
لا مؤسسا كما في متحد الصنف منه اعني الريح المتعدد والبول المتعدد ويشبهه
الجنابة المتعددة مع اختلاف النوع بالانزال والجماع مثلا او اتحاده كاحدهما
مكررا مع ان ذلك لولا الدليل لما قلنا به اذا تقرر هذا فنقول المسئلة ذات
صور ثلاث منها صور قام الدليل عليها قلنا بها وما لم يدل لم نقل
الصورة الاولى ان تكون الاسباب كلها موجبة وتحتها صور احدها ان يجتمع
الموت وهنا لا تامل في اجزاء غسل الميت عن الاسباب الباقية من الجنابة وغيرها

مع نيتها فهي كره اذا ماتت الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الميت وهو قول
من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم لان الغسل
الواحد يجزي الحي وان تعددت الموجبات وقد مر من الروايات ما دل على تداخل
الجنابة والحيض والنفاس مع الموت مع ان في بعض الروايات ان غسل الميت
غسل جنابة في الحقيقة وهذه الروايات وان دلت على خصوص الثلاثة الا ان
الظاهر اتفاقهم على عدم الفرق مع ما دلت عليه ما ذكر من العلة وهي انهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة واما مع عدم نيتها فالقول بالتداخل ايضا غير بعيد
للاطلاق واجتماع الحرمتين ويتأكد مع الجنابة ان جعل غسل الميت لاجلها
واما مع نية عدمها فاشكال يجيء البحث في مثله بعون الله الصورة الثانية
اجتماع موجبات فيها الجنابة ولا يخ اما ان ينوي الجميع وظاهرهم الاتفاق على
التداخل ونسبه في المنتهى الى الشيخ واكثر اهل العلم ولم ينقل خلافا في تذكرة و
شملها الخ وقد مرت عبارة المؤذنة بالاتفاق وصرح في نهاية والتحرير واكثر كتب
المتأخرين بهذا الحكم بلا نقل خلاف مع انا سنبين نقل الاجماع في الاخيرة من
نقل هذه المسئلة والمستند فيها بعد ذلك من الروايات ما تقدم واما ان ينوي
الجنابة مع عدم التعرض لغيرها والمشهور هنا الاجزاء عن الجميع وممن نقل شهرته
صاحب المدارك والكفاية والذخيرة والبحار فيهم بل قيل انه متفق عليه وفي شرح
الارشاد ادعى عليه الاجماع وفي السرائر نقل الاجماع على اجزاء غسل الجنابة عن
سائر الاغسال ويؤيده بعد الاخبار المطلقة ان الاغسال الواجبة ليس الغرض منها
شيء رفع الحدث وهو امر واحد ومنه يعلم ان مرادنا بالواجبة الاصلية دون
المنذورة وشبهها واما ان يطلق رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها
وظاهرهم انه كالسابق صرح به في المنتهى والتحرير وكره ونهاية والمع وتبعهم في ك
والذخيرة والكفاية وغيرهم واما ان ينوي غير الجنابة مع السكوت عن الجنابة
فالذي في نهاية عدم الاجزاء لان الاضعف لا يجزي عن الاقوى مع احتمال اجزاء
غسل الحيض لاحتمال انه اقوى من الجنابة قال ولو قرنه بالوضوء احتمل الاجزاء
وتوقف في المنتهى والتحرير في الاتيان بالاضعف مع الوضوء انه يجزي او لا وفي
المع الاجزاء مطلقا وهو الذي يفهم من شرح القواعد وقال به كثير من متأخري المتأخرين
واما ان ينوي مطلق الغسل مع الغفلة عن نية الحدث والاستباحة ففي بطلانه او لو
الاغتسال مطلقا احتمل رفع الادنى وعدمه اوكل بل يشكل رفع الاعلى ايضا لان

الاغسال

الاغسال على بدنه والتعيين شرط الا ان يقصدها بوجه مميز فلا يبعد تامل واما ان
ينوي الجنابة بشرط عدم غيرها او غيرها بشرط عدمها وهذه تذكر في جميع الصور
ويجيء نظرها بعون الله الصورة الثالثة من صور الموجبات اجتماع ما عدا الجنابة
منها وهنا اما ان ينوي الجميع فيجزي عن الجميع كما هو ظ التحرير وكره وصرح المع
بع ويدل عليه ما مر من الروايات واما ان ينوي احدها ويدع الاخر وهذا
ان كان مرتبطا كالارتباط كالحيض والنفاس فالاقرب الاكتفاء بنية الواحد مع ان
الاحوط خلافه والا فالذي يجيء على راي متأخري المتأخرين الاجزاء وفيه اشكال
يجيء نظيره واما ان ينوي احدها بشرط عدم الاخرى يجيء حكمه بعون الله الصورة
الثانية من الصور الثلاثة اجتماع المندوبات وهنا اما ان ينوي الجميع فالظ الاجزاء
لعموم الروايات وقد مر ما فيها من الخلاف واما ان ينوي البعض دون البعض
فقد عرفت ما فيه من الخلاف لكن الظ عدم الاجزاء الا عما نواه للاصل وعموم الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى الحديث ذلك مضافا الى ان الروايات الدالة على
التداخل قد يتوهم فيها اعتبار النية وفي الشك فيه ذلك كفاية نعم في مسئلة الفقير
ما يدل على هذه بطريق اولى لكن سنبين بعون الله انه لا عمل عليها واما ان ينوي
مطلق الغسل مما ندب له فهذا اليوم والظ جوازه اما لو نوى مطلق الغسل
ولم يعتبر شيئا فالظ الفساد ولو نوى عدم اخر فيه ما يجيء بعون الله الصورة الثالثه
اجتماع الواجبات والمندوبات وهنا اما ان ينوي الجميع وفيه ما تقدم من الخلاف و
الظ الاجزاء ودعوى المنافاة انما تستقيم بناء على اعتبار نية الوجه اما مع اعتبار
مطلق القربة فلا وعلى اعتبار الوجه فلا تأبى في ان يخاطب بفعل بجهتين فيقصد
الاجزاء باعتبار الجهتين وليس هذا من اجتماع حكمين من الجنس الممنوع عند الشيعة
بل الفائدة تحقق الثمرات مع ان الاخبار صريحة في جوازه واما ان ينوي الواجب دون
المندوب هنا ان كان الواجب غسل الجنابة والمندوب الجمعة فقد سمعت ما فيه من
الخلاف ونقل الاجماع فيه بل ربما يعطي كلامه الحاق سائر الموجبات بالجنابة والمندوبات
بالجمعة وظاهره خلاف جمع من الاصحاب في ذلك واشكل منه في التداخل ما لو كان
الواجب غير الجنابة والمندوب غير الجمعة لعدم قيام صريح الاجماع فيه واما ان
ينوي المندوب دون الواجب فقد علمت ان اكثر متأخري المتأخرين على الاجزاء
عن الجميع وفيه بحث والحق عدمه لما مر وخصوص مسئلة الفقير لا يخرج به عن الاصل

ومعروف الفقهاء مع انا سنذكر في رواية الفقه ضعيف عدم اجزاء الغسل عن
الوضوء الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فريضة تامل وفيها
من الدلالة على ان غسل الندب لا يجزي عن الواجب كيف كان فظهر ان التداخل
حق بشرط النية نعم فخصوص غسل الجنابة مع الجمعة والميت مع عجزه ربما يقال بالاجزاء
نية الجنابة والموت والله اعلم بحقائق الاحكام وفي جميع الصور لو نوى امرا بشرط
عدم عجزه فالظ عدم في المنوي واما عجزه فان كان من اللوازم شرعا بحيث
انفكاكه صح ايضا وان كان مما يمكن افتراقه لم يصح وهذا هو المعيار والله اعلم وينبغي
ان يعلم انه متى كان احد الاغسال للجنابة فلا يجب الوضوء لما يجب في محله من ان غسل
الجنابة يجزي عنه ثم فضية التداخل ليست على طريق العزيمة كما يلوح من بعض
المتاخرين حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد قهرا من دون حاجة الى الروايات
بل بطريق الرخصة كما يلوح من الاخبار ويشعر به لفظ الاجزاء وهو الموافق للقواعد
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين كما في السرائر حيث قال فيها قال محمد ابن
ادريس الاقوى عندي انه يحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان جنبا اذ لا تنافي بينهما
ويعارض شيخنا ابا جعفر بان الحائض يصح منها غسل الاحرام والجمعة ولا فرق بينهما
انتهى وفي كره ولو نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة اذ لا يراد بها رفع الحدث
ولهذا صح للحائض غسل الاحرام وفي التحرير والاقوى جواز الاتيان بها بغير الاول
غسل المندوب للجنب والحائض كالمحدث وفي يه لا يرفع هذه الاغسال بغير المندوبات
الحدث خلافا للمرتضى لمجامعته غسل الاحرام الحيض وفي المع بعد ان نقل قول الشيخ
ان نواهما بالجمعة لم يجزي عنهما ولا عن الجنابة ان الحق انه يجزي عن الجمعة اذ ليس المراد
من المندوبة رفع الحدث بل يصح ان تجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض
انتهى ووافق ابن سعيد على ذلك وفي الموجز وشرحه ان الحدث السابق على الاغسال
يجامعها باقسامها اما المتخلل في اثناء الغسل والحادث بعده فغير مناف لغسل
الازمنة ومناف لغسل الافعال والامكنة ولعل مستنده ما روي من استحباب اعادة
غسل الاحرام والزيارة ودخول الامكنة وقد مر ذكره والظ خلاف ذلك لان
الظ اتحاد الحدوث والدوام والاخبار محمولة على الندب في اعادة المندوب قال
فاضل القواعد بعد ذكر ما قلنا واما استحباب اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث
بعده قبلها فليس من اشتراط الطهارة في شيء وفي المنتهى ما كان للفعل يستحب ان
يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث وهي

بعينها عبارة النهاية وفي المنتهى ويستحب لها يعني الحائض الغسل للاحرام والجمعة
ودخول الحرم وغيرها من الاغسال المستحبة عملا بالعموم وليس شيء منها رافعا
للحدث فلا يصلح الحيض للمانعية انتهى وقال الشيخ في خلافه لو نوى غسل الجمعة لم
يجزئه عن شيء من الجنابة ولا ما نوى اما الاول فلانه عن منوي واما الثاني فلان
الغرض من غسل الجمعة التنظيف ومن هو جنب لا يصلح لذلك وفي كرى والاقرب
بناء على ان المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية ونقل على
اجزاء غسل الاحرام من الحائض فتوى الاصحاب وكيف كان فالاقوى ما عليه
المشهور من مجامعته الحدث لاطلاقات الروايات وان كان للاحتياط لخلاف
بعض الفقهاء وان المتبادر من الاطلاقات غير المحدث وجه وجيه مضافا الى ان في كرى
احتمال ان الوضوء قبلها شرط في تحقق غاياتها العموم قول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء
وشمولها روايات اخرى وان رجح بعد خلاف ذلك وقال في كرى الاقرب اعادة
غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة والنوم في الاحرام ولو احدث في الاثناء
فالاعادة اولى انتهى وقد علمت ما فيه ويتقدم ما للفعل الا التوبة كما في يه وفي المنتهى
والتحرير من غير استثناء التوبة وفي س وكرى والبيان استثناء السعي الى المصلوب
مضافا الى التوبة وفي شرح الفاضل اضاف اليهما غسل قتل الوزغة ومس الميت بعد
التغسيل والمولود والافاقة من الجنون واهراق الماء الغالب على النجاسة والموت على
الجنابة انتهى اقول وكذا ادراك الصبي وتارك صلوة الكسوف حيث يجعلها اللام
دون القضاء واما ما قال الفاضل واعتذر للمص يجعل اللام غائية انتهى وكان
المراد باللام ما في قوله ويتقدم ما للفعل فان ما عدا التوبة علل وموجبات لا غايات
وقال في الهادي لو جدد توبة بعد الغسل ندبا كان حسنا انتهى اقول وهذا الاول
مستفاده من متون الاخبار كما لا يخفى وكذا ما للمكان كما في المنتهى والتحرير ويه وكرى
لكن ورد في حسنة معوية اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها
ان لم يكن الترديد من الراوي وفي حسنة ايضا اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين
حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وروى
ذريح قال سئلته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعده قال لا يضرك اي ذلك فعلت
وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس واقتصر الصدوق في يه على الاغتسال
من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة والعمل على هذه الروايات لا باس به لكن الظ ان
غرض الفقهاء ان الاصل التقديم ولا ينافيه التاخير التدارك وعليه تحمل الاخبار والله
اعلم واما للزمان ففيه كما في يه والمنتهى والتحرير انه ان فيها بدل فيه بعد دخوله وفي

على نحو الكتاب وكرى وما للزمان فهو ظرف ومرجع العبارات الى واحد ولا بحث في
ذلك اقتصاراً على مدلول الاخبار وتعويلاً على اصل العدم وفي قضائها ما
على المستثنى اشكال ففي المنتهى ره وما للزمان فهو كالنفاث امكن استحباب
القضاء مطلقاً انتهى ونظم الاطلاق بخصوص ما للزمان وفهم بعض المعلقين في
حاشيته ان المراد مطلق الاغسال وكذا فهم الفاضل وهم اعلى نظراً وفي البيان نحو
قرب القضاء في جميعها وفي الاجرة يجوز التقديم لخائف الاعواز وفي الموجز ولا
تقضى مع الفوات وهو نظم براسه ولعل الاقوى عدم ذلك فيما عدا غسل الجمعة
للاصل ولان الحكم تعلق بزمان فلا يتعداه الى غيره وكذا لا اشكال في بدلية
التيمم عنها مع تعذر الماء ففي البيان ان التيمم بدل عن الغسل المقصود برفع الحدث
وقيل وعن غسل الاحرام ويمكن اطراده في كل غسل وخصوصاً عند المرتضى ره
القائل بانها ترفع الاحداث انتهى وفي ظ والموجز بدليته فخصص الاحرام دون غيره
وفي كرى لو فقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكره في غسل الاحرام والاصل فيه
انها للنظافة فقط وان التراب طهور وعلى قول المرتضى بانها رافعة يتطرق عليها
التيمم وتكون مبيحة للصلوة انتهى وفي بر والمنتهى ولا عوض بدل لهذه الاغسال
المندوبة فلا يجزئ الوضوء ولا التيمم وان تعذر الماء بل يسقط لان الامر يتناول
الغسل فلا يتعداه وقال الشيخ التيمم بدل عن غسل الاحرام عند فقد الماء انتهى
اقول وكان الاخير لا يخ من قرب والمدرك ظاهر وسيأتي كشف المسألة بحول الله
ولو حصلت الجنابة والحيض لم يقع غسل الجنابة صرح به في كره وكرى والمعتبر في
هذه المقامات ولهذا تعرضنا لها وكيفية الاغسال كيفية غسل الجنابة كما في نه
وكرى والمنتهى وفيهن فلو نذر غسل الجمعة وجب الترتيب انتهى والاصل في ذلك بعد
ما دل من الروايات على كشف حقيقة الغسل وانه حقيقة واحدة كالوضوء والا
جماع روايات التداخل والامر ظاهر وغسل الاوقات يمتد بامتدادها اياماً
وليالي الا ما استثنى كما في غسل الجمعة والعيدين وقد تقدم البحث فيهما ولا يجزي
هذه الاغسال ولا غيرها مما عدا الجنابة وغسل الميت عن الوضوء كما في كتب
السبعة وفيهن ولا يجزي غير الجنابة عن الوضوء على الاقرب في الاربعة وعلى طرق
البت في الارشاد ولف وعد ونسب الخلاف في كره والمنتهى الى السيد وفي النافع
والمع وافق على عدم اجزاء غير الجنابة ونسب في الاجزاء الى الاكثر وكذا قول الشهيد
في عدم الاجزاء في دروسه وبيانه وذكراه وفي الاجرة انه مشهور بل يكاد يكون
اجماعاً ونسب الخلاف الى المرتضى وفي الموجز بعد عد الاغسال المندوبة ويحتاج الى

في الاشراف قضاء غسل عرفة بعد العصر ... ثم ان قول ابي جعفر ع لزراره بحيث ...

الوضوء

الوضوء معه للصلوة انتهى وعلى ذلك الشيخ في ط وابن ادريس في السرائر
والصدوق مستدلاً بان الوضوء فريضة وغير غسل الجنابة سنة ولا تجزي
سنة عن فريضة وكذا صاحب الروض ناسباً له الى الاكثر وكذا ابن زهره
على وجه يظهر عن الاجماع فانه قال ومما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال
الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع
ما يدل على استباحتها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء وفي
الاغسال المسنونة غسل يوم الجمعة وعد الاغسال حتى انهاها ثم قال كل ذلك
بالاجماع ووافق فهذا الحكم المفيد وابنا بابويه وسلار وابن حمزه وابن ادريس
وابو الصلاح وفي المع وافق المشهور وفي لف وشرح الفاضل ولك والحاشية
العلية على عد والدلائل والكفاية والذخيرة والبحار وكرى والمع وض ونقل
الشهرة فيه وفي الامالي انه من دين الامامية وظاهره دعوى اجماع ابن زهره وفي
كرى كاد يكون اجماعاً ونقل القول باجزاء الغسل فرضاً او نفلاً عن الوضوء
عن المرتضى وابن الجنيد ووافقهما من متاخري المتاخرين جماعة منهم صاحب
المدارك والمولى الاردبيلي ووافقهم على ذلك صاحب الذخيرة فيها وفي الكفاية و
المفاتيح ويلوح من البحار الميل اليه واشتهر هذا النقل عن السيد ره والذي
رايته في جملة التفصيل اطلاق ذلك حيث قال فيها ويستبيح بالغسل الواجب الصلوة
من غير وضوء وانما الوضوء في غير الاغسال الواجبة حجة الاولين بعد الاجماع
المنقول وان هذا هو الذي اقتضته اساطين الفقهاء وان الخارج معلوم النسب
وانه الموافق للاصل بشغل الذمة اليقيني واستصحاب بقاء الحدث عموم الكتاب
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فانه تعالى اوجب الوضوء
عند القيام على اي نحو كان ويؤيد العموم مقابلته بالجنابة فيما عداها الا بدليل
من الوضوء وعموم الكتاب لا يخص بخبر الواحد مع عدم المؤيدات كما قرر في الاصول
ثم عمومات السنة كقولهم ع اذا احدثت فتوضأ او اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وكما دل على النواقض من هذا القبيل ثم الاخبار الناصة على المطلوب
فمنها رواية العوالي عن النبي ص كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا الجنابة ومنها
ما روي في الكافي ويب وصا بسند صحيح ينتهي الى ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق ع
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي يب وصا بسند صحيح ينتهي الى ابن

عمير عن حماد ابن عثمان او غيره عن الصادق ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
هذه الرواية وان كانت مرسلة غير ان مراسيل ابن ابي عمير عندهم في حكم الـ
مسانيد مع انه من اصحاب الاجماع مع ان وجود الرواية في الكافي مع ضمانه صحة
رواياته من اعظم المؤيدات مع ان الاصحاب عملوا بمضمونها ولا زالوا يستندون
اليها ومنها ما في يب بطريق ينتهي الى علي ابن يقطين عن سليمن ابن الحسين المهمل
يتصل بابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ومنها ما
رواه في الكافي مرسلا قال وروي [انه ليس] غير وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء واذا
ثبت في الجمعة ثبت في غيره لعدم الفرق ومنها ما في فقه الرضا ع قال الوضوء في كل غسل
ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر
الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة الى ان قال واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء
ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد
الصلوة واحتج في كره والمنتهى والمعتبر ايضا بان كلا من الحدث الاكبر والاصغر علة
مستقلة فيكون المعلول متخلفا خرجنا في الجنب باجماع او غيره فيبقى الباقي مضافا
الى ما ورد من الاخبار ان السنة ثم وضوء الفريضة بغسل الجمعة فيتسرد لا انه على عدم
الاجزاء نظير ما ورد انه تقدم صلوة الفريضة بصلوة النافلة تامل احتج الاخرون
بروايات عديده منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل وصحيحة حكم ابن حكيم عن الصادق ع وذكر وصف غسل
الجنابة ثم قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وموثقة الساباطي عن الصادق ع عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من
حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ومرسلة
حماد ابن عثمن عن رجل وهو من اصحاب الاجماع مع جلالته المشتمل على عمر ابن جعفر
وكانه البغدادي لرواية سعد عنه وهو اعلى من سعد لا الكهنداني المساوي لسعد في الطبقة
وفي البغدادي مع انه لم كتاب انه روى عنه محمد ابن احمد ولم يستثن وتشتمل على الاولى
الذمي وشهد النجاشي وكثرة رواياته ونظر الاجلاء التعويل عليها والرواية عن الصادق ع
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه عن الوضوء فقال الصادق ع واي وضوء اطهر
من الغسل وضعيفة محمد ابن عبد الرحمن الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع

يسئله

يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا في غيره ومرسلة الكافي الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والروايات الدالة
على حكم الحيض والاستحاضة ونحوهما وبيان الاغسال من دون تعرض للوضوء بل
يلوح من مقابلة المستحاضة العليا والوسطى والدنيا وان الاخيرة تتوضأ فقط
الى ان ذلك هو اللازم من اطلاقات اهل العرف ويشهد لذلك قول العلامة في المنتهى
ان الظاهر من اطلاق الغسل غسل الجنابة ثم لو ابقينا الروايتين على ظاهرهما كان
مقتضاهما ان من عليه وضوء فالاولى بحاله ان يغتسل لان الغسل انقى للبدن
وارفع للوسخ وشاسو وجد سبب [اولى] وهذا خلاف البديهة فلا بد من تنزيلهما اما على
ما ذكرنا او على ان المراد بالغسل هو الغسل المطلوب لنفسه لا لاجل البدلية عن
الوضوء فقط وليس هذا اقرب تنزيلا مما ذكرنا مع ان غسل الجنابة هو المتبادر
كما تقدم وايضا كان الظاهر ان هاتين الروايتين مبنيتان على كلام متقدم لنوهما
عن الاستقلال ظاهرا فيتوقف فهمهما عليه وقال في المنتهى في الجواب عنهما ان
اللام لا تدل على الاستغراق فلا حجة فيه اذ يصدق بصدق احد جزئياته وقد ثبت
هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على الاصل وايضا يحمل اللام على العهد جمعا
بين الادلة انتهى ثم هاتان عامتان فتخصصان بالادلة السابقة ومخصوصة وانه يلزم
كون الخارج اكثر من الداخل بل لا نسبة له اليه بعد تسليم انه مخصوص وبعد كثرة افراد
الباقي بالنسبة الى الخارج وان تكثرت انواعه ثم العموم انما يصار اليه لباعث الحكمة
وذلك حيث لا يكون فرد متبادر يحمل المطلق عليه اذ ليس هذا من العموم اللغوي ثم
ربما يتم من هذا التعليل اعني واي وضوء انقى انزجار على مذاق العامة القائلين
بالمقاييس ثم ابن مسلم بعينه روى انه سأل الباقر ع ان اهل الكوفة يروون ان
عليا ع كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي ع وعن الموثقة بعد الكلام
في سندها في مقابلة الصحاح بان تصادي ما يفهم منها اجزاء الغسل عن الوضوء
في رفع حدث الحيض وحصول ثواب غسل الجمعة ونحوه فالمراد اذا اغتسلت فليس عليها
الوضوء قبل ولا بعد في رفع ما طلبت رفعه من حدث الحيض فيكون ردا على من
توهم ان تأثير الاغسال انما على الجنابة موقوف على الوضوء وعن الرابعة مع ما فيها
من القول في السند وانها لا تدل ويمكن الجزم بصحة اشتمالها على التعليل واحتمال
المراد الغناء عن الوضوء بخصوص اثارها وامكان الحملها بعيدا وعن الخامسة بالضعف
مع انها كالرابعة وعن المرسلة بان المتبادر من الغسل هو الجنابة مع انه يحتمل ان قوله

الا انما دل على ان غسل الجنابة
والتحقيق على واحد والجواب عن
المضعف من السائل [illegible] الغسل عند الاطلاق
المتبادر من الغسل [illegible] وان
غسل [illegible] الجنابة [illegible]
واحتمال [illegible] المتبادر من الاطلاق
[illegible] الغسل هو غسل الجنابة [illegible]

الوضوء قبل الغسل كلام تام ثم قال وبعده بدعة فلا يتم القول بان الوضوء
لابد من تقديمه على الاغسال وعن المدرك السادس عدم ذكره في الروايات المتعرضة
للاغسال الساكتة عن الوضوء فبان السكوت قرينة مع قيام الداعي الى الذكر
وحيث علم بديهة من الشرع ان المحدث يجب عليه الوضوء فالسكوت دليل الوجوب بما
لم يكن بد من التصريح بعدم وجوبه وهذا كلام مضافا الى ان تلك الاجماعات افقه الكتاب
مخالفة للعامة موافقة للشهرة موافقة للاصول مؤيدة بالاجماع المنقول صحيحها صريح الدلالة
وما اورد من ان سندها فيه ارسال ومتنها غير صريح في الوجوب فجوابه منجبر السند
ما مر ومن جهة الدلالة ما يعلم بالعرض على اللغة والعرف وما قيل بان الاقرب في
الجمع تنزيلها على الندب فعليه انه يعد المعادلة وهي مفقودة ويجوز الاتيان به مقدما
او مؤخرا كما في الكتاب المنتهى والتحرير وكره في الجحض وبعض فيه والوسيلة والجامع و
المع ناسبا الى الاكثر والسرائر نافيا عنه الخلاف وفي موضع من ط للاصل وفي به
الشيخ وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او
تاخيرها وتقديمها افضل وفي بس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انه يتوضا قبله او
بعده وفي البيان ولينو بكل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة او اباهما سواء وقدم
الغسل او الوضوء وفي شرح المعتبر ومن الجواز كذلك وفي الاخير على المشهور وفي الذخيرة
والكفاية والبحار واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء وتاخيره وفي ذيل
ما لم يرد وفي ط الشيخ في موضع اخر في الحائض يلزمها تقديم الوضوء على الاظهر من
الروايات وان لم يتوضا قبل فلا بد منه بعد وهو ظاهر جمله ومصباحه ومختصره وعقود
المقنعة والجلبيين والراوندي وتحتمه رواية ابن ابي عمير ورواية الكافي الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة لانا بعد البناء على انه لابد من الوضوء مع الغسل متعين جعل قوله
قبل الغسل كلاما تاما وربما كان في رواية ابن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضا واغتسل دلالة اشعار به او نصه على اختلاف الروايتين في الواو والترتيب
وفي الفقه واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء اولا والعمل بهذه الادلة لا
باس به سيما مع ان ظاهر الصدوق عد هذا الحكم من دين الامامية مع ان اصل شغل
الذمة معه لكن الخروج عما عليه المعظم بل الظاهر انه اجماعي في بعض الاعصار والاجماع
منقول فيه ظاهرا الاخير من بعيد وليس من البعيد تنزيل هذه الروايات المعتبرة على
ان المراد الوضوء للصلوة كما في الفقه والخطاب جنبة على الغالب من ان استصحاب

بعد الغسل بدعة رواية سليمان بن خالد رواية الكافي الوضوء بعد الغسل بدعة

الوضوء بعد بلة الاعضاء لكن الاحوط هو المذكور اولا والله اعلم وكيف كان فظاهر
الحكم بوجوب التقديم اختصاص ذلك بالغسل الواجب على الجنابة وان كانت عبارة
ط مطلقة وهو متضعف لدلالة الاخبار اذ عرفت ان اللائق بعمومها ارادة الصلوة
وينوي به رفع الحدث او الاستباحة لو جامع الغسل من الحدث الاكبر وفي
المنتهى والتحرير وينوي المتقدم من الوضوء والغسل استباحة الصلوة وهل ينوي
به رفع الحدث ايضا ام يختص ذلك بالمتاخر فيه نظر من حيث ان الحدث لا يرتفع
الا بهما فكان الاول غير رافع فلا ينوي به الرفع والمتاخر كالجزء فجازت نية
رفع الحدث وكان ابي زه يذهب الى الاول وعلى فيه توقف ولو توجه النظر في
التحرير وزاد فيه وابن ادريس قال ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تاخر وبا
الوضوء الاستباحة تقدم او تاخر انتهى وفي كره وينوي الرفع او الاستباحة مع التقدم
او التاخر خلافا لبعض علمائنا حيث اوجب نية الاستباحة في المتاخر وفي البيان
ما يشبه التذكرة ونقل في الذخيرة عن ابن ادريس نية الاستباحة في صورة تقدم
الوضوء ويظهر من نقله الاقتصار على التقديم وكلام السرائر صريح في نقل الخ عنه
وفي البيان ولينو بكل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة او اباهما فقد مت
الغسل او الوضوء وقريب منه عبارة شرح المع وفي كري ذكر ثلاث احتمالات احدها
ان الوضوء معتبر في تحقق صحة الغسل نظرا الى ظاهر بعض الاخبار ثانيها
مذهب السيد ثالثها مذهب المشهور من وجوب الوضوء في الاغسال وقواه و
سكت عن حكم الرفع والاستباحة وفي ك تنبيه حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة
للوضوء او الغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع ويكون محتملا
كونه تعبدا بالغسل طهرة والرافع الغسل كوضوء الجنابة على القول به ويؤيده ما
ورد ان غسل الحيض مع الجنابة واحد وتفاوت الوجوب والندب سهل او انه رافع
او جزء رافع الا بالوضوء والغسل او حدثان اكبر واصغر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء
ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك
احتمالات ثلاث وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك انتهى اقول الذي يجيء في باد
الراي من الروايات هو ما احتمله في كري من ان الوضوء معتبر في صحة الغسل وبدونه
لا يقع غسل لكن لما استقرت كلمة فقهائنا على خلاف لم يسعنا البناء عليه فهي من الزايد
على ارادة ان الغسل تماما على الجنابة وحده لا يرفع ما يرفعه الوضوء ولا بد منه في استباحة
الصلوة وهذا الحاصل لامور احدها ان الوضوء رافع مستقل للحدث الاصغر حتى لو
تجرد عن الغسل ثانيها انه جزء الرافع ثالثها انه رافع متاخرا جزء مستقل ما في
ظهر من كلامهم ان سبب الاكبر سبب الاصغر وكان المراد انه لا يرفع الاصغر مع بقاء

الاكبر لا تسبب في ثبوت الاصغر ابتداء فيكون استدامة ولهذا لا نرضى ان وضوء الجنب
رافع للاصغر بل لا نقول بان المحدث بالاكبر لو جاء بالوضوء مستقلا منفردا عن
الغسل يرتفع حدثه الاصغر فيكون الرافع للاصغر هو الوضوء والغسل معا او الغسل
بشرط الوضوء او الوضوء بشرط الغسل وعلى كل حال فلا يكون الوضوء مستقلا نعم
الغسل مستقل في رفع الاكبر لذلك لو تجرد عن الوضوء رفع الاكبر على ظن كلامهم و
حال النية مبني على تفسير معنى الحدث فان اخذ عبارة عن الحالة المانعة عن الصلوة
كان كل منهما له دخل في الرفع تقدم او تأخر فنية الرفع على ارادة جزء الرافع لا بأس
فيهما وان اريد بالحدث الجهة المعللة بحدوث الاسباب واذا تعددت حصلت لحدث
رفع تأخر الوضوء اختص كل جهة فكل واحد رافع مستقل ومع تقدمه يختص الغسل بما
الجهة الكبرى ويشتركان او يكون احدهما اقوى والاخر شرط فنية رفع الحدث بالوضوء
شطرية او شرطية وبالغسل جهتان استقلالية بالاكبر وشرطية او شطرية بالاصغر
وكيف كان ففي ظني اختيار الوجه الثالث وهو الذي ينبئ عنه ما نقلته من كلمات
التحرير والمنتهى وجنح الشرائع على ان الرافع الغسل لكن نهيا ان نقول الصلوة بغير
وضوء او على ان جزء الرافع لا ينوى به الرفع والغسل لما كان له استقلال في
الاكبر نوى والوضوء ليس مستقلا في رفع الاصغر تقدم او تأخر هذا كله في الغسل
الرافع اما الاغسال المندوبة فالظاهر ان الوضوء معها رافع مستقل كما عليه الاصحاب
وان كان احتمال الشرطية من الاخبار قائما الا انها مصروفة عن ظاهرها بالاجماع
والتيمم يجب للصلوة بالضرورة من المذهب بل الدين والاجماع من الفقهاء الحجج
والاخبار الصادرة عن الائمة الطاهرين والطواف الواجبين كما في الارشاد و
التحرير وترك ذكر الطواف في غيره والمنتهى في صدر الكتابين كالشرائع مع انه في بحث التيمم
ذكر ما يدل على وجوبه ففي غير جعل من الموجبات التيمم للطواف وخلطه مع قراءة العزائم
وغيرها ينبئ عن انه بدل عن الوضوء لا الغسل وفي المنتهى التيمم مشروع لكل ما يشترط
فيه الطهارة وفي المع يجوز لكل من وجب عليه الوضوء او الغسل باجماع علماء الاسلام وفي
ض في شرح مثل هذه العبارة بل الصواب انه يجب لما يجب له الطهارتان ويزيد عليه خروج
الجنب من المسجدين وقريب من عبارة ض ما في س والبيان وفي كري ويستباح با
التيمم كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف واجبين او ندبين ودخول مسجد
وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب انتهى وكيف كان فظاهر العلماء وعمومات ادلة
كون التيمم بدلا عن الوضوء والغسل للطواف وغيره وعموم ما في هذا الكتاب والتحرير والارشاد
قاض بذلك وذكر فخر الاسلام في شرح الارشادات انه لا ينوي التيمم بدلا عن الغسل
واعتبار انه بدلا عن الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته عن الوضوء وفي الهادي بدليته عن الوضوء

له مختصر بل الظاهر الاجماع وعن الغسل قولان وفي الحاشية العلية في هذا المقام
الحصر لوجوب التيمم بدلا عن كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بهما و
هكذا صنع في كتبه ولعله جيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى انه يجب لما يجب له
الطهارتان ويزيد خروج الجنب من المسجدين وهو الصواب لمقتضى البدلية انتهى
نعم في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب منع الصوم الى ان يعلم المزيل
وبعد التيمم يصدق الاذن اتفاقا فاقتضى وجب استدامته الى طلوع الفجر الا ان
يعرض فيه الاممكن رفعه من نوم فلا حرج انتهى وقريب منها عبارة الفاضل في
ويجيئ بعون الله في شرح قوله والمندوب ما عداه وفي الدلائل ولم ينقل المصنف و
يجب لما يجب له الطهارتان كما ذكره الشهيد وغيره لاشكاله في وجوب التيمم على
الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة بل قرب على الوجوب في ضمنها فللصوم انتهى
ويجيئ بتوفيق الله تمام الكلام في مباحث التيمم ولخروج الجنب من احد المسجدين
هذه عبارته في ... في اول الطهارة وفي المنتهى والتحرير في الحيض ولو
اتفق الحيض في احدهما تيممت للخروج واستند في المنتهى الى رواية ابي حمزة عن
الباقر ع وفيها التعرض لخروج الجنب بالتيمم ثم قال وكذا الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل ذلك ثم قال وهذه الرواية وان كانت مقطوعة الا انها مناسبة
للمذهب لان الاجتياز للاحرام طهارة وهي متعذرة والتيمم بدل في الصلوة
فهو بدل في قطع المسجد وان لم يكن هنا طهارة انتهى وفيها معارضة القول
بكراهة الاجتياز لها في غير المسجدين الى الضرورة في احد قوليه وفي المنتهى خلاف
الى المفيد والمرتضى ولم نقف فيه على قول الشيخ على جهته وفي نهـ والبيان الحاق
الحائض بالجنب ويمكن ان يراد فيهما حدث الحيض ولو بعد الانقطاع وفي كري
بعد الحكم بما في س مستندا الى حديث ابي حمزة قال وفي المع لا يجب على الحائض و
استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب قال وهو اجتهاد في مقابلة
النص ثم نقل عن ابن حمزة انه مستحب وعن ابن الجنيد الزام الجنب والحائض اذا
اضطر الى الدخول ثم قال ويبعد ارادة منقطعة الحيض في الخبر وفي الروض
ان ذكر ما في المع واراد الشهيد انتصر للمحقق بان الرواية مقطوعة فلا تدل على
اكثر من الاستحباب ثم قال ويمكن كون التيمم مبيحا وان كان الحدث باقيا والظاهر
الحاق النفساء هنا لانها حائض في المعنى ثم قال ولا يلحق بها في الجنب بالمسجدين
لعدم النص ولان قطع المسجدين مشروط بالغسل مع الامكان بخلاف غيرهما
انتهى وفي شرح الفاضل قيل والنفاس كالحيض لكونه اياه حقيقة بخلاف الا
ستحاضة لخفتها وخلو النص عنها وفيها نظر انتهى اقول الحاق الحيض بالجنابة

فيما ذكره كثير من ... والمندوب ... [illegible] ... بما عداه ... [illegible] ... بعد فعل التيمم

بغير تعيد لعزة الحيض واشتراكه معه في كثير من الأحكام هذا فيما لو طهرت أما
مع البقاء فيمكن لرواية أبي حمزة المروية بطريق صحيح قريب ومرسل في الكافي
مع عمل جمع من الفقهاء عليها وسيجيء تمام البحث في ذلك بحول الله وقوته
شطر صالح منه والمندوب ما عداه كذا في خمسة وبع وفي س والبيان
سوى بين موجبات الطهارتين وموجب بدلهما شرطا وجعله بدلا لا يخفى أن الوطي
وخص التيمم بخروج الجنب من المسجدين وفي كري ويجب لما يجب له الطهارتان
تحقيقا للبدلية وفي الصوم نظر لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه
ومن وجوب الغسل المتعذر فلينتقل الى بدله لعموم قول النبي صلى الله عليه الصعيد طهور
المسلم وقوله لأبي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء
وفي تيمم الحائض لاقامة الوطي بناء على اشتراط الغسل فيه لرواية عمار عن الصادق
ويزيد التيمم بخروج الجنب والحائض وساق الدليل وفي الالفية مال الى نفيه للصوم
ولكن جعله أولى ولم يتعرض للوطي وقطع بالوجوب لغيرهما وصوب في الحاشية العلية على عد
لك وشرح الفاضل ومن اختار طريقة الشهيد في س والبيان وفي الحاشية المنسوبة
في شرح عبارة يع لا يخفى ان التيمم يجب أيضا للطواف الواجب ولمس ولبث الجنب
وقراءة العزائم وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة على ما فصل
لأنه يستباح بالتيمم كلما يستباح بمبدله ويمنع بدونه كلما يمنع بدون مبدله
العبارة عن جملة انتهى وفي شرح الفاضل تنزيل عبارة المصنف على حصر الموجبات
الأصلية قال فلا يدل كما ظن على ان التيمم لا يشرع لمثل مس الكتابة ولبث الجنب في
المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم وابطل ذلك بما سيجيء في الفصل الآتي من
قوله ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل قال نعم تدل على عدم الوجوب للصوم
لأنه واجب ضيق وهو ربما يقول به فمراده من العبارة الثانية انه يستباح بكل
تيمم مشروع ما يستباح بالمائية في الصورة ربما لا يقال بالمشروعية وقال فخر الاسلام
في شرحه ان المراد بالموجبات الأحداث لا الغايات كالطواف والمس لأنه
لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن وفي الهادي وافق
على ان المراد بالموجبات النواقض ولعل منشأ العبارة معروفة في تيمم التحرير كلما استباح
بالطهارة المائية يستباح بالتيمم وفي تيمم المنتهى التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة
والصلاة الجنازة استحبابا وقال أيضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة
ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مسجد وغيرها ثم احتمل وجوبه على المجنب

اذا طهرت

اذا طهرت للوطي وفي التيمم أيضا ويستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية ونفى دخول
عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم على الأقرب وفي تيمم التذكرة جواز الجمع في
تيمم واحد بين صلوة وطواف وصلوتين وطوافين عندنا وقال لا خلاف
انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان
التيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباحا
ما قصده وفي التيمم في محل آخر من التذكرة اذا نوى الفريضة استباح النافلة
اجماعا وكذا استبيح مس المصحف وقراءة القرآن ووطي الحائض ولو نوى هذه
الأشياء استباح الباقي والفريضة عندنا وفي تيمم هي ويباح به ما يباح بالطهارة
المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة او نافلة ومس مصحف
وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض
والمستحاضة للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض وأوجبنا الغسل للوطي فتعذر
جاز التيمم لأن الصادق ع سئل عن المرأة تيممت من الحيض هل تحل لزوجها وطؤها
قال نعم والاستدلال به لا يخلو من دخل في المختلف والروض ونهي وفي تيمم يع يستباح به ما
يستبيحه المتطهر بالماء وفي المع نقل اجماع المسلمين على هذا الصنف ومن عبارته
وفي ط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد
وسجود التلاوة ومس المصحف وصلوة الجنازة وغير ذلك وفي كل من الجمل و
العقود والمصباح ومختصره ان كلما استباح بالوضوء يستباح به على حد واحد
وفي الاقتصاد ويستباح بالتيمم كلما يستباح بالوضوء من صلوة الليل والنهار ما لم
يحدث وفي نهاية الذي يجب عليه التيمم من عدم الماء للصلوة او لم يتمكن منه و
ظاهره الحصر لكن ذكره قبل الخروج المحتلم واطلق جماعة من المتأخرين وجوبه لكلما
يجب له المائية من الغايات وبعضهم اطلاق ابن سعيد انه يستباح به ما بالمائية وفي
ك ان التيمم يبيح كلما تبيحه المائية ثم ذكر ان بعض المتأخرين عدل عن هذه العبارة
الى قوله يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل اذ المعلوم اباحته لما يتوقف على
مطلق الطهارة دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب واستند في ذلك الى ان
عموم الأدلة انما يشمل القسم الأول وفي الذخيرة ما يقرب مما في ك وفي الدلائل ما
يقرب منهما وفي المفاتيح والأصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل والوضوء كصوم
رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية انتهى
وكيف كان فالذي يلوح من كلماتهم ان المعروف بينهم هو وجوب التيمم لما يجب له
الوضوء او الغسل وهذا هو المؤيد المنصوص للاجماع المنقول في المع بل يلوح من الغنية

ح

حيث قال هنا الطهارة عن الحدث قسمان وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما
في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث ثم ذكر
احكاماً عديدة وذكر الاجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع مع ان هذا الكتاب
معقود لبيان الاحكام الاتفاقية وبعد ذكره ما يلوح منه الاجماع في مقام يبين على
وجه يلوح منه ارادة العموم ثم الحجة بعد ذلك الروايات كالاخبار المطلقة في الامر
بالتيمم عند فقد الماء مثل قول النبي صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر آخر الصعيد
الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي آخر جعلت لي الارض مسجداً
وترابها طهوراً وفي آخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر عليه السلام في
الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد هو بمنزلة الماء
وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً
وقوله عليه السلام لسماعة فيمن يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد ولوطي الحائض بخصوص خبر
عمار سئل عليه السلام عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر ابي عبيدة
عن الحائض ترى الطهر في السفر وقد حضرت الصلوة فامرها بالتيمم قال فيأتيها
زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال في نهاية الاحكام ولا
يحتاج كل وطي الى تيمم وان اوجبنا الغسل قال الفاضل قلت لان الجنابة لا تمنع
الوطي فلا ينتقض التيمم المبيح له ثم قال فيه ولو تيممت للوطي فاحدثت اصغر احتمل
تحريم الوطي لبقاء الحيض ونحوه قال في المنتهى قال الفاضل وهو مبني على ان عليها
لاستباحة الصلوة ونحوها تيمماً واحداً فان تيممها حينئذ ينتقض بالاصغر انتهى
وهذا كله فيما يجب له التيمم واما التيمم المندوب فاقسام احدها التيمم لصلوة الجنازة
بدلاً عن الوضوء او الغسل وان تمكن من الماء ففي التحرير يجوز التيمم لصلوة الجنازة
وان كان الماء موجوداً وفي ف نقل الاجماع فيه بل ذكره والمنتهى انه اجماعي والحجة
فيه بعد ذلك ما رواه زرعة عن سماعة انه سئل عليه السلام عن رجل مرت به جنازة وهو على
غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد لو لم ارها اذا سكت
ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واستشكله المحقق رة بعلم ثبوت الاجماع و
ضعف الخبر سنداً او دلالة واصل الاشتراط بعدم التمكن لكن لو عجل لو فجائته
الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسناً لان الطهارة لما لم تكن شرطاً
وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال التيمم اقرب
الى شبه المتطهرين من المتخلي منه انتهى اقول ويؤيده رواية سماعة مرسلة حريز
والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم

ولفظ

الى

نقول ... فبخصوص الاحرام وفي ... البد...
نظر فيه وفي ط والموجز البدلية ... نظر فيه وفي ... ودليل
نقيضها الاّ ان نقدم خائف الاعواز يوم الجمعة بظهر منه علم البدل ودليل
ان من فاته الغسل بنفسه وهو يتيمم فان الماء يلوح منه ذلك مؤيد بالسكوت في

حيث قال ههنا الطهارة عن الحدث قسمان وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما
في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث ثم ان
احكاماً ...

... سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم

وتصلي عليها وقول الرضا عليه السلام فيما روى عنه وان كنت جنباً وتقدمت للصلوة عليها

... ان تقديم خاتف الاعوان يوم ...
ان من فاته الغسل بنفضه وهو يتيمم فاتك الماء بلوح منفرد لك موثقا بالسكوت في

عليها

وتصلي عليها وقول الرضا عم فيما روي عنه وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة
فتيمم او توضأ وصل عليها ويؤيد ذلك كله عمل الاصحاب واجماعهم المنقول بعد
الشهرة العظيمة واعتبر الشيخ في ب خوف الفوت صريحا وفي ط الاقتصار كذا
ظاهرا حيث قال فان فاجئته الجنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها وفي
ابن الجنيد وابن البراج وسلار والراوندي في فقه القرآن والشهيد في س والبيان
وفي جمل السيد ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير
اغتسال ولم يتعرض لغيره اقول والقول الاخير لا يخ من قوة لانه المتيقن ولا
الموافق لكون التيمم طهارة اضطرارية ثانيها ما يتوقف عليه فعل مندوب
كصلوة مندوبة وطواف مندوب ومس كذلك والظ ان تدبر لها كوجوبه
لو اوجبتها بالنذر ويلوح من كره وغيرها انه اجماعي ويدل عليه عمومات الاخبار
كما تقدم ذكرها ثالثها تيمم النائم لقول الصم عم في خبر حفص بن غياث من اوى
الى فراشه فذكر انه على غير طهر فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة وقول امير
المؤمنين عم في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصم عم لا ينام المسلم وهو جنب ولا
ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الخبر وفي اشتراط تعذر وتعسر
الماء وجه قوي والحديث الاخير ظ فيه ذلك رابعها التيمم للتهجد احتمله الشيخ
لقولهم عم في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقول الرضا عم
في خبر ابي همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء واختار ذلك في اللمع والمنتهى و
الجامع والتذكرة واستشكل فيه في نهاية الاحكام والبيان من عدم النص ومن اندراجه
في العلة وهو تجويز اغفال شيء في المرة الاولى فيستظهر بالثانية مع الخبرين
خامسها ما هو بدل عن وضوء او غسل رافع في امر غير مشروط به كوضوء الحائض
زيارة القبور ونحوها ويقوى في المقام ايضا بدليته استنادا الى عمومات الادلة و
سادسها ما هو بدل عن وضوء صوري مصاحب للحدث كوضوء الجنب للنوم و
الجماع والحائض للذكر ونحو ذلك وفي هذا القسم اشكال مع ان القول بها استنادا
الى عموم المنزلة ونحوه غير بعيد سابعها ما هو بدل عن الاغسال المندوبة ويحتمل
ان نقول بانها اغفر وعباراتهم على انحاء ففي البيان احتمال البدلية مطلقا وفي كرى
نظر فيه وفي ط والموجز البدلية فخصوص الاحرام وفي يه نفي البدلية مطلقا وعموم المنزلة
يقتضيها الا ان تقدير خلاف الاعوان يوم الجمعة يظهر منه عدم البدل ودليل
ان من فاته الغسل يقضيه وهو يتم فاقد الماء يلوح منه ذلك مع تأيد بالسكوت في

حيث قال بعينها الطهارة عن الحدث قسمان وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما
في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث ثم انا
احكاما عديدة وذكر الاصحاب [illegible]

[illegible] الكتاب
[illegible] بين على
[illegible]

[illegible] حال التيمم او ب
[illegible] عمره بسلة حون
[illegible] وحضرت الجنازة تيمم

ودفع

هذه الروايات مع ان الغرض منها التطاهر الظاهر به ولا تحصل بالتيمم مع ان
الشك في البدلية فيه كفاية وان كانت هذه الوجوه كلها لا يستند الى مدرك
صريح وفي بعضها ما يقتضي عدم بدليته في نوم الجنب ونحوه اذ المطلوب منه
الصورة والله اعلم وقد يجب لثلاثة باليمين والنذر والعهد وهي بعينها عبارة
كره وبعينها عبارة العزيز والمنتهى والارشاد وس وبع وظم الجمع ما
اذا تعلق النذر بالانواع كل بخصوصه وفي لك والحاشية المنسوبة للكركية والدلائل
ض ولك والذخيرة اشتراط المشروعية في المنذور وشمل النذر قال الكركي في حاشية
واطلاق بعضهم انعقاد اليمين واخويه فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع
غسل الجنابة وقريب منه ما في لك والظم عدم اشتراط الرفع فيها لو نذر واحدها
ولم يتقيد بالرفع خلافا للبيان وحجة عبارته وفاقا للمدارك والذخيرة وفي ض
وهل ينصرف الى الرافع للحدث او المبيح للصلوة ام للاعم وجهان والثاني لا يخ من قوة
ثم ان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند تضيق الوقت كنظائره من افراد النذر
المطلق وان قيده بوقت فاتفق فيه محدثا فالامر واضح والا بني على الوجهين فان
يعتبر احد الامرين وجب التجديد وان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل
ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط انتهى قال في الذخيرة و
يتوجه عليه المناقشة في كون الوضوء الرافع مستحبا مشروطا بل يقال انه مستحب
مطلق والحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه على ان الوضوء المطلق مستحب مطلقا
والوضوء الرافع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فردا للوضوء المطلق الراجح مطلقا ولا
يشترط كون الفرد من حيث خصوصه راجحا حتى ينعقد نذره كالصلوة في موضع لا
مزية له وقال ره في الاعتذار ان النذر اذا تعلق بمجموع الراجح وغيره كان المجموع
غير راجح فمقتضى النذر انحصر بمجموع الوضوء والحدث الجديد غير راجح وايضا يتوقف
الاتيان بالمنذور على فعل الحدث وهو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من
الطهارة انتهى محصل كلامه اولا والاقرب في نظري القاصر هو التعويل على المدرك
الاخير لسلامته وكيف كان فلا ريب في صحة النذر من الرجحان الاصلي ويعتبر في التيمم فقد
الماء وفي الوضوء والجبيرة في الغسل تعين السبب المرجح ولو عين النذر في وقت
فلم يصادف رجحانا لم ينعقد وهذا كله ذكره في ض والحاشية الكركية والذخيرة و
السر فيه واضح وهل يرتفع الحدث بالاتيان بالفرد الواجب كالوضوء لصلوة الفريضة
اولا وجهان وسكت عن الترجيح والذي نقول لا يبعد عدم التداخل لان الاصل
عدمه على ما حقق في موضعه هذا اذا تعلق النذر بالانواع اما لو تعلق بجنس

النذر داله

الطهارة

الطهارة لا بخصوص الانواع فالذي في البيان انه يتعين غير التيمم حيث قال فان تعين
احدها تعين وان خير تخير بين الوضوء والغسل وان قيد التطهر بالتيمم اشترط
عدم الماء وان اطلق الطهارة فالاقرب حمله على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة في
فان تعذر تعين التيمم انتهى ومثله في لك مع الحكم بالتيمم عند تعذر المائية ويشكل
الروض فقال اما لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخيره بين الثلاثة او حمله على المائية خاصة
او على الترابية او جنسه مبنية على ما سلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلاثة
هل هو بطريق الاشتراك والتواطي او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين
يبر بكل واحد من الثلاثة لكن يشترط في التيمم تعذر الآخرين وعلى الثالث يحتمل قويا
ذلك ايضا ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها لانه يتحقق
والى الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة وهو اضعفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية
خاصة قطعا وقد سبق تحقيقه انتهى اقول والذي سبق منه اختيار ان اطلاق الطهارة
على الثلاثة بطريق الحقيقة وضعف كونه بطريق الاشتراك ايضا ثم رجح انه بطريق
التواطي بين فردي المائية والتشكيك بينهما مع الترابية وفي لك والذخيرة والدلائل
سوق عبارة الروض بعينها مع تفاوت ما في التعبير ولم يرجحوا شيئا وفي الدلائل
استشكل في وجوب الترابية مع تعذر المائية وتعددها وقرب الوجوب والاستحباب
كما في الحاشية الكركية وشرح الفاضل وتلحق بالاجارة نظيرها من الجعالة وما اخذ
شرطا في عقد لازم الحق في ذلك والبحث في الانصراف وغيره قد مر نظيره فلا نعيده و في
شرح الفاضل اورد عن النهاية بحثا طويلا في تعدد التيممات والصلوة فيما لو نذر
تيممات بعدد الصلوات والذي ينبغي التعرض لها في احكام التيمم كما صنع فيه وان لا
هو ره امرا اخر الفصل الثالث في اسبابها اطلق اسم الاسباب عليها وفاقا للارشاد
والبيان وكرى وفي المنتهى وكره والتحرير ويه وتلخيص المحقق والمع اسم الموجبات وفي ط
الشيخ ونهاية وجمل السيد والسرائر اسم النواقض وكان المراد بالجميع واحد وان
الفارق اعتباري فالمراد بالسبب الموجب والناقض ما من شانه ذلك من الاحداث
ولا الافعال المتاخرة عنها وان شملها لانها ليست باحداث واما الافعال المتقدمة
كالسعي الى رؤية المصلوب قبل الوقت والتوبة فهي من الاسباب ولكنها ليست مقصودة
ولا تعد من الاحداث قال في لك وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام
الشرعية بمعنى المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية
وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان في الحد بعض التسمية
لا يجب اطراده ومال الى الترادف ايضا الفاضل في شرح عد على ما يلوح منه ومال الشهيد
في حواشي القواعد وصاحب الدلائل والفاضل الكركي في حاشيته وثاني الشهيدين في روض

خط

وشرحه للمعة وصاحب الذخيرة في ذخيرته الى ان السبب اعم مطلقا من الموجب وان الناقض
وبين الاخيرين عموم من وجه قالوا لان السبب يقال مع عدم ايجاب الوضوء كما لو حصل
الحدث قبل الوجوب بناء على الوجوب الغيري فهو اعم من الموجب يطلق مع عدم تقدم
الطهارة فهو اعم من الناقض ولان الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق
الطهارة والناقض يصدق مع دخول وقت الوجوب مع سبق الطهارة ويجتمعان
في سبق الطهارة مع دخول الوقت فبينهما عموم من وجه انتهى ونقل كلام هذا الشيخ
في الدلائل ايضا واجيب عنهما بما حاصله ان المراد بالاسباب اسباب مطلق الطهارات
اختلف جنسها او اتحد فالجنابة ناقضة للوضوء سبب للغسل ووجود الماء ناقض
للتيمم سبب للوضوء هذا وحاول بعضهم الفرق بين الناقض والموجب ببلوغ الطفل
فانه موجب غير ناقض وبالجنابة فانها ناقضة غير موجبة نقله عنهم في الدلائل ورد
بما حاصله ان البلوغ ان سبقه حدث كان موجبا غير ناقض وطهارة كان ناقضا
غير موجب هذا بناء على ان طهارة الصبي صحيحة واما بالنظر الى الجنابة فجزئية العلم
مما سبق قيل والمراد بالسبب في الموجب ما من شانه ذلك ليدخل حدث الصبي والمجنون
ونحوهما ولا باس به يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح المعتاد وغيره
مع اعتياده اختلفت عبارات الفقهاء ففي جمل السيد ونهاية الشيخ ومتن [illegible]
والغنية ذكر الثلاثة في النقض بلا تقييد وفي السرائر نص على عدم الفرق بين المعتاد
وغيره وهو الظاهر من كره فانه بعد ان قيدهن بالمعتاد قال فرع لو خرج البول و
الغائط من غير المعتاد فالاقوى عندي النقض سواء قلا او كثرا وسواء انسد المخرج
اولا وسواء كان من فوق المعدة او تحتها وفي خصوص الريح قال لو خرج من قبل
المراة نقض لان له منفذا الى الجوف وكذا الادرد فما عداهما فاشكال لعموم النص
بخروج الريح انتهى وفي النافع والارشاد والتبصرة والكفاية اعتبار الاعتياد
واطلقوا وفي المنتهى والتحرير والموجز والمع لو انفتح مخرج الاحداث في غير الموضع المعتاد
خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه وفي الاولين ولك نقلوا اجماعا قالوا
وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار
معتادا فالاقرب مساواته في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض وفي كرى وس
البيان اعتبار الاعتياد اصالة او عرضا كما في ظ الكتاب وربما ينطبق على ما في التنقيح
وما معه وفي شرح المع والجعفرية اعتبار الاعتياد اصلا او عرضا ولو مع بقاء الاصل
ومع عدم الاعتياد ويكفي الانسداد لانه هو المنعم وقريب منهما ما في الروض وفيه
ايضا ويصير معتادا بالخروج منه مرتين متواليتين واكتفى في المخرج الطبيعي او مع الا
نسداد بالخروج ولو مرة كما ان الظ من المنتهى الاكتفاء ايضا وقربه المحقق للقواعد في

بعض ... فاعترض بان ... قال في ... العماد من ان السبب ... الغسل وليس ناقضا ... الجنابة ناقضة ... بالنظر الى ... وكذا وجود الماء ناقض و ... التيمم فلا يكون بين الناقض و ... السبب عموم مطلق بل من وجه انتهى

[illegible]

طروف

وفي طروف والجواهر الفرق بين ما يخرج من تحت المعدة فينقض وفوقها فلا
ومستندهم ظ هذا وحاصل المسئلة انه لا ريب في نقض هذه الثلاثة في الجملة
للاجماع كما في المع والمنتهى وشرح الفاضل والدلائل ولك والذخيرة وغيرها
بل هو ضروري بين المسلمين والاخبار به مستفيضة واما خروجه من المخرج الخلقي
لو حصل على خلاف العادة فاجماعي ايضا كما في المنتهى والتحرير وكذا في لك وشرح
الموجز مع ان عموم طرفيك واطلاق البول وغيره يشمله واما خروجه من غير الخلقي
مع انسداد الخلقي فقد علمت ان ظ المنتهى والتحرير والمع وشرح المع وغيرها
عدم اشتراط التكرر بل ربما لاح من الثلاثة الاول سيما المنتهى انه اجماعي و
مستندهم انه داخل في العموم اذ الامر الذي انعم الله به وغيره مما لا يخفى واما
خروجه معتادا مع بقاء المخرج الاصلي فقد مر ان ظ الاكثر انه ناقض ونسب في
الذخيرة الى شهرة المتاخرين وربما لاح من المع والتحرير والمنتهى ثبوت الاجماع
فيه ايضا والحجة فيه اطلاق الروايات واما ما خرج نادرا فالظ عدم النقض فيه
لعدم شمول الاطلاقات له وللاصل بقاء حكم الطهارة وعدم النقض ولا تفاوت
بين الخارج من فوق المعدة وتحتها الا اذا كان خروجها بحيث لا يسمى غائطا
فتم ولعل الظ ان القول باعتبار مطلق الخروج انما يراد في غير الريح اما فيه فلا
نحو ما يخرج من القبل وحد الاعتبار بالتكرر مرتين فيتحقق النقض بالثالثة
كما في ض والدلائل ولك وفي حاشية عد ولك والذخيرة نقل ذلك عن بعضهم و
تصويبه الرجوع الى العرف وفي لك والذخيرة وقياسه على الحيض فاسد ويتحقق بالاول
عن المقعده والمراد بالاعتياد اعتياد المخرج فما كان على وفق العادة فهو معتاد ولا
باعتبار الخروج وكذا لو كان طبيعيا للشخص لم يعتبر الخروج في تحقق الاسم وفيما لو
انسد يحتمل ذلك لكن الاجماع على خلافه فالاعتبار بذلك قال في لك وض ولا
يشترط في ايجاب الوضوء للحدث من الطبيعي الاعتياد بمعنى كونه سببا للوجوب اولا ومرة
انتهى ويعتبر الاعتياد في الخروج ايضا وفي الهادي الاقرب النقض بالرابعة مع عدم
تطاول الفصل وفي النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق العود بالثانية
انتهى وكلام على المتحقق من الاعتياد ما يحصل ثلاثا والنقض بالرابعة فلو
خرجت المعدة ملوثة بالغائط ثم رجعت فلا يجب الوضوء وفاقا للذكرى وشرح
الموجز وحاشية عد وض ولك واستشكل في كره واحتمله في الذخيرة ولم يرجحا
شيئا وفي الدلائل ان القول بالنقض لا يخ من قوة ولا عبرة بخروج الريح من
القبل كما في المنتهى وظ يه وس والبيان وكرى وض والسرائر وتبعهم صاحب
المدارك والذخيرة وحاشية عد وغيرهم وما في المع وكره وشرح الموجز الى ان الخارج من قبل

ع

الله

المرتبة ناقض وعلله بان لم ينفذ الى الجوف واضاف في كره البراد الادرد وفسر بانه
بريح انفتق وفسر ايضا الادره نفخة في الخصية والمراد الاول وعلله بانه ريح
من الجوف ونسب في س الى بعضهم القول بنقض الريح الخارج من الذكر والخنثى
ان اعتيد مخرجاها نقضا معا او احدهما نقض فقط كما في كره والدلائل وحكم
في كره بنقضه مطلقا مخرجا من المعتاد او من غيره والحق الاول بناء على اعتبار
الاعتياد والمدار في النقض على التسمية فلا عبرة بما يخرج مما عدا الثلاثة الا
ان تكون مصاحبا لها وكذا ما يدخل من الدواء وغيره كما في كره والمنتهى وير
والدلائل والغنية وغيرهن وفيهن نقل الاجماع بل في غيرهن ايضا وفي الروايات
كفاية وسيجيء بحول الله تمام التحقيق وفي المع لا اشكال ان الخارج لا ينفك من الرطو
البخرة لانا سنبين ان الرطوبات طاهرة ولا بالجشا قال بقية الفقهاء فيه
وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان الجشا لا ينقض ولا نعلم ما يقولون
في الجشا المنتن واذا اعتيد خروج الغائط من الفم كما في بعض الامراض هل يدخل
تحت الاجماع او لا وكذا الحال لو انسد الطبيعي وخرج الفضلة من الفم وبالجملة كلامهم
في هذا الباب لا يخلو من اجمال والاحتياط طريقة واضح انتهى اقول بعد ان تبين لك
مداركهم بان لديك تطبيق هذه الامور على مراعيهم ولم يبق اجمال في كلامهم والله
اعلم والنوم المبطل للحاستين السمع والبصر كما في كتب الستة وخمسة الشهيد الاول
وثلاثة المحقق وثلاثة الشيخ وجمل السيد والغنية والزهرة وغيرهن الا ان في الاكثر
اعتبار الغلبة على السمع والبصر وفي البيان اعتبار الغلبة على مطلق الاحساس وفي
شرح المع بعد اعتبار النص الحاستين قال بل على مطلق الاحساس لكن الغلبة على
السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خص اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا
وجه لتخصيصه ووجه تخصيص الحاستين في العلتين وفي الدلائل وذلك بانهما اقوى
الحواس اعتمادا ونظر فيه في ك وفي علية الشرائع وعد وفي لك وشرح المع والذخيرة
والدلائل اعتبار الغلبة المستهلكة قال في الدلائل فيخرج السنة وفسر الفاضل الغلبة
باذهاب العقل المستحضر ذكره والنوم متى يذهب العقل وجرى في بطن خالط النوم القلب
وجب الوضوء انتهى وهو جيد وفي كرى وض وحاشية الالفية للشيخ علي وشرح
الفاضل وض وحاشية الالفية والذخيرة وشرح الفاضل اعتبار الغلبة تحقيقا او
تقديرا النعم من فقد عمل الحاستين او احدهما وفي الغنية وجمل السيد اعتبار الغلبة
على التحصيل وكان مرادهم تحصيل الادراك وجميع عباراتهم في الحقيقة متواطئة و
مرادهم الحالة الحاصلة من ارتفاع البخار الى الدماغ وحصول ذلك الفتور الكلي
والغلبة على العقل وهو معنى لغوي وعرفي يعرف بهما وفي الشرائع وف وشرح الموجز

والمع

والمع والانتصار والمنتهى وكره وشرح الفاضل والذخيرة والكفاية نقل الاجماع و
الشيخ نقل اجماع المسلمين ولم ينقل في المقام مخالف نعم لم يذكره علي بن بابويه
في موضع البيان وليس صريحا في المخالفة وعلى تقديره فلا يخل بالاجماع وحجيته
الاية بعد بيان ان المراد اذا قمتم من حدث النوم ظاهرة والنصوص في هذا المقام كثيرة
فلا حاجة الى ذكرها لبيان المسئلة وفي المقام روايات فيها التعرض لحصر النواقض
مع عدم ذكر النوم كصحيحة زرارة عن الصادق ع فيحمل على الحصر الاضافي فيهما كلها في
نقض النوم في الجملة واما نقضه مطلقا في الصلوة او غيرها قائما او قاعدا او مضطجعا
مجتمعا او منفرجا قصيرا كان النوم او طويلا كما في اكثر الكتب المتقدمة صريحا في الانتصار
والناصريات وف والمنتهى وشرح الموجز نقل الاجماع على هذا الحكم والاجماع المنقول مطلقا
على مطلق النوم كاجماع السرائر واجماع المسلمين الذي نقله الشيخ على ناقضية
النوم وغيرها يدل على ذلك ايضا واسنده في كره الى من عدا ابن بابويه وهو
مبنى الصدوق بالاجماع وملحوظة بره وعلى كل حال فلم يعثر احد على مخالف فيه
المقام سوى ما نسب الى الصدوق بانه حكم بعدم لزوم الوضوء على من نام قاعدا بلا ان
لانه روى في الفقيه عن الكاظم ع انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه
وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وروي عن سماعة انه سئل
عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء والظ
ان رواية مذهبه كما ذكر ذلك في اول كتابه وعلى كل حال فالحق ما عليه المعظم لما
تقدم وللنصوص كصحيحة عبد الرحمن المشتملة على قول امير المؤمنين ع من وجد طعم النوم قائما
او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع من نام وهو
راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء الى غير ذلك ولا يقابل هذه
الروايات الروايتان المتقدمتان ورواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال كان ابي
يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
لانجبار السوابق بالشهرة ومخالفة العامة مع انها ادل انه يمكن حمل هذه الروايات
على ان الغالب ان النوم الحقيقي لا يحصل الا مع الاضطجاع وعليه ينطبق رواية ابي
الصباح عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه
الوضوء واذا كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وكيف كان فتلك الاخبار
اولى بالاعتبار للانجبار بما ذكر والموافقة للعمومات والاطلاقات الكثيرة الدالة على ان النوم
بقول مطلق ناقض والامر ظاهر بحمد الله وكل ما ازال العقل كما في كتب الخمسة او بعض الشهيد
الاول وفي ع والنافع وشرح الموجز وط الشيخ ونهايته وجمله ومفتاح المعتمد ومصباح السيد
وجمله وابن زهرة في غنيته ويحيى بن سعيد في نزهته ووافقهم ابن الجنيد وابن ادريس في سرائره

وغيرهم الثاني ان عباراتهم مختلفة فاكثرها بهذا النحو وفي بعضها التصريح بالاغماء و
الجنون والسكر كما في الارشاد والتحرير ط وفي بعضها المرض المانع من الذكر كما في
نهاية الشيخ والمقنعة وفي بعضها المرض المانع من التحصيل كما في الغنية وفي
السرائر اعتبار اذهاب العقل ومنع التحصيل ومرد الكل واحد وهو المرض
المساوي للنوم في الغلبة على العقل من الجنون ونحوه ونقل في ب فيه اجماع
المسلمين وفي المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم وفي كره بعد ان نسب
الخلاف في السكر الى الشافعي وفي شرح الموجز بعد ان ادعى اجماع الشيعة على
ناقضية النوم قال وفي حكم النوم ما ازال العقل وفي يه نسبه الى علمائنا وفي ك
والدلائل نقل اجماع الاصحاب وفي الخصال ان من دين الامامية ان مذهب العقل
ناقض مطلقا وفي الكفاية نسبه الى الاصحاب وتامل في دليله وفي البحار ان اكثر
الاصحاب نقلوا الاجماع على ناقضيته وفي المفاتيح بعد ذكر ان سبب ناقضيته غالب
العقل ولو بغير النوم قال كذا قالوه انتهى ثم السند بعدما ذكر من الاجماعات
الروايات الدالة على ان المدار في النقض على غلبة العقل وبطلان الحواس كصحيح
خلاد عن ابي الحسن ع في رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله فيهما والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان يكون تسمع الصوت وصحيحة زرارة فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد
وجب الوضوء وفي الخصال بسنده متصل بالصادق ع في حديث اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء
وفي الدعائم مرسلا عن امير المؤمنين ع في رواية عد فيها بعض النواقض حتى قال
والنوم الغالب اذا كان لا يعلم ما يكون منه ورواية ابي الصباح اذا كان لا يحفظ
منه حدثا ان كان فعليه الوضوء واذا كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء وهذه
الروايات على كثرتها فيها من الاشعار ما لا يخفى مضافا الى ما في الدعائم عن الصادق ع
عن ابائه ع ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه واحد ذلك
ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة
الوضوء واستدل في المنتهى بادلة مثل الاغماء على النوم في جواز صدور الحدث وفي
كره الى التنقيح والقطع باغلبية العقل هي السبب في النقض وهي مشتركة وفي المع
المنتهى قال وليس من القياس بل استدلال بالمفهوم وصوب الاستدلال بعد النحو
في ك وتامل فيه في الذخيرة وهو في محله لولا الاجماعات وظهور الروايات وعلى

كل حال

كل حال فالحكم لا شبهة فيه والاستحاضة القليلة كما في كتب الخمسة وثلاثة المحقق
وخمسة الشهيد الاول والمقنعة ونهاية الشيخ ومبسوطه وجمل السيد والتذكرة
السرائر والغنية وغيرهن وفي ير وكره والمع وشرح الموجز وظاهر الغنية نقل
الاجماع وفي المع وشرح الموجز استثناء ابن ابي عقيل من الاجماع فيهما وفي حاشية
عد نقل اتفاق الاصحاب بعد ابن ابي عقيل وابن الجنيد وفي ب نقل اجماع المسلمين
على ايجاب غسل الطهارة وعد الاستحاضة واطلقها لكن يلوح من كلامه تفصيل حالها
في شرح تفصيل المقنعة وان مذهب التفصيل كما عليه الفقهاء وكما هو المذكور في الكتب
الاخر وفي المنتهى ولف والدلائل ولك والذخيرة نقل الشهرة فيه وخالف فيه هذا
الحكم ابنا ابي عقيل والجنيد فلم يوجب اولهما عليها غسلا ولا وضوء وثانيهما اوجب
الغسل وهما محجوجان بما مر من الاجماعات مضافا الى الروايات وفي صحيحة معوية في استعمال
التحفظ في محل يأتي في العبادة ... وهو عد الاستحاضة القليلة دون المتوسطة مع انهما
موجبة الوضوء فقط بالنظر الى غير الصبح والعذر ان المراد ما يوجب الوضوء فقط في
سائر الاحوال لا في بعضها والا كانت الكثيرة واخواتها موجبة له فقط بالنظر الى العصر و
العشاء وحيث بان ان مراد المص انه مع اعتراض الشهيد عليها والله اعلم والمستصحب
للنواقض ناقض اما عينه فلا والحكم في القسمين موافق لما في المنتهى ونهر وكره و
الغنية وثلاثة اول الشهيدين وثلاثة الشيخ والمع ويع وغيرهن وفي كره ونهر وظ
المنتهى ولك نقل الاجماع في الحكمين اعني حكم المصاحب وعينه وفي ف والغنية و
الدلائل نقله في الثاني اعني عدم النقض في غير المصاحب والسند فيهما بعد الاجماع
ان المصاحب للناقض وان لم ينقض بنفسه لكنه ينقض بمصاحبه لا يقال ان الا
طلاق لا ينصرف الى الاجزاء الصغار من الغائط لانا نقول ظاهر الروايات وكلام
الاصحاب ان الناقض طبيعة البول والغائط قلا او كثرا فكلما حكم بنجاسته يحكم بنقضه
وفي اخبار الاستبراء ما فيه كفاية وفي خصوص المقام مرسلة الكافي في مثل حب القرع
اذا خرج ملطخا ففيه الوضوء ومثلها موثقة الفطحية واما غير المصاحب فالروايات
الكثيرة الدالة على الحصر مع الروايات في خصوص المقام واما رواية ابن اخي فضيل عن
الصادق ع في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء فمحمول اما على التقية او
الانكار او الاستصحاب قال الفاضل او انه يخرج منه مثل حب القرع وفيه تامل هذا
ولتقريب الاصل وجه وكيفما كان فالحكم بحمد الله ولا يجب بغيرهما كالمذي والقيء
اجماعا فيهما نقله في كره والمنتهى والغنية وف وفي ير فخصوص المذي وفي لك فخصوص القيء

وفي المذي جعله معروف مذهب الاصحاب وفي الذخيرة عدم نقضه شهوة والحجة في
المذي بعد ذلك العمومات الحاصرة للنواقض وليس المذي منها والروايات الواردة
بخصوص المذي كصحيحة الشحام وصحيحة ابن بزيع وصحيحة ابن سنان وصحيحة ابن مسلم
وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة ابن عمار وغيرهن وخالف في ذلك الاسكافي فزعم
ان الخارج عقيب الشهوة ناقض دون غيره وظاهره بطلان الوضوء بما خرج عن شهوة
ويكون خارجا عن المعهود المعتاد لكثرته واحتمله في الاستبصار استحبابا والحجة لابن
الجنيد صحيحة ابن يقطين وموثقة الكاهلي وقوية ابي بصير الدالة على التفصيل بين
الخارج بشهوة وغيره وهذه لا تكافئ تلك لشهرتها ومخالفة العامة وشهرة العمل
بمضمونها مضافا الى ان المذي انما هو من الشهوة وفي الروايات تصريح بعدم النقض
مع الكثرة كحديث بلوغ الفخذ وحديث بلوغ السوق والحكم ظاهر واما القيء فليس في
اصحابنا من يقول بناقضيته وانما خالف فيه ابو حنيفة وغيرهما محل الخلاف بين
الاصحاب ستة احدها المذي وقد مر حكمه ثانيها القبلة والمعروف عدم ناقضيتها
وخالف فيها ابن الجنيد ثالثها القهقهة والمعروف انها لا تنقض المعروف ان الحقنة
لا تنقض وخالف ابن الجنيد ايضا رابعها الدم الخارج من السبيلين اذا شك في
خلوه من النجاسة وخالف فيه ابن الجنيد ايضا خامسها الحقنة والمخالف فيها ابن الجنيد
وهذه الخمسة لم نعثر على مخالف فيها سوى الامامية من ظاهر الشيخ في المذي سادسها
مس الفرج باطنا ذهب اليه الصدوق والمذكور مس الانثيين باطن فرجه ودخول مس
باطن فرج الغير في عبارته كما في الاولى وفي ادخاله تامل والحق بالمس فتح الاحليل
وابن الجنيد على ان الناقض مس باطن فرج نفسه وظاهره فرج الغير محللا او محرما وظاهر
جماعة من الفقهاء اجماع الشيعة على حصر النواقض الموجبة للوضوء فقط بالستة
السابقة في كلام المصنف في الغنية عقيب حصر النواقض ولا يوجب هذه الطهارة يعني
الوضوء شيء سوى ما ذكرناه سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي و
الحصاة والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد و
الرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة او الفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل
من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل اجماع الامامية الى ان قال ولان الاصل براءة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل واعتماد المخالف على القياس واخبار احاد ولم
يرد التعبد بهما انتهى وفي ف نقل الاجماع على عدم ناقضية الدود الخارج من احد
السبيلين الخالي من النجاسة والحصى والدم غير الدماء الثلاثة والمذي والوذي فظاهر ان

ايض

ايض وما يخرج من غير السبيلين كالقيء والرعاف والفصد وما اشبهها او
القهقهة سواء في الصلوة وغيرها واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور وملامسة
النساء ومباشرتهن محارم وغيرهن بشهوة او غير شهوة باليد وغيرها ثم
نقل المخالف في ذلك كلا من العامة وفي المنتهى ما يخرج من السبيلين من غير
البول والغائط والريح والمني والدماء الثلاثة لا ينقض الطهارة سواء كان
طاهرا كالدود او نجسا كالدم وكذا لو استدخل دواء كالحقنة وغيرها الا ان
يستصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له ووافق مالك اصحابنا في الدود و
الحصى والدم ثم نسب الخلاف الى ابي حنيفة والشافعي وجماعة من العامة وقال
في محل اخر لا يوجب الوضوء وحده شيء سوى ما ذكرناه ثم ذكر خلاف المخالفين
ونقل اتفاق العلماء على عدم ناقضية المذي والوذي والقرقرة والقيء وانشاد
الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف وذكر عدم نقض ما يخرج من البدن
من دم او قيح او نخامة او رطوبة او صديد والردة واكل ما مسته النار ولحم
الابل ومس المرأة فرجها ونسب الخلاف في ذلك كله الى العامة وفي القهقهة
اليهم والى ابن الجنيد من اصحابنا وقال لمس الشعر عندنا لا يوجب الوضوء وفي كره
نقل الاجماع على القيء قل او كثر وعلى ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق
والرعاف وغير ذلك والمذي والوذي واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور ونقله
ايضا على عدم وجوب الوضوء لغير الستة المعلومة اعني البول والغائط والريح والدماء
الثلاثة والمني من مذي او وذي ودم غير الثلاثة او رطوبة او دود او حصى مالم
تتلطخ عند علمائنا ونقله في لف في الوذي والدم غير الثلاثة والقيء والنخامة و
تقليم الظفر وحلق الشعر ولمس المرأة واكل ما مسته النار والخارج من السبيلين مع
عدم تخلل النجاسة وحصر في الدلائل ما وجد فيه المخالف منا في الستة التي عددناها
وما وجد فيه المخالف من المخالفين في الستة ايضا وهي القيء واكل ما مسته النار و
مس المرأة واكل لحم الجزور والردة والودي بالدال المهملة والمخالف في الاول ابو
حنيفة واتباعه وفي الثاني الحسن البصري واتباعه وفي الثالث الشافعي واتباعه
والرابع احد قولي الشافعي والخامس مذهب ابو حنبل واتباعه والسادس مذهب
اكثرهم وحصر خلاف العامة في الدلائل بهذه قال والى الامور الستة وردت في
الاحاديث ولا نعرف قائلها اولها سابعها ما يخرج من السبيلين ولم يصاحب
النجاسة من حصى او دم او غيرهما سوى الدماء المعلومة ابو حنيفة والشافعي على
النقض به ثامنها ما يخرج من غير السبيلين من دم الفصد والرعاف وقيح وصديد

[illegible]

او غيرهما وخالف فيه ابو حنيفة تاسعها شرب اللبن فعن مجاهد والحكم وحماد
انها نواقض ويلوح من الروايات ان جميع ما روي في نقضه فانما هو لمقابلة
بعض العامة هذا والاخبار الوارده على خلاف راي المعظم كثيرة منها رواية ابن
اخي فضيل عن الصادق عم في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء ونزلت
على التقية او على التلطف بالعذره او الاستفهام الانكاري او غلط الناسخ اذ هذه
بعينها رويت في الكافي عن ابن اخي فضيل عن فضيل عن الصادق عم وفيها ليس عليه
وضوء وحمل الندب ممكن او تنزيل المثل على مقدار القرع من الغائط ومنها رواية
سماعة عنه عم عد فيها من النواقض القرقره الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء ومنها رواية الحذاء عن الصادق عم في الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ومنها رواية
عبيد بن زراره عن الصادق عم فيمن اصابه دم سائل يتوضأ ويعيد او غير سائل
توضأ ويبني ومنها رواية الحسن بن علي ابن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي
وقد رعف بعد ما توضأ وضوءا سائلا فتوضأ وحمل الشيخ هاتين على التقية او الندب
ومنها رواية سماعة عنه عم في نشد الشعر او ظلم الرجل صاحبه والكذب تنقض
الوضوء فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ومنها
رواية ابي بصير عن الصادق عم اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء ومنها موثقة الفطحية عن الصادق عم في الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عم من مس كلبا فليتوضأ ومنها رواية عيسى ابن عمر
عن الصادق عم في المجوس مصافحتهم تنقض الوضوء ومنها رواية عبد الله ابن سنان
عن الصادق عم ان الودي فيه الوضوء ومنها ما في نوادر الراوندي ان عليا عم رعف
فقدم رجلا وخرج يتوضأ ومنها في النوادر ان عليا قال من رعف وهو في الصلوة
فلينصرف وليتوضأ ومنها ما روي عن النبي صلعم اذا غضب احدكم فليتوضأ الى ان قال
على ان الغضب كالحدث ومنها ما روي في الفقيه ان الغيبة تنقض الوضوء ومنها
الاخبار الوارده في ناقضية المذي وقد مر الكلام فيها هذا والعمل على ما يعطيه
ظاهر هذه الاخبار مما لا وجه له لنا فانها اجماع الفقهاء كما تلونا عليك ومخالفتها
الاخبار الحاصرة للنواقض وهي عديدة ومعارضتها الروايات الوارده بخصوص
المقام مع عدم معادلتها لها كثرة وصحة وشهرة وموافقة لاجماع العلماء ومخالفة

لاقوال

لاقوال العامة ومخالفة للاصل بوجه الى غير ذلك من المرجحات فلا بد من تنزيلها
اما على التقية او على الندب والاخير لا يخ من قوة لتصريح جماعة من اساطين
الفقهاء بندبية اكثرها مع ان ادلة الندب مما يتسامح بها عندهم والله اعلم
ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس
الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل
الاموات ولا يجب بغيرها حصر الاغسال الواجبة بهذه الست مذكور في كتبه
الستة وبلا ثم المحقق واربعة الشهيد والغنية ونقل في الغنية الاجماع على عدم وجوب
فيما سوى ذلك على ما يظهر من عبارتها وفي باب اجماع المسلمين على ايجاب الاربعة الاول
للطهارة ويكفي غسل الجنابة منها عن غيره لو جامعه دون العكس وتحقيق
تمام البحث في مقاصد في المنتهى وكره والتردد في الحكم باجزاء الجنابة والتوقف في اجزاء
غيره وفي السرائر لو طهرت الحائض وهي جنب اغتسلت للجنابة دون الحيض لقوة غسل
الجنابة عليه اذ لا خلاف في استباحة الصلوة بمجرده بخلاف غيره وايضا وجوبه عرف من
القرآن والحيض من السنة قال وان كان في الوجه الاخير ضعف وبينه الى ان قال والمعتمد
في ذلك على الاجماع وفي الحاشية العلية دعوى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة عن غيره
وقرب العكس وبرهن عليه وفي الدلائل ادعا الاجماع ايضا على اجزاء غسل الجنابة عما
سواه وقرب العكس ايضا كما في الحاشية وقال المقدس الاردبيلي وادعا الاجماع على اجزاء
غسل الجنابة عن غيره من الاغسال الواجبة عن غيره انتهى وفي ك والتذكرة اجزاء غسل
الجنابة عن غيره من الواجبات مشهور بل قيل متفق عليه ونقل في شرح الوجيز عن بعض
الاصحاب عدم اجزاء غسل الجنابة عن الاستحاضة وفي البيان يجوز التداخل مع
اجزاء غسل الحيض عن غسل الاستحاضة المتميزه واحتمل فخر المحققين اجزاء غير غسل
الجنابة عنه وقرب الاجزاء في المع ويع وظم ط والجامع والبيان وعليه ظم المتاخرين
كصاحب الك ولك والذخيرة والدلائل وغيرهم احتج الاولون بان الاصل تعدد المسببات
بتعدد اسبابها خرجنا في خصوص غسل الجنابة بقيام الاجماع وبقي الباقي وبان غير غسل
الجنابة اضعف لما تقرر في السرائر والضعيف لا يجزي عن القوي وبان الغسل ان لم يقارن
وضوء خالف ما دلت عليه الاخبار من لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابة وان قورن
لزم ثبوت الوضوء على الجنب وكله لا يجب بعدم الباس في ذلك كله مع قبوله الادلة احتج الاخرون
بوجوه اولها ان الاحداث وان تعددت فسببها اعني النجاسة الحكمية واحد وتسمى
بالحدث فاذا نوى رفعه بسبب من الاسباب فقد ارتفع ذلك القدر المشترك اذ لكل امرء ما
نوى وخالفه اذا ادخال الاسباب الموجبة للوضوء ثانيها انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن
الجنابة لم يكن لوجوبه فائدة وكان وجوده كعدمه لان وجوب الغسلين معا اما على طريق

التخيير او التخيير او اجزاء احدهما دون الاخر والاول معلوم البطلان والثاني
باطل بالفرض فتعين الثالث فلا يبقى اذا لوجوب الاخر فائدة اذ مع اتيانه
لا يكون مجزيا ولو اتى بغيره اجزء فيكون وجوده كعدمه وتوضيحه ان الواجب اما
حتمي او تخييري والكل مفقود وهذان الوجهان ذكرهما الفاضل
المحشي واطنب فيهما وحاصلهما ما ذكرنا والفاضل في شرح الكتاب اجاب باختيار
عدم الوجوب مع الجنابة وفيه ما فيه ثالثها الاصل ومقتضاه عدم التكليف با
الزائد وعدم لزوم تعيين احدهما بخصوصه في الاجزاء عن الاخر رابعها ان
مدلول الروايات الموجبة للغسل باسبابه حصول غسلها وقد حصل خامسها الروايات
وهي عديدة وقد تلونا لك شطرا منها في بحث تداخل المندوبات اول البحث
عن تصحيح هذه الادلة وتضعيفها تمام الاهتمام كثير فائدة لظهور ما فيها وما عليها
سوى الروايات فان فيها ما هو ظاهره وبعضها قاطعا ولذا قال الشهيد والاجزاء
بغسل الجنابة دون غيره محكم انتهى فان انضم الوضوء فالاشكال ينشأ من ان اللازم
عن الاجزاء ليس الا نقصه عن غسل الجنابة وبالوضوء يساويه ولعموم ما دل
على ان الحائض اذا توضأت واغتسلت جاز دخولها في الصلوة ولانه لولا ذلك
لم يكن واجبا كما تقدم تقريره ومنشاء الطرف الاخر من الاشكال منع ذلك كله
اذ لا وجه للمساوات مع ان الوضوء لا يجامع الجنابة والعمومات مخصوصة بعدم
المانع والملازمة الاخيرة مردودة بادنى تامل هذا وتفصيل المقام ان غسل
الجنابة لو جامع غيره من الواجبات فاما ان يختص هو دون الغير وقد تقدم ما
يدل على اجزائه من الاجماعات ونص الروايات وان خص غيره فالنظر في مقامين
احدهما في انه هل يرتفع ما خص من الحدث او لا بل يقع لغوا ظاهر التحرير والمنتهى عدم
التامل في اجزائه عما نوى وان البحث في اجزائه عن الجنابة ويلوح من السرائر
الثاني حيث قال واذا اجتمعت اغسال مع غسل الجنابة كان الحكم له والترتيب
ثم قال اذا اجتمع عليها حيض وجنابة وجب غسل الجنابة دون غسل الحيض انتهى
وكيف كان فظاهره ما قلنا وان امكن تنزيل كلامه في شرح الفاضل بعد ان نقل
حجة الفاضل المحشي على اجزاء غسل الحيض بانه واجب ولا فائدة له سوى الاجزاء
اجاب باختيار عدم الوجوب وهو ظاهر في ان المنوي منه الحيض فقط لا اثر لها ويلوح من
التذكرة التردد في حصول الاثر وعدمه ثانيهما على القول بانه مؤثر في رفع غير الجنابة
لو نواه هل يرتفع حدث الجنابة او لا لهم فيه ذلك ثلاثة اقوال احدها عدم الارتفاع
مطلقا ذهب اليه في السرائر ثانيها انه لا يرتفع مع عدم الوضوء ويحتمل ارتفاعه معه

على ذلك في بره وكره والتحرير والمنتهى وفي الاجزين فيعين في ذلك من المنتوى
انتهى وبنى المحرر على مذاق والده وبناء المسألة على الفرق بين تقديم الوضوء
وعدمه مبني على ان غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء اما على القول بان
الاجزاء صار حال الغسل المجرد حال الغسل المقارن للوضوء وفيه الاشكال
والتوقف لكن في التحرير بنى المسألة على غير قول السيد وقربا الاشكال ثالثها
الرفع بمجرد الغسل وانه لا حاجة فيه الى الوضوء ذهب اليه في المع وما ل
اليه الشهيد حيث قال الفرق بين غسل الجنابة وغيره في الاكتفاء به تحكم و
تبعهم في ذلك جمهور المتاخرين كالفاضل المحشي وصاحب المدارك والدلائل
والذخيرة وغيرهم وقد مر ان ظاهر الادلة معهم هذا كله اذا نوى حدثا معينا اما
لو نوى الحدث المطلق ففي التحرير والمنتهى ما وانه لنيته خصوص الجنابة في اجزاء
الغسل الواحد عن تعدد الاغسال والوضوء ولم يتعرض ذلك في كره وافصح
في الوجه الصحيح على تعيين غسل الجنابة وفي لو نوى الاغتسال مطلقا احتمل رفع
الادنى وعدمه انتهى ولو نوى الاغسال جميعا فلا بحث في الاجزاء وفي بر الوجه
الاجزاء وفي الذخيرة انه الظاهر ولم ينقل فيه ذلك خلافا ولو نوى الاغتسال قربة
ولم يذكر الحدث فالظاهر الاجزاء ايضا وربما نقلت عبارة بر عليه او على الاعم منه و
من نية الحدث المطلق واستظهر اجزائه في الذخيرة ايضا ولم ينقل خلافا والحق الاجزاء
ايضا وبنية الاستباحة اقوى اشكالا قال المحشي المراد ان عدم الاجزاء بالنية
الى اقوى اشكالا لان يكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما
يجري عنده جزما الى ما في اجزائه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه الانتقال الى ما
يكون جانب الاجزاء فيه اقوى انتهى وفيه تامل واحد وجهي الاشكال انه عند نية
الاستباحة لا يحصل اثرها الا حيث ينصرف الغسل الى الاقوى اعني الجنابة والنص الغير
الترجيح بلا مرجح ومنشاء الطرف الاخر عموم ان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما
نوى وقد نوى الاستباحة حينئذ فيحصل له وحيث تتوقف على رفع الاقوى حكم برفعه و
لعموم ما دل على الاستباحة بالغسل وحده او مع الوضوء ونقل عن بعضهم ان قوة
الاشكال هنا لتكافؤ الاحتمالين او قوة الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعدم
فيها اقوى ولا يخفى ضعفه وتفصيل المسألة ان المنوي اما رفع حدث الجنابة او غيره مع
التعرض لنفي ما عدا المنوي او السكوت عما عداه ويتوجه رفع حدث الجنابة وغيره ومطلق
رفع الحدث مع عدم التنصيص او بترك التعرض للحدث ويتوجه التقرب بالغسل وعلى التقادير
فاما ان ينوي استباحة العبادة او لا وعلى تقدير نية الغير باقسامها اما ان يقترن بالوضوء
او لا وكذا لو نوى رفع مطلق الحدث او التقرب فاما مع الوضوء او لا فالاقسام ثمانية وفيها

غسل

ما يسلم من الشبهة شئ بنية رفع الاحداث بالتفصيل وحدث الجنابة مع السكوت
عن غيره وفي البواقي اشكال والحق عدم الفرق بين بنية خصوص الجنابة
وبينها مع غيرها وبنية غيرها بخصوصه اصالة وبنية رفع الحدث مط وبنية القربة
اجزء واكتفاء بدون الوضوء وتعيين حدث معين مع سلب الاخر لا يخ من
اشكال ولعل بطلان العمل لا يخ من قوة وفاقا للفاضل نعم لو قلنا بعدم اجزاء
غير غسل الجنابة عنه يحتمل رفع الحدث الحيض مثلا فيصح الوطي ويبقى
الجنابة هذا كله اذا جامع الاحداث الموجبة للجنابة اما لو اجتمعت بدونها
فعلى ما اخترناه يجزي عن الجميع غسل واحد ولا حاجة الى التعدد لان الحق صحة
التداخل وفاقا للمحقق والع وغيرهما وسائر المتاخرين الا ان المختار في النظر
لزوم بنية رفع الاسباب الاخر فيما عدا بنية الجنابة لاصل بقاء شغل الذمة وعدم
الفراغ الا بيقين والمنبعث من الروايات اجزاء الغسل مع بنية الاسباب والله اعلم
بالصواب ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل قال في المنتهى وانما يجب التيمم
من الاحداث الموجبة للطهارتين لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع وفي الدلائل
الاجماع على ما في الكتاب وفي كره والتحرير ان نواقض الوضوء والغسل نواقض
التيمم وهو معتمد لمثل ما ذكرنا والسند فيه بعد ذلك ان التيمم بدل عن الوضوء
والغسل واسباب الغسل اسباب البدلية على ما يقتضيه ظم البدلية فما كان سببا
لكليهما فلا بد فيه من تيممين وما كان سببا لواحد كالجنابة اجزء فيه واحد كل
ذلك لظم البدلية وعموم المنزلة والاشتراك في الغاية وفي المقام كلام يجيء مفصلا
بحول الله تع وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء ففي نهاية الشيخ ومبسوطه
والمنتهى وثلاثة اول الشهيدين وغيرهن تقسيم ما يوجب الطهارة الى ثلاثة
اضرب ما يوجب الوضوء فقط وهو السنة المعلومة وما يوجب الغسل فقط وهو
الجنابة والموت وما يوجبهما معا وهو اربعة الحيض والنفاس والاستحاضة الا
المستقلة وعموما وجوب الوضوء وقضية شغل الذمة وخصوص روايات وغير ذلك
وظم الفقهاء ان هذه الاسباب انما تكون اسبابا عن احداث وانها طهارة يتوقف
عليها الصلوة لذكرهم لها في تضاعيف مباحث الطهارة وعدها قسما منها وظم
الغنية الاجماع على توقف الصلوة عليها فكل ما دل على ان الطهارة شرط الصلوة
او الطواف مثلا من روايات واجماعات او ايات دال على شرطية هذه الاغسال
فما ذكره السيد السند من انه لم يقف على ما يقتضي اشتراط غسل المس في شئ من
العبادات لا يعرف وجهه كيف وفي الروايات ايضا ما ينبئ عن ان غسل المس كالغسل
الجنابة واشعاره لا يخفى وفي بعضها انه طهارة مضاف الى ما ورد في فقه الرضا

هذا مستند من العمومات على بعض الخصوص كلامهم في وجوب الوضوء مع غسل المس

نسبت
اذا غتسلت من غسل المس فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان
الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلاتك وايضا فقضية طلب يقين
الفراغ بعد يقين الشغل يقتضي بذلك الا الجنابة فان غسلها كاف عنه على
فهمائنا نور الله مراقدهم وادعى عليه في كره اجماع اهل البيت وفي المع والمنتهى و
كره ولف وير والدلائل ولك والذخيرة والغنية والبحار والتراثروف والناصرة
وب نقل الاجماع وفي الامالي انه من دين الامامية وفي لف والكفاية والذخيرة
نقل الشهرة في عدم الندب ونقله عن الشيخ ره وفي المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا
خلافا للشيخ انتهى والفاضل المحشي اسنده الى الاصحاب في ذكر عبارة المنتهى وفي
الدلائل واما عد استحباب الوضوء مع غسل الجنابة فالظم انه اتفاقي وما ذكره
الشيخ ناويلا لرواية الحضرمي فغير صريح في انه مذهب له انتهى وفي شرح الفاضل
ان ظم الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة وجوب الوضوء معه قال ولعله لم يرد
انتهى اقول الروايات في عدم وجوب الوضوء تبلغ حد التواتر وقد مر من الاجماعات
ما يغني عن الدليل بل الظم انه من ضروريات مذهب الشيعة واما الندب فلرواية
رواية الحضرمي عن الباقر عم في الجنب يتوضأ وضوء صلوة ثم يغتسل ورواية
ابن ميسر عن الصادق عم في الرجل ينتهي الى الماء القليل انه ذكر في الجواب انه يضع يده
ويتوضأ ويغتسل وهاتان وان افهما الوجوب لكن حملهما متعين والاقرب فيه
الندب قول لا ريب ان حمل التقية عند المعارضة اقرب الى الروايات الواردة في
الندب قول لا ريب ان حمل التقية عند المعارضة اقرب الى الروايات الواردة في
العلاج على ان حمل الندب يخالف المشهور بل ما يقرب من الاجماع ولا يبعد تاويل
الاولى على ارادة صورة الوضوء من الغسل والثانية يلوح منها ذلك والمعروف
بين العامة ايجاب الوضوء وهو مروي عن داود وابي ثور والشافعي في احد
قوليه وان وافقنا في القول الاخر وغسل الاموات كاف عن وضوء ويريد انه لا
يجب الوضوء مع الغسل كما عليه كثير الاخر وهو ظم المعظم نعم في المقنعة وكلام ابن
البراج ويتوضأ الميت وذكر كيفية وضوء الصلوة وهو وان اذن بحجته بالايجاب
الا ان خلطه مع المندوبات وغيرها يضعف الدلالة وفي شرح الموجز ان ظم سلار
ايجابه وفي الدلائل وكره والذخيرة وغيرهن ان ظم ابي الصلاح ايجابه وفي التذكرة منهم
بعد ان عد الوضوء اما من المندوبات قال على ما قال بعض اصحابنا الى ان قال وكره
من قال بوجوبه وهو الصحيح جائت به اخبار من جملتها صحيح السند انتهى والاردبيلي
نسب الايجاب الى الجماعة وفي الاستبصار عقد بابا في تقديم الوضوء على غسل الميت واورد
الروايات الدالة على دخوله في الكيفية ثم اورد ما هو خال عن ذكره فقال هذه لا
تنافي الاول لانها مبنية على معلومية دخول الوضوء في الكيفية والاعتماد على الظهور
الى ان قال فاما ما روي من ان غسل الميت كغسل الجنابة فيعارض ما روي من ان

ثابت

كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة ثم اجاب عن تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة
بان المراد بيان الكيفية وكيفما كان فظاهره الايجاب ايضا كما نقله عنه الفاضل في
المع وكره وشرح الموجز وغيرهن نقل الندب عنه ولم يتعرض السيد في جمل العلم
الوضوء اصلا وفي السرائر وقد روي انه يوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والحق
خلافه وقال سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا يرى ذلك واما
الشيخ ره فقال في نهايته وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله
فمن عمل بها كان احوط وفي مبسوطه وقد روي ان الميت يوضأ قبل غسله فمن عمل بها
كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة
وفي ف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء
انتهى وفي جمله شبهه بغسل الجنابة واقتصر في ذكر مندوباته وواجباته وترك الوضوء
اقول يمكن تنزيل كلامه على رفع الوجوب دون الندب كما ينبئ عنه قوله احوط وفي المصباح
ومختصره نقل عنه الحكم بالندب تنظيره بغسل الجنابة مع الحكم منه بالندب فيهما على ما
ظن دليل ذلك والقول بالندب هو المشهور بين اصحابنا ومال اليه العلامة في قواعده و
تحريره وارشاده وتذكرته وتردد في نهايته وفي المع والنافع قرب الندب وفي نهج عدم الوجوب
ولعله يريد ذلك وذهب اليه اول الشهيدين في ذكراه وبيانه ودروسه وابن زهرة في غنيته
وصاحب الموجز في موجزه والفاضل المحشي في حاشيته والمهذب ومال اليه سائر المتاخرين
وفي الغنية والدلائل والذخيرة والكفاية ولك وشرح الموجز وظاهره نقل شهرة الاصحاب
في الندب بل الشهرة محصلة من تتبع الاقوال حجة الموجبين ما اشتمل من الروايات على
ادخال الوضوء في بيان الكيفية كصحيحة حريز عن الصادق ع فيها ثم يوضأ وضوء الصلوة و
مثلها رواية عبد الله بن عبيد عن الصادق ع ومثلهما رواية ابن خيثم عن الصادق ع وقريب
منهن رواية ام انس عن رسول الله ص فيها ثم توضأه بماء فيه سدر واستند البعض الى
ما ورد في الروايات المعتبرة من قولهم ع كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة حجة النافي
للوجوب والندب معا بما دل على ان الميت بمنزلة الجنب بل يجب لخروج النطفة منه حين الموت
مضافا الى ما ورد من ان غسل الميت كغسل الجنابة حجة القول بالندب على نفي الوجوب
بعد الاصل الروايات الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر في بيان كيفية الغسل مع عدم التعرض
فيها في مقام البيان لذكر الوضوء مضافا الى الاخبار النظيرة بغسل الجنابة مضافا الى خصوص
صحيحة ابن يقطين عن الكاظم ع وفيها السؤال عن الوضوء والجواب ببيان الكيفية مع عدم
التعرض للوضوء واما كل غسل معه وضوء المستثنى منه غسل الاجنابة ولهم ايضا ادراجه في
سلك المندوبات في عدة روايات ولهم في الندب الروايات الدالة على ادخال الوضوء في
الكيفية مع ان جمهور الاصحاب فهموا الندب ودلالتها على الوجوب لا تخ من ضعف لذكر بعض
المندوبات في كثير منها والاحاديث المنزلة المنبعث منها المنزلة فيما يجب انه ورد في غسل

الحيض



مثله
انه

الحيض انه مع غسل الجنابة واحد وورد انه معه سواء وورد فيما يجب مع انه ورد
مع انه يجب فيه الوضوء لكنها ما لم يعملوا منه المماثلة من كل وجه التساوي في الواجبات و
الحاصل ان هذه الروايات لما لم تنهض في اثبات الوجوب لمخالفته ما ذكرناه من
ظ الروايات ومعروف الاصحاب فلا اقل من الندب والله اعلم **تنبيه** قد تقرر من
كلام الاصحاب ما يعطي تقديم هذا الوضوء على تقديره والاخبار منطبقة على
ذلك وهذا هو المتيقن على تقدير القول به وعليه الاقتصار وادعى الفاضل المحشي
جواز التقديم والتاخير ولعله الحقه بالاغسال التي يلزمها الوضوء حيث جوز فيها
التقديم والتاخير والاولى الاقتصار على التقديم لما تقرر **الفصل الثالث** في اداب
الخلوة وكيفية الاستنجاء والاستنجاء استفعال من قولهم نجى الجلد اذا قشره او نجى الشجرة
اذا قطعها او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن او من النجوة وهي ما
ارتفع من الارض وفي الشرع عبارة عن ازالة الخبث المخصوص عن مخرجيها وهو
واجب اجماعا نقله في كره وف والاحقاق ونقل فيهما الخلاف عن ابي حنيفة حيث
ذهب الى العفو عما قل عن الدرهم وحكى عن الزهري عن مالك روايتان وهو لازم
لمن قال من اصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من سائر النجاسات الا ان يستثني هذا
بالاجماع وكيفما كان فوجوبه للصلوة اجماعي بل ضروري من مذهبنا يجب في البول
غسله بالماء خاصة كما في كتب الخمسة وخمسة اول الشهيدين وثلاثة المحقق والسرائر
واربعة الشيخ وجمل السيد والغنية وغيرهن وفي ف والغنية والمنتهى وكره ونهج
والانتصار وشرح الفاضل ولك والمفاتيح والذخيرة والدلائل وشرح الارشاد
وض نقل الاجماع في ذلك والاخبار شواهد على ذلك وفي نهاية الشيخ ولا يجزئ
الاقتصار على غير الماء مع وجوده وفي ظ فاما مخرج البول فلا يطهره الا الماء مع الاختيار
فان كان هناك جرح او قرح يمنع من وصول الماء او لم يكن ماء جاز تنشيفه انتهى وفي
يع ولا يجزئ غيره يعني الماء مع القدرة انتهى ولا يخفى عليك ان ظ هذه العبارات ان
غير الماء مطهر اضطرارا وهو خلاف ما قضت به الاخبار وحكمت به العلماء الاخيار فالمراد
اذا اصاب تخفيف النجاسة بالقدر الممكن لعموم لا يسقط الميسور وما لا يدرك كله و
نزل في لك عبارة يع على ذلك ويشهد لذلك قوله في المع اذا لم يجد الماء او
تعذر استعماله اجزأ مسحه يعني البول بما يزيل العين لان ازالة العين واجبة وكذا
الاثر ولما تعذر الثاني بقي الاول على وجوبه وفي كره لو تعذر استعمال الماء وجب ازالة
العين بالحجر وشبهه فاذا زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر اولا ومثلها عبارة
المنتهى ونهج وقريب منها عبارة كري انتهى اقول والقول بلزوم تخفيف النجاسة اذا
وجب لمشروط بازالتها وتعذر ازالة الكل جزء بعيد للاحتياط واوفق بما قبله القول بنحو



ولو جوزنا إزالة البعض في ضمن الكل فيجب منفردًا أو لحديث لا يسقط وما لا يدرك
وإذا أمرتكم وقبلها في نهر والمنتهى والله أعلم وأقلهما مثلاه كما في كره والتحرير ونسب
إلى سلار وتبعًا لنهاية الشيخ ومبسوطه والمعتبر والمهذب والمقنعة والمراسم
قلة الماء والإصباح والجعفرية والنافع وبعد المع وذكرى والبيان وقال البه
ثاني الشهيدين فيما الكره وشرح المع مفسرًا للتعدد الغسل وكيفكان فاعتبار
المثلين بقول مجمل هو المشهور بين الأصحاب وممن نقل الشهرة في ذلك الفاضل
المحشي في حاشيته وصاحب الدلائل والجعفرية ولك والحاشية المنسوبة وأطلق
الغسل في جمل السيد وانتصاره والغنية والسرائر والموجز وشرحه والمع وحمل
الشيخ والدروس لكنه اعتبر ما يرد بعد الزوال وهو مختار المص في سائر كتبه على
ما ذكرنا واستدل عليه في مختلفه ومنتهاه وعليه أبو الصلاح وظ ابن البراج وتجربه
في لك وقال البر في الدلائل وفي البيان جعل النزاع لفظيًا حيث قال أقله مثلاه مع
زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة قال الفاضل المحشي وليس بجيد نعم
أقول لا ريب أن جعل النزاع لفظيًا مما يبعد سيما مع أن المع في منتهاه ومختلفه نادى
بالعلوية واعتبر في ذكرى والجعفرية اشتراط الفصل بين المثلين لتحقق الغسلتين وتوه
في لك وأورد على الشهيد الأول في ذلك أنه اكتفى في تعدد الغسل في غير هذا المقام
بالانفصال التقديري وعليه لا حاجة إلى الفصل واعتذر عنه الفاضل المحشي بأن
غرضه استعلام التعدد وحصول القطع به وهو لا يحصل بالمثلين فقط إلا مع الفصل
أما لو كثر الماء بحيث تراخت أجزائه بعضها عن بعض أجزأ انتهى وفيه تأمل والأصل
في هذا المقام ما روي عن الص ع أنه قال يجزي من البول مثلا ما على الحشفة من البلل في
جواب من قال كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول بسند يشتمل على الهيثم ابن
أبي مسروق النهدي الذي قال فيه جش قريب الأمر ونقل كش عن حمد وبيه أنه هو
فاضلان وصحح العلامة طريق ابن أبي نوير ومحمد ابن يحيى وأبي وكلاهما دو هو فيه ويشتمل على
مروك ابن عبيد الذي قال فيه علي ابن الحسن ثقة شيخ صدوق والباقي ثقاة أيضًا
الرواية صحيحة أو قريب من الصحيح واختلفوا في المراد منها فقيل المراد بالمثلين غسلتان
لكل واحدة مثل وعليه المحقق والشهيد الأول في ذكراه وذا منهما على ذلك الفاضل
الزينبي والكركي والمبيبي والبهبهاني الفاضل في شرح عد وهو الظ أيضًا من كره والتحرير
حيث أوجبا فيهما المثلين ولعل الظ إرادة التعدد وأورد عليه سؤالًا حاصله أن
المثل لا يجزي لغسلة إذ يعتبر فيها الغلبة والجريان ولا يحصل ذلك بمثل البلل الذي
على الحشفة وليس المراد بالرواية بيان حد الغسل بل المغلوبية واعتذر الفاضل المحشي
عن ذلك بأن المراد المماثل بين الماء وبين القطرة المتخلفة على الحشفة دون البلل قال

في الدلائل

في الدلائل وتبعه الزينبي في هذه الأعذار وقال الفاضل في شرح عد بعد ذكر هذا
الأعذار قلت بل المفهوم من الخبر وكلام الأصحاب مثلا كلما بقي على الحشفة من
بلل وقطرة وقطرات فلا أشكال انتهى أقول حيث بنينا على إرادة الغسلتين فالأ
الأولى أن تنزل الرواية على المبالغة في القلة في كل غسلة والحمل على هذا أقرب من
تنزيله على السابق وقيل المراد غسلتان لكل واحدة مثلان ولم أعرف قائله إلا
معينًا ومع ذلك هو بعيد عن معنى الرواية لكن في عبارة المعتبر والمهذب نصب
على أحليله من الماء مثلا ما عليه من البول يصبه مرتين انتهى وهذه العبارة كالصريح في
هذا الوجه والوجه الأول قال الفاضل في شرحه وهو أحوط عملًا بما دل على الغسل
مرتين وتحصيلًا للغلبة المطهرة وقيل المراد غسلة واحدة واعتبار المثلين لتحصيل الغلبة
وعليه المص في أكثر كتبه وابن إدريس وأبو الصلاح وظ ابن البراج وسائر من تقدم
ذكرهم وأيد الأولون بما دل على وجوب الغسلتين من البول إذا أصاب الجسد وبالاحتياط
إذ الشغل بالعبادة يقيني فلا بد من الفراغ كذلك وباستصحاب نجاسة المحل و
عدم مطهرية الماء وإطلاق إجماع المع في وجوب الغسل من البول مرتين والمنتهى
الأوسط لا وجه له وأيد الآخرون بما رواه نشيط في الموثق أو الصحيح عن بعض أصحابنا
عن الص ع أنه يجزي من البول أن تغسله بمثله وهذه الرواية وتلك رواهما واحد
والراوي عنه واحد والإمام المروي عنه واحد فلا يبعد الاتحاد ثم هذه أظهر
دلالة وأوفق بالمرجحات التي تأتي وتنزيل الشيخ على إرادة مثل البول بعيد و
يؤيدهم أيضًا الإطلاقات الدالة على مطلق الصب أو الغسل عند انقطاع درة
البول مضافًا إلى ما دل على أنه لا حد للاستنجاء سوى النقاء وظهوره في خصوص
الغائط لا ينفي الإشعار مضافًا إلى خلو أخبار الاستنجاء من اشتراط التعدد قطعًا في
رواية زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات وهو محمول على الندب
مضافًا إلى أن هذا التأويل إن أمكن في الرواية وهي عبارة واحدة لا يمكن
كلمات معظم الأصحاب إذ من البعيد أن يطلقوا لفظًا ويريدوا النفي مع أن كثيرًا
من أصحابنا القدماء أطلقوا اسم الغسل وعموم ما دل على الغسل من البول
مرتين مخصوص بما ذكرنا من الأدلة والأصل مقطوعة بما ذكرنا وإجماع المحقق في
غير الاستنجاء لقلته فيه خلافًا لأبي الصلاح والاحتياط طريقه لا يخفى فروع أحدها
الأغلف إن كان مرتتقًا لا يمكن كشفه وجب غسل ظاهره وإن أمكن وجب كشفه
وغسله كما في كره والمنتهى والمع ونهر وكري وفي الأربعة الأولى والتحرير ونهر
أن الأغلف له ثلاثة أحوال أحدها الارتقاق ولا يجب الكشف وغسله حال الختان
ثانيهما أن يكون بحيث يكشفه عند البول ويجب غسل ما تحته بلا تأمل ثالثهما أن يكون بالغ
قابلًا للانكشاف ولا يكشفه حال البول وهنا حكموا بلزوم الكشف والغسل ولا يخلو من

والفاضل المحشي وصاحب الدلائل استشكلوا في المرتبتين واوردوا على المنتهى وكره
في حكمهم بالعفو عنه واحتمل المحشي وجوب الغسل بمقدار ما يمكن وقربه في الدلائل
اقول والعمل على ما يسمى ظاهرا او باطنا والله اعلم ثانيهما لو خرج من الذكر شيء
مما عدا البول والمني والدم من الدود والحصى وغيرها لم يجب فيهما استنجاء
وكذا لو ادخل شيئا ميلا وحقنة ونحوهما ما لم يحصل نجاسة كما في المنتهى والمع
والتحرير والدلائل وخالف الشافعي في احد قوليه قال لعدم انفصاله من الرطوبة
غالبا وهو باطل مبني على باطل ثالثها لو وقع في فرج المرأة مني من رجل والمرأة
لم يجب سوى غسل النجاسة كما في المنتهى ونهر وكره والمع ولعل المخالف بعض العامة
رابعها لا يجب ادخال المرأة اصبعها في فرجها كما في التحرير ونهر والمنتهى ونقل عن
بعض الحنفية قول بوجوبه خامسها من بال لا يجب عليه الا غسل موضع البول لا
غير كما في المنتهى والتحرير ونهر وفي الاول نقل الاجماع وربما قال بعض العامة
بوجوب غير ذلك وهو سبب تعرضهم لهذا الفرع سادسها لو علمت البنت وصول
البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين
ذكر ذلك في الدلائل وكرى وفيه تامل والمحشي اوجب ذلك على البنت والمدار
على ما يسمى ظاهرا وباطنا والله اعلم وفي الغائط المتعدي كذلك اي يجب غسله
بالماء خاصة حكم بذلك في جمله وفاقا للمحقق في ثلاثة واول الشهيدين في ع
وكره والمع ونض وكرى والغنية والمفاتيح والانتصار نقل الاجماع في ذلك
جمله والموجز وشرحه والسرائر وط والمقنعة والوسيلة وغيرهن وفي شرح الفاضل
وفي الحاشية العلية على الالفية ان المتعدي لا يطهره الا الماء عندنا وفي المنتهى
نقل الخلاف عن العامة والاصل في ذلك ان المطهر هو الماء ولم ينقض اجزاء
الاحجار الا مع عدم التعدي والمراد بالتعدي تجاوز الحواشي وان لم يبلغ الالية كما في
ثلاثة الشهيد الثاني وكره وشرح الموجز وشرح الفاضل والحاشية العلية على
الالفية ونهر واستظهره في الذخيرة وفي ض بعد ذكر التعدي وتفسيره بتعدي الحواشي
نقل الاجماع وفي كره نقل تردد الشافعي فيما تجاوز الحواشي ولم يصل الى الالية و
ظاهره ان اعتبار الحواشي اجماعي وفي شرح المقدس لولا اجماع التذكرة على اعتبار
تعدي المخرج لقلت بالبناء على التجاوز العادي هذا محصول كلامهم واختار خلاف ما في
كره وفي ك والدلائل قربا الرجوع الى العرف فمتى تجاوز فاحشا بحيث يخرج عن اسم الا
ستنجاء لم يجز سوى الماء وبلغ الفقهاء بين قسمين فمنهم من ذكر التعدي عن المخرج كما في كره و
المع وكرى ونقل الاجماع فيهن وشلثتي المنتهى والتحرير ونهر وط وبع والنافع والسرائر

والغنية

والغنية وفي نس والبيان والارشاد والمتن اعتبار التعدي من دون تقييد بالمخرج
وكان مرادهم والظاهر من معظم هذه العبارات ما فهمه الشهيد وغيره من اعتبار
تعدي الحواشي اذ اسم المخرج اذا اطلق لا يتناول سوى الحلقة فلما جاوزها جاوز
المخرج لكن لا ريب ان الحكم بذلك يقتضي زيادة المداقة في تحقيق التعدي وعدمه
وهو مناف لاطلاق الاخبار بل لعادة المسلمين بل ما دل ان الناس كانوا
يستنجون بالاحجار حتى جاء الامر بالماء وبعيد اختصاص ذلك ببعض الافراد
الظاهر ان الامر اوسع من ذلك فلا يبعد تنزيل عبارات المعظم على ما في ك وهو
تنزيل قريب ويؤيده استثناؤهم خصوص التفاحش في مسئلة ماء الاستنجاء ودليله
على هذا واضح لان المستثنى ما يسمى استنجاء وما تجاوز العادة لا يسمى استنجاء و
لو فسر بالحواشي امكن الاستدلال عليه بعد ما تحصل من الاجماع بالحديث النبوي
يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز المحل لكنا نجد غير مانع المنساق الى الذهن
من تجاوز المحل هو التجاوز على غير جري العادة وكيف كان فالاحوط مراعاة
ما في الذخيرة وغيرها والفتوى على السابق والله اعلم حتى يزول العين والاثر
كما في جمله والمقنعة وط والوسيلة والمع وبع والسرائر وشرح الموجز وس و البيان
وفي نهاية الشيخ والمع والنافع ولف وف وس اعتبار النقاء والمراد به ما تقدم كما
ينبئ عنه عبارة المع وكرى حيث عبر بهذا مرة وبهذا اخرى وعلى كل حال فالتحديد
بهذه الغاية هو المشهور بين الاصحاب بل في ف نقل الاجماع على ان الحد النقاء و
كذا في شرح الاردبيلي قال وكان دليل النقاء الاجماع يظهر ذلك من تتبع كلامهم
ونسبه في الذخيرة الى الشيخ وجماعة وفي ك الى المحقق وجمع من الاصحاب وقال فخر
لا دليل على وجوب ان الاثر بل يدل على عدمه الاستجمار وللاجماع على ان الاثر لا يزيله
الا ان يقال الاثر لا يطهر بل يعفى عنه وهو خلاف كره والمع والمنتهى وفي الذخيرة
لم نطلع على رواية فيها هذا التفصيل بمعنى لزوم ازالة العين فقط في الاحجار باجزاء
ازالة العين يستدعي دليلا وهو لم ليعد حصول ازالة الاثر بالاحجار من سائر الكلفة
بل كاد ان لا يتفق فكيف يكلف به الناس عموما تامل وما عداه على الاصل هذا وحمل
سلار غاية الغسل حصول الصرير ولعرض عليه في السرائر والمع ولف والذخيرة بانه يختلف
باختلاف المياه حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الازمنة واختلاف محل
الحالق خشونة ونعومة اقول قول سلار مبني على ان الصرير امارة تطمئن النفس بها
مع الاعتدال بجميع الاحوال وفي شرح الفاضل وعند ان انهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار

لظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو واضح انتهى اقول وكيف كان فتعين الموثوم اجود لا من الوارد في صحيحة ابن المغيرة على الاصح وغيرها من تحديد الاستنجاء بالنقاء والاثر اجزاء الطيفة عالقة بالمحل لا تزول الا بالماء كما اختاره في لك والحاشيتين لهيبة في الكركية نعم في الذخيرة انه ما يتخلل على المحل عند التنشف والمسح والظاهر ان مراده ذلك و قيل المراد به اللون وفي الروض ولك ولك والذخيرة وشرح الفاضل الى القيل وذكروا ان سنده ان اللون عرض لا يقبل الانتقال فوجوده دليل على بقاء النجاسة فيجب ازالته بالماء ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء فلا يستلزم وجود العين واعترضوا عليه انه لا يلزم من استناد غاية القيام بجوهر ان يقوم بالنجاسة اذ في المحل كفاية ودعوى عدم انتقال الاعراض ممنوع مع في بقاء الرائحة في المحل كفاية في النقض وايضا نقطع ببقاء الرائحة في الماء في المجاورة للنجس لا بنجاسته واعتذر بالعفو وعليه ايضا انا لا نتأمل في العفو عن اللون في النجاسة وانه ظ وفي حديث اصبعه يشق دلالة على ذلك فهي المقام كذلك لا يعقل الفرق اجاب في الدلائل بان اللون المعفو عنه ما تعسر ازالته لا مطلقا والاستنجاء ليس من هذا القبيل انتهى اقول قد يتفق في بعض الغائط الحاصل من شرب بعض الادوية فلا تكون القضايا بطريق كلية وقيل انه هو الرسم الدال على النجاسة ولعل المراد به اللون فيرجع الى اللون والاجزاء فيرجع الى الاول نقل هذا القول في الذخيرة وض وظاهر من الاخير تنزيله على اللون وقيل انه الرائحة وعليه لا رد بيطلى وتزول ازالته على الندب وقيل انه الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم نسبه في الدلائل الى القيل ورده هو برد الفاضل المحشي من ان الرطوبة من العين وقيل انه النجاسة الحكمية الباقية بعد ازالة العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل نسب في شرح الفاضل الى بعض المفسرين للرسالة اقول وتفسيره بالاول اولى والله اعلم ولا عبرة بالرائحة كما في السرائر ويع والمع وثلاثة الشهيد وبيره والتحرير والمنتهى وشرح الموجز وغيرهن بل هو ظ الاصحاب حيث عولوا في الاستنجاء على النقاء والرائحة لا تنافيه وكذا من عول على زوال الاثر لبعد ارادة الرائحة منه وفي لك انه مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا وفي الحاشية الكركية والدلائل نقل الاجماع عن الشهيد في عدم لزوم ازالة الرائحة وفي لك والحاشية والدلائل نقلوا عن الشهيد ره انه استشكل بان وجود الرائحة يقتضي رفع احد اوصاف الماء فيجب واجاب تارة بالعفو عن الرائحة قال المحشي وفي الدلالة نظر انتهى قالوا واجاب اخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء فنجس لا تضعا اما اليد والمخرج فلا حرج فيهما قال المحشي وصاحب لك وهذا اجود

انتهى

انتهى اقول بل الاجود ان يقال بان وجود الرائحة في الماء غير مجاورة اليد والمخرج غير مضرة ايضا نعم لو استندت الى اصابة النجاسة الماء لعفت نجاسة وعلى هذا التفصيل ينزل في الدلائل وفي الحاشية المنسوبة بشرح المحقق ودين لا عبرة بالرائحة قال لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة انتهى اقول فيه ما مر من ان التفصيل قائم في وجود الرائحة في وجود الرائحة في الماء

وقال المحشي لو شك في ان الرائحة في الماء او غيره فالعفو بحاله انتهى اقول فيه وعلى ما ذكرنا لو شك في ان الرائحة من مجاورة اليد والمخرج او مباشرة النجاسة بعد الاجماعات حكم بالطهارة ايضا كما في الدلائل والسند في عدم اعتبار الرائحة بعد الاجماعات الروايات الدالة على ان الغاية النقاء بل ما دل على ان الواجب الاستنجاء وهو ازالتها على موضع النجو كما سيجيء تفسيره بحول الله واستناد ذلك الى الاصل فيه ما فيه وفي غير المتعدي يجزي ثلاثة احجار كما في جمهرة واربعة الشيخ وثلاثة المحقق وخمسة الشهيد والغنية والسرائر والانتصار والسيد وجمله وغيرهن وفي الغنية وف والمع والدلائل ولك وشرح الفاضل وظ الانتصار دعوى الاجماع فيه وفي الذخيرة الظ انه اجماعي وفي المنتهى نسبه الى اهل العلم الا من شذ كعطاء وكيف كان فاجزاء الاحجار في الجملة اجماعي منصوص بعله نصوص يجيء مضمونها في المضامين الآتية بحول الله انما البحث في العدد والجنس والكيفية وشبهها من خرق وخشب وجلد كما في ستة وخمسة اول الشهيدين وثلاثة الشيخ وثلاثة المحقق والسرائر والموجز وشرحه والجعفرية ومصباح السيد وغيرهن وفي جمل السيد والشيخ ذكر الاحجار فقط وكان مرادهم ما ذكرناه في باقي كتبهما من اجزاء غير الاحجار عنهما وفي ف والغنية نقل الاجماع وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم وفي شرح الموجز نقل الشهرة وفي الذخيرة مذهب الشيخ وجمهور المتأخرين وفي كره حكم بذلك ونقل خلاف عن داود وزفر من العامة وفي لف لم ينقل الخلاف الا عن سلار وكيف كان فالحكم معروف بين الاصحاب نعم خالف فيه سلار حيث قال لا يجزي في الاستنجاء الا ما اصله الارض وفسره في البيان والنفلية مراده بالارض و نباتها وحكما بندب ذلك خروجا عن خلافه وعن ابن الجنيد انه قال فان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف او ما قام مقامها مع قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا لابس طينا او ترابا يابسا انتهى والحق هو الاول لنا بعد الاجماع ما دل على ان الاستنجاء وهو طلب موضع النجو وازالة ما عليه بالحجر كانه بعد قضاء الحاجة في الاستنجاء وهو طلب موضع النجو وازالة ما عليه باحجر وحجر كانه في مجمع البحرين في الصحاح النجو ما يخرج من البطن واستنجا مسح موضع النجو او غسله وفي واستنجيت غسلت موضع النجو او مسحته ومنه الاستنجاء اعني ازالة ما يخرج من النجو

وجود الرائحة في الماء

الاشم بدل

او مسحة ومنه الاستنجاء اعني ازالة ما يخرج من النجو واما ما في القاموس من
ان النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجا اغتسل بالماء منه او
تمسح بالحجر فمبني خلط ما في الفقه على رأي بعضهم باللغة وذلك من عادته
ولنا ما روي عن النبي صلعم اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلاثة احجار او ثلاثة
اعواد او ثلاث حثيات من تراب هكذا نقل في شرح الفاضل وفي كري والمنتهى
الامر بالاستطابة بدل التمسح وساق الحديث وقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة
كان الحسين ابن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف والاحجار ولم
يغسل وقول الصادق عم في حسنة جميل بل صحيحته كان الناس يستنجون بالكرسف
والاحجار ثم احدث الوضوء وموثقة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وما تضمن تحديد الاستنجاء بالنقاء
كحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس ابن يعقوب وغيرهما فلا يبقى في المسألة كلام
وليس للمخالف سوى اصل شغل الذمة وبقاء حكم المحل على حاله والروايات
المتعرضة للاحجار الساكتة عن غيرها في مقام البيان وجميع ذلك لا يجدي اما الاول
فقد فصلها ما مر من الادلة واما الروايات فمحمولة على الغالب من احوال الناس
فان وجدان الاحجار ليس كوجدان غيره مع ان الاخبار الناصة والاجماعات المنقولة
تمنع التعويل على هذا الظهور والله اعلم مزيلة للعين ولا يجب زوال الاثر كما في
خمسة وثلاثة التمهيد والمع ويع وط وظم السرائر وشرح الموجز وفي المع نقل الاجماع
في ذلك في خف وبه وجلي الشيخ والسيد اعتبار النقاء كما في الروايات والمراد في الجمع
ذلك لتحصيل النقاء بازالة العين كما نبه عليه في لك والذخيرة والسند فيه بعد ذلك كله
ان زوال الاثر في الاحجار متعذر او متعسر والماء افضل كما في اربعة وكري وظم المع
وغيرهن وفي الغنية وشرح الفاضل والمنتهى اهل العلم ولك نقل الاجماع فيه ويدل
عليه بعد ذلك صحيحة ابن الحكم عن الصادق عم يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم
فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن عائشة ان النبي صلعم كان يستنجي بالماء وعن انس
كان النبي صلعم يدخل الخلاء فاحمل انا اداوة فيستنجي بالماء وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه
قد نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا لانهم كانوا يستنجون بالماء وفي رواية
الحسن ابن راشد عن ابي نصر عن الصادق عم الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير وفي صحيحة
زرارة عن الباقر عم يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار والاجزاء في اقل الواجب وارد
المحقق وصاحب الدلائل سوى الاخاصة اذ كيف يحكم بندب احد فردي الواجب المخير و
اعتذر بانه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما فيكون واجبا مخيرا مندوبا عينا فيحمل
الوجوب بمحل الندب وخالف في اجزاء الماء عطاء فزعم محدثا وسعيد ابن المسيب فخصه

بالنساء

الحسن
بالنساء وسعد ابن ابي وقاص وابن الزبير فانكرا الاستنجاء بالماء ونقل عن
البصري انه كان لا يستنجي بالماء وحكى عن قوم من الزيدية والقاسمية انه لا يجوز
الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء كما ان الجمع بينهما في المتعدي افضل كما في الكتب الثلاثة
وغيرهن وفي ف والمنتهى ولك والمع والغنية نقل الاجماع فيه وظ الاجماعات و
الروايات استحباب الجمع مع التعدي وعدمه كقول الصادق عم في مرفوع احمد ابن محمد جرت
السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء بل ظ في غير المتعدي واجماع
الغنية وف والمنتهى ولك ظ فيه ذلك ايضا نعم يلوح من استنادهم الى المبالغة في
التطهير ندب الجمع في المتعدي وغيره ويدل عليه كلام المع وروى الجمهور عن علي عم
كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ويجزي ذو الجهات
الثلاثة فيجزي ثلث مسحات بثلاث جهات من حجر واحد عن تثليث الاحجار
كما في ستة وثلاثة التمهيد والغنية والموجز والمفاتيح وحاشية عليه وشرحه وظم
الجعفرية وظم الذخيرة والاشارة والجامع والمهذب وعلية المفيد وابن البراج
وفي ض وحاشية الالفية نقل الشهرة فيه وفي ثلاثة المحقق والسرائر ومتن
اللمع وشرحها وط والدلائل وشرح الفاضل والروض وجمل السيد وظم شرح
المع ولك وعلم الاجزاء بالجهات ومال اليه البهائي وفي نهاية الشيخ وخلافه
والغنية ان الحد النقاء والتثليث سنة وفي الغنية وف الاجماع على ذلك وهو
محتمل لارادة السنة الواجبة في مقابلة الغرض ولارادة الندب وامكان بالاخير اشبه
حجة الاولين مساواة ذي الجهات الثلاث للاحجار الثلاثة في حصول النقاء ولان المراد ثلاث
مسحات كما في قولك اضربه ثلاثة اسواط اي ثلاث ضربات بسوط ولانها لو
انفصلت اجزأت واي عاقل يفرق بين اجزاء الحجر متصلة ومنفصلة ولان الحجر الواحد
ذا الجهات الثلاث يجزي ثلاثة اشخاص كل شخص عن حجر وهذا قصارى ما استدل به
في لف واضاف في كره البرد وانه بعد التطهير يجزي وفي المنتهى ولانه لو مسح بحائط او
ثوب ثلاث مسحات اجزء وفي كره استدل ايضا بان النبي صلعم قال فليمسح ثلاث مسحات واورد
في الروض على الوجوه الاولى اولها بالفرق بين اضربه بثلاثة اسواط واضربه ثلاثة وما
نحن فيه من القبيل الاول انتهى قلت وربما كان لهذا خصوصية في العرف دون ما نحن فيه
مع انه ربما كان المراد ارادة الايذاء بالضرب وهو قرينة المساواة واجاب عن خصوص المقصود
بانه ان اراد حصول النقاء الشرعي فعليه منع وان اراد غيره فلا اثر وعن استبعاد الفرق
بين المتصلة وغيرها بانه استبعاد غير مسموع وعن اجزائه الثلاثة دون الواحد بانهم لو
فعلوا وافقوا الامر بحصول الامتثال دون الواحد واجاب في الذخيرة والدلائل عن الرواية
بالضعف قلت والوجوه الاخر ايضا سخيفة والحق بناء على اعتبار تعدد المسح اعتبار تعدد
الماسح لقوله عم لا يستنجي احدكم دون ثلاثة احجار وقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة يجزيك

التناوة ويشترط
كورة

من الاستنجاء ثلاثة احجار ويستعمل في اقل الواجب بقوله ع في صحيحة زرارة جرت السنة
في اثر الغائط بثلاثة احجار مضافا الى الاصل ببقاء المحل على ما كان وان يقين الشغل
يستدعي فراغا كذلك ولا اقل من الشك نعم لقائل ان يقول ان كثيرا من الاخبار
فيها مطلق الاحجار والخرق من الاخبار وفيها مجرد النقاء فيعمل عليها كما نقل عن المفيد
والشيخ وابن حمزه والعلامة في لف فتكون هذه الروايات ارشادية ومحمولة على الغالب
واجماع الغنية معروف على ان التثليث سنة يؤيد ذلك فتحمل هذه اما على الندب
او على بيان الفرد الغالب ثم ان بعض ما مر من الاجماعات والاصول ينفي ذلك
واعترض المحشي والعلامة رحمهما الله على هذه الاخبار بتضمنها اجزاء العدد من جنس الاحجار
فلو اريد لزوم العدد لحكم بلزوم الجنس والتالي باطل لجواز الخرق وغيرها فالمقدم مثله
والجواب ان تحمل بيان الجنس على الغالب او الندب والمثال لا ينتفي حمل العدد على
ذلك هذا وقد ظهر من عبارة المنتهى ان مورد الخلاف غير الحائط والثوب ونحوه في
ك بنتيجة القطع باجزاء الخرقة الطويلة من جهاتها الثلاث انتهى قلت هو غير
بعيد مع الخروج عن العادة على ان الامر مشكل بعد البناء على التعدد ويجزي
التوزيع على اجزاء المحل اي يجزي ثلاثة احجار موزعة بان يختص كل حجر بثلث
محل النجو ولا يجب ان يمر كل واحد منها على تمام المحل كما في اربعة وط وكري والجامع
المع والدلائل والحاشية العلية ولك والموجز وفي الذخيرة انه المعروف من مذهب
اصحابنا وفي ظ يع منع ذلك وانه يجب امرار كل حجر على تمام المحل وفي الحاشية العلية انه
احد القولين في المسئلة وكذا في الحاشية المنسوبة وفي المنتهى نسبة منع التوزيع الى بعض
الفقهاء وكيف كان فالظ ثبوت القائل من الامامية ونقل في الذخيرة عن بعض
الاصحاب تخطئة من عد منع التوزيع قولا للامامية ونزل كلام المنتهى على ارادة الخلاف
من العامة وفي كره والحاشيتين العليتين ان الاحوط عدم التوزيع لظ الخبر وفي شرح الفاضل
ولانه ابلغ في التطهير وفي المع افضل وفي يه احسن وفي التحرير وقول بعضهم انه تلفيق
فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما وقريب منه ما في المنتهى وكيف كان
فالذي يقوى في النظر منع التوزيع ولزوم الامرار ان لم يقم اجماع على خلافه لانه الظ من
الادلة بل يكفي الشك فيه واستصحاب النجاسة قائم غير ان فهم المعظم دخول فرد التوزيع
تحت الادلة يقرب القول ولو ثبت الاجماع فبه الكفاية والاولى في امرار الاحجار على
تمام المحل ان يضع الحجر على مقدم الصفحة اليمنى في محل طاهر بقرب النجاسة فيمسح بها الى
مؤخر اليمنى ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع
الذي بدء منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث
الصفحتين معا والوسط هكذا في يه وفي كرى انه حسن وعلل في يه اشتراط الوضع في مكان
طاهر

بانه لو وضع على النجاسة لا يبقى منها شيئا ونشرها فيتعين ح الماء نعم لو وضع في محل
طاهر فاذا انتهى الى النجاسة اداره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو
امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو اداره ولم ينقل فالاقوى
الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليفنا بالادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه
لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر والاستنجاء من النجس لا يجوز وقريب منه ما في
كره والبيان وعن ابن الجنيد انه جعل حجرا للصفحتين وحجرا للمسربة انتهى اقول في
جميع ذلك اشكال اذ اشتراط هذا الوضع لا يعلم من الاخبار ولا من فتاوى القدماء الا
سيما ان التكليف مناف لما تقتضيه عموم الاجزاء وبالاحجار فاين الاعراب من هذه الامور
فالحق ان اللازم ليس الا وضع الحجر وامراره على المحل كيف كان والله اعلم وان لم ينق بالثلاث
وجب الزائد كما في كتب الفقهاء وفي يه والمنتهى والمع وكري والدلائل وشرح الفاضل ولك
وشرح الموجز وفي الذخيرة والظ انه اجماعي والاصل في ذلك بعد الاجماعات ما دل على
النقاء من الروايات ولتوقف معنى الاستنجاء الواجب على ذلك ولان المتخلف من النجس
نجس تماما على ما استنجى من الاثر يجب ازالته والامر بغاية الطهور ويستحب الوتر فلو نقي بما
الاربعة استحب الخمس كما في المنتهى والمع والموجز وكري والبيان وط ووافق في ذلك الفاضل في
شرحه والسيد فيما ذكر وصاحب الذخيرة والدلائل ونسبه في كرى والذخيرة الى جماعة من الاصحاب
والاصل بعد فتاوى الفحول وانه سنة يتسامح في دليلها ما روي عن النبي ص قال من استنجى فليوتر
فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن علي ع عن رسول الله ص
انه قال اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يجد الماء والضعف غير مخل في ادلة السنن وفي
المع ان الرواية من المشاهير وفي الدلائل والاولى الاستناد الى حسنة زرارة او صحيحته بابراهيم
ابن هاشم عن ابي جعفر ع قال ان الله وتر يحب الوتر وكيف كان فلا ينبغي التامل في هذا الحكم ولو
نقي بدونها وجب الاكمال كما في المنتهى والتحرير والارشاد دون الاخير للمحقق وختم الشهيد ره في
والموجز وشرحه والسرائر وظ المقنعة وعليه ثاني الشهيدين في روضه وشرحه للمعة والجعفرية
حاشيته وحاشية الالفية وصاحب الدلائل فيها وفي الذخيرة والكفاية ولك ونقل الشهرة عليه
في الدلائل عن المع نقل الاجماع ولعله اخذه من نسبته خلافه الى داود ومالك من العامة
قال في الاحتجاج لنا ما رووه عن النبي ص وذكر الرواية وقال ايضا وما رواه الاصحاب وذكر الرواية
فتكون عبارته مؤذنة بنقل الاجماع او ان صاحب الدلائل عثر على ما لم نعثر عليه وفي لف و
فيكون ... وظ الغنية عدم لزوم الاكمال ونسبه في
قضا والوسيلة والمهذب والجامع ومصباح الشيخ وظ الغنية وقال البر في لك والكفاية
السرائر الى المفيد وفي الروض الى ظ الشيخ وفي المفاتيح الى الشيخين وقال البر في لك والكفاية
والمفاتيح وشرح الارشاد للسيد والخراساني والكاشاني والاردبيلي وبظهر من كره الميل
وفي خلاف الشيخ ونهايته ان الحد النقاء والثلاث سنة وفي ط استعمال الثلاثة عبادة
ويحمل السيد المنسوب في عد الاحجار ثلاثة وفي الزهرة وجمل الشيخ ذكر حسن المطهر مما عدا الماء
من غير تعرض للعدد ونقل في الغنية الاجماع على ان الثلث سنة وقريب منه اجماع الخلاف ويشكل

ولم يوجد شيئا حجة القائلين بوجوب التثليث الاصل على نحو ما قررنا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا جلست لحاجة فامسح ثلاث مسحات وما رواه سلمان قال نهانا رسول الله ص ان
نستنجي باقل من ثلاثة احجار وما رواه ابن المنذر عن عائشة انه قال لا يستنجي احدكم بدون
ثلاثة احجار وما روي عن النبي ص قال اذا مضى احدكم لحاجة فليمسح بثلاثة احجار او
ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع يجزيك
من الاستنجاء ثلاثة احجار والاجزاء يستعمل في اقل الواجب وفي صحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار واورد عليه انه لو اريد بالتثليث الو
جوب لكان جنس الاحجار واجبا وهو خلاف التحقيق واجيب بان جعل الجنس مثالا لا ينافي
ان العدد كذلك احتج الآخرون بصدق الاستنجاء مع النقاء بالاقل فيحصل الامتثال وبما
دل على ان حد الاستنجاء النقاء وفي موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع ثم يغسل ذكره ويذهب
الغائط الى غير ذلك من الاخبار والاقوى العمل على الاول لقوة دليله ولان الشك في الطهارة
كاف لاصل بقاء النجاسة ولظاهر الاجماعات على ان التثليث سنة في خف والغنية فقابل
للتأويل بان المراد بالسنة ما يقابل الفرض وان احتمل خلاف ذلك بان يراد ان المحل
يطهر بالاقل ولكن الاتمام واجب تعبدا وتنزيل عبارة ط عليه قريب كما يحتمل ارادة الا
ستحباب وبهذا ظهر عذر المتأخرين حيث اختلف نقلهم في تعيين مذهبه ولعلها اوفق بمذهب
المشهور ولا يجزي المستعمل فحيث انه مستعمل طاهرا كان او لا كما في ظ يع والنافع ونهاية
الشيخ والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح حيث اعتبر فيتبين عدم الاستعمال وكلام الشرائع
يحتمله وقيل بعدم مانعية الاستعمال فحيث هو استعمال وانما المدار على عدم النجاسة
فلو استنجى بجزء بالحجر الثاني والثالث المستعملين بعد زوال النجاسة بالاول لم يكن بأس
كما في كره والموجز وشرحه وض وشرح المع والحاشيتين العلميتين وما بالبريخ والدلائل
وفي المع ونهاية الاحكام ايضا كذلك الا انه لا تفصيل فيهما على نحو ما في السابقة وفي جملة اول
الشهيدين والمنتهى والارشاد والتحرير وط وغيرها من الاقتصار على اشتراط الطهارة ويلوح
منها عدم مانعية الاستعمال اذ عدم الذكر في معرض الشروط قاض بعدم كونه منها عندهم
حجة الاولين بعد الاصل مرفوعة احمد بن محمد عن الصادق ع في تقييد الاحجار بانها ابكار قال
في الدلائل رادا للدليل ربما يراد بالابكار الطاهرة وحجة الآخرين صدق اسم الاستنجاء
وتحقق حد النقاء وصدق اسم الازالة وصدق ما دل على اعتبار مطلق الاحجار والرواية
مرسلة مخالفة للشهرة غير قابلة للعمل هذا هو الاقوى في النظر وفي الدلائل وشرح الفاضل
ولو احتمل تنزيل قول الاوائل على الاواخر اذ الغالب في المستعمل النجاسة وهو غير بعيد هذا
كله فيما له الاستعمال ولا النجس كما في الكتب لفتهيه مما ذكر في الحكم السابق وما لم يذكر نما
عدا الموجز كجملي السيد والشيخ فقد اطلق فيهما الاحجار ونحوها وفي المنتهى والتحرير والدلائل و
الغنية وشرح الفاضل نقل الاجماع في ذلك والاصل فيه بعد الاصل والاجماعات رواية

الابكار

الابكار والظ من كلام الاصحاب اشتراط طهارة الحجر لا باعتبار التلويث بل في نفسها بعض
لو مسح بحجر طاهر اولا ثم جف محله ثم اتى بحجر نجس جاف ومسح لم يجزه وربما يظهر من
عبارات بعض المتأخرين ان المانع التلويث والحق خلافه هذا والبحث في تنويع المستعمل
وعدمه انما هو لغير المستعمل ولو في استنجاء آخر او في ذلك الاستنجاء على القول بعدم
لزوم العدد ثم ما استعمل احد جانبيه لو تمسح منه بالآخر في استنجاء آخر او في ذلك بناء
على اجزاء الجهات او عدم اعتبار العدد الظ عدم انه ان اجزى في المستعمل ولو كسر الحجر فاخرج
الطاهر وانتفع به اجزء قطعا حتى على القول بالعدد وفي المنتهى ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء
محافظة على صورة العدد ولو غسله اجزء في استنجاء ثان واجزء في الاستنجاء الواحد الا خ
من اشكال بناء على اعتبار العدد وظ كره عدم الاشكال فيه عند الكل ولو استنجى بالمتنجس
لم يجز بل تعين الماء كما في الروض والبيان وس وفي الموجز وشرحه ان الحجر ان تنجس بذلك
الغائط فليس عليه سوى ثلاثة احجار تماما على المتنجس ولا يدخل في العدد وان تنجس بغير ذلك
الغائط الذي استنجى منه وجب الماء وفي المنتهى لو تنجس بغير الغائط وجب الماء واما به فيحتمل
ذلك ايضا لحصول النجاسة الخارجة منها ويحتمل الاكتفاء بثلاثة احجار غيره لاتحاد جنس النجا
سة وفي بر اضاف احتمالا ثالثا وهو الاجتزاء بالاحجار في نجاسة الغائط وغيره قال لان المحل
منفعل فلا يتأثر بنجاسة اخرى اقول ولعل الاقرب ما في بر نعم ذلك بشرط ان لا ينفعل المحل
الغير المتنجسة بالغائط بنجاسة الحجر للعمومات واطلاق كلام الفقهاء مع ان الوجه الآخر لا يخ
من قوة لحصول الشك هذا اذا لم يكن في الحجر اجزاء نجاسة تنضاف الى ما على الدبر اما فيه فا
الاقوى الثاني ولا ما يزلق عن النجاسة فلا يجزي غير القالع من الصقيل كالزجاج والبلور ط
ونحوهما ولا الرخو كالفحم ولا ما تناثر اجزاؤه كالتراب كما في اربعة وشرح الموجز وفي الموجز وفي
يع والمع وكرى وس والبيان اشتراط عدم الصقالة وفي الروض وعدم اللزوجة ايضا وفي اطلاق
شرح المع اشتراط القلع وفي نهاية الشيخ وجمله وجمل السيد والنافع والارشاد وغيرها من
الاحجار ومرادهم ذلك لان الاستنجاء ازالة ما على محل النجو ولا يحصل الا مع هذا وفي بر وكره
وشرح الموجز ويتعين بعده الماء ان نقل النجاسة من محل الى آخر والا اجزء غيره وفي كره ولو فقد
القلع اجزء على الاقوى وعن الشافعي القول بالاجزاء استنادا الى الحديث السابق المتضمن
لثلاث حثيات من تراب والاصحاب على خلافه ولا الرطب كما في المنتهى وبر وكره وض وشرح
المع وظ شرح الالفية واستند في المنتهى وبر بان الرطوبة تنشر النجاسة فيحصل نجاسة خارجة
ويقتضي كلام انه لا يجزي بعد ذلك سوى الماء وفي بر ويحتمل الاجزاء لان البلل ينجس بالاول فيقضي
كالماء الذي يغسل به النجاسة لا باصابة النجاسة واحتمل في كرى اشتراط الجفاف مستدلا بان
الرطوبة الانتشارية قال ويندفع بانها من نجاسة المحل ولانها كالماء لا تنجس حتى تنفصل
قال في ض وسياق جوابه يعطي ان الماء ينجس بالاصابة وكيف كان فالظاهر ان الرطوبة ان بلغت
الى حيث تتعدى الى المحل لم يجز الرطب والا اجزء وهذا هو الذي قواه في حاشية الالفية

وبحرم بالروث والعظم كما في خف والسرائر والمع وبع والموجز وشرحه ولف وكري
والبيان والغنية والمنتهى والتحرير وغيرها ونقل الاجماع وظ الخلاف ذلك لنسبة الخلاف
فيه الى ابي جعفر ومالك ولم ينسبه الى احد من الشيعة واحتمل الكراهة في كره للاصل
وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزه وفي ط ذكر العظم خاصة ما لم يا لصقيل
وفي يه وكره تحريم الاستنجاء بالمطعومات قال والعظم منها وترك الروث وكيف كان فلا ينبغي
الشك في تحريم الاستنجاء بهما والاصل فيهما بعد الاجماعات قول الصادق ع لليث المرادي حين
سئل عن الاستنجاء بالعظم والروث والبعر والعود اما العظم والروث فطعام الجن الى
ان قال فلا يصلح بشيء من ذلك وعنه ص من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ص
وعنه ص لا تستنجوا بالروث ولا العظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن الصادق ع نهى رسول
الله ص ان يستنجى بالروث والرمة وروى ابن بابويه ان وفد الجن جاؤا الى رسول الله ص
فقالوا لم متعنا فاعطاهم الروث والعظم ولذلك لا ينبغي الاستنجاء بهما وذي الحرمة كالمطعوم
كما في المنتهى والتحرير ويه وثلاثة الشهيد والمع وبع وغيرهن وفي الغنية والمنتهى وظ
الروض نقل الاجماع فيه والدليل بعد الاجماع ما يفضيه العقل من حرمة هتك ذي
الحرمة مضافا الى فحوى المنع من العظم والروث مع الاستناد الى انهما طعام الجن وعن الصادق ع
انه لا لعن اصابعي خشية ان خادمي يقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقال
لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم
فمر رجل متوكئ فاذا امرأة اخذت سبيكة تنجي بها صبيا فقال اتقي الله فقالت كانك تهددنا
بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه و
حبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بالوزن وفي عدة
روايات وسئل ع هشام عن صاحب لي فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلي
عليه فغضب ع وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعنه ع في خبر عمر بن جميع دخل رسول الله ص
على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها واكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله
عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وتربة الحسين ع وفي كره ويه وشرح الفاضل
تعميم التربة في تربة سائر الائمة ع وفي ص اقتصر على ذكر التربة الحسينية وفي الموجز اطلق
لفظ التربة وكيف كان فالمدار على الاحترام ولذا اضاف في كره ويه ما كتب عليه القران او العلوم
او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ومثلها شرح الفاضل وفي كري استثنى المحترم وفي
التحرير ولا المحترم كحجر زمزم والسبب في ذلك انه مستلزم لهتك الحرمة والتعظيم اللازم عقلا وشرعا
ولا احترام لجزء البدن او جزء الحيوان فلو استنجى به جاز كما في يه والموجز والدلائل وفي شرح
الموجز نقل الشهرة فيه والحق ذلك على القول بعدم لزوم جنس الاحجار كما هو الحق ايضا وكذا
لا حرمة لتمام الحيوان فيجوز الاستنجاء بعصفور ونحوه كما في يه وكري ولا النقدين والجواهر
كما في يه وكري وفي الاخير ولا احترام في النقدين والجواهر النفيسة عندنا ويجزي لو استنجى

بما يحرم

بما يحرم به الاستنجاء كما في المنتهى ويه والتحرير ولف والجامع وثلاثة اول الشهيدين
وض ولك والموجز وشرحه والجعفرية والحاشيتين العليتين وقال البر في المفاتيح ولك
والدلائل ونقل في شرح الموجز عليه الشهرة وفي ط والسرائر والمع وبع والغنية وظ
الشيخ والنافع العدم وفي الغنية الاجماع عليه وفي ظ الذخيرة الشهرة فيه وفي حاشية
الالفية قوى احتمال الاثم دون الاجزاء القولين السابقين فقال بصحة ذلك من الجاهل
بالاحترام دون العالم في مثل ورق المصحف والتربة لان العالم كافر فلا يطهر بخلاف غيره
وفي الروث والعظم حكم بالاجزاء من العالم والجاهل وفي شرح الفاضل احتمل وجها
وهو عدم الاجزاء فيما توجه اليه النهي كالعظم والروث دون غيره من المحرمات بحجة
الاولين صدق الاستنجاء والنقاء وعموم الاحجار الزنة والخرق والخزف المحترمة كاستنا
الفراغ والمكتوب عليهما مضافا الى حصول الغاية المطلوبة وهي النقاء بحجة اهل القول الثاني
استصحاب بقاء الحمل على النجاسة وان توجه النهي بنفسه بالفساد عند ترتب الاثر
وهو الطهارة وهذا هو المقوى للاجماع في الغنية ولا استصحاب مع الشك في شمول
ادلة الاحجار ونحوها لذلك بل الظ منها ما يحل استعمالها والمناط غير منقح ويتبين
بنفسه بتعين النزاع هذا والاول غير خال من القوة ايضا فليتامل والاحتمال الاخير
وجهها ظ ولا بناء عليهما نعم من يعثر على التمسح بالمحترم عند الاستنجاء به دون النهي
على المعصية والتكاسل عن غيره فلا يبعد عدم تاثيره الطهارة ولا تجزي الاحجار مع تعدي
الغائط ممتزجا بغيره من النجاسات نص على ذلك في كري وحاشية الالفية والموجز
وشرحه وهو الظ من يه والمنتهى بل ظ الكل قصر الحكم على ازالة الغائط وهو ظ الاخبار
نعم يمكن ان يقال بعدم الاجزاء ببعض الاجزاء الدموية الكثيرة الخروج مع الغائط او البول
اذ علم من الروايات ان الناس فيما سبق كانوا يكتفون بالاحجار ولا يستنجون بالماء
لكن الخروج عن الاصل بمثل هذا الا وجه لم هذا كله في النجاسة المصاحبة واما المصيبة من
الخارج فقد صرح العلامة في الاستنجاء بالنجس وصرح في حاشية الالفية في هذا المقام بتعين
الماء لو اصابت المحل نجاسة خارجية وهو كذلك وفي اعتبار اتصال المتنجسات وعدم حصول
الى اصل
فاصلة كري وكونه الاحجار ما سحة لانه موجب احتمال والاقوى عدم هذا مرجعية
بقاء حكم النجاسة فمحل الشك يرجع الى الاصل والظ انه لا شك ويطهر المحل بعده استنجاء
كما في المنتهى وكري وجع والمع والزهرة والتحرير وغيرهن وفي الاربعة الاول الاستناد الى القول
لا نستنجي بعظم ولا روث فانهما لا يطهران اذ مفهومه ان غيرهما مطهر وفي المنتهى والمع نقل
الاجماع على العفو بعد الاحجار وفي الطهارة نقلا الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة و
اقتصر او ظاهرهما عدم الخلاف بين اصحابنا القول واخبار النقاء وان الاحجار بدل الماء وفي
عامة الناس في الاوائل كانوا يكتفون دليل على ذلك واستصحاب بقاء النجاسة فيه لو
اتم حجة المتطهرين في المستنجين بالماء فيدل على ان غيرهم غير متطهر مردود بما قلنا

نقله في

ويجب على المتخلي ستر العورة اجماعاً بل ضرورة وهي القبل والدبر فقط اجماعاً في الغنية وف وفي السرائر اجماع اهل البيت ومرادهم بالقبل ما يعم القضيب والبيضتين كما نص عليه بعضهم ودلت عليه بعض الروايات فقول ابن البراج من السرة الى الركبة وابي الصلاح منها الى نصف الساق ضعيف ويجيء البحث فيه مجملاً في محله

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً في الصحاري والبنيان كما في المقنعة و ثلاثة المحقق وخمسة اول الشهيدين والموجز وشرحه واربعة الشيخ والسرائر وثلاثة ثاني الشهيدين والحاشيتين العليتين والجعفرية وجمل السيد وغيرهن وفي الغنية نقل الاجماع فيه وفي كره ولف وكري والبحار وشرح الموجز والكفاية والذخيرة نقل الشهرة فيه ونسبه في المع الى الثلاثة واتباعهم وقيل بالكراهة مطلقاً ونسبه المحشي الى بعض الاصحاب في شرح الفاضل نقل الكراهة مطلقاً عن المفيد وقال انه من متأخري المتأخرين السيد صاحب المدارك والكاشاني في مفاتيحه والاردبيلي في شرحه ويظهر من الفاضل الخراساني في ذخيرته وكفايته الميل اليه وفي شرح المقتصر شرح الموجز نسبة هذا القول الى ابن الجنيد يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وفي كري عنه ما يعني فيها في كره حيث قال وابن الجنيد يستحب تجنب القبلة وفي لف والمنتهى نقل الكراهة عنه في التغوط مع الاستقبال في الصحراء من غير تعرض للبنيان وعنه اخذ صاحب المدارك والذخيرة ومثلهما صاحب ض والذخيرة غير انهما لم ينقلا الحكم بخصوص الغائط كالسابقين وكيف كان فالمعروف بين المتأخرين نقل كراهة استقبال المتغوط في الصحاري من غير تعرض للبنيان والبول عن ابن الجنيد وقيل بالتحريم في الصحاري والفلوات والكراهة في البنيان نقله في لف عن سلار مع نقل عبارته الظاهرة في ذلك ونقله عنه ايضاً الفاضل في شرحه على صاحب التذكرة وفي ض وك نقل كراهة البنيان عنه وانه لم يتعرض لغيره وفي ك ان حكمه بالكراهة في البنيان يستدعي اما تحريم الصحاري او كراهتها وفي المنتهى نقل تحريم الصحاري عن سلار وسكت عن البنيان وكيف كان فاصح النقل هو الاول وقيل بالكراهة في الصحاري والفلوات والاباحة في غيرهما ونظمه في لف نقله عن المفيد وفي المقتصر نقله عنه صريحاً وهو الظاهر من كري والدلائل وفي المنتهى والتحرير وس وظ كره نقل تحريم الصحاري عنه بلا تعرض للبنيان وفي المع عنه تحريم الصحاري وكراهة البنيان وفي ض نقل اختلافهم في النقل عن المفيد وذكر ان ما في س من حمل كلام المفيد على تحريم الصحاري سهو وهي عبارة المقنعة هذه ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق او المغرب الى ان قال واذا دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة اقول الظاهر منه عبارة ما نسبه اليه الاولون سيما بعد ان علم

ان ذكر

ان ذكر نهي الاستقبال في تعداد المندوبات وغيرها وان القدماء ربما يتسامحون في اطلاق الامر والنهي في غير الحتم فقد ظهر ان الاقوال اربعة التحريم مطلقاً والكراهة مطلقاً والتحريم في الصحاري دون غيرها والكراهة فيها والاباحة في غيرها وربما يرجع الرابع الى الثاني بتأويل قريب وفي المدارك احتمال اخر وهو التحريم في الاستقبال مطلقاً والاستدبار في خصوص المدينة ومحاذيها لاستدبار غايته استقبال بيت المقدس ولا يخفى ضعفه هذه خلاصة اقوال اصحابنا واما العامة ففيهم من يحرم مطلقاً كالثوري وابي حنيفة واحمد في احد الروايتين ومكروه مطلقاً كعروة وربيعة وداود ومحرم في الصحاري دون البنيان كابن عباس وابن المنذر وعمر ومالك والشافعي ومن يحرم الاستقبال دون الاستدبار كاحمد في احد الروايتين هذا والاصح من اقوالنا ما عليه المشهور لنا مرفوعة عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وعن علي ابن ابراهيم بسند ينتهي الى الكاظم عليه السلام في جواب ابي حنيفة حين سئله وهو غلام ابن بضع العزيز بلد كم قال عليه السلام اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وفي مرفوعة محمد ابن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله مروية عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وفي حديث اخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط وروى الجمهور عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا او غربوا وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وروي عنه صلى الله عليه وآله انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط واحتج في المعتبر بعد الروايات بان الحكمة تعظيم شعائر الله وكذا في كري وشرح الفاضل ولذا يجب الاستقبال عند الصلوة والعاقبة وعند الجماع بل لعن فاعله اقول فلا يبقى في الحكم شك بعد الاجماع والروايات المتكثرة المنجبر بعضها مع انجبارها بعمل الاصحاب دلالتها حكماً اذ دلالة النهي على التحريم لا ينبغي التامل فيها وقضية شيوع عرفية الكراهة لابناء عليها وخلط المندوبات والمكروهات مع الواجبات والمحرمات غير غريب نعم ينفع ذلك عند المعارضة فانه في ذلك والتذكرة لا تعويل عليه حجة المجوزين بالكراهة الاصل وعدم نهوض الدلالة وخلطها مع الوظائف والمكروهات في عدة روايات وحسنة محمد ابن اسمعيل عن الرضا عليه السلام من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً لها لم يقم من موضعه حتى يغفر له ولا يخفى ما فيه لجمع مع عدم المعادلة والمحمول في الصحاري دون البنيان دليلهم على التحريم ما مر وعلى استثناء البنيان رواية محمد ابن اسمعيل انه دخل على ابي

وجد في منزله كنيفاً مستقبل القبلة واعترض عليه او لأبان البناء لا يمنع الانحراف
ودلّ على الوضع اما لضيق المكان او عدمه او ان الدار مستجدّة ووضعها في السابق على
هذا النحو والامام يتحرّف الى ان يبدّل الوضع ويمكن ان نقول ربما اراد ببناء الكنيف
على القبلة بناؤه على وجه يكون انحدار الحدث الى جهتها ويعجب الراوي باعتقاده زعمه انّه
لابدّ من وضع الانحدار على جهة الشرق او الغرب او بعاد بناء بيت الكنيف الى غير ذلك
الا انها وجوه بعيدة والحق ان الرواية وان دلت فلا تعادل الروايات مع ان قضيتها
ان الامام مستمرّ على فعل المكروه وقد يقال بان الكراهة في البناء منفية فيبني على
القول الرابع والحق هو الاول كما لا يخفى ويجب ان يتحرّف في المبنى عليهما لما تقدّم من ان
تجنب الاستقبال واجب في الصحراء والبناء والظ انه تحريم الاستقبال ابتداء كما يحرم دواماً
فلو فعله نسياناً ثمّ ذكر وجب عليه العدول الى الانحراف اكراماً للقبلة وعلى القول با
ختصاص الحكم بالصحراء لا يلزم الانحراف وهل يلحق الوهاد والانهار ونحوها بالبناء
بالصحاري او لا قال في المنتهى ظ اصحابنا الاول والشافعي الثاني وظ المجوزين في البناء
عدم الفرق بين ان يجلس قريباً من البناء او بعيداً عنه خلافاً للشافعي ايض والمدار في معنى
الاستقبال والاستدبار على العرف فالمراد الاستقبال بمقاديم البدن والاستدبار بمؤخره
اختلفت كلماتهم في هذا المقام فبعضهم ط في الاستقبال والاستدبار كالمص فيما عدا التحرير
والشيخ في نهايته وجمله والمحقق في ثلاثته والشهيد في اربعته وابن زهرة في غنيته
وسلار وغيرهم وظاهرهم الاحالة على العرف وهو يتحقق بما ذكرنا وفي شرح الفاضل وشرح
المع والحاشية الميسية ان المدار على المقاديم وعكسها وفي ض ولك ان الاستقبال هنا على نحو
استقبال الصلوة وكذا الاستدبار وفي الحاشية العليه ان المراد الاستقبال والاستد
بالبدن قال وتوهم بعضهم ان المدار على العورة وفي التحرير والسرائر وط تحريم الاستقبال
والاستدبار بالفرج وربما نزّل على ما هو الحق وفي المقنعة الاستقبال بالوجه وفي الذخيرة
وشرح الموجز نسبة المخالف في ذلك الى الجهل وفي الدلائل الى التوهم وكل الى القصور ولا
ريب فيه لك ان المتبادر من الاستقبال والاستدبار ما ذكرنا ومنشأ التوهم اما مناط
نحو او رواية عامية عنه ص لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ورواه
الخاصة ايض وقول ابي الحسن ع لابي حنيفة ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وهذه الروايات
لو دلت لافادت اعتبار البول والغائط دون العورة نعم في الرواية عن النبي ص لا يبولن
ووجهه بازاء القبلة نقله الفاضل في شرحه والاولى حمل البناء على الملابسة ابقاء الادلة
على ظاهرها كما عليه المعظم وان التعرض لتحريم شيء لا يقتضي اباحة خلافه والله اعلم وفي شرح
الالفية عن بعض المحققين ان الاستقبال بما يعم مثلا الاستقبال معه كما في ذهبت بزيد
وهذا تنزيل لبعض كلمات الفقهاء فتم وفي لحوق حال الاستنجاء بحال التخلي احتمال احتمله في

الدلائل وقواه

الدلائل وقوّاه وفي لك بعد عدّه محتملاً جعله اولى واحتمله في الذخيرة ايض ويلوح منه
الميل اليه وفي كري وفي وجوب ترك الاستقبال والاستدبار هنا بعيني في الاستنجاء
نظر ووجه النظر بات تأويل حديث جابر ان النبي ص نهى عن الاستقبال بالبول
ورايته يستقبل قبل هذا يستقبلها اجيب اول بان اجتنابه ص كان في حال التنظيف فهذا
يدل على الجواز وقول الصادق ع ثم يقعد كما يقعد للغائط يقتضي بالمنع انتهى مضمون كلامه
اقول قصارى ما يستدل على المنع بالاصل اعني استصحاب حرمتهما واطلاق رواية
الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومقبولة عمار عن الصادق ع
سئل عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط لكن العمل على ذلك
مع عدم تعرض الفقهاء الاولين لها مع ان في قول ابي الحسن ع ببول ولا غائط دلالة على ان
الباعث هو البول والتغوط مع ان دلالة الط لا يخفى ضعفها والاصل ركيك بعد تعيّن
وضوح العلة لما انتفى والاحتياط لا ينبغي تركه واستقبال القائم والجالس واستدبارهما وفي
المضطجع والمستلقي يعرف بهيئة المصلي لا ريب في اجزاء ذلك في العاجز كما في الحاشية العليه
العليه والدلائل واما القادر فاستشكل فيه لان حقيقة الاستقبال ومقابله لا يتحقق عرفا
الا بتمام البدن ولا يحصل ذلك في المضطجع والمستلقي وقوّى في لك ان الاستقبال في هذا
النحو على مواجهة الوجه اقول وقول السيد عز بعيد وهو اوفق بالاحتياط ولا يجب التشريق
والتغريب بل اللازم الانحراف كيفما اتفق كما هو الظ من كلام الاصحاب في اكثر روايات الباب
فلذا لا يظهر منهما شيء غير تحريم الاستقبال ومقابله مضافا الى الاصل وحديث الهاشمي على ما
سنده ولو سند صحيح غير صريح الدلالة اذ مثل هذه العبارة كثيرا ما يقال فيراد به قواد
غربوا عقيب النهي عن الاستقبال وضده التحيّه عنهما مضافا الى ان التشريق والتغريب لا بد
بهما الخصيصا في العرفين مما يحرج عظيمه مضافا الى ان ذلك لا يخلو من نوع ضيق على الناس
وحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة وارد في قبلة المتحيّر واللفظ لا ينصرف الى الفرد الظاهر
مضافا الى ما قاله في الدلائل انه ربما اريد بالتشريق والتغريب المواجهة الاجزاء المشرق
الشتويه والصيفيه والمغرب كذلك فلا يخرج عنهما شيء الى المواجهة قال وربما حمل عليه قوله ع
ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وفي الذخيرة نقل القول بالوجوب عن بعض المدققين
واستحسن خلافه كصاحب المدارك وهو الحق بعد عدم ظهور القائل وعدم الاطمينان بدلالة
الدليل ولو جلس في محل لا يمكنه سوى الاستقبال او ضده ساغ له نص الشيخ في ط وفيها
على ذلك وظاهره تعميم الحكم سواء وجد مكانا سواه او لا وهو مشكل ونزّله في المع على
ما اذا تعذر سواه وهو الحق نعم لا معنى للقول بلزوم ان يبول في بنائه ويلوث نفسه
للزوم المشقة ولو دار الامر بين الاستقبال والاستدبار احتمل تقديم الاستدبار لحكم
في لك وك بأولوية الاستدبار وكان نظرا باعتبار ان هتك الحرمة في الاستقبال اشد
مضافا الى ان القبل يحاذي للقبلة حين الاستقبال وحلقة الدبر مقابلة للارض حين التخلي

ونظر منه في الدلائل ولا تأبى اذ المرء شاء الى مثل هذه الامور لا يخ من شيء ولو
دار بينهما وبين استقبال محترم قدمهما واجتنب المحترم كما في الشوك وهو الحق ووجهه
ان ارتكاب اقل القبيحين واجب في وجوب الاجتهاد فيمعرفة القبلة احتمال قوي في
الدلائل العدم وبنى الوجهين على ان المنهي عن استقبالها مثلا هل هي القبلة المظنونة
او الواقعية فعلى الاول لا يجزي واجب لان المشتبه لو يستقبل مظنونا وعلى الثاني يلزم
والاول عنده اقوى وقوى صاحب الذخيرة الوجوب لعله الاقوى لان الظ من اطلاق
القبلة هي الواقعية فيصل التحري من باب المقدمة والله اعلم ومع الاشتباه الكلي اي الجهات
شاء بلا تامل ولا شبهة كما صرح به في الذخيرة والحكم ظ والظن هنا قائم مقام العلم اذ لا
يزيد على حال الصلوة ولان تحصيل اليقين في مثل هذا المقام عزيز ويستحب ستر البدن
كله عن الناظر لما فيه من الاحتشام ولتأسيهم لانه لم ير على بول ولا غائط قط ولرواية
من اتى الغائط فليستتر رواه في شرح النفلية وكرى عن النبي ص وقول ابي الحسن لابي
حنيفة حيث سئله اين يضع الغريب في بلدكم فقال ع يتوارى خلف الجدار ويتقي اعين
الجار الخ وقول الص ع في خبر حماد ان لقمن قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض وفي بعض الكتب روي عن بعضهم ع انه امر ببناء مخرج في الدار واشار الى محل
مستور وقال ان الله خلق مخرج الانسان في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون
المخرج في استر موضع من الدار وفي كره ان النبي ص كان اذا اراد البراز لا يراه احد قال
وصاحب الدلائل المراد جلوسه بحيث لا يراه احدا اما بان يلج حفرة او يدخل بناء او
يبعد بحيث لا يرى قلت وربما قيل باستحباب البعد بعدا لستر لبعض الظ اه وفي س
ذكر ستر البدن والبعد معا الا ان ما قاله هو الاوفق بكلام الاصحاب وتغطية الراس
ذكره الاصحاب في المفاتيح انه اجماعي وفي المع وكرى انه اتفاقي والجعفرية بعد ذلك
النبي ص لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لا ظل حين اذهب الى الغائط
متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي رواه في المجالس والاخبار وعن الص ع في
مرسلة ابن اسباط انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه وفي المقنعة ان تغطية الراس
من سنن النبي ص وفي المعتبر علله فيه اقرارا بانه غير مبرء نفسه من العيوب وفي المقنعة
بالامن من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ومن اظهار الحياء من الله
لكثرة نعم الله على العبد وقلة الشكر منه ويمكن ان يكون منع وصول الرائحة الخبيثة لان الاهتمام
تقتضي سد بعض المنافذ غالبا كالاذنين مثلا ولان فيها سد منافذ الشعر فيحصر الهواء
في الدماغ ولا يجتذب من الرائحة الخبيثة وان كلامهم مخصوص بالتقنع والتقنع قال في الكاشف
ونقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامة للرواية المذكورة بعض رواية ابن اسباط
ونقله في لك عنهما وافتى به في المفاتيح وفي ص وروي التقنع فوق العمامة ايضا وفي لك
بعد ذكر التغطية وروي استحباب التقنع ايضا ويمكن ان يريد بتغطية الراس ذلك انتهى

اول

صحاب

اقول ما فيه من تنزيل التغطية على التقنع غير بعيد من الروايات وفي كلام بعض الا
ما ينافيه حيث قال وتغطية الراس ان كان مكشوفا كما في ض ولك ومع ذلك فالتقنع
يلزم من فوقه بهما بعد ظهور ان كشف الراس في الخلاء بل في غيره ليس مانوسا حتى يكون
خلافه من السنن النبوية تامل والتسمية عند الدخول كما ذكره الاصحاب لرواية ابن
اسباط السابقة وصحيحة ابن عمار عن الص ع اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم الخ والى
وجه الصدوق وخط سعد ان عبد الله مرفوعا الى الص ع انه قال من كثر عليه السهو في
الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله الخ ولقول ابي جعفر ع لجماعة
سئلوه عند الخلاء اذا دخل الخلاء قال بسم الله الخ وعند التكشف لحديث محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن ابيه عن اباته عليهم السلام عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف
احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وقال الفاضل ونحوه
عن امير المؤمنين ع وابي جعفر ع وعند الخروج لقول الص ع في صحيحة ابن عمار واذا خرجت
فقل بسم الله والاستعاذة بالتسمية لرواية ابن اسباط السابقة وتقديم اليسرى دخولا و
اليمنى خروجا ذكره الصدوق والشيخان وكافة المتأخرين وفي الغنية نقل الاجماع
وفي المفاتيح كما قالوه وفي لك والدلائل والذخيرة نسبته الى الشهرة وعلله الشهيدان و
الع والمحقق وغيرهم بمعاكسة المسجد في الشرف فيعاكس في الحكم اذ ثبت في المسجد الاستحباب
تقديم اليمنى فيثبت عكسه في الخلاء وقال في المع ونعم ما قال ولا احد لهذا حجة غير ان ما ذكره
الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قال الفاضل المحشي وصاحب لك والذخيرة هذا في
البنيان ظاهرا واما في الصحراء فالمدار على موضع الجلوس ومثل ذلك في نهر قال المحشي و
تمشيته في الصحراء لا يخ من تكلف والدعاء عندهما فعند الدخول بنحو ما رواه الصدوق
وخط سعد مرفوعا الى الص ع بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم او ما في صحيحة ابن عمار وهو بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند الخروج بما في صحيحة ابن عمار وهو بسم الله
وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى او ما في رواية القداح
عن الص ع عن اباته عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلاثا ورواها الشارح الفاضل
بتكرار يا لها من نعمة لفظا وعند الاستنجاء بما رواه الصدوق عن النبي ص انه كان يقول عنده
اللهم كما اطعمته طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وعند مسح البطن بما رواه
الصدوق عن النبي ص الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة
لا يقدر القادرون قدرها وعند الفراغ بما روي في الكافي عن الص ع انه قال فاذا
فرغت فقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر عافية والمراد الفراغ من الاستنجاء

او الاستنجاء وهما عند الخروج وعند النظر الى ما يخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام نقل عنهم ع وعند رؤية الماء فيقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا كما روي عنهم ع وعند الاستنجاء كما سلف اللهم اذهب عني
القذى والاذى واجعلني من المتطهرين وربما اراد الاستنجاء فيكون ثابتا وعند الاستنجاء
الاستنجاء بما روي عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع وهو اللهم حصن فرجي واعفه و
استر عورتي وحرمني على النار قال في الدلائل وفي بعض النسخ وحرمهما على النار
وعند الفراغ يريد الفراغ من الاستنجاء ويمكن ان يطبقوا عليه ما ذكرنا في دعاء الفراغ
من خروج الحدث او ما ورد في دعاء مسح البطن ولعله الظ من كلام المفيد حيث
قال فاذا فرغ مسح بطنه وقال وذكر الدعاء وهو الحمد لله الى اخره واسند ذكره بحمد
الله في مسح البطن والاستبراء في البول كما في خمسة او بعض اول الشهيدين وثلاثة
المحقق والموجز وغيرهن فلا ريب في اشتهار الندب بين اصحابنا وفي لف والدلائل
وشرح الفاضل ولك والذخيرة نقل الشهرة فيه ونقل المص والشهيدان والفاضل المحشي
وغيرهم القول بالوجوب عن الاستبصار ونقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومن
الموجبين ايض ابنا زهرة وحمزه وفي الغنية نقل الاجماع على الوجوب وفي ض الاجماع والحق
ما عليه المشهور للاصل ولان الظ من الروايات ارادة الارشاد ولان الوجوب ان اريد به
نفي التعبد فبعيد وان اريد به عدم طهارة المحل الا به فخلاف الاجماع على انه لا تقتضيه الوجوه
وان اريد نفي الغسل مع خروج المشتبه قبله فهو اتفاقي ايض ولو نزل كلامهم على بعض
الخلاف احتج الموجبون بظواهر الامر وبقوله ص ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم
يكن يستبرئ عند بوله وظهور الامر في الارشاد وضعف الرواية مع امكان تنزيلها
على من لا يبالي بخروج المشتبه بطل الاستدلال بهما والاجماع ربما يؤيد على الندب فلا ينبغي
في نقله على الوجوب ويتوقف بعد الصبر هنيئة كما في كره وكرى وس ولعل سره ان الاستبراء
طلب براءة المخرج من دريرة البول وذلك لا يحصل على الوجه الاكمل الا بعد الصبر وقد
وجدنا جمعا من الناس يدعون تخلف قطرة في اثناء المخرج فلا تخرج حتى يصبر عليها
بل ربما حدث معنا مثل ذلك وفي الذخيرة ان مستنده غير معلوم والا[illegible] جميل
عن الص ع وفي رواية المروزي عن ابي الحسن ع ان صب الماء حين انقطاع درة البول
قلت هذا غير مناف لما ذكرنا والامر فيه غاية الظهور والتنحنح ثلاثا كما في كرى وس
وكره وبه وفي كرى نقله عن سلار وهو صاحب المراسم وعن ابن الجنيد بخصوص المرأة
وكيف كان فيسقط بعد ما مر من انه مذهب بعض الاصحاب حصول الاستظهار به وربما كان
ماخذهم رواية لم نعثر عليها وفي الاستحباب لمثل الاحتمال نفي التسامح ولو استظهر بعد ذلك مع

مع الاستبراء بالشيء جاز وفي كرى ولا يشترط الشيء في الاستبراء واخذ استظهارا
لا باس به للرجل يريد ان الاستبراء مستحب للرجل وقيد الاستبراء بالرجل في البيان
والتحرير وهو ظ كتب الشيخ والمحقق والشهيد والسرائر والغنية والموجز وغيرهن
حيث فسر الاستبراء بنحو مختص بالرجال بجعل الخرط متعلقا بالقضيب حكم الفاضل
المحشي بالاختصاص ونسب خلافه الى الضعف وفي ضرد والمنتهى تعميم المذهب من دون بيان
كيفية استبرائها قال الفاضل في شرحه وينبغي ان يكون عرضا وابن الجنيد اثبت لها
الشيخ وفي الروض والذخيرة ان الاستبراء ثابت للذكر اجماعا والثابت جماعة للانثى
فتستبرئ عرضا انتهى وعلى القول باستبرائها فهل يجري حكم المشتبه فيها اولا قرب في
شرح الفاضل العدم وفي ض الثبوت والذي عليه العمل عدم مشروعية الاستبراء لها لظهور
الروايات كاقوال الفقهاء في الرجال والتسرية الى غيرهم على خلاف الاصل والقول بندب
الاستبراء لها احتياطا لا يخ من وجه بان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى
اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا وهي بعينها عبارة كرى وتاولها
الشارح الفاضل بارادة المسحات الست قال ويكون الحاصل لزوم ان يمسح بقوة ما بين
المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا وبعض القضيب من اصله الى طرفه ثلاثا عصرا مقارنا
للنتر ويكون الحاصل لا بعصر بلا جذب ولا بجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلاث منها
غير قوي بين المقعدة واصل القضيب ثلاث منها عصر قوي مع جذب للقضيب بتمامه
وهو موافق لكلامه في سائر كتبه وان قال في التحرير ثم ينتره بلفظ ثم ويوافق قول الصدوق
في الهداية مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات
ويوافق كلام الشيخين وابني زهره وحمزه وابن ادريس وابي سعيد انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره
خلاف ظ المتن لظهوره في التسع مضافا الى ان الذي في المنتهى بهذا المقام والتحرير في مبحث
الغسل ثم منه الى راسه ثلاثا ثم ينتره ثلاثا نعم في به اقتصر على المسح من المقعدة الى اصل
القضيب ثلاثا فيوافق تاويل الشارح الا ان الاول هو الظ من اكثر كتبه هذا وكلامهم رحمه
تختلف هنا غاية الاختلاف فمنهم من حكم بالتسع نترا من المقعدة الى اصل القضيب ونترا للقضيب
ثلاثا ثلاثا كما في الهداية ونهاية الشيخ وظ مبسوط وبه والنافع والسرائر وفي الاجزة الخرط
بدل النتر وفي المع بعد ذكر عبارات منها عبارة ط قال وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار
وعلى ذلك ايض بنو زهره وحمزه وسعيد كما نقل عنهم والذي قاله ابن زهره في الغنية
امر بنتر القضيب من مخرج النجو الى راسه ثلاث مرات ثم ذكر احكاما اخرى ونقل
الاجماع في الجميع على وجه يشمل ما ذكر من كيفية الاستبراء وعبارة ظاهرة فيما نقل عنه و
منهم من يظهر منه التسع كما يظهر من التحرير والمنتهى وعد ويع وض والموجز وجعلوا الثلاثة الاخيرة

ربما

هي النتر وكما في البيان ودس وشرح المع وفيهن جعل الثلاث الاخيرة عصر الحشفة و
جمع بين القسمين بان النتر يستدعي العصر وفي كري بعد ذكر الاستبراء ولكن با
التسع المشهور وهو مؤذن بان التسع قول مشهور كما تؤذن عبارة الذخيرة حيث
وصف التسع بانها مشهورة وقبلها في ذلك ونسب بعضهم الى ط القول بالتسع قال
في الذخيرة ونقل عنه اي ط بعض افاضل المتاخرين بعض صاحب ك اعتبار المسحات
التسع المشهورة ولا يخفى عدم دلالتها عليها انتهى والذي في ط يمسح من المقعدة الى اصل
القضيب ثلاثا ويمسح القضيب ونتره ثلاثا والذي يظهر منه اعتبار الست كما قلنا
ومنهم من قال بالاربعة مسح الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم مسح القضيب من اصله
الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ونقله الفاضل الهندي عن المفيد ونقل عبارة المقنعة
على هذا النحو والذي في المقنعة يعطي الاجزاء بالثلاث فان فيها المسح الى الاصل
مرتين او ثلاثا ومسح القضيب مرة او مرتين او ثلاثا هكذا رايناه في المقنعة ونقله
في الذخيرة على هذا النحو وكان نسخة الفاضل كانت على نحو ما نقل ومنهم من قال بالست
كالمفيد على ما نقلنا وابن الجنيد حيث اكتفى بنتر القضيب من اصله الى طرفه ثلاثا
على ما نقل عنه كالمرتضى وكذا علي ابن بابويه حيث اقتصر على مسح ما تحت الانثيين ثلاثا
ويلوح الثلث من المهذب ايضا فان فيه يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة مرتين
او ثلاثا وبعصرها يعني الحشفة وهو قريب من المقنعة وقريب منه في الذخيرة ذلك على
النحو الذي نقلناه عن المرتضى وابن الجنيد ويلوح من كره العشر باعتبار بعد ذكر التسع
وعصر الحشفة هكذا في نسختي وكيف كان فكلام الاصحاب مختلف كل الاختلاف الا ان
جمع وكذا رواياتهم ففي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره
ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفيه دلالة على راي السيدين رجع الضمير
الى الذكر وان رجع الى البول امكن انطباقه على راي الست وبعد ارادة التسع منه
والرجوع الى البول من توجيهات الشارح الفاضل قال وان جعلنا اصل الذكر هنا
يعني عند المقعدة انطبق على راينا وان ارجعناه الى الذكر انتهى وفيه من البعد ما لا يخفى
وفي مقبولة عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وهذه
ظاهرة في راي علي ابن بابويه قال الشارح الفاضل هذا بناء على عود ضمير ما بينهما الى ط
المقعدة والانثيين ويمكن عوده الى الانثيين والكناية عن الذكر فيوافق ما قلنا انتهى
والضمير في طرفه الاخيرة اما ان يعود الى الرجل فيراد الذكر وتفسيره لان طرفي الانسان
ذكره او الى الذكر فيفسر على الاول فهو ظ فيما قلنا انتهى مضمونه اقول وهذا الخط

اقول وبعد هذا النص عن ... ابن مسلم ... فان خرج بعد ذلك ... وافق ما قلناه

خوزل

في قول السيد وابن الجنيد ان حمل النتر على الندب في البحار بعد نقل هذه الرواية
قال والخبر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي
الحديث نفي الطرفين وفسرا بالذكر واللسان ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي
قولهم لا يدري اي طرفيه اطول طرفاه لسانه وذكره فيكون اشارة الى العصر من
المقعدة الى الذكر ونتر اصل الذكر لكن لا يدل على تثليث الاخير ولا يبعد ان يكون
التثليث على الاستحباب الثاني ان يراد بالطرف فيهما الجانب فيكون الضميران راجعين
الى الذكر اي يعصر من المقعدة الى راس الذكر فيدخل فيه عصران ويكون المراد با
الاخير عصر راس الذكر فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها الاصحاب الثالث
ان يراد بالاول عصر الذكر وبالثاني عصر راسه ويضعف هذا والذي قبله ان النتر
هو الجذب بقوة لا مطلق العصر فلا يناسب عصر راس الذكر مع انه لا يظهر من سائر الاخبار
هذا العصر وفي رواية عن الكافي في بعض اصل ذكره الى ذكره وروي عن بعض مشايخه
انه قرئ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بالطرف وهو بعيد لان الذكر على ما
عن الحدة مثلا يلايم واشكال تقييد الرواية بعدم الماء وانه لا فائدة فيه مدفوع بان
الاستبراء رفع توهم خروج بقايا البول او المراد رفع حصول الحدث وان بقيت نجاسة
في الحث وقيل ان الراوي عالم بحال الاستبراء وغسل المحل ولم يعلم حال العدم و
يخفى ما فيه انتهى مضمونه هذا وقد علمت اختلاف الاخبار والعلاج فيها اما بما
قاله صاحب الدلائل من العمل بالجميع واختيار ان الانواع التي دلت عليها الروايات
ويتفاوت الفضل بتفاوت الابلغية في الاستظهار اقول ويمكن ان يقال بان اللازم
ليس الا طلب براءة المجرى من بقايا البول وهذا قد يتوقف على التسع او الاكثر منها
حتى يتيقن بوله وقد يحصل بمجرد الحركة بعد الفراغ سيما الحركة العنيفة وقد يحصل با
الست وغير ذلك فتكون الادلة امثلة لكن هذا كسابقه مناف لنظم الفقهاء والحق
ان الاستبراء عبارة عن امر مجمل وافعال مشتبهة وقد رتبت على حصوله احكام فلا
يجري الا بعد تيقن حصوله لاصالة العدم والمقدار المتيقن من الادلة وكلام الاصحاب
هو التسع والباقي في محل شك مع ان الجمع بين ما وجب الادلة تقتضي ذلك اذ لا يخل
شي لا ما في وجوبه وانكان خلاف الظ من الاخبار لانها دالة على الاجزاء
بما فيها ولو قيل باجزاء الست لاجماع الغنية وتوجيه الروايات بنحو ما قال الفا
لم يكن بعيدا وانكان الاحوط بل الاقوى هو الذي حققناه وينبغي ان يكون مسح
ما بين المقعدة والقضيب بالوسطى من اصابعه ومسح ذكره بوضع مسبحته تحته و
ابهامه فوقه كما في المقنعة والمع وض وشرح الفاضل وفي بعضها اطلاق الاصبع

يتوقف بدل

ضل

وبهاية الشيخ والسرائر وفي بعضها اطلاق الاصبع فيما بين المقعدة واصل القضيب
الابهام والسبابة في نتره في الوسيلة وفي اكثرها اطلاق المسح او النتر من غير تعيين اصبع
كالغنية وط وبع والنافع وشرح المص وثلاثة الشهيد والموجز وغيرهن ولم يحصل
الروايات سوى اعتبار الافعال من غير تعيين الماسح كما هو ظ المشهور الا ان اتباع
المفيد والشهيد والمحقق والفاضل لا باس به قال في عن والافضل فيه وضع الوسطى
الخ ويمكن ان يقال بان هذا الحكم بخصوصه منفصل مع ان في نوادر الراوندي
ما رواه بسند ينتهي الى الكاظم عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بال فليضع اصبعه
الوسطى في اصل العجان ثم يسلتها ثلاثا وفيها ايضا ظهور في راي علي ابن بابويه
كما لا يخفى فان وجد بللا لا يعلمه مشتبها لم يلتفت اليه كما هو ظ الكل في نسانة يكتبهم في البرائة
وشرح الفاضل نقل الاجماع نقل الاجماع والسند فيه بعد ذلك حقيقة الاستبراء
برائة المجرى من بقايا البول فيه لم نعلم بخروجه حكمنا ببرائة المخرج منه مضافا الى صريح
الروايات السابقة واما ما رواه محمد ابن علي في الفقيه انه كتب اليه رجل هل يجب الوضوء
مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ففيها اولا ان الكاتب غير معلوم ويحتمل انه الذي
ابناء محمدا بالكتابة وانكان الظ ان ذلك كان باطلاعه مضافا الى ان الوجوب اعم من الندب
في اللغة ولم يثبت الشرعية فيه مضافا الى ان هذه الرواية لا تعادل الروايات الكثيرة المعتبرة
مع ان الخروج عن شهرة الاصحاب بل اجماعهم برواية واحدة ولو بلغت في السند والدلالة ما
بلغت وفقد معارضها لا وجه لها وحملها على الندب او ان الخارج معلوم انه بول غير بعيد
لتقريب الاصل هنا وجه وبانه عكس القسم الثاني ولو لم يستبرء لاعاد الطهارة كما في ط والسرائر
والجامع وكتب المص والشهيد والمحقق وغيرهم وفي السرائر نفي الخلاف فيه والمجمع فيه بعد ذلك
اصل بقاء اجزاء البول في المجرى فلو خرج شيء لاختلط بها ظاهرا والظ هنا اغلبية الاصل
هكذا قرره الفاضل فيه حجة وفي الاخبار السابقة دلالة لتعميمهما على هذا الحكم ففي غنى
عن هذا الاصل بالاخبار والاجماع ويتحقق الاشتباه باحتمال انه بول اختلفت عباراتهم ففي
بعضها تعليق الحكم على وجود البلل الشيخ في مبسوطه وابن ادريس في سرائره ونفي الخلاف فيه
المحقق في معتبره وشرائعه والعلامة في تحريره ومنتهاه وفي كره وبه والموجز وكرى والبيان و
وعرهن وفي المسئلة في البلل المشتبه وظاهرهن ارادة ما اشتبه اصله بين المذي وغيره
البول لا ما اشتبه من جره وكلام الاولين قريب لتنزيل على مراد الاخرين كما ان تنزيل كلام الاخرين
على مراد الاولين ممكن كذلك ولو جعل المتمسك هو اصل بقاء الاجزاء وظهور خروجها مع الخارج
كان القول بجريان الحكم في سائر الرطوبات قويا وكذا في النظر الى متون الاخبار كصحيح البختري
وقوية عبد الملك المشتملين على قوله ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي فان الاستناد
الاصل في مثل هذا بعيد مع ان الظ ان مثل هذا مما يكون مراده ان خوف الامتزاج لا اثر
لزمع الاستبراء نعم في صحيحة ابن هاشم على الاصح بعد ذكر الاستبراء فان خرج بعد ذلك شيء فهو من

الحبائل

كذا
الحبائل وليس من البول ايماء الى ارادة الاشتباه في الاصل وتاويلها على السابق قريب
وكيفكان فالقول بان خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض ولو علم انها مذي او ودي
مع احتمال دخول بعض رطوبة فيها لا يبعد فيه وهو احوط بل اقوى وفي دلالة الاصل
مع الظهور وان الشغل يقينا يستدعي الفراغ كذلك كفاية ولو وجد بعد الصلوة اعاد
الوضوء خاصة كما في اربعته والمع وكرى وغيرهن ووجهه ظ بان ذلك بمنزلة الحدث
الحاصل بعد الصلوة فانه لا يبطلها وتجب الطهارة للصلوة التي تراد وبعده لا اخفى
وغسل الموضع لا ريب في ان الخارج قبل الاستبراء محكوم بانه بول لتقديم الشارع الظاهر
على الاصل فلا بد من الحكم بنجاسة المخرج حيث يخرج منه شيء قبل الاستبراء كما نص عليه المحقق
في المعتبر والمص في تحريره وتذكرته في بعض كتبه وغيرهما والسند ظ كما لا يخفى ومسح بطنه
عند الفراغ من الاستنجاء كما في التحرير وبه وفي الغنية والهداية ونهاية الشيخ والاقتصاد
المصباح ومختصره وكرى والمهذب والوسيلة والجامع ظاهرا ذكر القيام عن موضعه مع الفراغ
فقط وفي المقنعة والمراسم والبيان وشرح الفاضل اعتبارهما مع كون المسح باليد اليمنى و
الذي رواه الصدوق من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك
وذكر الدعاء واذا تزحزح قال اللهم كما اطعمتنيه الخ فاذا خرج مسح بطنه وقال الخ وهو كالمختص
لبس فيه ذكر اليمنى ثم هو معلق على الخروج عن الخلاء كما في الهداية دون مجرد القيام ولو
رجع فيه خرج الى الغائط لكان معلقا على خروج الغائط ويمكن ان يعلل خصوص اليمين بشرفه
وبجمل الخروج على الفراغ فيوافق قول الاكثر والامر سهل وصورة الدعاء عند المسح مختلفة
النقل في كلامهم فالمفيد قال اذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به
وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه وفي المصباح ذكره الى البلوى واضاف بعده
طعامي وشرابي ومثله في مختصره والاقتصاد وفي المقنع ذكر ما في المصباح وانه عند الفراغ من
الحاجة وذكر في الخروج تقديم اليمنى على اليسرى وفي الهداية فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج
رجله اليمنى قبل اليسرى وليمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته الخ وقد تقدم
وبعض هذه العبارات يحتمل ان الدعاء دعاء الفراغ دون المسح والامر في ذلك سهل وروي
بفعل فعل امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة فانه كان اذا اراد الحاجة وقف على باب المتوضأ
ثم التفت عن يمينه ويساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني
شيئا حتى اخرج اليكما ويقول عند التحول الحمد لله الحافظ المؤدي نقله في الفقيه ونقل
في المنتهى وغيره والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى كما في به وسع والبيان وكرى والموجز واسند
فيه الى النبي صلى الله عليه وآله تعليم اصحابه الاتكاء على اليسرى وفي كرى قال للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله واعداد الاحجار لو اراد الاستنجاء بها

كما في بروس وكرى وفي الاخرة للخبر عنه ص وفي به لخوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء
الحاجة والتحول في الاستنجاء عن موضع الحاجة ذكره في الموجز ويظهر من تعليله معللا
بمخافة ان يصيبه شيء من المتقاطر على الحدث وارتياد الموضع للبول لقول الرضا ع
من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والابتداء بالدبر في الاستنجاء للحديث عنهم ع
حين سئل عن الرجل يريد الاستنجاء ايبدء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة وذكر
هذا الحكم في س وكرى وغيرهما واختيار الماء على غيره والجمع بينه وبين غيره كما تقدم في
تتمة الغسل لو قلنا باجزاء الواحد والتصريح في البيان خروجا عن قول سلار وازالة الرائحة
كما في البيان والاقتصار على الارض او ما انبتت خروجا عن خلاف سلار وهذه الثلاثة
مذكورة في البيان والانقاط في استنجاء الحجر على نحو ما مر ذكره ويدخل فيه البدئة با
الصفحة اليمنى ثم اليسرى ثم الوسط وجعل الحجر فيجعل ظاهر والاستدارة على نحو ما ذكره ونقل
عن الكتب المتقدمة والاستيعاب في الاستنجاء به دون التوزيع لو جوزناه كما في البيان
والاقتصار في الاحجار على الابكار من شبهة الرطوبة والاستعمال وان يكون طاهر الخشونة وان
يزال به الاثر ان امكن والارتياد فيه كما تقدم وتعجيل الاستنجاء خوفا من تحلل المرض ذكره
الفاضل وغسل يده قبل ادخالها الاناء في الاستنجاء ووضع الوسطى في الغمز والابهام
والسبابة في العصر كما تقدم والاستنجاء بالماء البارد لقطع البواسير كما في الخبر والمبالغة في الاستنجاء
للنساء كما في الخبر والانقاع بروية الخبث كما يلوح من الرواية واستنجاء الرجل طولا والمرأة
عرضا كما ذكره المع ونقله في البيان لانه احكم والنظر الى الغائط كما يلوح من الخبر والجلوس
على الطول المتعارف لانه اسلم الهيئات عن وصول الخبث والمبالغة في الاستبراء وتحصيل اليقين
في الاستنجاء ولو اكتفينا بحصول الظن والدلك في البول وليس بواجب كما صرح به العلامة والشهيد
استظهارا في التطهير الحيض ذلك ذكره ويستحب التخلي فيهما عند ارادة النوم خوفا من الاحتقان
ومقابلة للرواية والبول بعد الانزال خوفا من المرض المخبر به وكلاهما امام الصلاة خوفا
من عروضهما في اثنائها والحاصل ينبغي المحافظة على سائر الاداب المذكورة وغيرها من
الاداب العادية والله الموفق ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه كما في اربعته وفي المع
والجمع وشركة في اعتبار الاستقبال بالفرج وبالحمل والمصباح ومختصره الاستقبال بالبول
ويحتمل الارشاد والنافع والتلخيص حيث قيل فيها واستقبال النيرين والريح بالبول ان
علق بهما ولو علق بالريح فقط كان ممتنعا اطلاق الاستقبال وفي الغنية والسرائر وفيها
الشيخ والموجز والنافع كراهة استقبالهما بغير تقييد بالبول او الفرج وفي ط وفي لا يستقبلها
ببول ولا غائط وقريب منها ما في كره من كراهة الاستقبال بالفرجين وفي المع روي
ما فيه ذكر الفرجين وعن سلار لا يستقبلا انهما الفرج عند البول وهذه العبارات كلها

متنادية

متنادية فيختص التعرض للاستقبال مع السكوت عن غيره وفي الفقيه والهداية
النهي عن الاستقبال والاستدبار في الهلال منفردا تعرض للشمس في نسخة ربما ا
الاستقبال والاستدبار الى القبلة وفي كرى كره استقبال الفرجين بالبول ثم قال و
الغائط محمول عليه وروي نهي عنه فيشمله قال فيها وفي الروض وفي استدبارهما احتمال
لمساواته في الاحترام وفي نهاية الاحكام وشرح الموجز ولا يكره الاستدبار وقرب الفاضل
في شرحه ونقل عن فخر الاسلام في شرح الارشاد الاجماع عليه وفسر الاستدبار بالاستدبار
عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفيه ما لا يخفى واستغرب على
الحاق الاستدبار في ذلك والذخيرة وكفانا فعبارات الاصحاب مختلفة ففي بعضها
الاستقبال بالفرج وفي اخر بالبول وفي اخر والغائط وفي اخر بالفرجين وفي اخر مع
اضافة الاستدبار وكان المشهور فيما بينهم الاقتصار على الاستدبار ونقلوا فيه الاجماع
كما تقدم والاكثر على اعتبار الاستقبال بالفرج كما ظهر وربما حمل عليه عبارة الباقين و
ظاهرهم الكراهة ونقل الفاضل في شرحه وصاحب الذخيرة عن المفيد القول بالتحريم و
عبارته ظاهرة فيه حيث قال ولا يجوز استقبال الخ وعن الصدوق في الهداية
تحريم استقبال الهلال واستدباره والحق مع المشهور والاصل فهذا الحكم ما روي
عن النبي ص من انه نهى من ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وغيره
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر وفي اخر مثل ذلك وروى الكليني النهي عن سطح
الاستقبال والصدوق النهي عن استقبال الهلال واستدباره ولا ريب ان ما
دل على الفرج اقوى والعامل عليه اكثر وتنزيل رواية الكليني عليه قريب واما الا
ستدبار فلا يبعد القول بكراهته للمساهمة في ادلة السنن الى ان الاجماع بعد فهم
والله اعلم والمراد به استقبال القرص لا الجهة فلو وضع حجابا عنهما مع استقباله
جهتهما لم يكن باس كما في كرى وشرح المع وس وض ول وغيرهن وهو الظاهر من
كلمات الاكثر ومن اطلق الاستقبال فمراده ذلك ولا فرق بين المكشوف وغيره
كما في بروض لصدق النهي فيهما ويكره استقبال الريح بالبول خص الحكم بالاستقبال
دون عكسه بالبول دون الغائط كما في المشهور وفي المع وكرى وس عمم الحكم
فراد بالاستقبال فيهما بالنظر والاستدبار متغوطا والحاصل الاستقبال بالحدث
ثم الفاضل والحاق الاستدبار بالحدثين بالاستقبال فيهما قوي وجهه
في الذخيرة ويمكن الاستناد في التعميم في الاستقبال والاستدبار في الحدثين معا الى
مرفوعة محمد ابن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وشبهها ما ارسل عن الحسن ابن علي ع وفي استفادة
العموم في الحديثين بحث وربما يقرب عطفه على حال القبلة وظ المشهور اطلاق الحكم
وفي نهاية الاحكام والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حال الخوف الرد اليه والبول في الصلبة

ستقبالها عزة بالا م

لقول الصادق ع في خبر عبد الله ابن سنان كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول
كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وقول الرضا ع في حديث سليمن الجعفري من فقه
الرجل ان يرتاد لموضع بوله ومنه يعلم استحباب اجتناب جميع ما ينافي الاحتياط في
التوقي من البول وقائما وفي الهداية لا يجوز فعنه ص انه من الجفاء وعن الصادق ع
يخوف عليه ان يلتبس الشيطان وفي صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر ع من تخلى على قبر
او بال قائما الى ان قال فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية
الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان بحال لا يخرج فيه كالحمام زالت
الكراهة ونظر فيه الفاضل وهو في محله وقيل باختصاص الكراهة بغير حالة الاطلاء
لقول الصادق ع في مرسلة ابن ابي عمير حين سئل عن بول المطلي وهو قائم لا باس
ومطمحا به البول في الهواء وفي الهداية لا يجوز وعنه ص النهي عنه من السطح او الشئ
المرتفع ولذا قيد بهما في المقنع وبالسطح في كري واطلق الاكثر كما هنا لقول امير
المؤمنين ع في خبر ابي بصير ومحمد ابن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن
ببوله فان للهواء اهلا والتعميم اوفق وفي الماء جاريا وراكدا وفي الاخير اشد على
الاشهر كما في الذخيرة وشرح الفاضل وفي الهداية لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري
ونحوها عبارة علي ابن بابويه واول كلامه بارادة الكراهة في الراكد دون الجاري
وفي المقنعة ولا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري واجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام
ان البول في الماء في الليل اشد كراهة لما قيل ان الماء في الليل للجن فيخاف اصابته
من جهتهم اذا بال فيه او اغتسل وسوى الشيخان والاكثر بينه وبين الغائط ولعل
المدرك ان للماء اهلا فيفيد حكم الغائط بل سائر القذارات وفي كري ان الحاق الغائط
به من باب الاولى انتهى والروايات في هذا الحكم كثيرة كرواية مسمع عنه ع انه قال قال
امير المؤمنين ع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وفي حديث الخصال
ان من بال في الماء الجاري فلا يلومن الا نفسه لان للماء اهلا وفي الصحيح عن ابي جعفر ع
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلى
في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله قال ابن
الاثير الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم وفي صحيح الحلبي في العلل لا تبل في ماء
نقيع فمن فعل فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وفي مناهي النبي ص لا يبولن احدكم في الماء
الراكد فمنه يكون ذهاب العقل قال الفاضل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان
وانه من الجفاء وفي صحيح الفضيل لا باس به في الجاري وكره في الراكد وحمل على شدة
الكراهة وضعفها او المراد به نفي الباس من جهة النجاسة او القذارة وان كره من جهة
اخرى قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان البول في الراكد يورث الحصر وفي الجاري يورث
السلس فيمكن ان تنتظم الكراهة فيهما مع الاختلاف شدة وضعفا لان للماء اهلا واستثنى

بعض

بعض المتاخرين البلاد الكثيرة الماء مما اعد الماء لقضاء الحاجة ونحوه كالشام ونحوها
واستشكل فيه الفاضل وصاحب ك وهو في محله والحدث في الشوارع جمع شارع وهو
الطريق الاعظم قاله الجوهري ويراد به مطلق الطرق النافذة لا المرفوعة قال في ك لان
المرفوعة ملك لاصحابها عند الاصحاب وقيل وللتقييد في الرواية والمشارع وهي موارد
المياه كروس الابار وشطوط الانهار واطراف العيون ومجامع الماء والوارد في الرواية
كما يجيء شطوط الانهار وروس الابار وينبغي التقييد فيها وفيما قبلها بعدم حصول الضرر
للمتطرقين والمستقين وفي الهداية والمقنعة ولا يجوز التغوط في الشوارع والمشارع و
المراد الكراهة او حمل على هذه الصورة ومواضع اللعن لتاذي الناس وتعريض نفسه
للسب واللعن وفسرت في الرواية عن زين العابدين ع بابواب الدور وربما كان سبب التسمية
ان صاحب الدار اذا راى ما يعجبه لعن الفاعل والسائل والطالب قد يحمل على المثال ويتم الحكم في كل ما
يبعث على السب واللعن بالتخلي ولا يخلو من قرب والاصل في الحكم في المواضع الثلاثة قول زين
العابدين ع في صحيحة عاصم ابن حميد في جواب من سئل اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن
فقال ابواب الدور وفي رواية السكوني نهى النبي ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها وتحت الاشجار المثمرة للروايتين السابقتين
وقول الكاظم ع لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال وفي خبر الحصين ابن مخارق النهي عن التغوط تحت شجرة فيها ثمرتها وفي خبر اخر انه ع
كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وفي الفقيه والعلل عن ابي جعفر ع
ان علة الكراهة تاذي الملكين الموكلين بالثمار وهذه الروايات سوى صحيحة عاصم ابن حميد تقتضي
اختصاص الكراهة بما وجد فيها الثمرة بالفعل اما صحيحة عاصم ففيها تحت الاشجار المثمرة وهي
قابلة لان يراد بها ما من شانها الاثمار فتعم او يبنى على ان المشتق يصدق باعتبار الاتصاف
بالمبدء في الماضي فيختص الحكم بما حصل فيها ثمر ولو فيما سبق ولو قيل بالصدق للاتصاف بالمبدء
في المستقبل عم ما لم يبلغ الى حيث لا يثمر في المستقبل غير ان دعوى الصدق على المتصف في المستقبل
مجاز اجماعا كما قاله صاحب ك وغيره اما لو بني على ان المشتق حقيقة في المتصف بالمبدء حال
التلبس كما هو الاقوى ووافق الروايات الاخر وهو الاوفق باصل عدم الكراهة الا في المتيقن و
علل بعضهم كراهة ذلك بخوف بقاء العين وتلوث الثمرة وفيه ما فيه وفي الهداية والمقنعة
ولا يجوز التغوط تحتها وربما اول بالكراهة وفيء النزال على المشهور وفي الهداية والمقنعة و
الفقيه انه لا يجوز وربما نزل على الكراهة وهو قريب في كلام القدماء والمراد بفيء النزال المواضع
التي ينزلونها غالبا كموضع ظل جبل او شجرة ويسمى المكان فيئا لانه غالبا موقع الفيء في العصر
او الصباح او لان القوافل تفيء اليه والمستند فيه مع التاذي غالبا وكونه من مواضع اللعن على
الظاهر ما في شرح الفاضل ما في مرفوعة علي ابن ابرهيم عن ابي الحسن ع اجتنب افنية المساجد و

ص لعله قال ان الله صادق
العالم او العالم

ومنازل النزال وفي خبر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط
في فيء النزال ثم هذا كله في غير الاول وثمار والمواضع المتخذة للنزول فانه يحرم فيها مع
التأذي وبه وترقي بعض الصور وحجرة الحيوان على الاشهر وفي الشرح فقطع به اكثر
الاصحاب وفي الهداية لا يجوز البول فيها وربما يحمل على المشهور والمتمسك فيه بعد ما
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله عنه انه فيه ايذاء للحيوان ومظنة للخوف على النفس لما روي
ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته ولانها مساكن الجن على ما قيل لان سعد
بن عبادة بال في الشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والافنية
افنية الدور والمساجد والبساتين اي السعة امام ابوابها وما امتد من جوانبها لانها
واللعن وفي الرواية عن سيد الساجدين مواضع اللعن وفسره بابواب الدور وربما يحمل على
التمثيل فيتم سائر مواضع اللعن وهذه فيها وفي مرفوعة علي بن ابرهيم افنية المساجد و
المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها واحتمل الشارح
الفاضل اختصاص الكراهة بغير مالك الدار مثلا والمأذون وفي حقهما مباح واما فيما هو امام
الدور والحريم فشرطه ان لا يكون مملوكا والا حرم الا مع الاذن ومواضع التأذي كما نص عليه
الشيخ وابنا حمزه وادريس وستره ظ ثم التعميم في الحدث هنا بعد تخصيص البول في الاحكام
الماضية دليل على ارادة ما يعم البول والغائط في هذه المواضع وهو الظ الموافق لما في
الوسيلة والجامع والاشارة وط والاقتصاد والجمل والمصباح والمهذب والغنية والاصباح
والنافع وبعض غير المجرد فانما كره فيها البول فيها ونحوها كره والارشاد والتلخيص والتبصرة
وكرى وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور
وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحر وفي المقنع واتق شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمره ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وانتفى وهو
يعم الحدثين ولم يتعرض للجحره وفي ير ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا
الراكده ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط
في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا فيء النزال ولا المواضع التي
يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان وفي التحرير
ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفيء
النزال وجحرة الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع
اللعن وفي الجملة كل موضع يتأذى به الناس لبني المقنعة الاجماع على جواز التغوط على الشارع
والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمره ومنازل النزال ولعل في الدروس الا كراهة البول في
جميع ما في الكتاب ثم انه زاد التأذي مكان مواضع التأذي وهو ظ التقليد ويكره السواك عليه

زين العابدين ع

ابي علي

الصدوق

ابي علي حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب وط والهداية والمع وارسل
عن الكاظم ان السواك على الخلاء يورث البخر وفي ب انه في الخلاء يورث البخر فان اريد
التخلي وافق ما تقدم وان اريد بالخلاء مكان التخلي افاد الكراهة وان لم يكن على حال
التخلي والقدر المعلوم هو الاول والاكل والشرب كما نص به حال التخلي كما هو صريح المصباح
ومختصره والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى وظ كره واطلق في غيرها لمهانة النفس وفحوى
ما في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت وفي العيون نحوه وفي صحيح الرضا
عن ع ان الحسين ع فعل ذلك وفي هذا الاستدلال تامل لان ابقاء اللقمة قد يكون لمنافاة الرطوبة
القذره او غير ذلك من المصالح الا ان امر الندب بعد فتوى المعظم هين اذ ربما نرى الندب
بفتوى فقيه واحد فضلا عن فتوى الاكثر مع ان في الاستدلال حصول المهانة للنفس كفاية
والله اعلم والكلام حالة الخلاء كما في المقنعة والهداية والمهذب وجمل الشيخ واقتصاده والمنتهى
ونهاية الاحكام وفي ط وير والتراب يكره على حال الغائط واطلق في غيرها والذي في الفقيه
لا يجوز الكلام وكانه يعني الكراهة والحجة فيه بعد المهانة وحسن التستر في الامور المنكرة نهي النبي
في خبر صفوان عن ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الرضا ع في خبر
ابي بصير في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر آخر الى اربعة ايام الا بالذكر كما في الفقيه
والمقنعة والهداية وغيرها من الشك في انه اذا جرت ما قيل على كراهة الكلام ولما دل على رجحان
الذكر من العقل والنقل وما ورد في التوراة الآية لم تغير ذكري حسن على كل حال وقول الصادق ع في
خبر الحلبي لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي خبر
سليمان بن خالد ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن وفي ير وط والمصباح ومختصره والوسيلة انه يذكر بينه وبين نفسه لقول الصادق ع
في خبر مسعدة المروي في قرب الاسناد عن الصادق ع ان اباه كان يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء
فليحمد الله في نفسه وان الصادق ع اذا دخل الخلاء قنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر
وظاهره الاخطار لا اللفظ ويمكن ارادة الاسرار كما في الاشارة ويجب رد السلام لعموم الامر كما
في ير والمنتهى ويستحب حمد العاطس وتسميته لانهما ذكر ايضا كما في ير وللمنتهى خلافا للشافعي وسبق
خبر قرب الاسناد في حمد العاطس وفي التسمية تامل لقوة انه زاجر في الكلام وفي الحافي ذكر الانبياء
والاوصياء ثم احتمال منشاء من دخوله تحت الكلام وعدم الخروج ومن ان ذكرهم ذكر الله وحكاية
الاذان كما في المقنعة والهداية والمراسم والجامع لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم اذا سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول ومثله في خبر ابي بصير ولو كان ذكر الله
وقول ابي الحسن ع لسليمن بن مقبل يستحب للانسان عند سماع المؤذن ان يقول كما يقول ولو كان
على البول والغائط لانه يزيد في الرزق وفي النهاية والوسيلة والمهذب يقول في نفسه وفي كري
تنبيه الحكاية القول ويظهر من كره والمنتهى وير دخول الاذان في الذكر ويشكل بالحيعلات وفي ض
واستثنى المصابيح حكاية الاذان وهو حسن في فصل فيه ذكر دون الحيعلات لعدم النص فيه بالخصوص

الا ان يبدل بالمحوقلة كما ذكر في حكايته بالصلوة ولا يخفى ما فيه وقد مرت النصوص في الرواية الاولى فاذكر الله وقل الحمد لله ما ينبئ عن ان الجواز مستند الى كونه ذكرا لكنه لا يليق ان يكون مخصصا للعموم لضعف الدلالة وفي الحاق سماع الاقامة احتمال من اقتصار الادلة على الاذان وظاهر خبر ما ذكر الله حيث يظهر من العلة شمول الاقامة على ما يظهر من ان المدار على كونه ذكرا لا يختلف الحال وآية الكرسي كما في بعض وفي الجامع وفي الاخبار فانها عوذة وينبغي جواز كلما فيه تعويذ وفي الوسيلة ما في الاولى مع زيادة بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها انتهى وربما لاح من التعليل استثناء مثل الفاتحة والتوحيد ونحوهما والحجة في اصل الحكم قول الصادق عم لعمر ابن يزيد في الصحيح حيث سئله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين وطلب الحاجة المعروفة ان لم يمكن بالتضيق و شبهه كما في بعض الصلوة على النبي صم اذا سمع ذكره كما في المقنعة والمراسم وهو بناء على الوجوب كما في المقنعة ظاهر ويندرج يمكن ادخاله في الذكر وطول الجلوس بحيث المكان وفيه وحصول الكشف فيه وعن امير المؤمنين عم انه يورث الناسور وعن لقمان انه نادى غلامه حين دخل المخرج فاطال الجلوس فقال له انه يفجع الكبد ويورث الناسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا فكتبت حكمته على باب الحش وفي الهداية وبعض المهذب لا يجوز ولعل المراد الكراهة والاستنجاء باليمين لشرفها وتناوله الماكول بها ووضعها على الوجه ولقوله عم انه من الجفاء ولنهي ابي جعفر عم عن مس الذكر باليمين وروي ان النبي صم كان يحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى وانه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى ولهذه الرواية ذكر بعض الاصحاب كراهة الاستنجاء باليمين ايضا ولو فعل اجزء ولا يكره الاستعانة بصب الماء او غيره لعدم تناول النهي ولا الاستنجاء بها مع الحاجة كمرض اليسرى وغيره هكذا في بعض ويساره فيها خاتم نقش عليه او تحت فصه اسم من اسماء الله تعالى او احد اسماء انبيائه او الائمة عم من ائمتنا او ائمة سائر الامم عم بشرط ان لا يتنجس اما لو تنجس حرم ذلك عقلا ونقلا لما فاته احترام الاسماء المقتضي لعدم احترام المسميات وفي الهداية لا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن اليد اذا اراد الاستنجاء وكذا في المقنعة بزيادة مصحف من القرآن وفي المقنع ولا تستنجي وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد فلا باس بان لا تنزعه ولعله لاشتراك الاسم وعلم التعيين لدم وكانه اخذ ذلك من رواية ابي القاسم عن الصادق عم الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس وهي ضعيفة وليس فيها خصوص الاستنجاء والاصل في هذا الحكم من اصله بعد قضاء العقل بمجانبة التأدب واداء حق العبودية من التربية و التعظيم للموالي وما دل من الستر على تعظيم شعائر الله وان احترام الاسامي احترام المسميات

قوله الصادق عم في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وقول امير المؤمنين عم المروي في الخصال من خبر ابي بصير وابن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وفي العيون والامالي للصدوق من خبر الحسين ابن خالد انه قال للرضا عم الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صم وكل واحد من آبائك عم يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن كانوا يتختمون في اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وفي قرب الاسناد للحميري عن علي ابن جعفر عن اخيه عم في الرجل يجامع و يدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وما يعارض ذلك من قول الصادق عم في خبر وهب ابن وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان يستنجي بيساره ونقش خاتم امير المؤمنين عم الملك لله وكان يستنجي بها في الكنيف فمع تسليم السند محمول على جعل يستنجي متعلقا بالكنيف على ارادة الذي من شأنها ذلك فلا ينافي التحويل او على التغيير وظهور من الاخبار الاول وغيرها ان تختمهم كان باليمين واشتهر التسري في ص وغيره وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مط والمراد باسماء الانبياء والائمة ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لهم في الاسم ولا ما اطلق ولم يقصد به احد ان انفق او فص من حجر زمزم لقول علي ابن الحسين ابن عبد ربه قلت له ما تقول في الفص تتخذ من احجار زمزم قال لا باس به و يكره الاستنجاء بما كره استعماله من المياه الحارة الكبريتية لما روي انها من فوح جهنم وفي الذكرى وكشف العورة قبل الدنو من الارض لفعل النبي صم كما في الدلائل والاستنجاء عند القبور للخبر كما في كرى والدلائل واستقبال بيت المقدس كما في كر لما روي انه نهى عن استقبال القبلتين وقيل بتحريمه وربما حمل على حال كونه قبلة كما في الدلائل بمر ولكن اذا اراد الاستنجاء لاجعفر من نوعه وفي الدلائل هي مقطوعة لكن مضمونها مشهور انتهى وفي العزية رواه الشيخ والرواية وفي بعض نسخ الكتاب مرود وهو الزبرجد كما في ص بدل زمزم قال في كرى وسمعناه مذاكرة واورد على تسخير زمزم ان زمزم من المسجد فلا يجوز اخراج الحصى منها واجيب بانه مشتبه بالنص ويمنع دخول زمزم في المسجد وبان اخراج الحصى من المسجد ليست لان تراب الزاج لو وضع فيه افسده وبان المسألة مبنية على فرض الوقوع فانه كان في يساره احد الخاتمين حولهما واستصحاب ما عليه اسم الله وانه لا باس باسم محمد وغيره تأمل واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة كما في س لرواية غياث عن الصادق عم وفي بيد الا ان تكون مثل ودة فيوافق ما هنا فروع اربعة الاول لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط صح وضوؤه وفاقا للمشهور وفاقا لابن الحسن وابن حمزة والشيخ في طمع الحكم منهم باستحبابه لاعادته وعليه يحمل ما دل على الخلاف بل ربما نزل عليه كلام الصدوق فلا يبقى في المسألة مخالف على تقدير المخالفة فهو معلوم النسب مع انه مسبوق بالاجماع ملحوق به والحجة فيه مع ما مران الحدث في غير محال الوضوء

هذا محل الاختلاف والتشويش في العبارة [illegible] اذ اخر المقدم وقدم المؤخر وقد بيناه سابقا [illegible] في الحاشية مفصلا فراجع وتامل كي يظهر لك الخلط والخبط من الناسخ في العبارة واهله العالم والعاصم

لا بنا في صحة الطهارة اتفاقا قاذكره في الدلائل وانه يصدق على من هذه حاله انه متطهر شرعا لان الطهارة وضوء وغسل وتيمم وقد تثبت حقايقها في الشرع مضافا الى صحيحة ابن يقطين عن الكاظم عم في الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه وصحيح عمرو ابن نصر عن الصادق عم قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك وبمضمونه صحيحة زرارة وحسنته وموثقة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا بعد السؤال عمن نسي الاستنجاء حتى يصلي الامر بالاعادة الصلوة من غير تعرض للوضوء وغير امارة على عدم لزومه وفي الفقيه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلوة وموثقة ابي بصير عن الصادق عم ان اهرقت الماء ونسيت غسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وصحيحة سليمان ابن خالد عن ابي جعفر عم في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ويعيد الوضوء ورواية سماعة بسند لا يخ من تامل عن الصادق عم قال اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت فنسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وفي بعض نسخ الكافي ليس مثل البراز ثم بعد فقد المعادلة لاكثرية تلك الاخبار واصحيتها وموافقتها للعمل تحمل هذه على الندب او تطرح وحملها الفاضل على ان المراد بالوضوء الاستنجاء ويكون عطفه على غسل الذكر تفسيرا واستند في ان الوضوء يطلق على الاستنجاء بقول الصادق عم في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء قال واهراق الماء فيها يحتمل ارادة البول في الماء للاستنجاء وفي الدلائل يمكن الحمل على من ذكر في اثناء الوضوء كما قال عم ثم يتم وضوءه او يحمل على ما اذا جف الوضوء ويبطل صلوته ولزمه الاعادة خارج الوقت وداخله على المشهور بل كاد يكون اجماعا ولما دل على اشتراط طهارة بدن المصلي ولباسه مع ان الظ من الشروط ان تكون وجودية لا علمية مع ما في موثقة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وصحيحة زرارة وعمرو ابن ابي نصر من الامر باعادة الصلوة وهو يعم خارج الوقت وداخله اذ لم يثبت للفظ الاعادة حقيقة شرعية وهذه الاخبار وان اشتركت في الدلالة على لزوم الاعادة في نسيان غسل البول لكن الاجماع ممن تقدم الصدوق وتاخر منعقد على مساواة حكم الاستنجائين مع ان في بعضها ايماء الى ان المدار على نسيان الاستنجاء والمسئلة ان تبنى على مسئلة ناسي النجاسة في الصلوة او عامدها توقف على ما يجيء وفي الاسناد الى ما هنا كفاية وفي الفقيه من نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه عم في رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزء ذلك ولا اعادة عليه والشيخ جمل

بخبر عمار

خبر عمار على سبق الحمار وقال الفاضل وربما نزل كلام الصدوق عليه ولولا انه فرق بين البول والغائط لامكن تنزيله على احد الاقوال فيمن صلى ناسيا للنجاسة وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول حتى صلى وجبت الاعادة في الوقت واستحبت بعد الوقت كما هو احد الاقوال في مسئلة من صلى ناسيا للنجاسة وسنده ضعيف هشام ابن سالم عن الصادق عم فيمن نسي ان يغسل ذكره بعد البول انه يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فمع ضعفه انه خال عن التفصيل وحمله الشيخ على انه لم يكن وجد الماء لغسله فالبناء بعض الترك ولو استند الى موثقة عمرو ابن ابي نصر عن الصادق عم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افعيد قال لا فيرد ما مر من الخلو عن التفصيل وحمله الشيخ على نفي اعادة الوضوء وفي الذخيرة بعد ذكر خبر عمار اكثر الاخبار الدالة على الاعادة مخصوصة بالبول فلا تعارض خبر عمار فيمكن الجمع بين الاخبار بحمله على نسيان الاستنجاء من الغائط او حمل تلك على الندب ولكن الاجتزاء على خلاف المشهور المخالف للاحتياط مشكل انتهى وقد علمت ضعف هذا الاحتمال الذي في خبر عمار نسيان الاستنجاء من الغائط فليس فيه خصوص الغائط منه جملا ولعله اراد جملا آخر والغسل كالوضوء كما في كري والدلائل وفي الفرض انه صحيح الا موضع النجاسة اما موضعها فان بنى على جواز ازالة الحدث والخبث اجزء غسل واحد والاصح المتقدم ثم يغسل المحل عن الخبث وثم غسل الحدث وعند ان التيمم قبل الاستنجاء ان كان بعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلوة فكما للمتحرز في التعرض ظلا يجب الاستنجاء قبله وهذا الحكم ظ على القول بجواز التيمم في السعة مطلقا على القول به مع شرط عدم رجاء زوال العذر كما عليه الصدوق واكثر المتاخرين اذ المفروض هنا ذلك واما على القول باشتراط الضيق كما عليه اكثر القدماء ويجيء البحث فيه بعون الله ففي القول بوجوب تاخيره عن الاستنجاء لضيق الوقت وربما قيل بالعدم نظرا الى ان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من مقدمات الصلوة فيبقى وقت وقت الصلوة كستر العورة والاستقبال كما هو ظ فانه ضيق بالتيمم مطلقا وفي كري ان زمان الاستنجاء كزمان التيمم في الاستثناء اطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء وفي الدلائل دونه نظر لثبوت الفرق قال والاحسن ان يقال المراد بالتضييق العادي ولا ينافيه بقاء زمان يسير الا لم يجز التيمم في موضع يحتاج ان ينتقل عنه الى مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة كما ذكره العلامة وغيره لانه لولا ذلك للزم الحرج اذا اخطأ العلم بعد اوقات الصلوة بحيث لا يزيد ولا ينقص فيعتبر بل يشتمل راقه التحري ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة في الوقت او خارجه الا ان يتجدد له التمكن من الماء فيتطهر ويعيدها وان كان لعذر يرجى زواله لم يصح الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله الثاني لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء كما يستنجي في الخارج من المعتاد لعامة الناس وفي الخارج من غير المعتاد لهم اذا صار معتادا للشخص سواء انسد الاصلي

او لا فيجري فيه حكم اجزاء الاحجار وطهارة الماء مع حصول الشرائط فيهما بل يجري سائر
الاحكام من الوظائف والسنن لصدق اسم التخلي والاستنجاء والبول والغائط
فيندرج في العمومات ويؤيده الاشتراك في النقض والاحتياج الى الرخصة مع احتمال
العدم كما في نهاية الاحكام لاندراج البول والغائط في النجاسات فيجري عليه احكامها
الا ما خرج بيقين وهو الخارج من معتاد عامة الناس فيبقى غيره مندرجا في العموم
ويكون حاله حال البول والغائط في الثياب باقي البدن وللتردد وجه كما في التحرير
والمنتهى مع التقييد بانسداد الطبيعي الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء
بناء على تنجس النجس فينجس المحل بغير الخارج فلا يطهره بغير الماء ولان الاصل بقاء
النجاسة مع الشك في اندراج هذه الصورة تحت ازالة الاستنجاء مع احتمال العدم
كما في نهاية الاحكام لان النجس لا ينجس ولانه يسمى استنجاء فليعمه حكمه ولو استجمر بالنجس
بمراده بالغائط الذي على المحل او غيره تكفي الثلاثة غيره لان النجس نجاسة الا النجس
ثابتة بها لامتناع اجتماع المثلين وللقطع باندراجه في اسم الاستنجاء ويحتمل لزوم الماء
كما عليه الشهيد اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل من الرخصة وفي المنتهى ونهاية
الاحكام احتمال الوجهين وفي المنتهى وكذا الاحتمالان لو سهلت بطين ترشحت النجاسة
من الارض الى محل الاستجمار لان الاستجمار رخصة في تطهير المحل من نجاسة خارجة منه
لكن لا من نجاسة واردة لندورها وربما يراد بالغائط في العبارة ما على المحل فيفيد
وجوب الماء اذا استجمر بما نجس بغيره بغائط او غيره وربما يقال بوجوب الماء لو استجمر بمتنجس
بما على المحل من الغائط قبل الاستجمار ويبعد سراية الحكم الى المتنجس لو رفع ووضع في اثناء
الدور وهو ابعد الافراد في الخروج عن حكم الاستنجاء وكيف كان فالمدار على ما يحصل به
يقين الطهارة المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في الماء المطلق والمراد به

في المياه

ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد كما في التحرير وكره والارشاد ونهاية الاحكام
وغيرهن يتفاوت ما في العبارة ويحترز به عن اضافة القيود اللازمة كماء الورد وماء
الرمان والصفصاف ونحوهن دون الغير اللازمة كماء البحر والنهر والفرات والبئر ونحوهن
قال المحقق وغيره ولا نهو دورية لاشتماله على اسم الماء واخذه في تعريفه كل ويمتنع سلبه عنه
كما في تحرير ونهاية فانما اضاف هذا القيد دفعا لما يتوهم من اطلاق اسم الماء من غير
قيد على النقيع والعرق وماء الورد ونحوهن وفيما سيأتي عنه ولذا اقتصر عليه في بعض كتبه
وغرضه هنا رفع الوهم وهو باقسامه في الاصل طاهر مطهر اجماعا الا ما روي عن ابن
عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص في ماء البحر ان التيمم احب اليهما منه وعن سعيد بن المسيب
انه اذا الجئت اليه فتوضأ منه وهما محجوجان بخبر ابي هريرة من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله
ومن طرقنا ما هو معلوم واما انه طاهر فيكفي في ثبوتها اصالة الاباحة الاستعمال الخبيثة
البر والى ما اضاف وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي افادة عموم الماء اذ كلمة

من السماء

من السماء فاودع في الارض بل في عموم كل ماء نزل من السماء كالمطهر اذ لا عموم في لفظ ماء
وكذا في افادة الطهارة الشرعية لمبنية على الحقيقة الشرعية وكذا في افادة التطهير
وفضلا عما قيل ان الطهارة غير قابلة للشدة والضعف وان مقام الامتنان يقتضي
بذلك وفي الكل بحث نعم اجماع ف واستدلال النبي على مطهرية ماء البحر بالامر ثم في
استفادة التطهير من كل النجاسات ثم في استفادة التطهير باي كيفية كانت واي
عدد كان او لا دلالة فيها عليه احداث وهو المطهر من الحدث اي الحالة الباعثة على
اجتناب ما يشترط بالطهارة الناشئة عن حدث شيء من النواقض ولو اراد نفس النواقض
كان اسناد الازالة اليها باعتبار ازالة اثارها والخبث اي النجاسة وهي معنى يحدث
في بعض الاعيان لاصابة بعض اخر ويقتضي ما يعتبر من الاكل والشرب والصلوة ونحو ذلك
للاستقذار ولو اريد نفس اعيان النجاسات فالمراد ازالة اثارها خاصة دون
المضاف للاصل وعدم صدق الغسل ظاهرا واستصحابا لنجاسة المتنجس وحدث المحدث وللاخبار
والاجماع كما في كرى وض وكره ونهاية الاحكام والغنية والتحرير ويع ونفى عنه الخلاف
في ط والسرائر خلافا للصدوق في الهداية والفقيه والامالي من جواز الوضوء وغسل
الجنابة بماء الورد وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث جواز الوضوء بماء الورد
والسيد في الناصريات ومسائل الخلاف حيث جوز به رفع الخبث واختلف النقل عن
السيد فقيل يجوز بالمضاف كما في الدلائل وغيرها وقيل بسائر المائعات كما فهمه الوجيز
وهو الذي في الناصريات ونسب مثل خلاف السيد الى المفيد كما في الذخيرة وغيرها
واجماع السيد معارض بما هو اقوى منه ولا فرق عندنا بين الاختيار والاضطرار وان احتمله
كلام الحسن بل بعضهم جعله مذهبا له والمعروف من الحسن خصوص ازالة الخبث ومثله في كرى
على انه اجري ذلك في الطهارتين ولهم شواهد لا معول عليها وسيجيء بحول الله تمام
البحث في المسئلة وحيث حملنا لفظة خاصة على الحصر الاضافي لم يرد النقض بالتراب والشمس
ونحوهما وربما اجيب بان الغرض اختصاص الماء برفع كل من الحدث والخبث والتراب وان
طهر بطن النعل والقدم مثلا لا يرفع الحدث لانه مبيح في التيمم لا رافع على ما سيجيء ولو
وقيل المراد التطهير عن كافة الاخباث في سائر المتنجسات القابلة للتطهير وهي الماء خاصة
وفي كرى ويمكن ان يكون العلة في الاختصاص اختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال لا تنبت لغيره حتى ماء
الورد فانه لا يخرج من اجزاء لو طال مكثه ما دام على اصل الخلقة ذاتا ووصفا فان خرج
عنها بنفسه او بما زج طاهر او مجاورته فهو باق على حكمه من الطهارة والتطهير اجماعا
كما في المنتهى ونكره في الغنية وللاصل والعمومات ووافق فيه ابو حنيفة وصاحباه والزهري وابو
بكر الرازي واما الشافعي ومالك واسحق واحمد فقالوا ان تغير بما يخالطه كالخبث والـ
او كان ترابا او لا ينفك عنه الماء كالطحلب وورق الشجر الساقط في السواقي وما يجري عليه
الماء من حجر النورة والكحل وغيره فهو باق على حكمه وكذا لو ارسل في ارض مالحة فصار ملحا

هن

ليس في النسخ التي عندنا زيادة [illegible] العبارة [illegible] فالضرورة من كل النجاسات [illegible] استفادة التطهير باي كيفية كانت [illegible]

جاز ولو خلط بغيره ذلك كالصابون والملح الجبلي وهو ما على المائي والزعفران فتغير
لم يجز الوضوء به وان تغير احد اوصافه الثلاثة الابتة او الاعم منها اجماعا كما يظهر
منهم وللأصل والعمومات وفي كرى نسبة الحكم الى الشهرة وكأنه لمجرد عدم نقل الخلاف
الاجماع كما يؤذن به كلامه وغيره مما فيه ما لم يفتقر بسبب التغير صدق اسم الماء عليه
الى قيد فيصير مضافا والعبرة بالاسم وفي مهذب القاضي انه يصير مضافا اذا ساوى
ما خالطه من المضاف ونقص عنه وان الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق
مع التساوي وانه ناظره في ذلك حتى سكت وفي ط بعد اختيار البقاء على الاطلاق
كما نقل القاضي احتاط بالاستعمال والتيمم جميعا وربما يقال بالاحتياط في صورة
الشك لتعارض اصل بقاء الماهية واصل بقاء الحدث وعدم الفراغ وان قوي الاخير
على تأمل وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي ملاقاتها ذاتية كانت كا
الاعيان او عارضة كالمتنجسات او يراد خصوص الاعيان وغيره بالمناسبة على كل حال فان
خرج بذلك عن صدق اسم الماهية عليه فظاهر والا فاقسامه ثلاثة **الاول** الجاري
السائل على الارض بالنبع من تحتها والاظهر من الراكد وفي ك النابع عن البئر مع
على وجه الارض ام لا فيشمل العيون وصرح في الدلائل بدخول العيون في الجاري وفي ك النابع
عن البئر ولعل الظاهر خروج العيون وبقيد السيلان خرج العيون الراكدة فانها من الراكد ومن
البئر واسقطه في المعتبر وبعض من تأخر وخروجها عن اسم الجاري هو الظاهر من عبارات الاصحاب
غير ك والذخيرة والدلائل ولعل دوام اعتبار النبع كاف في الاحتراز عنها فلا حاجة الى تكلف
ذلك بشمول الجاري لها تغليبا او حقيقة عرفية وبعض في اتصال الجريان بالملاقاة فلو
انقطعت المادة ثم لاقا جرى عليه حكم الراكد ولو سد المنبع فبقي منه يتبع بحد في عدم
اعتباره وكيف كان فالمدار في مثل ذلك على صدق اسم الجاري وانما ينجس عندنا بتغير احد
اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها ذلك
مقتضى النجاسة باجماع اهل العلم كما في المع والمنتهى وفي شرح الموجز وغيره نقل الاجماع و
قول الصادق ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي خبر الفضيل لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول الى غير ذلك
وذكر المحسن ان الاخبار تواترت عنهم ع ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وروي عن النبي ص الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الذخيرة لم اعثر
على خبر خاص فيه ذكر اللون نعم المستند هذا الخبر العامي المنجبر بعمل الامة عليه ونظيره عن النهاية
انتهى وقد عرفت ما فيه مضافا الى صحيح خبر العلاء عن الامير ع ويراد بتغير اللون والرائحة
حدوث رائحة النجاسة او لونها والا فالماء الصافي جدا لا لون له وكذا لا رائحة للماء نعم زوال
طعم الماء وحدوث طعم النجاسة باعث التنجيس وحدوث لون النجاسة ورائحتها باعث كل منهما

وفي الذخيرة انه حكمه حكم التابع ولكن الجاري الراكد اتفاقا وفي عن الارض بماء

زوال

زوال شيء فالمراد زوال ما كان لذات الماء من عدم بعض الصفات او ثبوتها بالمباشرة النجاسة
باعث التنجيس فالمدار على زوال الحالة الطبيعية بالنجاسة وعدمها كما ذكره الشهيد ره
ويعتبر ما يسمى تغيرا عرفا فلو حصل ما لا يدركه الا الحذاق لم يؤثر للشك لا لعدم الخبر
الاسم والعبرة بالحسي دون التقديري وفي ض انه ظاهر المذهب هو اختيار الشهيد والمص
على التأذي انتهى وفي الذخيرة وشرح الفاضل انه مذهب الاكثر وفي ك انه الاظهر واعتبر
الشهيد في كرى والبيان الحسي وفي الاخير الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير
انتهى والذي عليه المص وصاحب المهذب اعتبار التقديري محتجا بان النجاسة قد ورد ماد
الاوصاف فاذا لم تكن وجب تقديرها وفي الحاشية العليه وك والذخيرة انه اعادة للدعوى
وفي ض هو عين المتنازع واعتذر عنه في الدلائل بان النجاسة ان لم تعتبر مع عدم المخالفة
لزم ان لا ينجس الماء وان قلنا بالاعتبار لزم التقدير وهو المراد وعليه انه ان خرج عن اسم
الماهية فلا كلام والا كان محض استبعاد كما في ض واحتج الفخر لوالده بان الماء مقهور بالنجاسة
لانه كل ما لم يكن مقهورا بها لم يتغير بها على تقدير المخالفة ويرجع بعكس النقيض الى قولنا
كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ورده في ك والذخيرة والدلائل بمنع الكلية الاولى
كان الخصم يقول بالتغير حال المخالفة ويمنع المقهورية حال عدمها واضاف في الدلائل الى ذلك
ان ذلك ممنوع ان اراد المقهورية الفعلية وان اراد الامكانية سلمناها ولا تؤثر في الفعلية
الاشياء الى قياسه على الممزوج من المطلق والمضاف فكما يعتبر التقدير هناك يعتبر هنا بطريق اولى
ورده في الذخيرة ان المدار في المطلق والمضاف على الاسم وفي الدلائل انه ضعيف بمنع القياس
اولا ومنع الاولوية ثانيا ومنع ثبوت الحكم في المقيس عليه ثالثا ويمكن ان يتمسك للمص
بان اعتبار التغير ليس محض تعبد وانما هو لعروض ما يبطل عمل الطبيعة واقتضائها للعلو
وتغير احد الاوصاف الثلاثة قرينة مكشوفية الطبيعة فيه وفي ما فيه وربما يستند الى اعتبار ظاهر خبر
الماء واكره بتحير البصائر والعلل ونحوهما وفيه بحث لظهوره في الاوصاف والمتبادر من
التغير الحسي والاصل الطهارة **تنبيه** على القول باعتبار التغير التقديري وفرض المخالفة
بين اوصاف الماء والنجاسة هل يعتبر شدة المخالفة او ضعفها او الوسط في النجاسة او الماء
قوي في شرح الموجز الاخير ونسبه في ك الى بعض المحققين بعنوان الاحتمال ونسبه في
الدلائل الى الفاضل المحشي وقواه هو وفي كرى ينبغي فرض مخالف اشد اخذا بالاحتياط
وفي الذخيرة نسب القول بالاوسط الى بعض المتأخرين ثم قال ويحتمل اعتبار الاقل
ترجيحا لجانب الطهارة وفي نهاية الاحكام بعد ذكر اعتبار المخالفة قال ويعتبر ما هو
الاحوط وفي شرح الفاضل اقتصر على قولين اعتبار الاشد والاوسط ولا يبعد تقوية
اعتبار الاضعف ترجيحا لاصل الطهارة ولو لم يظهر التغير لمشاركتهما في الاوصاف العارضة
تساوت الحسي سواء كانت ذاتية كالمياه الكبريتية والزاجية او العرضية كلون الماء
المصبوغ بالحمرة لو وقع فيه الدم كما نص عليه في البيان مستندا الى ان التغير تحقيقي غايته

بينهما

انه مسنون عن الحس وقطع به في ك واستظهره في الذخيرة مستنداً الى مسند ابن بزيع
المدارك في التمثيل على الاوصاف العرضية كالماء الاحمر وربما كان ما في البيان والذخيرة
عاماً للصورتين واعترض ذلك صاحب الدلائل بان المدار ان كان على التقدير
جرى في المقامين وكذا ان بني على الحس المشترك وان بني على الحس المميز ارتفع فيهما
وهو مردود بنسبة التغير الى الدم مثلاً عرفاً شركة او اختصاصاً واما مثل الكدرة
ضعيفها خفاء ولا ينجس لو تغير بالمتنجس ولم يستحل كما قطع به في ض وك والذخيرة وشرح
الفاضل وفي الاخير نقل الشهرة ونسبة الخلاف الى ط ورده بالاصل وظ الاخبار
وفي الذخيرة للشيخ فيه خلاف ضعيف وفي شرح الاستاد نقل الاتفاق ممن عدا الشيخ
واورد على الشيخ ان المتنجس لا يظهر من الاخبار ثم قال والشيخ نقل الاجماع على
التنجيس بالتغير بالمتنجس وهو ادرى بما نقل عنه وكيف كان فالقول بالتنجيس منقول
عن ظ ط حيث ان فيه ولا ينجس الماء بالاجسام الطاهرة وان غيره وعن ظ جمل
السيد كما ادعاه الفاضل ولم نر فيهما ما يعطي ذلك وعلى كل حال فالقوي على عدم
الحاق المتنجس بالنجاسة للاصل وعدم شمول الروايات وظ الاتفاق لان الخارج
معلوم النسب لو علم خروجه وكذا لو تغير بمجاورة النجاسة كما في المع والمنتهى وكره
ونهاية الاحكام وقطع به في ض وك وفي شرح الاستاد نقل الاجماع وان الاصحاب
فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها وفي الذخيرة عدم الخلاف فيه فالحجة فيه بعد الا
صل الاجماع لا في مطلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة واضدادها اجماعاً نقله
الاستاد وفي شرح الفاضل كانه لا خلاف فيه والحجة من بعد الاصل والاجماع ما دل
على حصر منجس الجاري بالتغير بالاوصاف الثلاثة كالرواية المعتبرة ورواية الدعائم
وفي كري والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلاثة بل اعتبروا الاغلبية في النجاسة
للماء وهو موافق في المعنى انتهى بالنجاسة لا المتنجس ملاقاة لا مجاورة وقد مر البحث
فيه ذلك فلا نعيده وكذا لو شك في اصل التغير او ظنه من خبر غير صاحب اليد والعدل
او العدلين مع احتمال تعمده او اعتبار الظن مطلقاً ولو شك في استناد التغير الى النجاسة
او غيرها فالحكم الطهارة للاصل وعموم قوله الماء كله طاهر ولو استند التغير الى مجموع
النجاسة وغيرها بان يكون كل منهما جزء علة لم يترتب عليه النجاسة ولو علم بوجود النجاسة
وشك في وجود غيرها فاشكال ينشأ من اصالة طهارة الماء واصل عدم سبب آخر
للتغير ورأيه النجاسة ولعل الاول اقوى اذا كان كراً فصاعداً فان نقص تنجس با
الملاقاة كما عليه المص هنا وفي سائر كتبه وفاقاً لظ جمل السيد وموافقه في ذلك وكذا في ض
وضل المبل ونسبته الى جماعة من المتأخرين وانكار الاجماع على بطلانه رداً على الفاضل

المحشي

على
المحشي وكذا في لك وما في كري من عدم الخلاف ممن سلف فيعد اشتراط الكرية بعد من
المط اذ نقل عن المص بلا فصل القول بالاشتراط فاستغراب ثاني الشهيدين في ض
من الذكرى مدفوع وللمص ما دل بعمومه على اشتراط الكرية كصحيحة علي بن جعفر
وخبر اسمعيل بن جابر وصحيحة وصحيحة محمد بن مسلم ودلالة الكل واضحة والحجة عموم
الشرط والدلالة حجة الاستثناء لا يقال بينها وبين ما دل على طهارة الماء عموم من وجه
لظهور العموم المط بين المفاهيم المذكورة وبين عمومات طهارة الماء الا ان يقال
بتخصيص عمومات طهارة الماء بالمحقون القليل وبعده يكون حجة في الباقي ويحصل
العموم من وجه وفيه تامل ولو قرر العموم من وجه بالتنجيز ما دل على طهارة الجاري
كقوله ع لا بأس بالبول في الماء الجاري كان وجهاً لكن في الاستثناء اليها نفيها
اذ يظهر منها دفع حرج آخر قال وفي ظ خف لعف والغنية والمع والمنتهى نقل الاجماع على
المساواة وفي الغلبة ان رأي المص مخالف لمذهب الاصحاب وانه تفرد به وفي
الدلائل وعلته يع وضع الذخيرة نقل الشهرة فيه وكيف كان فالمذهب ما عليه الجمهور
للاصل المستصحب واصل اباحة الشرب وعموم طهارة كل شيء حتى يعلم الخلاف واباحة
كل شيء حتى يعلم الحرام وعموم طهارة الماء من الاخبار الكثيرة وما دل على نفي البأس عن
البول في الماء الجاري بمنطوقه او بنقض العلة وما في صحيحة ابن بزيع في ماء البئر انه
لا يفسد لان له مادة ويلوح من صحيحة ابن سرحان في ماء الحمام انه بمنزلة الجاري وفي
رواية بكر بن ابي حبيب لا بأس بماء الحمام اذا كان له مادة وفيه في رواية ابن ابي يعفور
انه كماء النهر يطهر بعضه بعضاً وفي ماء المطر ما يدل على ان للجريان تأثيراً وفي الاجماعات
المنقولة كفاية بل الاجماع محصل ممن تقدم على المص وتأخره وما في ض معروف ولعله
عثر على شاذ من الاواخر غير معروف وليس بحجة ولا ينافي الكشف والله العالم ثم ما
ذكره المص لو تم لجرى في المطر والبئر والحمام بالاولى وكان تقسيم الماء الى قليل وكثير
كافياً في جميع العلم والعمل ولو تغير بعضه نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان
كان الباقي كراً فصاعداً والاعتبار كله مع تساوي سطح الارض والا بقي الاعلى على
طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث
يمنع نفوذ الاعلى الى الاسفل نجس الاسفل اذا انقص عن الكر والا فلا ولو شك في كون
الماء من المعصوم فلا حكم بالعصمة لاصل الطهارة لما شك في كونه جارياً او ماء بئر او
غيرها مع احتمال اصالة عدم المادة مثلاً تأمل وفيما مادته الترشح الضعيف دون
الانصباب من المادة والترشح الكثير اشكال ولو كانت المادة فترات وشك في وصول
النجاسة فيما بين الفترة والجري حكم بالطهارة هذا مع جهل تاريخهما ولو علم تاريخ احد
من الجري والانقطاع فيه حكم بتأخر المجهول والساكن فيه والنهر ملحق بالجاري
المتمو ليتم عرفاً

ولا اعتصابه والاقوى عدم اشتراط الدوام في الجري خلافا للشهيد اعتمادا على العرف
وكذا الاقوى الاكتفاء بالترشح مع الاتصال حيث يلغو عن الاعتبار كما تقدم وماء المطر
حال تقاطره من السحاب كالجاري في عدم انفعاله بالنجاسة كما فصاعدا
كما في ضبطه للتشبيه او كالجاري اي بالغ كرا وان لم يبلغ كما في كره والعزيه والمنتهى
ونهاية الاحكام وفي الارشاد اطلاق انه كالجاري كما هنا والباقون بين مطلق
للطهارة ساكت عن التقييد بالكثير ومصرح بعدم التقييد كالموجز ونحوه وكفعكا
فالظاهر عدم الخلاف هنا فانما يناسب صدوره من المص فلحكمت مفصلات عبارته
على مجملاتها وصاحب المدارك نسب اجراء حكم الجاري هنا بالتفصيل السابق وفيه
نظر ويجيء هنا ما يبنى عن صحة ما ذكرناه والحجة فيه بعد الاجماع صحيحة هشام
الصحيح في الميزابين السائلين احدهما ماء والاخر بول فاختلطا فاصابا ثوب الرجل
لم يضر ذلك وخبر محمد ابن مروان ومرسل الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ومرسل
محمد ابن اسمعيل لا باس بطين المطر ثلاثة ايام الا ان يعلم انه نجسه شيء بعد المطر
سئل عن طين المطر يصيب الثوب وفيه العذرة والبول والدم فقال طين المطر لا ينجس
وهذه الاخبار بعمومها تدل على عدم الفرق بين الكر وغيره بل ربما استفدنا منها ان لم
خصيته ولا تظهر الا بالمساوات بين قليله وكثيره وعلى العموم فالعموم من وجه يقضي بالرجوع
الى الاصل وهو الطهارة استصحابا والعموم كل شيء ظاهر حتى تعلم ولعموم الماء كله طاهر
الا ما غيره ثم في الاجماع ما هو صريح في ارادة القليل كالمعلل بان ما اصاب من الماء اكثر مع ذلك
فالكثرة لا يظهر لها وجه غالبا فيما على السطح من ماء المطر وقد تضمن ذلك صحيحة علي ابن جعفر
ورواية الكافي ولا يشترط الجريان كما هو ظاهر اطلاق الاكثر وظاهر اجماع المعتبر وشرح الموجز وفي
خصه الشيخ بالجريان وعمم بانه الاصحاب في محل اخر وهو مذهب اكثر الاصحاب وفي بعض
والوسيلة والجامع والموجز اشتراط الجريان من الميزاب ونسبه شرح الموجز الى المعتبر وليس فيه
سوى نقله عن الشيخ مع ظهور عدم ارتضائه وعبارة نهاية الاحكام صريحة في عدم اعتبار
الميزاب محتمله او ظاهره في عدم اعتبار الجريان اصلا فان نهاية لا يشترط الجريان من الميزاب
بل التقاطر من السماء كاف ولو انقطع التقاطر فاصابته النجاسة كان كالواقف لانقطاع
الجريان اذ الظاهر ان مراده الجريان من السماء حتى تنتجه العبارة بحجة المشهور بعد الاصول
العقلية والشرعية صحيحة هشام المتقدمة مرسلها لا باس لو اصاب الثوب من سطح يبال فيه
اذا اصابه من الماء اكثره وصحيحة علي ابن جعفر في ماء المطر المصبوب فيه خمر لا باس بالصلاة
فيما اصابه قبل الغسل وخبر الكاهلي عن الصادق كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وخبر الكافي عن
ابي الحسن في طين المطر انه لا باس به الى ثلاثة ايام وقد مر وتر نظره وتامل في الذخيرة
في الاستدلال اما بالاول فبانا ربما نقول بمفهوم موافقة السبب في الفرق بين الوارد
على النجاسة وغيره فيكون ورود الماء سببا لعصمته وهي هنا قشرة ضعيفة وبالثاني بعد

نعم

ظلة الضعف
تسليم نجاسة الخمر فانه فيه اشعار بالجريان ولعل المراد به في كلام الشيخ مثال وبالثالث
والوارد عليه نظر مما في صحيحة هشام واحتمال تنزيلها على الورود نعم قرب العموم والدعا
انجبار الضعف بعمل الاصحاب الرابعة والخامسة الضعف مع عدم العموم ويمكن الا
بالاجماع المركب انتهى ولا يخفى عليك قوة دلالة هذه الروايات وللشيخ واتباعه الا
جمالها وعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة وصحيحة علي ابن جعفر في الوضوء
من ماء السطح يبال عليه ويغتسل من الجنابة اذا جرى فلا باس وروايته ايضا في
ربما لا يستفاد عندهم بالكنيف فوق البيت فيصيبه المطر فيكون فيصيب الثياب ايصلي فيها
قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وحمل الاول في المنتهى على جريان السماء
وعليه زيادة القيد ويدل على التعليل بانه يريد انه لا يطهر السطح ولا ينافي حين
وهو بعيد وربما يحمل على ارادة الاحتراز عن الوقوف فيكون كالتاكيد وعلى الثاني
احتمال ارادة الاحتراز عن الجاري من الكنيف ثم لا دلالة فيهما على اعتبار جري الميزاب
فلا يتوجهان دليلا له اذ جعل الميزاب مثالا في كلامه واستدل له بحسنة هشام ابن الحكم
ورواية ابن حمران في الميزابين ولا دلالة فيهما على اعتبار الجريان من الميزاب الا بالمفهوم
الضعيف الذي لا معول عليه كما بدلك النظر فيهما واستند في المعتبر الى انه ينبغي على
لصعوبة التحرز عنه ولانه لو لم يعصم حين الاصابة لو ينفع الجريان انتهى وهو
مبين مضافا الى انه لو شرط الجريان لا تطهر اكثر الاراضي من الوحل والمواضع التي
لا تنحدر عنها الماء والاقوى في تنزيل الروايات انه لا بد مخصوص مطر يوثر في الارض
اما وجود البلل الجاري في التشبيه بسيل المسح فلا يوثر ويكون المراد بقولهم اذا
جرى جري المطر ولو على غير السطح كنا عن الغلبة في الجملة وان كان هذا في الحقيقة
كالتاكيد لا ان غرضهم افادة اصل الحكم حذرا من فهم التراضية والله العالم فلو
اصاب حال تقاطره متنجسا غير الماء طهر مطلقا وعلى راي الشيخ يحتمل اشتراط الجريان
وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه وربما يؤيد دخول الشيخ في الراوي المعروف احترازه
في طهارة الارض بالماء القليل وفي اطلاق جرى طين المطر وخبر محمد ابن مروان
والكاهلي وفيهما كل ما يراه ماء المطر فقد طهر ابين دلالة وصحيحة هشام وفي اخرها ما اصابه
من المطر اكثر ظاهره الدلالة وربما قيد في المعالم الحكم بكون الماء اكثر من النجاسة في الوقوع
نجرى على الماء المتنجس وامتزج به طهره وكذا مع عدم الجريان على الاظهر الاظهر
وفي خبري ابن مروان والكاهلي المتقدمين بالعمل وطلاق الكتاب والسنة الموافقين للاصل
ابين دلالة ومع عدم الامتزاج اشكال يبنى على مسئلة الاكتفاء بالاتصال وعدمها
ويبنى ايضا على بعض ما يجوز الله وتعلل ثاني الشهيدين في ض عن بعض افاضل السادة من معاصريه

سبغانه

الاكتفاء بقطرة واحدة ثم قال وهو غير بعيد لكن العمل على خلافه وغلط هذا القول
في المعالم بان المستند ان كان الى الآية فقد مر البحث في انه لا عموم فيها معه وان كان
الى انه بمنزلة الجاري في الاجزاء باتصالها فلا وجه لظهور الفرق فان الملاقي من الجاري
يطهر ملاقيه وملاقيه يطهر ملاقيه وهكذا لانها متقوية بما قبل الملاقي بخلاف
القطرة فانها حيث طهرت ملاقيها فليس لملاقيها تطهير ما بعده لعدم تقويته بنوعه مع
القطرة ماء قليل ضعيف الى الانفعال بملاقات النجس وكان غرضه ان القطرة تطهير
الملاقي يكون بمنزلة الغسل فيختلف بدون المقوي ومع المقوي كل غاسل لا ينفعل لتقويه
وليس غرضه ترتب الطهارة زمانا ليرد عليه ما في الذخيرة نعم يرد عليه ما في الخبرين
السابقين كلما يراه ماء المطر فقد طهر ولا يراد خصوص الجزء الملاقي لان الرؤية غير حكمه
وقد يعتذر بالشك في اندراج مثل ذلك في الاطلاق والنجاسة مستصحبة لضعف
الخبرين ولولا ذلك لكان لقائل ان يقول ان القطرة طهرت الكل دفعة من دون اعتبار
ترتب ذاتي ولا زماني ولعل مراد الذخيرة وربما كان في صحيحة هشام وحسنة المتضمنين
لقوله عم ما اصابه من الماء اكثر بعض دلالة على عدم تاثير القطرة على احد الوجهين فيما
ولو وقع في ماء قليل طاهر فان جرى فكما له مع الجريان ومع عدم الجريان بمنزلته مع عدمه
فهو كالجاري لو وقع على الراكد فان لاقته النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكما لو اتفقا
كما في شرح الفاضل وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه وللاخبار في الثلاثة ايام وغيرها
وهي الحاكمة على المطلقات على ان المتيقن منها حال المطر وغيره يدخل فيما دل على اعتبار
الكرية من الاخبار والاجماعات وماء الحمام في حياضه الصغار ونحوها وهو اقل من
كر كذا في نهاية الاحكام وصرح نحوهما من الاقتصار على الحياض الصغار مبني على المثال
ولانه محل الثمرة غالبا فلو كان في الحوض الكبير ما ينقص عن الكر لحقه الحكم وفي تعميم الحكم
الى الحياض السطح لو خص الحكم بالحمام احتمال قوي لاندراجه فيه اوله انه الحكم على الاظهر
ويجيء البحث في ذلك بحول الله في الصلوة كالجاري ان كانت له مادة متصلة من حين
الجريان منها اتفاقا كما في الدلائل وفي شرح الفاضل اتفاقا منا كما هو الظاهر وذكر المع
الى الشيخين والصدوق والحجة بعد الاجماع والاصل صحيحة ابن سرحان عن الص ع ماء الحمام
بمنزلة الجاري وصحيحة صفوان الى بكر ابن حبيب عن الباقر ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت
له مادة ورواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ورواية اسمعيل ابن
جابر في قرب الاسناد ماء الحمام لا ينجسه شيء وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا
كانت له مادة ورواية حنان انه سمع من سئل الصادق ع انه يدخل الحمام في السحر وفيه الجنب
وغير ذلك فيغتسل فينتضح عليه بعد ما يفرغ من مائهم فقال ع اليس هو جار قال بلى فقال
لا باس وفي اشتراط المادة في خبر بكر والفقه الرضوي دلالة على اشتراط المادة واعتبار الاتصال

في العصمة

في العصمة ولانه المتيقن في الاخراج من قاعدة نجاسة القليل وهي كونها عاصما اذا جاءت
كانت اوراكده لاعتبار الكرية في عصمة الجاري عنده والا ان لم تكن مادة او كانت
غير كر فكما لو اتفقت كما في الجامع وهو المشهور كما في الدلائل والذخيرة وعليه عدة من
ولك وفي ك انه مذهب المتاخرين وسندهم في ذلك ان الناقص عن الكر ماء اذ
لم فلا يفيده حكما ولان الذي ينصرف اليه الاطلاقات هو الاعم الاغلب للحمام حيث جا
تشبيهه بالجاري وقد دللنا على اشتراط الكرية فيه فهذا اولى الذي قام فيه الاجماع على
اعتبار الكرية فيه اولى وفي ك الاشارة الى ما دل بعمومه على نجاسة الماء القليل بملا
اطلاقات ماء الحمام ورده في الدلائل وهو في محله اذ لا اقل من العموم من وجه
الاصل الطهارة ثم الذي يستفاد من كثيره ان المراد بالمادة التي اشترط فيها
الكرية ما لا يساوى سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ماءهما والا
كفت كرية الجميع في عدم الانفعال كما نص في يه والمنتهى وكره والتحرير على انه لو وصل بين
الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا بل في كره لو اختلفت
سطوح الماء البالغ كرا تقوى السافل بالعالي فهنا اولى فلا بد من تخصيص حكم ماء
الحمام ان لم يكن اخص فلا اقل من المساوات ثم لو تنجس ما في الحوض وهو منقطع عن المادة
لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كانت وحدها كرا لان الماء المتنجس انما يطهر بالقاء الكر
عليه وعلى هذا يكون اطلاق كلامهم في اعتبار كرية المادة محمولا على الغالب من عدم تساوي
السطوح ويختص بما اذا كان ما في الحياض متنجسا وفي المع وظ الدلائل والذخيرة اطلاق
يع وكثير من كتبهم عدم اعتبار الكرية لاطلاقات الادلة ولا يخلو من قوة في النظر وفي
عد للشهيد اعتبار الكرية في مجموع المادة والحوض الصغير ونقله في الذخيرة عن بعض
المتاخرين ونقل عنه نقل الاجماع ولو تنجس ما في الصغار طهر باتكاثر الماء عليه لا بمجرد
الاتصال كما في تذكرة ومنتهاه ونهايته كالجاري المتنجس لا يطهر الا بتكثر الماء
عليه واستيلائه ولاصل البقاء على النجاسة ولان المتبادر من التطهير في الثياب ونحوهن
نفوذ الماء وعلى ذلك فلا بد من زيادة على الكر في المادة يحصل بها الامتزاج وما
ذكره ره في غاية الاشكال مع نصه في نهايته ومنتهاه وتحريره على ان الغدير المتنجس يكفي
في تطهيره اتصال الكرية قال في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما دون الكر
بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة متعذرة فالمع اذا الاتصال والنظر في مجموع كلا
يقتضي الحكم بتغليظ ماء الحمام بالنسبة الى الغدير وهو في غاية البعد ويمكن تخصيص الغديرين
بمتساوي السطوح والحوض والمادة بالمختلفين تنزيلا على الغالب فيهما فيحصل التوفيق
في كلامه وذهب المحقق ره في المع ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها
لم تطهر بالجريان انتهى وظاهره بل صريحه مخالفة المشهور ولعل سنده اطلاق الاخبار وبلا

اعتبار

ما دلّ على الكرّية بظهر العموم من وجه فيرجع الى اصل الطهارة وحاول الفاضل الجمع
بين الأقوال بتنزيل رأي معتبر الكرّية على انه لا بدّ من الكرّية حين الاجراء فلو جرى من
مثل الكرّ الى الحوض ووقعت نجاسة كان الماء معصوماً لأن مجموعهما ماء واحد كثير سواء
جرى الى سطح يساوي سطحهما او لا قال وهو الاظهر عندي فيرتفع الخلاف لأنّ من البيّن
ان المحقق ره انما يسوي بين الكرّ والأقل من الباقي منهما الا ما جرى في الحوض ولا يقول
بان الباقي اذا نقص عن الكرّ فانقطع الجريان ثم تنجّس ما في الحوض يطهر بالاجراء ثانياً
للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكرّ او الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرّا
فصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة وان اجري الى حوض صغير ونحوه مما سطحه في سطحه
او لا ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ما جرى منه لا يطهر بالاجراء ثانياً الا ان يكون
الباقي كرّا فصاعداً انتهى وانت تعلم ان في هذا الجمع تكلفاً جداً فان عبارة المحقق تاباه
والعلماء ممن تأخر عنه نسبوا القول اليه ولم يحملوا ما ذكره ويؤيد ما ذكره من الاكتفاء
بكرية المجموع ان في الذخيرة ان بعض المتأخرين نقل الاجماع على الاكتفاء ببلوغ المجموع كرّا
ويلحق بماء الحمام غيره مما يساويه في الكيفية كما في نهايته والموجز وشرحه وشرح الفا
وشرح الاستاد وفي التنقيح الاجماع عليه ونقل الاجماع عن الشهيد ويظهر من المعتبر عدم الا
لحاق لتعليله الحكم في الحمام بلزوم الحرج لولاه وتردد في المنتهى وكره وفي كري وضا و
وك بناء الالحاق على اشتراط الكرية في المادة وعدمه على عدمها ويؤيد الاول ما
يظهر من التعليل في رواية بكر ورواية الفقه لأن فيهما اذا كانت له مادة وفي رواية حنان
وفيها البيّن بجار فقال بلى فقال عم لا بأس لا يقال ان تعليق الحكم على ماء الحمام يؤذن
بالخصوصية لانه كمفهوم الصفة لان الاقوى حجيته بالمعتبر ولا حجية لمفهومه وايضاً حكمة التخصيص
ظاهرة اذ لا يتفق ماء بهذا الوصف في الزمان السابق في غير الحمام اللهم الا ان يكون
في غاية الندرة وايضاً قد اطلق على المبدأ لفظ المادة وورد في الخبر التعليل بالمادة ولا
فرق بين علو سطح المادة وانخفاضه ومساواته اما على القول باختصاص الحكم بالحمام
لقيام الدليل فظ واما لو بني على ما تقتضيه الضوابط فحال الغديرين الموصول بينهما
بساقية فعلى ما في المعتبر والتحرير من ان الغديرين مع الساقية كالماء الواحد من غير فرق
بين العالي والسافل كثرت الساقية او صغرت فالحكم هنا ان مجموع المادة والحوض
الصغير يعصم احدهما الآخر لو بلغ المجموع الكرّ لأنه كالماء الواحد وهو مختار ثاني الشهيدين
ايضاً وعلى ما في كره من انه لو بلغ المجموع الكرّ يتقوّى السافل بالعالي دون العكس فالحكم
هنا ان النجاسة ان اصابت المادة نجس الكل ولو اصابت ما في الحوض تقوّى بها وبقي
على الطهارة فكمرة باشتراط الكرية في المادة غريبة الا ان يفرق بين ما يحصل نزوله الى

الأسفل بالانحدار كالأرض المنحدرة فيحصل فيه التقوي وبين غيره كالنازل من الميزاب
فلا تقوي وما في الحمام من قبيل الثاني وغير تقييد لكلام الاصحاب بلا مستند والاقوى
مع قطع النظر عن الاخبار الفرق في التواصل بين ما يجعل الماءين في العرف ماءً واحداً
وبين غيره فيقوى التقوي في الاول دون الثاني فروع ثلاثة الاول لو وافقت النجاسة
الجاري في الصفات وجوداً او عدماً فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها
اي مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة في احد هذه والا فلا لان المقتضي للانفعال
قهر النجاسة وقد حصل والحق انه لم يرد ايضاً لولا ذلك لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان
كانت النجاسة اضعافه وللروايات التي فيها ذكر القهر والكثرة ونحوهما وهل يعتبر في وصف
النجاسة المخالفة الاشد او الاوسط او الادنى احتمالات بل اقوال وفي تمشية الحكم الى
المياه الغالبة عليها الاوصاف او اللون او الطعم الاصليات او العارضيات فيلاحظ فيها التقدير
احتمال بعد كرخي اوليهما ولا يعبأ بهما في لونها والمشهور اعتبار الحسي دون غيره الا في
القسمين المذكورين فالمعروف اعتبار التقدير وارجاعهما الى حكم الحسي وقد تقدم تحقيق ما
بما لا مزيد عليه فتذكره الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد السطوح او
على الجاري على رأيه ومطلقاً على الظاهر المعتبر اذا بلغ المجموع كرّا فصاعداً على رأيه ومطلقاً على رأي غيره
لاتحاده به ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس اذا بلغ الباقي منه ومن الجاري
كرّا او اكثر على رأيه ومطلقاً على رأي غيره ولو تغير جميع الجاري تنجس الواقف لقلته وانقطاع
اتصاله بالمنبع ولذا وافق المحقق هنا مع عدم اشتراطه الكرية في الجاري الثالث الجريانات
المارة من الجاري لكثرته على مختاره ومطلقاً على رأي غيره على النجاسة لو وافقت ظاهرة
اذا لم يتغير بها وان قلت كل جرية منها عن الكر مع التواصل اجماعاً كما في ف استوت
السطوح او لا لانه متصل متدافع يمنع استقرار الجرية ولدلالة الاخبار الدالة على عصمة
الجاري وقد تقدمت وعن علي عم في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ
منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه خلافاً لبعض الشافعية
والحنابلة فجعلوا من الجريانات ما قلت وعنوا بالجرية ما بين حافتي النهر عرضاً الرابع لو
تغير الاسفل طهر بترادف الماء عليه من الاعلى حتى يزول التغير ولو تغير بعضه اختص بالنجا
سة ان لم يمنع السائر عن الاتصال بالمادة ولو شك في كرية المادة فالاصل العدم ان لم
يعلم بلوغها او لا فيستصحب والاولى التعويل على فعل المسلمين ووصفهم اياه للاستعمال وكذا
شهادة العدلين وخبر الثقة وصاحب الحمام ولو خرجت ساقية من الحمام الى محل آخر فالظاهر
عن الاسم ولو هدم سقف الحمام وبقيت حياضه فان زال الاسم بطل الحكم والا فلا ويقوى
عدم الحاق البيوت الموضوعة على صورة الحمام بالحمام لفقد الاسم وهذه الفروع على
تقدير قصر الحكم ساقط الثاني من اقسام الماء الواقف عن البئر وهو قسمين على كون البئر

ج

من الواقف وهو بعيد على اعتبار السيلان في الجاري ان كان كرا فصاعدا لما انعقد الاجماع
على اشكال بنشاء من اصل الطهارة واستصحاب الحالة وعدم الخروج عن المعتبر بل الجمود
باعث على زيادة القوة لشدة الاتصال واختاره في منتهاه واستشكل في تحريره ومن
زوال الاسم والالتحاق بالجامدات وان الاتصال انما استلزم الامتزاج والاتحاد والنزوع
التيمم مع وجوده ولانه لو نجس السطح الاعلى من الجامد القليل لم ينجس الاسفل واختاره
في نهايته ووافقه الشهيد وصاحب التنقيح ونسب التذكرة الى الشهيد وغيره قال وهو المقرب
في النهاية والحق هو الاخير ويجيء الكلام لو اتصل الماء القليل المتنجس بالكر الجامد و
بالاتصال فهل يعصم بالاتصال اولا ونظر فيه في المنتهى واستشكل في التحرير اما لو وجد الماء
فلا يطهر الا بعد الذوبان ليستعد لسريان الطهارة وهو في الماء في اصطلاح الشرع باعتبار
النظر الى الوزن الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية ولعله
وجعله الصدوق من دين الامامية وفي المهذب عليه عمل الاصحاب وفي التنقيح انه الاشهر
من الاصحاب ولنقص مرسلة ابن ابي عمير مع عمل الاصحاب على مراسيله وذكروا انه لا يرسل الا
عن الثقات وتوافقه صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ستمائة رطل ويحمل على تخصيصه هذا وظننت
او اكثر من روايته على ذلك بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة
الفطرة من التحرير والمنتهى وهو المشهور كما في شرحي الفاضل واللمعة وك وفي زكوة الاموال
من التحرير والمنتهى انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول البعض
العامة والدرهم ثمان واربعون شعيرة كما في الدلائل واعتبار العراقي هو المشهور كما في الاحتمال و
وض وشرح اللمعة وعليه عمل والذخيرة وغيرهما ونسب الى الشيخين والفاضلين وابناء البراج
وحمزة وادريس الجمع من المتاخرين وفي الغنية وعليه الفتوى ثم الاقوى ما عليه الجمهور
لمناسبة الاشبار واصالة الطهارة وعموم طهارة الماء وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن مسلم و
الكر ستمائة رطل لوجوب حملها على المكي الذي هو عبارة عن رطلين بالعراقي والا كان
متروكا عند الاصحاب كما ذكره الشيخ وتوبيخه ايضا ان ابن ابي عمير رواه عن ابن المغيرة
بل ربما يظهر ان مرسلة ابن ابي عمير هذه بعينها نقلت بالمعنى ولمرسلة ابن ابي عمير
وفيها لفظ الارطال ويحمل على العراقية لان الحكمة تقتضي باجراء النطق على اصطلاح
المخاطب والا لزم الاغراء بالجهل هذا حاصل ما في ض واورد عليه في الدلائل بان عراقية
المرسل لا تقتضي عراقية السائل واشار في ك الى دفعه بان الظاهر عراقية السائل لعراقية
المرسل لان الظاهر انه مرسل من مسامعه والذي يقال ان السائل ان جهل اصطلاح البلد
امكن رعاية الحكمة اما لو علم وعلم المتكلم بعلمه فلا وعلى كل حال فكلام كل احد يحمل على اصطلاحه
الا مع قيام الحكمة وفي الشك كفاية مع ان السائل غير معروف ومجرد الظن غير كاف فلعله
يكون سببا للتبادر في اللهم الا ان يقال ان نقل ابن ابي عمير له بلفظ الرطل قرينة تأمل

لا المدني

لا المدني وهو رطل ونصف بالعراقي والحكم بكونه مذهبا عليه الصدوق والمرتضى
للاحتياط وربما يعكس عليه ولا اجماع كما نقله في الناصريات وجعله الصدوق من دين
الامامية ولكونه مذهبا فيحمل في كلامه على المدني ولان الكرية مزيلة حادثة والاصل
عدمها وللاصل بقاء حال النجس الا ما خرج بيقين والكل مدخول بعدما ذكرنا
من الادلة وجعل ابن زهرة المدني احوط وقد يلوح من المع والمنتهى وكره وكرى التردد
وفي لف عن ابن الجنيد وسلار اطلاق الرطل من دون بيان وفي خف ان في مقدار الكر
ثلاثة مذاهب الف ومائتا رطل بالعراقي عند المفيد ومذهبه عند السيد وقال الباقون
الاعتبار بالاشبار ثلاثة اشبار ونصف في عرض في عمق وهو مذهب جميع القميين واصحاب
الحديث **تنبيه** حيث كان الاظهر ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما كانت احد
وتسعين مثقالا شرعيا ولو كان مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع كان تسعين
فكل مثقال شرعي درهم وثلاثة اسباع وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والدرهم
الاسلامي ستة دوانيق اذ كان البغلي ثمانية والطبري اربعة فجمعا ونصفا درهمين
والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمتوسط من الحب عرض سبع شعيرات من شعر
البرذون والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فكل اربعة شرعية ثلاثة صيرفية فالرطل
العراقي الذي هو عبارة عن احد وتسعين مثقالا شرعيا ثمانية وستون مثقالا وربع صيرفي
وحيث كانت الاوقية المعروفة في بغداد ونواحيها اثنين وسبعين مثقالا نقص كل رطل
عن الاوقية اربعة مثاقيل صيرفية الا ربع وكل مائة رطل اذا بسطت واقا نقص ثلاث
مائة مثقال وخمسة وسبعين صيرفية وهي على ذلك الحساب خمس اواق وخمسة عشر مثقالا
ولو بسط الالف والمائتان اواقا نقص ستون اوقية يعني منين ورطل ومائة وثمانون
مثقالا لان المثاقيل وهي عبارة عن نصف حقة ونصف وقية فالالف ومائتا اوقية وهي
عبارة عن ثلثمائة حقة حسبين من اثني عشر زنة وثلاثة امنان وحقتان واوقية ونصف
ولو حسب الاواقي خمسة وسبعين مثقالا كما يتفق في بلاد النجف زادها الله شرفا كثيرا
كان النقص من كل مائة رطل بعد البسط تسعة اواق تامة وفي كل رطل سبع مثاقيل
الا ربع ففي المائة سبعمائة وخمسة وسبعون تسعة اواق فينقص بعد البسط اربعة وعشرون
حقة وهي وزنة واثنا عشر اوقية وهي رطل فبعد نقص وزنة ورطل من اثني عشر وزنة و
ونصف يبقى احد عشر وزنة ومن ورطل فيحتاج المن التبريزي الذي هو عبارة عن تسع
عباسيات والعباسية عشرون مرصوفا المرصوف غازيان الغازي مثقالان فالعباسية
ثمانون مثقالا فيخرج مائة وثلاثة عشر منا وثلاثة ارباع من واربعة وثلاثون مثقالا
صيرفيا وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من مثقال والكاشاني في الوافي ادعى ان التبريزي
ستمائة مثقال صيرفية قال فالكر مائة وستة وثلاثون منا ونصف ولعله كان في زمانه

ونصف ثم اذا نقص منها [illegible] نصف حقة [illegible] ثمانين ورطل [illegible] يبقى احد عشر [illegible]

كذلك قيل وفي بلاد البحرين ثمانية وعشرون منّاً وبمش منّ وباعتبار الاشبار ثلاثة اشبار
ونصف طولاً في عرض كذلك في عمق كذلك وهو المشهور كما في نهاية وروض وشرح
اللمعة والدلائل وشرح الفاضل والذخيرة وغيرهن وتحصيل الشهرة غير خفي
وفي الغنية الاجماع وفي اللمع ولا تصغ الى من يدعي الاجماع هنا فانه عجب في محل الخلاف
والحجة لهم بعد اصل عدم تحقق الكرية الا في محل اليقين وبعد الاجماع المنقول وانه
مقارب للارطال على المدنية ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق عم في الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلاثة اشبار ونصفاً في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء واورد في ذلك عليه في السند بوجود احمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول وعثمان بن
عيسى وهو واقفي وابي بصير هو مشترك بين الثقة وغيره وفي الدلالة بالسكوت عن العرض
وفي ض بالسكوت عن العمق واعترض عليه بان المسكوت عنه العرض وكانه جعله في عمقه
منفصلاً فحكم بالسكوت عن بيانه وهو بعيد قالوا واما العمق فمبين لان قوله في عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت للثلاثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل
على هذا لصار قوله في عمقه من الارض كلاماً منقطعاً مبهماً فتأمل كما ذكره البهائي وصاحب
الذخيرة والعدد عن الاسناد ان لفظ يحيى من زوائد يب كما يقع كثيراً في الكافي ويب والاستبصار
احمد بن محمد بدون يحيى واقحمته عن غير تحقيق بعد عدّ الكشي له من اصحاب الاجماع على
احتمال وقول الشيخ في عدة ان الاصحاب عملوا بروايته وعلم ضرب الواقفية بعد الا
عتماد بانه شيخ ووجه مع نقل نصر ابن الصباح توثيقه ورجوعه مع رواية ابن عيسى الذي
اخرج مثل البرقي من قم عنه وكذا رواية الزيات واحمد بن محمد وغيرهم من الاجلاء
مع انه كثير الرواية جداً واشتراك ابي بصير على تقديره غير مخل لسبق ابن مسكان وهو
من اصحاب الاجماع عليه مع انه لا يشتبه بيوسف بن الحارث وعبد الله بن محمد الاسدي
لعدم ظهورهما مع انهما ممن يختص برواية الباقر عم وان قيل برواية عبد الله عن الصادق عم
ايضاً فانه على تقدير ثبوته قليل الوقوع مع انه قيل في ابن الحارث ابو نصر كما في كش وتردد
بين ليث ويحيى تردد بين جليلين فلا يخل والواقفي يحيى ابن القاسم الحذاء الازدي دون
ابن ابي القاسم الاسدي وعلى تقدير الاتحاد فجانب التوثيق اقوى كما لا يخفى على الناظر
في كتب الرجال وبعد الاغماض عن ذلك فلا عبرة بالضعف مع الانجبار بالشهرة بل
الاجماع كما نقل سابقاً واما عيب الدلالة فيدفع بان ترك البعد الثالث اعتماداً على ذكر
البعدين لسبق بعد وغير نظير لان ذلك حيث لا يذكر بعد بل يقول ثلاثة ونصف في
ثلاثة ونصف وتقبض ويمكن القول بعد الفرق على انا نقول لو اخذ قوله ثلاثة ونصفا
خبر كان وما بعده استئناف او حال ظهرت الابعاد ويكون ضمير مثله وعمقه راجعاً الى

المقدار

المقدار قبل حصول الضرب في الاول وبعده في الثاني ويمكن ان يقال ان ثلاثة اشبار الثاني
بدل من مثله وفي عمقه خبر بحذف مبتداه حاصله هي الثلاثة في عمقه او حال كونه اي الحاصل
في عمقه او المجموع خبر ويكون الحاصل اذا كان الماء هكذا حاله ثلاثة اشبار مضروبة في
مثلها مضروبة في عمقها وقريب من ذلك في الدلائل او يقال بتمام الكلام بثلاثة اشبار
ونصف ويراد بقوله في مثله غير الاشبار الاولى وهي اشبار العرض ويكون الحاصل
في مثل ذلك المقدار ثلاثة اشبار كما انه في عمقه شكل مستدير وبعد ذلك كله فتنزيله على
البعدين قريب بجعل ثلاثة اشبار ونصف الحد في العمق بدلاً من المثل ويكون في الركي و
نحوها مما فيها ويوافق خبر الثوري في يب لكافي ويوافق رأي القميين تقريباً كما يتبين بعد
ان شاء الله مع ان الكر في الاصل مكيال وشأن المكيال على جهة الاستدارة واستدل لهم ايضاً بما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عم قال اذا كان الماء
في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف
عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها واورد عليه السند بجهالة الحسن بن صالح وزيديته
قال الشيخ في التهذيب بين انه زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص بروايته وبعده عن نص ذلك
تقدم الرواد عليه والانجبار بالشهرة والاجماع كما تقدم وفي المتن بان تحديد الطول من خواص
الاستبصار دون الكافي ويب فيشبه انه من الزيادات والاقوى ان تنزيل الثلاثة والنصف
العرض في الحزن على القطر بحملها على الاستدارة كما يظهر من لفظ الركي فان الركي بالفتح و
تشديد البئر وجمعها الركايا وفي الصحاح جمعها ركي وركايا ومنه الحديث اذا كان الماء في
الركي فقد ذكر مجمع البحرين لانها البئر كما في الصحاح والمجمع وغيرهما في الاخير فيكون المحيط عشرة
اشبار ونصفاً وعلى ان القطر ثلاثة اشبار بالتقريب على ما قالوا وعلى الضابطة انه في نصف الدائرة
يضرب نصف القطر في ربع المحيط وفي ضرب المستدير التام يضرب نصف القطر وهو هنا
شبر وثلاثة ارباع في نصف المحيط وهو هنا خمسة وربع فيحصل تسعة وثلاثة ارباع الربع
واذا ضربت في ثلاثة ونصف العمق حصل تقريباً ثلاثة وثلاثين شبراً وربع شبر وهو
قريب من رأي القميين بل ربما كان التفاوت لتفاوت القطر عن ثلث المحيط في الجملة فاذا
نزلنا الروايتين على ذلك كانتا للقميين لا عليهم ولو لا ثلاثة اشبار طولاً في عرض كذلك
في عمق كذلك كما عليه القميون وهو خيرة لف وضح سماه في شرح اللمع قوياً ومال اليه في
نهاية الاحكام بعد استظهار المشهور وقواه في الدلائل وذهب اليه المقدس ونبه في الذخيرة الى
الشيخ علي في بعض كتبه ونسبه في خف الى القميين واصحاب الحديث ومال اليه الاستاذ في الاصل لاصل الطهارة
والاحتياط في بعض الوجوه والمقاربة للوزن في الارطال العراقية كما ساعده الاعتبار مع
مقاربته لنحو جيد هذا وفيه ان واكثر من روايته مما ورد في الاخبار وما رواه في يب وصا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر عن الصادق عم الكر ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واورد على السند انه اختلف في يب فرواه

عن محمد بن سنان مرة وعن عبد الله اخرى والمقام لا يناسب عبد الله الذي هو من اصحاب الصادق ع
مع ان وحدة الرواية كما هو الظاهر تقتضي وحدة الراوي وكون محمد اولى قيل ولان عبد الله
يروي عن الصادق ع بلا واسطة لانه من اصحابه واورد على ذلك في الدلائل بانه لا بأس في رواية
البرقي عن عبد الله فانه كثيرا ما يروي عن اصحاب الصادق ع وعبد الله كثيرا ما يروي بالواسطة
كتوسط عمر بن يزيد في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات
الافتتاح انتهى قال جدي قده وعلى تقدير انه محمد فهو ثقة كما صرح به في لف انتهى قلت وفي
ارشاد المفيد انه من خاصة الرضا ع وثقاته واهل العلم والورع والعلم والفقه من شيعته
وفي الوجيزة هو معتمد عليه عندي ويؤيده كثرة رواية الاجلاء عنه وحديث قصة تخالج الشعير (؟) ذلك
ولكن في النفس شيء بعد قول المفيد في رسالة الزيادة على الصدوق انه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه
وبعد تضعيف الشيخ وجش وابي العباس الفضل وابن الغضائري وايوب بن نوح على ما نقل
عنه وفي لف والمنتهى وكرى الوصف بالصحة واورد على المتن بترك البعد الثالث والعذر
عن هذا ان العبارة ليس فيها تعرض لبعد خاص بل كثيرا ما يعبر بها عن تمام الابعاد بلا خلاف
ورواية ابي بصير التي استدل للمشهور بها فانه وايضا ما رواه الصدوق مرسلا في الامالي ان
الكر ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا وصحيحة اسمعيل بن جابر
عن الصادق ع في الماء الذي لا ينجسه شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فانه حمل على الكر ويكون
الذراع والشبر هي القطر وهي ثلاثة اشبار فالمحيط تسعة فاذا ضرب نصفه اعني اربعة ونصف
في واحد ونصف اعني نصف القطر بلغ ستة اشبار وثلاثة ارباع فاذا ضرب الحاصل في ذراعي
العمق وهما اربعة اشبار تقريبا بلغ الحاصل سبعة وعشرين شبرا ذكره الفاضل ان هذا
الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كلا من جهتي الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان
يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبره عرضا معطوفا على ذراعان اي ذراعان عمقه
في ذراع طوله وشبر عرضه ولا يخفى ما في كل منها ويمكن الاحتجاج لهم بما روي في المقنع مرسلا
ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر اذا فسر بعظم الذراع كما في الوسائل مرجع
الى ثلاثة في ثلاثة وهو بعيد نعم يصح الاشبار الى نسخة المقنع المتضمنة لما في صحيحة
اسمعيل بن جابر كما في بعض نسخ الوسائل نقلا عن المقنع بطريق الضرب حتى يبلغ مكسره
على المشهور اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان وعلى راي القميين سبعة وعشرين شبرا الا الجمع
كما عليه القطب الراوندي تمسكا باصل الطهارة واستنادا الى انه هو المفهوم لغة من التكسير
وفي الرواية بعض مع ويلزم عليه الاختلاف الكثير فيوافق المشهور مرة ويباعده اخرى وفي
ضا وابعد منه ضعف ان يكون كل واحد من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة ونصف وقيل
على ضا بل طوله ثمانية ونصف بضميمة شبري العرض والعمق اليه كانه لاحظ ان
اعتبار عشرة اشبار ونصف كل واحد منها مكعب الا لزم في الشبر الواحد اذا مد بمقدار
عشرة ونصف طوله كان مجزيا وهو بعيد كل البعد وربما اول كلام القطب على ارادة الجمع

في ذلك

في ذلك النحو الخاص فمن اقوال الخمسة ثم فعن ابن الجنيد انه قلتان الف ومائتا رطل تكسيره
بالذراع قريب من مائة شبر قاله في الدلائل ومستنده غير معلوم كما اعترف به جميع الاصحاب
واقول يمكن ان يكون مستنده رواية الارطال عملا على المكسر بادعاء انها بعد الاعتبار مقدار
مائة شبر فيسلم من كثرة الاختلاف انتهى قلت واخذا بالمتيقن لا علم حدوث وصف
الكرية وتمسكا برواية المقنع ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر واذا نزل على المدور
ويكون القطر خمسة اشبار والمحيط خمسة عشر شبرا ويضرب نصف القطر شبرين ونصف في سبعة
ونصف نصف المحيط يحصل تسعة عشر الا ربع واذا ضرب في خمسة اشبار العمق حصل اربعة
وتسعون الا ربع وهو قريب لما مر ولو نزل على التربيع كان خمسة في خمسة في خمسة بترك البعد الثالث
ويكون قد زاد على المائة خمسة وعشرون وعده الفاضل غريبا لبعد ما بين القلتين والمائة و
شبر ثم هو مردود بما مر ويخبر الرواية والجبر منها وعن ابن طاوس العمل بكل ما روي
قاله في كرى وكانه حمل الزائد على الندب وفي الدلائل فعلى هذا يرجع الى مذهب القميين
وفي شرح الفاضل ويمكن الجمع بين الاخبار باختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار عظما
وصغرا ونقل الشهيد عن الجعفي انه قال وروي الزيادة على الكر قال وهو يرجع الى
الخلاف في معنى الكر انتهى يريد دفع الوهم في عد ذلك قولا للجعفي مغايرا للاقوال السابقة
واقوال اهل الخلاف مختلفة في تفسيره فالشافعي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق والقاسم بن سلام وابي ثور قلتان وحدهما
الشافعي بخمسمائة رطل وبعض اصحابه على انه تحقيقي يخل به نقصان الرطل والرطلين و
بعضهم على انه تقريبي لا يخل به ذلك النقص ثم اختلف اصحاب الشافعي في حد استعمال
الماء لو وقع فيه النجس المائع فقيل حتى يبقى مقدارها وقيل حتى لا يبقى منه شيء والحسن كما
ابن حي انه ثلاثة الاف رطل بالعراقي وابو حنيفة ان كان الماء بحيث يصل بعضه الى بعض نجس و
الا فلا وفسره ابو يوسف والطحاوي بانه اذا كان في موضع مجتمع بحيث اذا حرك احد
جانبيه تحرك الجانب الاخر نجس والا فلا ومتاخروا اصحابه على ان المدار على العلم والظن
ببلوغ النجاسة والتحرك وعدمه لكشف البلوغ وعدمه لا ينجس بملاقات النجاسة
اجماعا كما في خف وكره بل يعلم من سائر كتب الفقهاء بل هو بالضرورة اشبه بل انما
ينجس بتغيره بها اي بملاقاتها لا بمجاورتها مع عينها وجنسه التغير اوصافه من المقدم
كما تفصيله بلا خلاف كما في خف وكره ولك والذخيرة ويعرف من تتبع كتب الفقهاء تحصيلا
ونقلا بل هو بالضرورة اشبه في احد اوصافه الثلاثة المتقدمة دون البواقي اجماعا
نقله الاصحاب وقال الفاضل كانه لا خلاف فيه وظاهرهم ان في كرى والجعفرية والصدوق فمن
لم يذكروا سوى الاغلبية واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه وللعامة قول بابقاء النجاسة ان
استهلكت واخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر القلتين وان نقص لم الواقف

عنه نقص بالملاقاة لها اي للنجاسة بالمعنى الاعم فيعم المتنجس وان بقيت وصفا على ما خلق عليها
وجودا او عدما فانه ينجس على كل حال اجماعا صريحا نقله في ف والاستبصار والناصريات
والغنية وفي لف والدلائل ولك اطبق عليه اصحابنا الا ابن ابي عقيل وفي علية يع هو
المعروف في المذهب بظهر من المجالس انه من دين الامامية حيث جعل من دين الامامية
عدم نجاسة الماء اذا كان كرا وعفهومه بظهر ما قلنا وفيها من دين الامامية انه لا ينجسه
الماء الا ما له نفس سائلة وفي المهذب جمع اصحابنا عليه عدا الحسن ابن ابي عقيل وفي
السرائر الاجماع في مسئلة ولوغ الكلب في الانائين وفيها لو وقعت نجاسة في احد الا
نائين لم يستعملا بغير خلاف وفيها اذا شهد احدهما بالولوغ في احد الانائين صدر
النهار وشهد الاخر بالولوغ في الاخر سقوط الشمس نجسا بغير خلاف وفيها وغسالة الحمام
التي تسمى الجية لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وفيها في غسل التراب انه مخصوص بولوغ
الكلب دون باقي النجاسات باضافة الاسار بدنزلة انا نقتصر على المجمع عليه وفيها ايضا ان التراب
انما يراعى في ولوغ الكلب دون باقي النجاسات بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت الى غير ذلك و
ف الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر ونقل الاجماع وفيه اذا ولغ الكلب في الاناء وجب
اهراقه اجماعا وفيه ولوغ الكلبين كولوغ الكلب الواحد في اجزاء الثلاثة اجماعا وفيه اذا
كان معه اناءان وقع في احدهما نجاسة واشتبها وجب الاجتناب لا يجوز التحري ونقل الاجماع
وفي عدة مواضع منه يستنبط الاجماع حيث انه ذكر نجاسة الماء ونقل الخلاف عن الشافعي
واضرابه وفي الناصريات بعد ما نقل صريح الاجماع على نجاسة القليل ذكر فيها ان عدم جواز التحري
في الانائين مذهب اصحابنا وفيها سؤر كل كافر نجس لا يجوز الوضوء به اجماعا وفيها يغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ونقل الاجماع الى غير ذلك مما يستنبط منها وفي الانتصار مما انفرد
على الامامية وظن انه لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما حله من النجاسات
وفيه مما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات احديهن با
التراب نقل الاجماع وفيه مما انفردت به نجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وفي
الغنية بعد الاجماع في نجاسته صريحا كما بيناه عليه قال ويغسل من ولوغ الكلب ثلاثا احدا
هن وهي الاولى بالتراب بالاجماع وفي بعض مقاماتها ظهوره بذلك وفي كشف الحق مما
انفردت به الامامية عدم جواز التحري في الانائين الى اخر ما ذكر وفي المع لو نجس احد الانائين
وجب اجتنابهما وذكر انه متفق عليه وفيه ان الاصحاب عاملون على مدلول مرسلة ابن
ابي عمير في الكر وفي المنتهى وكري اجماع الاصحاب على الغسل ثلاثا احديهن بالتراب جميع ما
نقلت من الاجماعات بين صريح وظاهر وفي كره وض وشرح الفاضل والذخيرة وشرح المع
عده مشهورا وفي الاخيرة بل كاد يكون اجماعا ولعل مرادهم بالشهرة الاستفاضة بحيث لا
ينافي الاجماع وفي بيان الاجماع ووضوحه لمن مارس كلماتهم غني عن التعويل على النقل وفي
استثنائهم خصوص من علم اسمه ونسبه هو الحسن ابن [illegible] دليل مع انه مسبوق بالاجماع ملحوق به
مع ان ابن ابي عقيل ظاهره التحول في اكثر هذه الاجماعات ولم يستثن احد الا في مقام

القراءة

القراءة قال الاستاد وهذا انهم بعد ان ذكروا انه لا حاجة بهم الى التصريح في كل مقام و خلاف
في هذا الحكم ابن ابي عقيل وتبعه الكاشاني وجرى على منوالهما الشيخ [illegible] والشيخ عبد الله
التستري ره ثم اختلف اهل الخلاف في ذلك ايضا فالشافعي وابن عمر وسعيد ابن جبير
ومجاهد واحمد وابي حنيفة ومحمد كابي يوسف والطحاوي وباقي اصحابه واسحق و
القاسم ابن سلام وابو ثور والحسن ابن صالح ابن حي على التنجيس لاشتراطهم الكر و
اعتبار القلتين منه سوى الاخير فاعتبر ثلاثة الاف رطل قيل وابن عباس وذهب الحسن
البصري وابراهيم النخعي ومالك وداود وسعيد ابن المسيب وابو هريرة والاوزاعي والثوري
وابن ابي ليلى وعكرمة وجابر ابن زيد وحذيفة قيل وابن عباس الى الطهارة بل نسب
القول بالطهارة الى قدمائهم ثم حجة المشهور بعد الاجماع اصل بقاء الحدث وعدم فراغ
الذمة من الطهارة وان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني والروايات التي كادت
تبلغ التواتر بل هي متواترة كما اشار به المحلى واشار اليه صاحب المعالم اولها صحيحة ابن مسلم
عن الصادق ع المروية في الكافي وفي يب في باب الاحداث وصافي باب مقدار ما لا ينجس فيها سئل
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثانيها ما
رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن معوية ابن عمار عن الصادق ع
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثالثها في يب في زيادات المياه في الصحيح عن محمد ابن مسلم
عن الصادق ع في الغدير تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر م
رطل وتمام الاحتجاج بها موقوف على حجية مفهوم الشرط ولا ريب في ثبوتها اما لتوقف
حكمة التقييد او للدلالة العرف واللغة هو الاقوى وعلى عموم لفظ الماء وهو كذلك لقضاء الحكمة
اولان المحلى للعموم او لامه للطبيعة فيقتضي التعليل بكل فرد لوجودها فيه وعلى عموم اذ وهي كلمة
وانكان المشهور انها من ادوات الاهمال اما لقضاء عرف الخطاب وان لم يقتض اللغة او لقضاء
الحكمة وعلى عموم المفهوم كما هو المشهور بل ربما يظهر من شرح المختصر عدم الخلاف فيه لنقل الخلاف
عن الغزالي وتوجيه كلامه بان النزاع لفظي وعلى عموم المنجس وهو كذلك لان الشيء يراد به
ثم لا فرق بين النجاسات الحكمة ربما قضت
تماما على التغير والا لاستوى القليل والكثير ولا ريب فيه اما على ثبوت الشرعية فيه
بذلك وعلى ان المراد بالنجاسة المعنى المشهور وعلى تقدير العدم فلقيام القرائن المانعة عن ارادة التقدير لكون الولوغ لا يقتضي
القذارة وكون اشتراط الكرية لا دخل له فيها وكونه قليلا لقائه بل يبيح التنجيس عند الى
الغدير ابتداء في
غير ذلك وهذه القرائن جارية في اكثر الروايات المشتملة على لفظ النجاسة
زيادات يب في صحيحة ابن جعفر عن اخيه موسى ع عن الدجاجة تطاء العذرة وتدخل الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون قدر كر خامسها صحيحة اسمعيل ابن جابر في يب
على تامل في الصحيحة التامل في ان ابن سنان فيها محمد او عبد الله وقدمنا الكلام فيه عن الصادق ع
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر سادسها صحيحة ايضا عن الصادق ع الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهذه الثلاثة ظاهرة في الحصر لدلالة الاولى وقدمنا في الاولى

وفضيلة التعريف في الثانية لاخبر صفوان وفيه سهل في الكافي وبطريق صحيح في صا
عن الصادق عم عن الحياض بين مكة والمدينة تلغ فيها الكلاب فقال كم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه ووجه الدلالة ظ سابعها
في ب المياه وصا في احكام الولوغ في صحيح البقباق عن الصادق عم انه سئل عن اشياء
حتى انتهى الى الكلب فقال عم رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب ثم بالماء الحديث والامر للوجوب والنهي للتحريم كما قرر في الاصول ومع ان القرائن ظ
الدلالة ثامنها في صحيح ابن مسلم في التهذيبين عن الصادق عم عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء تاسعها في ب باب تطهير الثياب في صحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم عن خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع مرات والخبر كالامر كما حقق في محله
عاشرها في زيادات ب المياه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عم في الرجل يصيب
الماء في ساقية وفي آخره اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من ماء بيمينه من خلفه
وكفا عن امامه الخبر ووجه الحجية ظ حادي عشرها في الكافي في نوادر الطهارة في صحيح علي
بن جعفر عن اخيه عم فيمن رعف فوقعت قطرة في انائه ايتوضأ منه قال لا ثاني عشرها
في زيادات ب رواه في بر في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عم عن البيت يبال على ظهره
ثم يصيبه الماء ايؤخذ منه ماء ويتوضأ منه للصلوة قال اذا جرى فلا بأس ونفي البأس
نفي الحظر وهو دال سواء اريد بالجريان الكثرة على المشهور او نفس الجريان على رأي الشيخ
ثالث عشرها في الكافي في صحيح شهاب بن عبد ربه عن الصادق عم في الرجل الجنب
يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء رابع عشرها
في صحيح شهاب في البصائر عن الصادق عم انه قال ان شئت فسل وان شئت اخبرتك بما (١)
لم قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسئل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها
قلت كذلك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس الخبر طويل وفي ذيله ما يدل على
طهارة القليل خامس عشرها في صحيح ابن ابي نصر عن ابي الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء
وهي قذرة قال يكفي الاناء سادس عشرها في ب باب دخول الحمام في صحيح داود بن سرحان في
ماء الحمام هو بمنزلة الجاري فيه ابين دليل على التفرقة بين الراكد وغيره وظاهره انفعالها
وخلافها ١٧ في ب تطهير الثياب في حسن الحضرمي عن الصادق عم قطرة من نبيذ قطرت في حب
قال لا بأس انه حلال بخلاف الخمر وفيه نظر ١٨ في ب باب الاحداث في الصحيح عن ابن عمير
عن بعض اصحابه الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ١٩ في باب الاحداث
في موثق سماعة عن الصادق عم اذا ادخل الجنب يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني ٢٠ في موثق سماعة في الباب المذكور قال سئلته الى ان قال فكان اصابته جنابة فادخل
يده فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب قبل ان يفرغ على كفه فليهرق الماء
كله ٢١ في موثقة سماعة في الكافي وباب المياه من ب باب القليل من صا في موثق سماعة

عن الص

عن الصادق عم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ٢٢ في ب تطهير المياه وباب احكام التيمم من
الزيادات في موثق عمار عن الصادق عم مثله ٢٣ في الكافي وب المياه في موثق عمار
عن الصادق عم عن ماء شرب منه الدجاج قال ان كان في منقارها قذر لا تتوضأ ولا
تشرب ثم قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
فلا ٢٥ في ب تطهير الثياب في موثق عمار عن الصادق عم في الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه خل قال اذا غسل فلا بأس ٢٦ في بر مرسلا وفي بر موثقا عن عمار عن
الصادق عم في الرجل يجد في انائه فارة منسلخة وقد توضأ منه واغتسل قال ان كان
رآها ثم يغتسل فعليه غسل ثيابه والا فلا فلعلها اسقطت بعد ٢٧ في مياه ب في موثق
سعيد الاعرج عن الصادق عم في الجرة تسع مائة رطل تقع فيها اوقية من دم اشرب
منه واتوضأ قال لا والاوقية على ما في اللغة اربعون درهما ٢٨ في مياه ب في موثق
ابي بصير عن الصادق عم ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ٢٩
في الكافي في موثق ابي بصير عنهم عم اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس
الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلتها على هذه الحال فارق الماء ٣٠ ما
رواه الشيخ في موثقة ابي بصير مضمونها ان الجنب لا يدخل يده في الاناء اذا كان فيها قذر ٣١
في علل الصدوق في موثق عبد الله بن المغيرة عن الصادق عم اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها
غسالة اليهودي الخبر ٣٢ في ب في رواية حمزة عن ابي الحسن عم لا تغتسل من البئر فان فيها ما قال
الجنب الخبر ٣٣ في الكافي في ماء الحمام عن ابن ابي يعفور عن الصادق عم لا تغتسل من غسالة
الحمام وفيها غسالة الناصب الخبر ٣٤ في الزنجي والتجمل من كل عن واحد من بني هاشم انه
دخل على ابي الحسن عم فسئله عن الحمام فقال عم لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه الا
وكذا الخبر ٣٥ رواية بكر عن ابي جعفر عم المتضمنة لاشتراط المادة في طهارة الحمام ٣٦
في رواية معوية بن ميسرة عن الصادق عم في سؤر الكلب قال لا الا ان يكون حوضا قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس ٣٧ في ب عن حريز عمن اخبره عن الصادق عم اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
٣٨ روى الشيخ في الاطعمة والاشربة خبرا طويلا اغمض عما ذكره في معرض الاستدلال ما بال
المبل يحبس حبا من ماء ٣٩ وفي المحل المذكور عن الصادق عم اذا قطر قطرة مسكر في حب اهرق
ذلك الحب عم في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عم في حب الماء لو وقعت فيه اوقية بول
لم يصلح الشرب منه ولا الوضوء ٤١ في كتاب البصائر والدلائل في مولد زين الساجدين من
الكافي عن الصادق عم انه عم جاء لمرعاة فقال لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا ٤٢ روى الشيخ في
التهذيب عن ابن جديد عن بعض اصحابه عن الصادق عم انه اخرج دلو فخرج فيه فارتان فقال ارقه
واخرج فيه فارة فقال ارقه ٤٣ وروى الشيخ في المياه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن الصادق
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ٤٤ في ب آخر باب المياه لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

في

٤٥ في كا في باب البئر عن محمد ابن يحيى رفعه عن الص ع لا يفسد الماء الا ما له نفس سائلة ٤٦ في
باب الاغسال من زيادات يب عن علي ابن جعفر فيمن يجلب ماء مستنقعا انه يدخل يده ان كانت
نظيفة ٤٧ في كتاب المسائل عن علي ابن جعفر عن اخيه ع في المطر الذي يصيب العذرة اذا
جرى فلا باس ٤٨ في الكتابين عن علي ابن جعفر عن اخيه ع في الشرب وفي نسخة في الشراب
في الاناء الذي يشرب فيه الخمر اذا غسل فلا باس ٤٩ روى الراوندي باسنادنا عن علي ع الماء الجاري
لا ينجسه شيء ويدل بعمومه الوصف ٥٠ في خبر الرضا ع كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما
وقع فيه من النجاسات الا ان يغيره ٥١ ابن ابي يعفور عن الص ع ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
٥٢ ما رواه الحسن البغوي عن الص ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر الخبر ٥٣
عن بعض اصحابنا عن الص ع الكر كم يكون قال نحو حبي هذا ٥٤ في الكافي عن محمد ابن ...
عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء ٥٥ في اخر السرائر عن رفاعة عن الص ع لا باس
بسؤر الحائض اذا كانت تغسل يديها ٥٦ صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان قال لان له مادة ومثلها اخرى ٥٧ رواية عبد الله ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب
عن ابائه عن النبي ص تجبر فسؤره حلال ولعابه حلال ٥٨ عن عبد الله ابن سنان عن الص ع
لا باس ان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه وفي الدلالة نظر ٥٩ روى في كري عن العيص ابن
القاسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فيغسل ما اصابه ورواه في المع انه ٦٠ عن العيص ابن القاسم عن الص ع في سؤر الحائض قال لا
يتوضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء
٦١ عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة
فلا باس ٦٢ قول الص ع في الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس اذا كان جاريا ٦٣ قوله ع
لابن بكير لا باس بالبول في الماء الجاري وقريب منهما رواية الفضيل وفي دلالتهما نظر ثم في بيان
حكم الكر وكثيرة عدة روايات نحو ما ذكرنا الى غير ذلك مما لو تتبعت كتب الحديث ونظرت في
ابواب المياه والاسار واحوال الحمام وغيرها لعثرت على كثيره والله الموفق حجة القائلين بعدم
الانفعال اصالة اباحة الشرب والانتفاع والبقاء على الحالة السابقة من الطهارة واصالة
طهارة الملاقي واصالة الطهارة شرعا لو ان نسبة قليل النجاسة الى قليل الماء كنسبة كثيرها
الى كثيره لان المدار على الغلبة والقهر كما يظهر من كثير من الاخبار انه لو انفعل القليل لبطل
التطهير بالقليل وطهارته وطهارة ماء الاستنجاء مؤذن بعدم انفعال القليل وفي الكل
بحث نظر مثل قوله تع وخلق لكم ما في الارض جميعا والايات الدالة على طهارة الماء وشمول
فان لم تجدوا ماء فتيمموا والاخبار وهي كثيرة الاول الخبر المستفيض المنقول بعدة طرق عن الص ع
الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وعلم انه لا منافات بينه وبين اخبار التنجيس لانها طريق علم
شرعي بالتنجيس وورد عليه بعض المتاخرين انه ظاهر في جهل الموضوع دون الحكم وما نحن فيه من
القسم الثاني ٢ الخبر المشهور المستفيض الذي ادعى الحسن تواتره عن الص ع عن ابائه ع ان

كذا في النسخ وفيها من الغلط والتحريف والتصحيف ما لا يخفى والله العاصم

الماء

مستفاضا

الماء طاهر الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه واورد عليه بمنع التواتر بل بمنع
بل نقض عليه في كتب الاخبار ولا في مصنفات الاصحاب نعم رواها ابن ادريس مرسلا
في السرائر والمحقق في المع وروى الجمهور عن النبي ص انه لما ورد بئر بضاعة فقال انه
بوضوء فقالوا يا رسول الله انها بارض الحمام قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او ريحه او طعمه وفي ذلك منع العموم اولا وعلى تقديره فالخاص مقدم اينما وقع ولا يخفى
ما في المنع من المنع ٣ قول الص ع في صحيح جميل وابن حمران ان الله جعل التراب طهورا
٤ قوله ع في مرسلة الفقيه وصحيح داود ابن فرقد كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض الى قوله وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفيه
على التقريب انهما انما دلا على اقتضاء الطبيعة مع الخلو عن العوارض ومع ذلك فاقصاهما
العموم ٥ قول الص في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا
تغير وتغير الطعم فلا الخبر ٦ قوله ع في صحيح القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا والا فاشرب وتوضا ٧
قوله ع في صحيح شهاب ابن عبد ربه في البصائر في الغدير في جانبه الجيفة اتوضا منه او لا فقال
توضا من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وعن الماء الراكد من البئر قال ع
ما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا منه وكلما غلب كثرة
الماء فهو طاهر ٨ قوله ع في الصحيح لرجل يحدثه عبد الله ابن سنان في غدير اتوه وفيه جيفة فقال
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا ٩ في صحيح ابن بزيع كتبت الى من يسئله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من هذا الا من ضرورة ١٠ قوله ع مضمرا في الموثق لسماعة
فيمن يمر بالميتة يتوضا من الجانب الاخر ١١ قول الص ع لسماعة فيمن يمر بالماء وفيه دابة
ميتة قد انتنت فقال ان كان النتن غالبا على الماء فلا تتوضا ١٢ قوله ع لابي بصير في
الموثق حيث سئله انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر في جانب القرية تكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك شيء فافرج الماء بيدك
ثم توضا ان الدين ليس بمضيق فان الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج ١٣ قوله ع
للعلا في الحياض يبال فيها قال لا باس فيها اذا غلب لون الماء لون البول ١٤ قوله ع
لعلي ابن ابي حمزة في الماء الساكن وفيه الجيفة والاستنجاء فيه وفيه الجيفة فقال توضا
من الجانب الاخر ورواه في مرسلا ١٥ قوله ع لعثمان ابن زياد حيث سئله اكون في السفر فاتي الماء
النقيع ويدي قذرة فيغمسها في الماء قال لا باس ١٦ قوله ع لابي بصير في الماء يبول فيه الدواب
فقال ان تغير فلا تتوضا والا فتوضا وكذا الكلام اذا اسال في الماء واشباهه ١٧ قوله ع لابن
ابن مسلم ان النبي ص اتى الماء فاتوه اهله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا ترده السباع
والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك ١٨ قوله ع حيث سئل عن غدير فيه جيفة

هكذا ضمن في نسخة على كذا الكلام والله العالم

لفظة فقال ... الدعائم واسم القاسم (؟)

فقال ان كان الماء قاهراً ولا يوجد منه الريح فتوضأ واغتسل ١٩ عن علي ع في الدعائم
في الغدير يبول فيه الدواب وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا بأس ان النبي صلى الله عليه وآله نزل
بأصحابه في سفرهم على غدير كانت دوابهم تبول فيه وتروث ويغتسلون فيه ويتوضأون
ويشربون ٢٠ في الدعائم عنهم ع انه قال اذا مر الجنب في الماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان
تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه ٢١ قول الصادق ع في مرسلة
المختلف حيث سئل عن النقيع والغدير واشباههما فيها الجيف والقذر وولوغ الكلاب
ونحو ذلك فقال ان كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالباً
عليها فتوضأ منه واغتسل ٢٢ كان في المدينة رجل يدخل على ابي جعفر ع وفي طريقه ماء
فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله ان اصابه فابصره ع
يوماً فقال ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تعد منه غسلاً وهذه الروايات منجبرة
جميعها وما بعدها بالشهرة في الظهور في الكثير مع ضعف السند في كثير منها وتخصيص رواية
الدعائم ان بول الدواب هي الخيل او الحيوانات الاهلية المعروفة (؟) ظاهر مع ان الجمع على تقدير
الدلالة مطلقة فتقيد او عامة فتخصص ٢٣ في مرسلة المختلف عن الباقر ع في القربة والجرة
من الماء يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه
فارقه والا فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية ٢٤ قول الصادق ع في رواية بكار
ابن ابي بكر في الرجل يضع الكوز يغرف من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء
ثلاث اكواز بذلك الكوز ٢٥ قول ابي جعفر ع لزرارة في رواية من ماء سقط فيه فارة او جرذ
او صعوة ميتة ان تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة و
اشباه ذلك من اوعية الماء وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لا
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ويمكن تنزيل الثلاثة على الكر لكثرة الجب او الحب
او القربة وان بعد مع ان تحمل القذر في خبر بكار ممكن وكذا ادخال الاناء الحب ربما كان
لانه لا يعلم باصابته ما اصاب القذر ولان ادخال الاناء الحب لا يستلزم ادخاله تمام الماء مع
ان اسانيدها لا تخ منقيا (؟) وتوجيه الشيخ بارادة الجنس في الجرة اشد بعداً وعلى كل حال فهي ما
دلالة على الفرق بين قدر الجرة ونحوها والاقل منه فلو لم يحمل خالفت قول الكل ٢٦
قول الصادق ع لمحمد بن ميسر في الحسن في الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج والقليل لغة وعرفاً لا ينافي الكثرة شرعاً اذ مقدار الكر في
الطريق يصدق عليه القليل والقذر يقبل التأويل وجعله من دفع الحرج لا ينافي التأويل
وتنزيل شيخنا البهائي على قليل الجاري او رجوع ضمير يضع الى الرجل مع عدا غسل الجنابة
بعيد كل البعد مع ان فيها الجمع بين الوضوء والغسل وهو مذهب العامة ٢٧ في صحيح ابن مسكان

عن الصادق ع

يتوضأ
عن الصادق ع في الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ٢٨ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع
انه سئل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان تضطر اليه ٢٩ قول الصادق ع في رواية محمد بن مروان لو ان ميزابين سالا ميزاب بول
وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس والعذر ههنا حمل الاول على الكثير او
التقية لمن قال بطهارة الكلب والذميين والاخر على الكثير او حال تقاطر المطر ٣٠ قول الرضا ع
لعمر بن يزيد حين سئل اني اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء
ما ينزو من الارض فقال لا بأس ٣١ قوله ع لزرارة لا بأس بجلد الخنزير يجعل دلواً يستقى
به الماء ٣٢ فيصح زرارة ومرسل الصدوق عن الصادق ع في الحبل يجعل من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر ايتوضأ منه قال لا بأس ٣٣ قول الكاظم ع لاخيه علي حين سئل عن
رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه ان لم يكن
شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه والجواب عن هذه بعدم
الصراحة اما الاولى فلان كون المغتسل يبال فيه لا يقتضي القطع بنجاسة القطعة التي ترى
فيها الماء مع امكان حملها على الارض الصلبة القابلة للتطهير بجريان القليل وعلى ان الغرض
دفع الوسواس اذ النزو ربما كان من الماء قبل وصوله الارض وعن الثانية بان استعمال جلد
الخنزير لاخراج الماء لا يستلزم استعماله في وضوء او شرب وربما كان كسقي ونحوه وفي شرح
الفاضل او حمل الدلو على الكر ولا يخفى بعده وعن الثالثة بان جعل الحبل من شعر الخنزير
لا ينص مع عدم العلم باصابته ما في الدلو من الماء والاحتمال كاف وربما بني على رأي السيد
من ان ما لا تحله الحيوة من نجس العين طاهر مع احتمال رجوع ضمير منه الى البئر وعن الرابعة
بان شرط الاجتناب حصول العلم مع امكان العمل وفاقاً للشيخ وان كان الوجه خلافه ٣٤ قول
الصادق ع لهشام ابن سالم حين سئل عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر ٣٥ قوله ع للاحول حين سئل عن الرجل يستنجي فيقع
ثوبه في الماء الذي استنجى منه فقال لا بأس ثم قال اتدري لم صار لا بأس به قلت لا والله
جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر والتعليل فيهما دليل العموم والعذر
فيهما بعد الاغماض عن السند ان اللام للعهد لتقدم ذكر مدخولهما اما حقيقة او تأويلاً
كما لا يخفى ٣٦ في قرب الاسناد والمسائل عن علي بن جعفر عن اخيه ع وسئل عن جنب
اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه
ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه الا ان يغتسل به وان لم يجد غيره
اجزأه وهي ... وكذا الظاهر ضعيفة السند قابلة للتأويل بالكثير ٣٧ ما رواه
الشيخ والصدوق مرسلاً عن ابي الحسن الماضي ع في مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا بأس به مع ضعف السند انها معارضة للاجماع ابن ادريس

وروايات التي روى الاجماع على مضمونها في المنع عن غسالة الحمام والروايات الكثيرة بعد ثمانيا
الدالة على المنع ايضا التي عمل عليها الشيخ في بر وابن ادريس والعلامة في الارشاد والتحرير
وان ردها في المنتهى وعلله عدة والمعالم وشرح الارشاد وجملة من المتاخرين ٣٨ في باب لزوم
وضا عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع الصادق ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا
للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي وفيه مع ضعف
السند ان العذرة لا تختص بعذرة الانسان كما يفهم من الصحاح والقاموس وان فهم من بعض
اللغويين الاختصاص فيحمل على الروثين قيل ويمكن تنزيله على عدم اصابة الماء وهو بعيد
كل البعد ثم فصحيح ابن مسكان عن الصادق ع في الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب
منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
هي مع كونها معارضة بصحيحة معوية الحرة من اهل البيت وصحيحة ابي العباس لا تدع فضل السنور
وصحيحة جميل في سؤر الدواب الغنم والبقر انه لا باس بالوضوء به يمكن تنزيلها على الكر او على
التنزه لا اللزوم ليمكن الجريان في الكلب وغيره اعم في الزيادات في صحيح ابن ابي عمير عمن رواه
عن الصادق ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه
يمكن تنزيله على كثرة الماء او عدم نجاسة تلك الميتة ثم هي ظاهرة في النجاسة ومشعرة بالتطهير
النار انتهى الى غير ذلك مما نظيره بعد التتبع ثم الذي يقتضيه صحيح النظر قوة مستند المشهور
كثرة وصحة وقوة دلالة وانجبارا بالشهرة بل الاجماعات التي سبق نقلها وبمخالفة مشهور
العامة كما تقدم بل اخبار التنجيس لا توافق مذهب احد من اهل الخلاف وذلك كما دل على
تقدير الكر بالنحو الخاص لم يذهب اليه احد منهم لان الشافعي قال بالقلتين وبعض بثلاثة الاف
رطل وما دل على غسل الولوغ ثلاثا احدهن بالتراب من خواص الشيعة ايضا وكذا ما دل
على ان ما يبل الميل من النبيذ ينجس الحب عندهم انه طاهر وكذا ما دل على نجاسة اسار اليهود
والنصارى ثم نحمل اخبار التنجيس على التقريط وكذا الحمل على التقية لاستحباب التثليث في الولوغ ونحوه مما
بعده في دم المنقار وقذارة لدى الحنفية نحوها وكذا الحمل على الاخبار والاضطرار لعدم انتقاء
في الاوانين وعليهما يمنع الحمل على التنزه وفي ذلك استدل الحنبلي بالروايات التي ادعا تواترها
ومنع هو عمومها والى روايات اخرى رماها بالضعف وفي الدلائل والذخيرة ان ما استند
اليه من الادلة مشتركة في الضعف وفي شرح الفاضل كلها ضعيفة الاخبار واحدا وعنه
صحيحة زرارة في الحبل من شعر الخنزير ثم ابطل دلالته بمثل الوجوه التي ذكرناها وقد علمت
تفصيل الروايات بما لا مزيد عليه وسواء في التنجيس بالملاقاة قلة النجاسة وكثرتها
كل نجاسة كما في ط او مخصوص الدم كما في الاستبصار والشرط الا بد ركه في الماء
الابرمن او كثرة على المشهور تحصيلا ونقلا بالاستفاضة بل الاجماع ان الخارج معلوم النسب
مسبوق بالاجماع وملحوق به واطلاقات الادلة وعمومها نها وظواهر الاجماعات كلها

٣٩ قوله ... الثوب ... يمكن ... على اشتراط ورود الماء ... التطهير ... ويمكن ... النجس

شواهد

شواهد عليه وسنده لزوم المشقة والحرج وهو ظاهر الرفع وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع
في رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصلح له الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا
والجواب بعد فقد المعادلة ومخالفة الشهرة المضعفة بل الاجماعات بان اصابة
الاناء لا تستلزم اصابة الماء والباء وعدمه لعله بواديه كشف الوضوء ثم هو معارض
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع فيمن رعف فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه
اولا قال لا ثم المعقول انه كان لزوم الحرج احتمل تسرية المبطل الى كل نجاسة وان كان
الرواية فاقتصار الاستبصار على الدم اولى وفي كوني مورد الرواية الانف ويمكن الفرق
في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلاثة لغلظ نجاستها وسواء في حكم القليل
والكثير كان ماء غدير او ابنية او حوض وغيرها على المشهور تحصيلا وهو ظاهر ونقلا
في شرح الفاضل والذخيرة وغيرهما بل في الدلائل ان في المنتهى ان مخالفة من بينهما
الخلاف غير معلوم انتهى بل المخالف على تقديره معلوم النسب مسبوق بالاجماع ثم ملحوق به
وملحوق به وعموما ادلة الكر شواهد عليه وخصوص ما روي عن الصادق ع بطريق صحيح في
المدينة تلغ فيها الكلاب قال كم الماء فقيل الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه وعن العلا
... ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ورواية اسمعيل بن
وموثق ابي بصير عنه ع ... اذا غلب لون الماء لون البول
عنه ع في الحياض يبال فيها قال لا باس ... ان حياضنا تردها السباع والكلاب فقال لها
عنه ع ان النبي ص اتى الماء فقال له اهل الحياض ... في مرسلة المختلف في الغدير والحوض
ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وقول الباقر ع ... اذا غلبت رائحته طعم الماء او لونه فارفع واجعل
من الماء تموت فيها الفارة والجرذ فقال اذا غلبت ... بصيب المكان القذر ويدخل
فاشرب منه وتوضا الحديث وقول الصادق ع لما راى ابن بكير في الكوز وعن ابن زرارة عن ابي جعفر ع في الراوية
الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكواز بذلك الكوز ... اذا وقعت فيهن فارة او جرذ او صعوة
والجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك انه لا باس ... فيما في الحياض وفي الاواني
خبر وروايته مجتمع لغسالة وغير ذلك وخالف فيه المفيد وسلار فنجسا ما في الحياض والاواني
وان كثر وهو ظاهر في الاواني وفي النقيح نسبته استثناء الى المفيد وسلار وقال في
على خلافه وسندهم بعد ذلك ما دل على نجاسة الماء والاواني بعموم وفي الحياض بانها تشابههما
وجوابه ان المتبادر من اطلاق الانية ما لا يبلغ الكر وعلى فرضها العموم وجرى قال اني
اوفق بالاصل بل لا معارضة في الخفيفة وفي المنتهى بعد ذكر المخالف قال والحق
ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها
الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر واشار البرجي في كره ايضا وسواء ورود الماء على النجاسة
او ورودت عليه كما هو الظاهر من اطلاقاتهم بل من اطلاقات اجماعاتهم وتخصيصهم ماء
بالطهارة وحكم معظمهم بنجاسة ماء الغسالة الترجي في اطلاق او عموم ما دل على نجاسته الكال
دون الكر ابين ظاهر وفي ذلك الاستفصال المنزل منزلة العموم في المقال ما يتضح به جعفر

والروايات هنا كثيرة منها رواية كرى فيمن اصابه قطرة من طشت فيه ماء الوضوء ان كان
من بول او قذر يغسل ما اصابه ورواه في المعتبر ايضا وما دل على المنع من وضع الماء في
الاناء المتنجس بالخمر كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع ورواية عن ابي الحسن ع ورواية
ابن المغيرة عن الصادق ع وما دل على اشتراط الجريان في ماء وقع على بيت بال على ظهره
كصحيحة علي بن جعفر ومثل ذلك ما دل على عموم التنجيس كما روي عن الصادق ع لا يفسد الماء
الا ما له نفس سائلة الى غير ذلك من الاخبار وفي الناصريات فيخرج قول الناصر لا فرق بين
ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لا اعرف لاصحابنا هنا نصا والشافعي فرق
فاعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء لا ورودها عليه وخالفه سائر الفقهاء والذي
يقوى عندي عاجلا الى ان يقع التامل صحة قول الشافعي واستوجهه في ك واستحسنه في
الذخيرة وجعفر في الدلائل مستندين الى ان المتيقن من الادلة ورود النجاسة عليه لا الورود عليها
وقدم ما فيه عند الماء المزال به الخبث حين ملاقاته لئلا يلزم التسلسل واختار
المقدس والمحقق الخوانساري والفاضل السبزواري وغيرهم نجاسته حين الملاقاة وانكان
مطهرا كما في الاحجار ويفرق بين النجاسة الحاصلة بالازالة والنجاسة قبلها وقوى بعضهم
بناء على ان المتنجس لا ينجس وجعله الكاشاني سندا لعدم نجاسة القليل واخرون للفرق
بين الورودين والاقوى انها صوخاطر ستنا ها دليل الضرورة والاجماع من نجاسة
القليل حين الملاقاة كما ظهر تنجيسا او من كون المتنجس لا يطهر كالاحجار او من عموم تنجيس
المتنجس ولعل خبر الثلاثة اوسطها ولا تفاوت بين افراد النجاسات في الحكم وما فيه من
انه لا دليل على اجراء الحكم في سائر النجاسات مردود بالاجماع تحصيلا ونقلا وليست هذه
المسئلة الا كسائر المسائل فان اكثر النجاسات انما ثبت احكامها بالاجماع على عدم الفرق
كذا المتنجسات ولولا هذا الاجماع لبطل الفقه من اصله على ان عموم الاخبار واطلاقها
ابين دلالة كما لا يخفى على الفطن المتدبر والحق الترجيح للاشبار على المعتاد لانه الذي ينصرف
اليه المطلق ويحال عليه تحديدات الشرع والتقدير للكر باحد المقدارين تحقيق كما في بدو كره
وجعله في المع اشبه وهو المشهور بل نسب في كره خلافا الى الشافعي في احد قوليه للاصل
وخصوصا فيما يترتب عليه الطهارة من الاحداث والاخباث المنوط بها العبادات واختلاف
الوزن وشبهه باختلاف المياه ولو سلم فالمراد عدم النقصان من الاقل كما ذكر في علة
عد واورد في الدلائل انه يلزم ثبوت الكرية وعدمها في الماء الواحد وفيه نظر والاولى
كشفه بان يقال ان الكر واحد لا يختلف وانما الاختلاف في التطبيق على الموضوع كما في
القبلة لو جعلت عن الكعبة تامل لا تقريب كما حكي عن الشافعي ويعطيه كلام ابن الجنيد حيث
حدده بما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر ... ولو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان
كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير عندنا بالتنجيس حيث لا يكون التغير قاطعا للعمود
فاصلا بين ما بقي مع الكر خلافا لبعض الشافعية في اصل الحكم حيث ينجس الجميع بتغير الزائد
وانكان الباقي كرا والا يكن الباقي كرا عم التنجيس الجميع فالمتغير لتغيره والباقي لكونه

قليلا

قليلا لا كثيرا نجاسة الثاني لو اغترف دفعة ماء من الكر بلا زيادة المتصل بالنجاسة المتميزة
الغير المغيرة كان الباقي طاهرا ايضا وكذا ظاهر الاناء لاعتصامه الماء بالكرية حين ملاقاتها
واستمرارها عند النقص عن الكرية فلم يبق لها اثر والكل ظاهر وفي القسم الاول لو دخلت النجاسة
الاناء مع بعض الماء نجس ذلك وبقي ظاهر الاناء على الطهارة الثالث لو وجد نجاسة في الكر
فان ادرك وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها وكانا مجهولي التاريخ او يعلم تاريخ
الكرية ويجهل تاريخ الوقوع فهو طاهر كما في نهاية وتحرير وتذكرة والذخيرة اما في
القسم الاول فلاصل الطهارة شرعا وللاستصحاب في طهارة الماء وثبوت الاحكام وفي
القسم الثاني مع ذلك اصل تاخر الحادث ولو علم تاريخ الاصابة وجهل تاريخ البلوغ فيه
قوي القول بالنجاسة لاصل تاخر الحادث عن الزمان الذي علم تحقق الحادث الا
ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية مع عدم العلم بها اولا او مع العلم اذا اغترف منه
شيء وقيل بانه يتبدل فيه الموضوع ويمكن على القول بالتبدل استصحاب الاعتصام في كل
جزء فيقوى جانب الكرية فهو نجس كما في نهاية وتحرير وتذكرة وكذا في المعتبر لان الاصل
القلة وفي الذخيرة نسبه الى المص واتباعه قال ولما ... تصريحا بخلافه وذكر ان حكمهم معلل بان
المقتضي وهو النجاسة موجود والمانع وهو الكرية مشكوك فيه والاصل عدمه قال وعندي
ان هذا التعليل في غاية الضعف لبنائه على حجية الاستصحاب في الامور الواقعية والقول
به ضعيف جدا مع انه يعارض اصل الطهارة وبالجملة سبب الحكم بالنجاسة الملاقاة مع
قلة الماء وهو مشكوك فيه فمقتضى قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر الطهارة
فتدبر انتهى والحق ما عليه المحقق والعلامة ووافقهما عليه الشارح الفاضل والفاضل المحشي
وصاحب الدلائل وغيرهم للاصل المذكور وفي المنع لحجيته في الامور الواقعية خروج عن ادلة الاستصحاب
العقلية والنقلية واصل الطهارة مقطوع بحصول العلم الشرعي بالنجاسة الحاصل من استصحاب
الوارد على اصل الطهارة القاطع له على ان هذا الاصل متعلق بموضوع الحكم واصل
الطهارة بنفس الحكم والحكم تابع للموضوع وحديث حتى تعلم غير مناف اذ ليس المراد به العلم
الشرعي وهو حاصل بالاستصحاب عليك بامعان النظر في هذا المقام بقي شيء وهو ان
الفاضل ذكر لزوم الاجتناب مع احتمال الكرية وهو حق بالنظر الى ارتكاب الطهارة
الاضطرارية مثلا واما بالنظر الى تنجيس الثوب ونحوه فلا وكلامه مريض ظم في ذلك الرابع
لو توضأ من القليل ورأى فيه نجاسة وشك هل وقعت قبل الاستعمال او بعده حكم بالصحة
كما في المع والتحرير مستندين الى اصل الصحة والحكم مبني على الغالب العلم بتاريخ الا
ستعمال وجهل تاريخ الوقوع فلو انعكس الفرض لم يبعد تقديم البطلان ومع جهل تاريخيهما
اصل عدم الفراغ يقوي الالحاق بالثاني الا ان يرجع الى اخبار الثلاثة بعد الفراغ او
على اصالة الصحة لو افتقر الامر ولا يخفى من تامل ولو وجد فيه حيوان يحتمل انه مما ينجس
كذوات النفوس ويحتمل خلاف ذلك حكم باصل الطهارة لخلوه عن المعارض وكذا في
ما يحتمل انه من النجاسات اولا كذلك كما حكم به في التحرير والمع والمنتهى فيرض اما لو وقع فيه

ما ثبت في تنزل كثيرة لم يبعد القول بالتنجيس لالحاق الشارع الشكوك في تنزل كثيرة بغيرها لذلك
كما يظهر من الادلة مع ان الاصل عدم التنزل كثيرة ومعارضة باصل عدم الموت حتف انفه
مردود بقلة الحوادث وكثرتها وحكم العقل في العرف كما لا يخفى واصالة بقاء طهارة الماء
مقطوع بالاصل الوارد عليه اعني اصل عدم التنزل كثيرة واولى منه ما علم نجاسته وشك في
تطهيره لاصل العدم وعدم معارضة اصل الطهارة لقضية الورود وسيجيء تمام البحث
باقي الاحكام في فصل الاحكام الثالث من اقسام الماء ماء البئر وهي مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا كما في شرح الارشاد ونقل عنه في ض والدلائل
وك والذخيرة وفي الثلاثة الاخيرة قيل عليه ان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لانه لا
يعلم اي عرف اراد عرف زمن ص او عرف غيره وعلى الثاني العام او الخاص ثم يشكل ارادة عرف
غيره والا لزم تبدل الحكم بتبدل الاسم فلو سميت البئر عينا خرجت عن حكم البئر او العين بئرا
الحقت بالبئر واما ان المدار على ما يسمى بئرا في زمنهم ص او زمن وصايتهم كالموجود في العراق
والحجاز ومما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق الاحكام وان كان العمل بالاحتياط اولى
وهذا بط فان المراد العرف العام لانه المتبادر وارادة الشرعي موقوفة على ثبوته وليس ثابتا
فيرجع الى العرف العام انتهى وفي شرح الموجز عرفها بتعريف المهذب بعينه وكذا في شرح المخ
المغني احال الشهيد معنى البئر الى العرف ولذا لم يعرفها في القاموس والصحاح وقال في مجمع العرب
هي معروفة وفي ك ان ما يعلم عدم اطلاق الاسم عليه في عرف زمانهم بحكم نجز وجرى والطلق
في زماننا كالابار الشام والمشهد المقدس لغروب الجارية تحت الارض وهو ان غيرت النجاسة
احد اوصافها المعروفة نجس اجماعا وكذا في يه وفي الغنية عدم الخلاف وفي ك اجماع علماء الا
سلام وفي ض والذخيرة وغيرهما الاجماع ايض والحجة بعد الاجماع عموم ما دل على نجاسة
المتغير من الاخبار والاجماعات وخصوص ما دل في هذا المقام كصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير هذا اذا استوعب التغير نجس اجماعا وكذا لو فصل
المتغير بين السالم وبين المنبع ان لم يكن السالم قد كرا ولو ساوى كرا فيحتمل الحكم بماء البئر
للاسم وعدمه للانقطاع عن المنبع ولو اختص البعض بتغير الانفصال بني على التحقيق الاتي
وان لاقته النجاسة من غير تغير فقولان اقواهما البقاء على الطهارة كما في كره والتحرير و
نهيه والارشاد وساير كتبه ووفاقا للحسن وحكي عن ابن الغضائري وشيخ المص مفيد الدين ابن
الجهم وعليه ابو العباس ابن فهد في الموجز وقواه في المقتصر وذهب اليه الفخر والفاضل المحشي
وقال الميسي هو الاصح في الفتوى وعليه صاحب ك والذخيرة والدلائل وفي الثلاثة الاخيرة
نسبته الى اكثر المتاخرين ونسبه لف الى احد قولي الشيخ وحجتهم الاصل العقلي والاستصحاب
والشرعي المستفاد من مثل قوله ع كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر اذ يبعد الحكم بنجاسة ما هو
كر معتصم بالمادة بملاقاة اقل القليل من النجاسة ولا يحكم بنجاسة كر غير معتصم باكثر من تلك
النجاسة ويبعد ايضا عدم نجاسة كر عليه نجاسة خارج البئر فاذا وقع في البئر واعتصم بالمادة

ماء البئر

نجس

نجس وهو منافات لاصل بقاء الطهارة اذ لا معنى لنجاسة بعض ما في البئر دون بعض كذا
يبعد ايضا ان الماء المعتصم ينفعل بالملاقات ولو بلغ عشرين كرا فاذا اخرج وكان كرا
واحدا لم ينفعل وكذا يبعد ان يطهر الدلو والرشا وحافات البئر اذا نزح منها ما يجب
انه يطهرها مع اصالة من المطهرات لها ولانه يلزم من نجاسة البئر عدم طهارتها
لان اصابة الدلو وخصوصا الاخير والرشا والماء المتقاطر يقتضي تنجيسها فيستدعي نزحا اخر
ولعل الرد بكلا بالحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب نزحه اولى من القول بعدم النجاسة
واورد عليه في الدلائل ان حال التغير المتفق عليه وارد على هذا الاخير اشار في المنتهى والاستبصار
ان يجيب للدخول في البئر فينجس بالاجماع ورد عليه الدخول في المضاف والعموم مثل قوله ع كل
ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولقول الرضا ع في صحيح محمد بن اسمعيل المروي بطريقين
حتى عند صحيحين وان كان احدهما مكاتبة لعدم الباس خلافا للمعتبر حيث الغاها والوقف
في روايات الاجلاء عن مجمل مع ان الظ رجوع الضمير الى الامام ع ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير وتخصيص في احد الطريقين بزيادة ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و
يطيب طعمه لان له مادة وتاويل الشيخ بان المراد لا يفسد افسادا يبطل الانتفاع
بكل جزء منه مردود بانه قد ينتفع بشيء منه مع التغير اذ طهرها بازالة النزح التغير و
قد لا ينتفع بشيء مع عدم التغير النجاسة عند القائلين بالتنجيس ورد على الخبر ايضا
من انه متروك الظ حيث دل على عدم نجاسته بتغير اللون ورد بالملازمة وفي ك و
عدم الملازمة تمنع اعتبار اللون لعدم وروده الا في عامي مرسل ولا يخفى عليك ضعفه
وقد مر ان الدليل عليه قائم كل القيام واورد انه عام فيخصص ورد بعدم المخصص وبتبين
تمام التحقيق بقول الله وقول الكاظم ع لاخيه علي بن جعفر في صحيحته حين سئله عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها انه لا باس
واورد عليه ان العذرة اعم من النجس ولا يدل العام على الخاص ورد بان العذرة لغة وعرفا
فضلة الانسان كما فهم من كثير من اصحابنا اللغويين وان كان ظ الصحاح والقاموس العموم وربما
كان في اشكال على ابن جعفر دلالة عليه واورد ايضا ان اصابة الزنبيل لا يستلزم اصابة
نفس العذرة ورد بالبعد واجيب بالتنزيل على ما بعد النزح المقدر ورد ببعده عن الظ جدا و
منافاته للدلالة قبل ذلك وللزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة اللازم في اكثر الاخبار وقول
الص ع في صحيحة معوية بن عمار لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت واورد في المع ان في الطريق حمادا وهو
مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يطلق على النابعة والغدير ورد الاول بان
حمادا هو ابن عيسى لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وبانه هو المشهور في هذه
الطبقة وعلم بما كما لا يخفى على المتتبع ورد الثاني بان الظ من لفظ البئر النابع كما لا يخفى وقول
الص ع في صحيحة معوية بن عمار حين سئل عن الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها وهو
لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظ منها [illegible]

اهل

البئر

يقتضي العموم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن هيثم اذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وقول الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير حين سئل عن
بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت لا بأس به
ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة ولا ثالث ظاهر في نفي النفس ويكفي ترك الاستفصال
وقول الصادق عليه السلام في موثقة ابان وهو من اصحاب الاجماع ايضا حين سئل عن الفارة تقع في البئر لا
يعلم بها الا بعد ان يتوضأ منها انعاد الصلوة قال لا وفي الدلالة نظر لاحتمال بنائهما على اصالة
تاخر الحادث ولكنه لا يدفع الظهور وقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار حين سئل عن البئر يقع فيها
زنبيل من عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وفي ذلك ايضا صحيحة زرارة
في الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر وكذا روي في مرسل الصدوق وفي ذيله ايضا عن
خبر زرارة لا بأس بجلد الخنزير يجعل دلوا فاستقى بها لا بأس به في البئر وفي ذيله مرسلة الفقيه عن
الصادق عليه السلام ان في المدينة بئرا في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله
يتوضأ منها الى غير ذلك من الاخبار مع تايدها ايضا بما دل على نفي الحرج والعسر وباختلاف الا
خبار في نفسها في المقادير اختلافا عظيما كما يتبين بحول الله وعدم وجه جمع صالح سوى الندب
وورود بعضها فيما لا ينجس مع انه ربما اختلط مع النجس في الذكر مع ما يفهم من الادلة من حصر
المطهر مع ان الدلاء والتراوح واضرابهما لا يمكن ضبطه بعيد جدا مع الوجود في اشتراط
الكرية فيها وجه حكي الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي ويقتضيه اختيار العلامة ذلك
في الجاري لعموم الدليل ولا تنزهنا اولى لضعفه عن المساوات ولورود خصوص في اشتراط الكرية
في البئر ومنه في ذكري نقلا عن الجعفي اعتبار ذراعين في الابعاد الثلاثة حجة البصروي خبر [illegible]
عن الصادق عليه السلام اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وعن الرضا عليه السلام كل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار
ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او رائحتها ويحتمل خبر
موثق عمار عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن البئر يقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
اذا كان فيها ماء كثير ولم اقف في الاخبار الا على اشتراط الكرية في سائر المياه وكل ذلك مدفوع
بما دل على طهارة الماء وما ورد من التعليل بان لها مادة ولو اعتبرت الكرية فيها لساوت
ما البئر مادة مع انها معارضة لما الاتفاق وصريحا ما دل على طهارتها باطلاقه وعمومه مع عدم المقاومة
ولضعف الخبر الثاني وعدم صراحة الموثق ولمعارضة الشهرة الضعف للصحيح لو عارضته فكيف
بغيره ولظهور الاجماع بخروج معلوم النسب مع انه مسبوق بالاجماع وملحوق به على الظن فطرح الروايات
على الندب بحمل الركي والبئر على الجمع المعتد على صورتها ولا يبعد حمل النزح كما في كره والتبصرة
ونهايته وارشاده واختاره في الذخيرة ونسبه الى المصنف في اكثر كتبه ومن تبعه من المتاخرين وبنى ذلك
مع اختياره نسبه الى المحقق ومفيد الدين والغضائري في الصدوق وولده وعامة المتاخرين ونسبه الى
الشيخ ايضا كما في الذخيرة ووافق فيه الفاضل الهندي في عزه والسند فيه بعد اصل البراءة وظهور
اخبار الطهارة اختلاف مقادير النزح على وجه لا يمكن الجمع الا بالندب مضافا الى مثل

صحيحة علي بن جعفر عن اخيه في البئر التي يقع فيها الزنبيل ايصلح منها الوضوء قال نعم وخبر البئر
التي في المزبلة واكثر الاخبار المتقدمة المؤذنة بعدم لزوم النزح مضافا الى ان القول با
للزوم مع الطهارة لا يعرف الا من المنتهى فيقرب قيام الاجماع سبقا ولحوقا الا ان يجعل
تعبدا كما هو ظاهر المنتهى حيث قال انه على التعبد وفي ذلك نسبه الشهيد صريحا ويقرب منه ما في الذخيرة
ونسب ذلك ايضا الى ظاهر الشيخ وفي غاية المرام وشرح الموجز والحاشية العلية الى المهذب نسبته
الى الشيخ وفي الاولين قواه ابو العباس ابن فهد في المقتصر وفي المهذب نسبته الى الشيخ ثم
ورده الفاضل وصاحب المدارك بان تصريح في التهذيب وجعل بعضهم ما ذكره الفاضل
وهما قال لان الشيخ ذاهب الى عدم الانفعال ولكن يفرق بين المستعمل جهلا فيصح وضوئه
لعدم توجه النهي وعمدا فيفسد لتوجهه وانت بعد النظر تجد قول الفاضل ويبقى الكلام في
كيفية الوجوب ولا ينبغي الشك في انه غير واجب في البئر التي لا تراد للاستعمال فيما يلزم فيه الطهارة
واما المراد استعمالها فهل يجب النزح قبل الاستعمال ويرجع الى مسئلة النهي عن الضد ويحرم
الاستعمال الا بعد النزح فيظهر وجه البطلان او يتعلق بانفصال الامرين او وجه وقيل بالتخيير
والقائل المحقق والشهيد في مصنفاتهم ونفي عنه الخلاف في باب الاستبصار والسرائر والمعتبر
للمحقق وعليه الاجماع في الانتصار والغنية وفي مقام مقادير النزح عدة اجماعات ستبين ان شاء
الله تعالى وجعله في الامالي من دين الامامية كما نطق به وفي شرح اللمع انه المشهور بل كاد يكون
اجماعا وفي شرح الارشاد للاول الشهيد كاد يكون اجماعا على الفتوى بالنجاسة لعلماء التحرير وفي
ضمنه انه المشهور بل كاد يكون اجماعا وفي اللمع الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة وفي كره و
الارشاد وشرح الموجز وعليه عمل ونحو وغيرهم نقل الشهرة مطلقا وفي الدلائل والغنائم
ولا شهرة القدماء ومن الغريب انكار الشهرة في المنتهى كما نقله عنه في الذخيرة والحجة لهم بعد الا
جماعات قول الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين في صحيحه حين سئل عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة
الفارة او الكلب او الهرة يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفيها على
العامل بمضمونها اغنى الاكتفاء بالدلاء وجمع المتغاير في الاحكام في حكم واحد وترك الاستفصال
في خروج الدجاجة والحمامة مثلا ميتتين او لا ومكاتبة ابن بزيع الصحيحة الى رجل يسأل الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر منها قطرات من الدم او بول او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه عليه السلام في كتابي
ينزح منها دلاء وهي في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق الجواب السؤال وادعى ان
ظاهره عندنا وبان ابن بزيع روى عنه في الصحيح خلاف ما ادعيتم هنا واجيب عن الاخير في ض
برجحان هذه لانه مصرح هنا بكون المجيب الامام عليه السلام بخلافه هناك وفيه نظر وقول الصادق عليه السلام
في الصحيح لابن يعفور وعنبسة ابن مصعب اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم و
على ان المانع لعله ملكية البئر كما يدل عليه ماءهم وعلى تقدير عدم الملك فلعله لفساد
الماء على الشارب ثم لا يبقى [illegible] في بدن جنابة تحمله على التنزيه قريب والاقرب [illegible]

ثابت

وما دل على وجوب النزح من الاوامر الدالة على الوجوب وعدم دلالته وعلى النجاسة مع ان اختلافها واشتمالها على غير النجس قرينة الندب والنقل الشايع لوجوب النزح من الخاص العام ونقله في المع عن جماعة من اصحاب التابعين وقد يقال عليه عمل الائمة في سائر الاعصار والامصار وفيه انه على تقدير تمامه اعم من الوجوب الى غير ذلك ولا يخفى عليك ان اخبار الطهارة اكثر واصح وادل واوفق بالاصول والعمومات ولعلها ابعد عن التقية اذ الظاهر ان العامة لا يفرقون في نجاسة ما دون الكر بين البئر وغيرها وقد لاح من المع ان وجوب النزح ربما ينسب الى قدمائهم ولا استبعاد ان التنجيس مذهب لعامة بقرينة جواب الامام عليه السلام لعلي بن يقطين وابن بزيع فان ذلك بطهرها وهما وزيرا الخليفة وفيه ما فيه بل يعرف مذهبهم من حكمهم بنجاسة البئر بلا تفرقة هذا وليس لاخبار التنجيس سوى الاعتضاد بالشهرة العظيمة محصلة ومنقولة بل الاجماعات المنقولة كما تقدم وذلك من اعظم الجوابر والمقويات والمسلم من اشكل ما في الفقه واللازم على الورع التقي ان لا يدع جادة الاحتياط ويحافظ على الاجتناب مهما امكن وان كان القول بالطهارة اقوى والله العالم

الفصل الثاني في المضاف والاسئار المضاف هو ما لا يقال عليه الماء او بالمد او بالقصر ولعل الاول الحق بالمقام لكونه صريح القسم والثاني اوضح لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة ومع الاضافة ليس المجموع الماء بل مع القيد ويمكن ان يكون ترك القيد لبداهته فلا حاجة الى ما ذكرنا كالمعتصر من الاجسام من اجزائها لا من البئر كالمضاف الى الماء الزعفران والنورة وفي كري كالحبر والصبغ في خروجهما عن الماء مطلقا وهو في نفسه طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث خلافا للفقيه والامالي والهداية في اجازة الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ولعل سنده كما في المع رواية سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال نعم واجاب في المع بضعف سهل ومحمد بن عيسى وعليه ان سهلا من المشايخ ولا استبعد وثاقته وابن عيسى تقدم على الاقوى واورد على الدلالة انه ربما اريد وضوء التنظف وربما اريد بماء الورد ما طرح قليل منه في الماء الورد ولا يخرج عن الاسم قيل وربما يقرأ الورد بالكسر والكل بعيد والحق رده او حمله على التقية لمخالفته الاجماع والشهرة العظيمة كخبر النبيذ ونسب في خف جواز الوضوء بماء الورد الى قوم من اصحاب الحديث وفي علته يعني في شرح قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل لانقراض القول بذلك بعدهما انتهى ولم نعثر على نقله على الاطلاق عن ابن ابي عقيل ولعله يريد بها الاضطرار اجماعا كما في كره ونهاية الاحكام والغنية والتحرير ويع وكري وض ونفي الخلاف فيه في ط والسرائر وفي يب صا اجماع الاصحاب على ابن بابويه وفي لف الاتفاق الامر شئ وفي شرح الموجز اجماع جميع الاصحاب الا ابن بابويه وفي ك والذخيرة وشرح المفتاح وغيرهن نقل الاجماع والحجة فيه بعد الاجماع المنقول والمحصل بعد العلم بان الخارج معلوم النسب ومسبوق وملحوق بالاجماع اصل بقاء الحدث وشغل الذمة وما دل على اعتبار الغسل من الكتاب والسنة ظاهره

الماء

الماء وما دل على اعتبار الماء كرواية ابي بصير انما هو الماء والصعيد وصحيحة زرارة في الغسل اذا مسست الماء بجسدك وصحيحة الاخرى ما جرى عليه الماء من جسده فقد اجزأه الى غير ذلك من الاخبار المتواترة واستدل في لف بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهو في مقام الامتنان قرينة على عدم مطهر آخر والا لذكر وفيه بحث ولا من الحدث على المشهور بل الا كما في ض ونقل الشهرة فيه في خف ولف وكره وشرح المفتاح والغنية وك والذخيرة وغيرهن وفي شرح الموجز وغاية المرام الاجماع ممن عدا السيد وفي ط والسرائر انه الصحيح من المذهب المخالف للسيد في الناصريات والمفيد في المسائل الخلافية كما نقل عنهما في المع والمهذب واكثر كتب الاستدلال فانكار لف وجود الموافق للسيد مردود بما ذكرناه وفي السرائر ذهب السيد في جمع من اصحابنا واحتج السيد بالاجماع بل نقل المحقق عن السيد والمفيد انه اضاف ذلك الى مذهبنا واستدل بعد الاجماع واصل عدم اختصاص الماء بعموم ما دل على ايجاب التطهير كقوله تعالى وثيابك فطهر وما دل على غسل الاخباث كقوله عليه السلام اغسله وقول احدهما لمحمد بن مسلم في الثوب يصيبه البول اغسله ونحو ذلك والجواب ان الظاهر من التطهير غسل الماء مع انه فسره الصادق عليه السلام بالتقصير في صحيحة ابن سنان وفي رواية اخرى وابو جعفر عليه السلام في رواية سلمة وابو الحسن عليه السلام في بعض الروايات واختلف المفسرون فقيل التقصير وقيل التطهير من الغصب وقيل كناية عن تطهير النفس لما يفهم ان الغرض ازالة عين النجاسة وقد حصل وابدوه في حكم ابن حكيم الصحيح عن الصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس وفي رواية غياث عن علي عليه السلام انه لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق ويرد على الرواية الاولى انها مردودة عند الكل كما ذكره المحقق لان البول لا يطهر بالمسح ولعلها محمولة على دفع اعتبار الشك وعلى تقديره بعد الاغماض عن سنده انها مخالفة للشهرة العمل بل الاجماعات الذي في الدلائل نقلا عن السيد التجويز بالمضاف وفي شرح الموجز وغيره عدم الفرق بين سائر المائعات وهو الذي في جواب الناصرية وعلى كل حال هو محجوج باستصحاب النجاسة الحكمية والامر بالغسل والتطهير ونحوه في غسل الاخباث وهي ظاهرة في المطلق على ان فيما ادعيناه من الاجماع نقلا بل تحصيلا كفاية مع ان الخارج معلوم النسب مسبوق وملحوق بالاجماع كما تقدمت نظائره سواء في الاخبار وفي الاضطرار وان احتمل كلام الحسن نعم ما نقل عنه كما في الذخيرة والاكثرون قصروا خلافه في ازالة الخبث فظاهر منهم انه وافق المشهور في رفع الحدث وفي كري انه قائل في المقامين ولعل سنده مثل ما لا بد ركه كله لا يترك كله ولا يسقط الميسور بالمعسور واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولا يخفى ضعف هذه الوجوه فان وقعت نجاسة بالذات او بالعرض فيه ونحوه في مرجوع تخفيف النجاسة ولا يخفى ضعف هذه الوجوه فان وقعت نجاسة بالذات او بالعرض فيه تنجس تغير ام لا قليلا كان او كثيرا اتفاقا كما في كري والمنتهى وفي شرح المع نقل الاجماع ونقله اولا الشهيد بن ابيه وفي السرائر نفي الخلاف وفي المع وشرح الموجز انه مجمع عليه لا نعلم فيه مخالفا وفي الدلائل هذا مذهب جميع الاصحاب الا غير ذلك وظاهر تحصيل الاجماع انهم غيرهم وكفى بذلك شاهدا

في الماء المضاف

والثاني ... الورد ... بما من جا بحب عن الاطلاق

جماع

هما

واستدل ايض بصحيح زرارة عن الباقر عم النّاهي عن اكل السمن الذائب والزيت اذا ماتت
فيهما الفارة ويمكن توجيه الاستدلال به بتعليق الحكم فيه عن المعاو في ضمن ترك الاستفصال
فيه دليل العموم وفيه ما فيه ورواية السكوني عن الصادق عم في القدر المطبوخ اذا وجد فيه فارة
يهراق مرقه ويغسل اللحم ويؤكل ونحوهما او بان المائع قابل للنجاسة ما لاقته تسري النجاسة
بما ذكر المائع بعضه ببعض هذا ولا يتم الاستدلال بالخبرين الا ولكن الا بضميمة الاجماع كما عرفت
والتمسك الاخير نظر فيه بانه لو تم يجري في سائر الاشياء الرطبة فيرجع الى القول بالسراية
مذهب من لبث من اصحابنا ويمكن العذر بان السراية لولا قيام الاجماع والضرورة لقوي القول بها لم
يقم بخصوصه ما نص فيه اجماع ولا ضرورة وردتا على النجاسة او وردت عليه لقضاء الاجماعات
بالعموم وعلى قول السيد من جواز ازالة الخبث به يلزم الفرق بين الورودين كما فرق بينهما في المطهر
استوت سطوحه والا كما هو ظاهر الاطلاقات وفي ذلك ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى
الاعلى قطعا بمقتضى الاصل السالم من المعارض في الدلائل لو قيل بعدم سراية النجاسة فيه
بعض المضاف مع اختلاف السطوح كان حسنا انتهى وربما ايد كلاهما بان المدرك في التنجيس الاجماع
وثبوته في محل البحث غير معلوم فيرجع الى اصل الطهارة ثم الاولى بناء المسئلة على ان مسئلة
السراية هل هي على الاصل وانما تستثنى منها المخرجات والطهر الغير المتغير بالاجماع او على خلاف
الاصل فعلى الاول يقوى القول بانفعال العالي بملاقاة السافل وعلى الثاني ينعكس الحكم
ولعل الاول لا يخ من قوة فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان تغير صار
والا فمضاف وان لم يتغير والمرجع فيها العرف ولعله يختلف باختلافات المضافات في الصفات في
المهذب يصير مضافا اذا ساوى المطلق ما خالطه من المضاف وينقص عنه وان الشيخ في س حكم
بالبقاء على الاطلاق مع التساوي وان تأمل فيه في ذلك حتى سكت وفي ط بعد اختيار البقاء
على الاطلاق كما نقل الفاضل احتاط بالاستعمال والتيمم جميعا والاولى الاحتياط في سائر صور الشك
لتعارض اصل بقاء المائية واصل بقاء الحدث وعدم الفراغ وسيجيء وهو ما يبقى بعد الشرب
كما في المع والمهذب وفي غاية المرام وشرح الموجز والمقتصر المغرب ومجمع البحرين وبحر الاثير والصحاح
وفي القاموس البقية والفضلة وهو قريب ممن سبق بل في الذخيرة نسبته الى اهل اللغة وفي علي بن ع
شرح لمع الماء القليل الذي باشره جسم حيوان ونحوه الى الشهيد ومن تأخر عنه وفي الروضة
قليل لاقاه فم حيوان وفي لك وض في اللغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان
وفي السرائر ما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر المايعات وفي شرح الفاضل الهندي في
اللغة هو البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام او الشراب ومن الماء خاصة والفقه
فيه فلا يقال لما يبقى في الآبار والحياض الكبار والمراد هنا اما بقية المتناول او ما يعمه ومما في حكمه
من كل طاهر او ماء ظاهر قليل باشره جسم حيوان خالي موضع مباشرته من نجاسة خارجة كانت المباشرة
بالشرب او غيره وفي الذخيرة لعل المبحوث عنه هنا ما باشره فم حيوان كل حيوان طاهر طاهر اجماعا
كما في الغنية وفي شرح الموجز المحصل المجمع عليه من اقوال العلماء ان الاسئار كلها طاهرة عدى
سؤر الكلب والخنزير والكافر وهو مذهب الشيخ في يه وعليه المتأخرون واكثر المتقدمين وفي كره

الاسئار

الشهرة
الاسئار كلها طاهرة الا سؤر نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر على الاشهر وفي الذخيرة نقل
وكيف كان فالمشهور بين الفقهاء ان السؤر تابع للحيوان طهارة ونجاسة بل هو اجماع ممن عدى
من سيذكر حجة المشهور بعد اصل الطهارة عقلا وشرعا واباحة الشرب كما مر وبعد ما مر من
الاجماع الآيات والاخبار الدالة على طهارة الماء والاخبار الخاصة وهي كثيرة كقول الصادق عم في
صحيح الفضل ابن ابي العباس لا بأس بفضل الشاة والهرة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع وذكر الفضل لم ادع شيئا الا سألته عنه وهو يجيبه بانه لا بأس به حتى انتهى
الى الكلب فقال عم انه رجس نجس وقوله عم في صحيح ابن مسلم لا بأس بفضل السنور انما هو من السباع
وقوله عم في جواب عذافر في رواية معوية ابن شريح حين سئله عن سؤر السنور والشاة و
البقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع انه لا بأس بالشرب منه والوضوء بخلاف الكلب
فانه رجس نجس وقوله عم في رواية معوية ابن ميسرة مثله وقوله عم في صحيح زرارة الهرة سبع ولا بأس
بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه وتعليله عم بعجنه علي عم انه كان
يقول لا تدع فضل الهرة ان يتوضأ منه انه سبع وقوله عم في صحيح ابن عمار الهرة من اهل البيت
فتوضأ من سؤرها وقول ابي جعفر عم في صحيح ابي مريم الانصاري في كتاب علي عم لا امتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه وقول الصادق عم في صحيح جميل لا بأس بالوضوء
الشرب من سؤر الدواب والغنم والبقر وقوله عم في موثق عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما وقوله عم في رواية اسحق ابن عمار عن ابي جعفر عم كان يقول لا بأس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وقوله عم في خبر لا بأس بالوضوء بماء تقع فيه العظاية
والوزغ وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وغيره وذلك سواء في ذلك السؤر
وغيره خلافا لابن الجنيد والشيخ وابن حمزة حيث حكموا بنجاستها ونجاسة سؤرها وهم محجوجون
بالاصول وظاهر الادلة المتقدمة ويجيء تمام البحث والجلال وغيره خلافا للمبسوط وابن الجنيد
وفي يه ولا اشكال في جلال الطيور ونسب الخلاف الى المهذب ايضا كما في الشرح والكل مردود بالادلة
المانع وفي شرح الفاضل لم نعثر على دليل في كراهة سؤر الجلال او اكل الجيف فضلا عن نجاسته
وآكل الجيف وغيره خلافا للمبسوط وبه وهو مردود بما مر آكل لحم او لا خلافا للمبسوط وفي شرح
الفاضل والمهذب حيث منعا من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الادمي والطيور
الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية وفي السرائر نجاسته ويجوز ان يريد المنع من استعماله
وفي ب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر و
البر وكذا في الاستبصار الا ان مكان السنور فيه الفارة ويظهر من تعليلها اباحة سؤر الفارة
بمشقة الاحتراز العموم لكل ما يشق عنه الاحتراز كما في ط ومن ايراده الاخبار المعللة باحتراز
سؤر السنور بالسبعية يجب عموم اباحة سؤر السباع وسند لهم في المنع مفهوم قول الصادق عم كل شيء يؤكل
لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب وعلى استثناء ما استثناه خبر عمار الدال على انه لا بأس بسؤر
الطير وخبر معوية ابن عمار في الهرة انها من اهل البيت وخبر الصباح الدال على جواز الوضوء
بسؤرها معللا بانها سبع هو محجوج بالروايات المتقدمة مضافا الى القياس ونحوه ويجيء تمام
البحث في النجاسات وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل الاسلام كالخوارج
والغلاة وسيأتي الخلاف في بعض انواع الحيوانات وفي اهل الكتاب وكل من خالف الحق على المستضعف

لم
كل
نجس

اجماعا والنصوص وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ
منه للصلاة فقال لا الا ان تضطر اليه محمول على الاضطرار خوف التقية وتحقيق هذه المسألة
يتبين بعون الله في مباحث النجاسات ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان خاصة
بحيث يسمى في العرف جلالا كما هو المشهور وفي خف وط الحيوان الذي غالب غذائه العذرة وابو الصلاح
الحق سائر النجاسات وبعضهم اكتفى فيه باليوم والليلة كالرضاع نقله في الدلائل وفي
الصحاح والقاموس الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي الاثير الجلالة من الحيوان التي تاكل
العذرة والجلة البعر فوضع موضع العذرة وفي المجمع الجلال من الحيوان الذي يكون غذاؤه
عذرة الانسان محضا انتهى والجلال من الجلة مثلث البعرة واجتل البعر التقط الجلة كذا في القاموس
كما في جمل العلم والعمل والمراسم ويع والمع وكره والتحرير وس والمع وغيرهن ويمكن ان يستند
فيه الى قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله وحيث كان الاقوى طهارتها فالمراد الكراهة ومنه كره متن العرق كرهت سائر الرطوبات
وفيه نظر وكونه عليه السلام في مرسلة الوشاء يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه والجبن فيه بعيد ذلك طريقة
الاحتياط خروجا عن خلاف من نجسه وحذرا من وقوع بعض اجزاء اللعاب فيه لان المرجحة
اتفاقية على الظاهر وفي فتوى الاعاظم في اثبات الندب والكراهة كفاية بل ربما اجتزي بفتوى
الواحد في ذلك واكل الجيف كما في المقنعة والمع ويع والتحرير وس والمع وغيرهن وفي كره ويه يكره
سؤر اكل الجيف من الطيور ويه عنها نفي كراهة سؤر السنور متمسكا بالروايات وهو غير بعيد
والجبن فيه الفتوى منهم وفقهها بل ربما ظهر من الكل الترجيح وان في الاخبار تخلصا من خلاف
الشيخ وان فيه موافقة الاحتياط في مظنة النجاسة واجتناب ما ينفره الطبع وفي مرسلة الوشاء
السابقة كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه مع طهارة العين مرتبط بالاخيرة وكليهما والمراد الظاهر الاثر
بالغيبة ونحوها ويحتمل او تمام البحث في الغيبة ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة هكذا
في يه والوسيلة والسرائر والمع وكره والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد بل عبر بغير المأمونة مطلق
كما هي عبارة المقنعة والمراسم والجامع والمهذب ومختلف والذخيرة ولعل المراد بالمتهمة
ذلك في عبارة الاولين بذلك علم ان من عبر بالمتهمة كالمع في كره واحتجا استندا الى ما دل
على كراهة سؤر غير المأمونة ثم لفظ غير المأمونة وان لم يدل على الاتهام لغة لا تراع من انها
لكنها تفيده في العرف معنى الاتهام كما اشار اليه في الدلائل والناظر في كتب القوم لا يخفى عليه
ذلك وفي المع وكره وفي النهاية سؤر المتهمة لا المأمونة كما في ك والذخيرة ونحوهما مدفوع والسند
في اثبات الحكم قول ابي الحسن عليه السلام في موثقة العيص توضأ من سؤر الحائض ولا توضأ من سؤر الحائض
اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ادخالهما الاناء وظاهره عدم جواز استعمال سؤر المتهمة وربما
نزل على الكراهة والا فهو مردود بالاجماع بل ربما قيل بكراهة سؤرها مطلقا كما اطلق في ط
ونقل عن ظاهر السيد وابن الجنيد ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر عنبسة سؤر الحائض تشرب
ولا تتوضأ وقوله عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور لا وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير لا تتوضأ من فضلة
الحائض وجمع الاولون بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها ويمكن الجمع بالاشدية في الكراهة و

وقول الصادق عليه السلام في موثقة ابن ابي يعفور لا يتوضأ بفضلها الحائض ... اذا كانت

ضعيفه

ضعيفه فبفتوى الثاني لكن الاصل مع الاول والجمع بالتقييد اشهر واظهر وظاهر المقنع المنع من الوضوء
والشرب من سؤرها مطلقا ولعله عمل على ظواهر هذه الاخبار وهو مردود بالاجماع السابق
لزوال الاخر عليه وبطريقة المسلمين خلفا بعد سلف بل كل ما لا يؤكل لحمه كما نص عليه في البيان
وبعض كلام الشيخين وابن ادريس والمحقق في الاطعمة واختاره ثاني الشهيدين للاحتياط
وفحاوى الاخبار الدالة على ان غير المأمونية هو الباعث على الكراهة وهو في غاية القوة
وفي اثبات كراهة الشرب وسائر الاستعمالات كما ثبت في الوضوء احتمال لورود الخبر قصدا
على الوضوء عدم دلالة الاخبار الا على ما هي دالة عليه عند البأس في الشرب دون الاجابة
القطع بان سبب الكراهة هو احتمال النجاسة وهو جار في الكل والنص على الوضوء لزيادة
الاهتمام به ويتقوى الثاني بان الاول لم يقل به فقيه مع تطلعهم على الاخبار ونظرهم فيها واوضح
الادلة ادرى وكيفكان فالاطلاقات التعميم محل وفاق كما في ك والذخيرة مدفوع ويكره سؤر
الدجاج كما في ط والاحياء والجامع كره ويه والتحرير وغيرهن وفي المع قال في ط يكره سؤر الدجاج
على كل حال وهو حسن ان اراد المهملة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة وفي كره ويه علله
بانه لا تنفك منقارها عن النجاسة غالبا فعلى ما ذكره لا تكون الكراهة الا للعوارض وقد يستدل
بما يعطي عند البأس في سؤرها الخبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج لا بأس به وموثقة عمار وسئل عما
تشرب منه الدجاج فقال ان كان في منقاره قذر فلا تتوضأ ولا تشرب وفي خبر عمار ان لا فتوضأ واشرب
لا بأس عن سؤر ما يؤكل لحمه ولكن لا ينبغي التعميم في ثبوت الكراهة بعد فتوى المعظم المؤيد بالاحتياط
واجتناب غير المأمونة في الخبر العيص السابق بالاحتياط والبغال والحمير كما في تحرير وارشاده وفي
الاحتياط والمع والمهذب وفي الاخيرين ايضا الدواب وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى وفي نهاية الاحكام
وكري والبيان وس كراهة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه وفي الحاشية وعلة يع وشرح المع تعليل الكراهة
في البغال والحمير بكراهة لحمها وربما استفيد ايضا من اطلاقهم ان سؤر الحيوان تابع له كما في المعتبر
وفسر الشارح بالتبعية طهارة ونجاسة وكراهة ولعل السند فيه بعد كونه مشهورا خبر زرعة
عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم
فلا بأس وفي شرح الفاضل انه ضعيف الدلالة جدا مع ما مر من صحيحي البقباق وجميل انه لا بأس
ان يتوضأ ويشرب من سؤر الدواب والبقر والغنم وعلمت ان الضعف غير مضر والدلالة ثابتة
ونفي البأس لا ينافي الكراهة وفي فتوى الاصحاب كفاية واستدل المص في ير بان فضلات الفم تابعة
للحم في الكراهة انتهى وربما اشعرت به رواية الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل
لحمه والحق الخروج عن خلاف الشيخ كفاية والمراد بالحمير الاهلية لا الوحشية كما في علة يع ولا تامل في
والفأرة كما في الوسيلة والمهذب والجامع ويع والتحرير ونهاية الاحكام وشرح غيرهن لما دل على
كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وما سبق من الامر بغسل الثوب اذا مشت عليه الفأرة برطوبة وصحيح
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايؤكل قال يطرح ما شمه و
يؤكل الباقي ونحوه خبر عمار وحمل على الندب جمعا بينه وبين خبر اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام

ج

بات

حكام

انه لا باس بسؤر الكلب اذا شرب من الاناء ان تشرب منه وفي السرائر اقتصر على رواية كراهته
وظاهره الموافقة وفي نهاية الشيخ الافضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفار
كالكلب والخنزير اذا اصابا ثوبا برطوبة وجب غسل موضع الاصابة وربما نزل الوجوب في كلامه
على ما يتم الاستحباب المؤكد وان بعد وافتى في الغنية والمقنع بمضمون صحيحة ابن جعفر وربما نزل
على الندب وسؤر الحية كما في تحريره ونهايته وارشاده وبيع والمع وغيرهن وفي نهاية الشيخ
الافضل ترك الماء حيث يقع فيه الفارة او الحية وهو دال على الكراهة والسند بعد فتوى
العظم والتسامح في ادلة السنن وعموم رواية الوشاء الكل ما لا يؤكل لحمه خبر ابي بصير عن الصادق ع
في حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وفي الخروج عن خلاف
الشيخ كفاية وفي المع نفي الكراهة عن سؤر الحية والفارة وهو يحتمل تمامه وولد الزنا في المع
والمع وغيرهن وقواه في التحرير والسند رسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا في المع
والنصراني وخبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء
وشمله رواية حمزة ابن احمد عن الكاظم ع وخبر الصادق والصدوق
والحلي بناء على كفره وظاهر النهي في الخبرين ومقارنته الكفار في الاول وجب بالمنع من الكفر والاصل
وضعف الاخبار سندا ودلالة لتوقف الاجماع على طهارته والمسلم يحمل الخبر فيه بتبع البحث بحول الله
والوزغ كما في سائر من غير الماكول وللخروج عن خلاف ابي الصدوق وفي كره هو مكروه من حيث
الطب في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة
فقال لا باس به وبها يحمل خبر هرون الغنوي عن الصادق ع الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه على الكراهة
والعقرب لامر ابي جعفر ع في خبر ابي بصير باراقة الماء لو وقعت فيه العقرب مطلقا ولقول الصادق ع في
هرون الغنوي يسكب ثلاث مرات من الماء لو وقعت فيه فارة وعقرب او شبه ذلك ولا يحتمل انه لا يخرج
ما لا يؤكل فيها لا يؤكل لحمه الفارة والعقرب الا مع سكب ثلاث اكف كما تضمنه رواية الغنوي المتضمنة
لكون الفارة والعقرب اشباههما لو وقعت في الحب فخرجت سكب منه ثلاث مرات ثم يشرب منه ويتوضأ
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وادخال هذه الثلاثة في السؤر بناء على انه ما باشره جسم حيوان
طاهر وعلى المشهور فيفرض ان يصيب خصوص الفم ومعاريفه محل نظر الا ان يعقل وهو خفي في اكثر
افرادها فروع الاول لو نجس المضاف بما لم يغيره في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير
فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وتطهيره لانه انما تغير بالمتنجس لا بالنجاسة
وهو لا يفيد التنجيس خلافا للمبسوط وظاهر جمل السيد كما نقله الفاضل عنهما وقد تردد الابن في نقل
عن الشيخ الاجماع على مساواة المتغير بالنجاسة والمتنجس وقد تحقق المطلق فلا نعيد وفي قوله فالمطلق
على طهارته فائدتان احديهما الاشارة الى ان ذلك حيث يبقى الاطلاق ثانيهما الاشارة الى انه لو
بقي شيء من المضاف على حاله بقي على الانفعال ثم هذا الحكم انما يستقيم حيث يكون المطلق زائدا على الكر او
لا يكون بحيث ينقلب شيء منه عن الاطلاق قبل وقوع تمام اجزاء المضاف فانه لو انقلب بعض اجزاء المطلق
الى المضاف من الاشياء تنجس بالاجزاء الاخر او الواقعة اجمع فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا

وهو ظ

وهو ظ لا عن كونه طاهرا كما في المنتهى استصحابا لطهارته ولان الكثير انما ينجس اذا تغير بعين النجاسة
استنادا الى ما دل على طهارة الماء من الاخبار والروايات الا ما قطع به وهو المتغير بالنجاسة
وهنا لم يتغير الا بالمتنجس وفي حاشية الفاضل وهو مختار المص في هذا الكتاب وغيره وفي ط
والبيان والتحرير ونهاية الاحكام الحكم بالنجاسة استصحابا لنجاسة المضاف وعدم وصول المطهر الى
كل جزء جزء من المضاف وان الاستصحاب الاول منقوض بتبدل الموضوع قال الفاضل المحشي وما
ذكره المص مشكل لان طهارة النجس متوقفة على شيوع الطاهر في جميع الاجزاء وهو غير معلوم على
ان الشيوع بفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة او
الاصح الخروج عن الطهارة ايضا وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا القي المضاف بالمطلق
فلو انعكس لم يعرض حكم بالنجاسة قطعا لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة فلا يطهر بالمضاف
والمطلق لم يصل اليه انتهى وفي الذخيرة بعد ذكر مدرك النجاسة من الاستصحاب رده بمنع حجية
الاستصحاب على الاطلاق واطال في تقريره هذا الاستصحاب ويلوح منه تقوية التمسك باد
الطهارة وفي الدلائل اختار الطهارة مستندا الى ان المطلق والمضاف كل منهما كان ومنكر
من كرهما وانكارهما مضاف طاهر فالمضاف منكر بالطهارة والمطلق منكر بزوال الاسم ورد
على الفاضل المحشي ما قاله كما رد عليه في تعيين محل النزاع والذي يجيء في النظر هو القول بما
النجاسة استصحابا لها في المضاف لا يقال هي معارضة باصل بقاء طهارة المطلق لانا
نقول اصل النجاسة وارد على الطهارة ثم هو تابع لعدم التطهير فنفي التطهير اثبات النجاسة
نعم سؤال على الفاضل في تحرير محل النزاع موجه فان المسئلة مفروضة عن الاعم قال الشارح
الفاضل ولا فارق عنه بعض المص بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه ولهذا البحث تتمة يجيء في
في باب تطهير المياه الثاني لو لم يكفه ما يجب من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل
فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء والغسل به كما في المع وط والتحرير وبيع وكره وغيرهن
وفي شرح الفاضل انه اتفاقي وفي ن الاجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغيره مسلوب الوصف
بعد الاجماع انه ماء فيجري احكام الماء فيه والمدار على الاسم لو كان اختلاط المطلق في مسلوب الوصف
كما يعطيه اطلاق الحكم في الكتب الثلثة وتنصيص المختلف واختاره والذخيرة وغيرهن ثم
الشيخ في الماء المختلط بماء الورد المنقطع الرائحة باعتبار الاكثر منهما قال فان تساويا فينبغي القول
بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ويتيمم كان احوط وابن البراج منع من استعماله في
رفع الحدث والخبث دون غيرهما وذكر ما خرجت مبينة وبين الشيخ وحاصلها ان متمسك الشيخ
اصل الاباحة وتمسكه الاحتياط وقال العلامة في المختلف والحق خلافهما وان المدار على الاسم لا دخل للاقل و
الاكثر ومعنا الكشف ان يفرض المطلق باقيا على صفته واقتصر في على ذلك المعتبر وجهه في
بان الاخراج عن الاسم سالب للطهورية وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم باعتبار المواضع الصفات
فلزم اعتبار المخالفة ليحصل ما طلبناه كما نقل في حكومات الجراح انتهى ونقل عن الفاضل المحشي
في بعض فوائده اختيار هذا القول ونقل عن بعض العلماء انه حاول تطبيق قول الشيخ على وفق العرف
وحكم بانطباقه والظ خلاف ذلك فان العرف الحقيقي يمنع من تسمية الشيء المؤلف من امرين

باسم احدهما الا على الاكثر والمسامحة في الثاني في بقاء الاطلاق كفاية في عدم جواز الرفع به
استصحابا للحال الاول من نجاسة المتنجس وبقاء الحدث وشغل الذمة بالعبادة كما لا يخفى وعلى تقدير
اعتبار المخالفة يعتبر حد الوسط كما حكي عن المقدس في بعض كتبه واختاره في كريه ونقل عن المحشي تقريبه
معللا بان الوسط هو الاغلب الذي ينصرف اليه الاطلاق وفي ك ويحتمل اعتبار الاقل اول وهذه
المسئلة نظير المسئلة السابقة في التغير التقديري فعليك بمراجعتها ولا يجوز التيمم بعد المزج وبقاء
الاسم اتفاقا من الكل كما في الدلائل لانحصار واجد الماء المطلق فلا يعدل عنه الى اضطرارية الطهارة وكلام
الفخر يعطي ان الشيخ لا يوجب الطهارة به ولا يبيحها فانه قال ذهب الشيخ الى عدم وجوب التيمم والى
جواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه في الحس اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة
وتحريم الوضوء لصدق الاسم انتهى وفي اخر كلامه ما يدل على الاعتراف بان الشيخ موجب للوضوء
بعد المزج ولو تم ما في اول كلامه وابقي على ظاهره لم يرد على الشيخ شبهة الايجاب من باب المقدمة
ولا نحتاج الى تكلف الجواب بما سنذكره والاقرب وجوب التيمم كما في نهايته وتذكرته وس وض وك
والذخيرة واكثر كتب الاستدلال مما فيها التعرض لهذا الحكم لانه متمكن من الطهارة الاختيارية
فيجب تحصيلها لما توقفت عليه لما ثبت في الاصول من وجوب مقدمة الواجب خالف فيه في المبسوط والدلائل
تعويلا على ان وجوب الطهارة مشروط بوجود الماء لا وجوده كالاستطاعة واورد عليه ان الشرط ان
كان وجود الماء في نفسه فهو موجود دائما او عند المكلف وهو باطل والا لم يجب طلب التحصيل اذا
بان الوضوء مشروط بوجود منجب للطلب لانه مشروط في حقه وهو لا يستلزم وجوب الايجاد فربما كان
مشروطا بالتمكن وعليه ان الاصل في الاوامر الاطلاق وقول السيد بخلافه لا يختاره وقد تحقق
في الاصول وبان من تتبع الاخبار والروايات علم بان غرض الشارع لزوم المائية مع
امكانها باي وجه اتفق وفي شغل الذمة بالعبادة يقينا المستدعي ليقين البراءة كفاية نعم لو
تم ما في اول كلام الفخر من عدم وجوب الطهارة بعد المزج وقت قول الشيخ وظن الفخر موافقة الشيخ
في عدم وجوب التيمم لانه اعتد زعما من جهة وجوب المقدمة باحتمال الشرطية وفي الدلائل واطبق
المتأخرون على فساد هذا الجواب العلامة وصاحب الروض ورد على الشيخ ان كلامنا اذ متى جاز
الوضوء وبعد المزج وجب المزج والملازمة بينهما ظاهرة وتردد في المع فلم يحكم بموافقة المشهور ولا
موافقة الشيخ وكانه لمكافاة الاحتمالين ويجوز استعمال الجميع خلافا لبعض العامة حيث اوجب
ابقاء قدر المضاف الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه في احد اوصافه الثلاثة او في جميعها لم يخرج
عن الطهارة اتفاقا من الكل ولا عن الطهورية كما في المع وجزم وكره وفي الذخيرة اجماع العلماء
الا ابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عن الاجن اذا وجد غيره لقول الصادق ع في خبر
الحلبي لا توضأ من الاجن الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه وفي الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية
والمجمع انه الماء المتغير الطعم واللون ولم يقيداه بكونه من قبل نفسه وهو ماخوذ من اجن قال الشاعر
ومنهل فيه الغراب ميت * كانه من الاجون زيت * وظن العرف انه التغير المستند الى بقائه

في الماء المستعمل

الفصل الثالث في المستعمل في الطهارة من الحدث والخبث

اما ماء الوضوء المنفصل من الاعضاء عند الوضوء
فانه طاهر مطهر اجماعا كما في كره والتحرير وض ك وكرى والدلائل وجوامع الناصريات وفي الخلاف عنه

في الغنية وفي المع هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي الحاشية العلية نفي الخلاف فيه وفي الذخيرة
لا نعلم فيه خلافا وجعله المخالفون مذهبا لابن هند وراهويه ومعرفة داود ونسبوه الى الحسن البصري
والنخعي وعطاء والزهري ومكحول وابي ثور وداود واهل الظاهر ومالك في احدى الروايتين والشافعي
في احد القولين ونسبوا القول بانه طاهر غير مطهر الى احمد والاوزاعي ومحمد وانه القول الثاني
للشافعي والرواية الاخرى عن مالك والمشهور عن ابي حنيفة انه نجس ونهى ان يستعمل الرجل فضل
وضوء المرأة ونسبوا القول بالتنجيس الى ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة قال في ك وربما كان
حقا بالنسبة اليهم انتهى وهم محجوجون بالايات والاجماعات والروايات الدالة على ان المطهر هؤلاء
وقال المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء ونحوه ولا استعمل كذا ما استعمل
في الاغسال المندوبة انتهى اجماعا كما في كره ونفي الخلاف عنه في الخلاف والغنية وغيرهما والحكم معلوم وملاكم
ظم وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل عندنا كما في الشرح و
في الحاشية نسبة الخلاف في المقامين الى بعض العامة ولعل مستندهم ما مر من انه نهى ص عن
استعمال فضل وضوء المرأة وهو اخص من المدعى مع انه مرة لموافقته العامة وعن احمد تطهير
الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان المنع والكراهة وفي المنع والتفسير بان يغتسل
المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل من
الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا وكذا في المع والسرائر وكرى وض و
نهاية الاحكام ولف وغيرهما بنقل الاجماع والقائلون بنجاسة المستعمل في الاصغر من العامة قائلون
هنا كما نقل عنهم وكان القول هنا اولى ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وبني زهره وادريس
سعيد والشهيدين والفخر والفاضل المحشي والمقتصر وشارح المقتصر وغيرهم وفي ض انه المشهور
وفي ك والدلائل نسبته الى السيد وابن ادريس واكثر المتأخرين وفي الذخيرة الى السيد وابني
زهره وادريس وكثير من المتأخرين ومستندهم فيه الاصل والاحتياط من بعض الوجوه والعمومات
في الايات والروايات وخبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه
في الاناء وينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال لا باس به وفيه مع احتمال كون القطرة قبل
الاستعمال انه ربما جاز للاستهلاك اذ لا ينقص عن المضاف ولذلك افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه
الطهورية عنه واحتج لذلك في لف بعد التمسك بالاصل والعموم والاطلاقات بالروايات وذكر
منها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يصيب الماء في الساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل
وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

وصحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام في الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع الى ان قال و
يغتسل فيها الجنب فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه و
صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن غدير يستنجي منه من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فقال لا تغتسل من هذا الماء من ضرورة واحتمل في الاستبصار قصره على الضرورة
عملا بهذا الخبر ثم استدل بانه لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة الخبث والتالي باطل قطعا
والملازمة ثابتة لان مزيل النجاسة العينية القوية اولى بان يزيل الحكمية الضعيفة وايضا سبب
الازالة واحد وهو الملاقاة وقوة التطهير وبانه لو لم يزل الحدث بالمستعمل في الكبرى لم يزل
بالمستعمل في الصغرى والثاني باطل بالاجماع وبيان الملازمة ان كلا منهما ماء رافع للحدث فان كان
رفع الحدث سببا لاعتباره بطل فيهما والا جاز فيهما هذا محصول كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى
ضعف هذه الادلة فان الاخبار غير ناهضة بل هي ظاهرة في الاستهلاك والطرق العقلية كلها مدخولة
وليس في المقام شيء صالح لان يكون معولا سوى الاطلاقات والعمومات ان لم نحكم عليها بتخصيص
ومقيد ثابت وفاقا لكل من قال برفع الحدث به وفي المنتهى نقل الاجماع عليه وكذا شرح الموجز
لفا انه رافع للخبث قطعا ويلوح من كرة ذلك ايضا حيث نسب الخلاف الى احد قولي الشافعي وفي
كرى بعد ان نقل عن المص والشيخ الجواز قال وقيل لا ولعل مراده بعض العامة وكيف كان فلا ينبغي
التردد هنا لقيام الاصول والعمومات بلا معارض نعم الاحوط اجتناب رفع الحدث به خروجا عن خلاف
الصدوقين والشيخين وابني حمزة والبراج واستوجهه في المع ونسبه في الخلاف الى اكثر اصحابنا واحتج
لهم بعد الاصل وان الشك كاف في عدم جواز الرفع به استصحابا للحدث وبقاء شغل الذمة فيما اشترط
بالطهارة ورواية عبدالله ابن سنان بطريق فيه احمد بن هلال عن الص عليه السلام انه لا باس بالوضوء بالماء المستعمل
في الوضوء واما الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة فلا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
ورواية حمزة ابن احمد عن ابي الحسن قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله الى قوله ولا
تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليه السلام في ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء
اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا واستدل لهم ايضا بما تقدم في حجة المجوزين
من اخبار الكف واجيب بمنع الاصل بانه مقطوع بالعمومات من الايات والروايات ومن الخبر الاول
بضعف السند وبخصوص الاول في قوله واشباهه ايماء الى الكراهة وبخصوص الثاني انه مخلوط مع ولد
الزنا والحق عند المعظم الحكم باسلامه وبخصوص الصحيحة ان ماء الحمام عندنا كالكر فلابد من التاويل
وفي الملازمة ان الغالب وجود نجاسة في بدن الجنب واخبار الكف اولى بان تكون حجة للمجوزين وبعد
ذلك فالقول بالمنع لا يخ من قوة بعد فتوى هؤلاء الاجلاء وورود الخبر بعض الاخبار ونقل الشيخ الشهرة
اذ لا اقل من حصول الشك بذلك وفيه كفاية والاول اقوى في النظر ولا فرق في ذلك بين بلوغه كرا
وعدمه ويظهر منه انه منع مط او اجراه مط خلافا للمبسوط فانه بعد المنع حكم بانه لو جمع فبلغ كرا
زال عنه حكم المنع واختاره في المنتهى تفريعا على المنع وتردد في ف وفي كرى فيه الوجهان المذكوران في
الماء المجتمع من النجس في حكم في المع بقاء المنع وقواه في الدلائل وقربه في الذخيرة وهو الاقوى

استصحابا

استصحابا للحكم على تقدير ثبوته وورد الحديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مع انه لا خبث على انه
لا دلالة فيه كما سيتبين مع حولها وفي جريان حكم المستعمل الى مستعمل الصبي اشكال والبناء فيه على
ان عبادته من الاغسال والوضوءات وغيرها صحيحة فلو اجنب واغتسل لم يجب الاعادة بعد البلوغ
كما في كرى ولعل الاول لا يخ من قوة اذ الظاهر احكام جريان الطهارة في المس وقراءة العزائم واللبث
في المساجد ونحو ذلك كما نقرب جواز فعل ما يتوقف على الطهارة الصغرى لو فعلها والاحتياط
في المنع وفي غيره لا ينبغي الشك في الاول وتحقق الاستعمال بالنسبة الى المستعمل بانفصاله
عن بدنه وبالنسبة الى غيره بانفصاله كما في كرى وهنا فروع الاول قال في ير لو نوى قبل تمام الارتماس
اما في اول الملاقاة او بعد غمس بعض البدن احتمل الا يصير مستعملا كما لو ورد الماء على البدن
فانه لا يحكم بكونه مستعملا كما في اول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود للحاجة الى رفع الحدث
وعسر افراد كل عضو بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء ورد على الماء او ورد عليه وتحقق
في المنتهى والذخيرة الثاني قال في المنتهى لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة فصرف البلل
الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز على ما اخترناه يعني من عدم المنع في المستعمل وليس للشيخ فيه
نص وعلى مذهبه ينبغي عدم الجواز الا ان يشترط الانفصال ولم يصرح بالاشتراط لكن الظاهر انه اراده
والا يلزم عدم جواز الاجراء من عضو الى عضو ولم يذهب اليه احد الثالث من غسل رأسه
ثم ادخل يده في القليل فان قصد الغسل كان الماء بعد اخراجها مستعملا وان لم يقصد لم يكن مستعملا
واستقربه في المنتهى وظاهره التوقف فيه الرابع قال المص لو غسل رأسه فانفصل الماء من رأسه
او من جانبه الايمن على الايسر صار مستعملا وليس كذا استعمال الباقي على قول الشيخ انتهى وفيما ذكره نظر
الشيخ اورد صحيحة الفضيل ورواية شهاب وغيرهما مما يدل على عدم الباس في القطرات من الجنب
فيما يغتسل منه ولم يتأولها ولا اشار الى مخالفتهما والصدوق موافق ايضا في الحكم وعمل على الروايات
فاما ان يكونوا اخرجوا عن اصلهم بالادلة او لانه لا يزيد على المضاف الخامس في كرى لو نوى المرتمس
في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج قال والانفصال
شرط في صيرورته مستعملا بالنظر الى غيره لا اليه قال ونظيره المغتسل في الماء بالنظر الى المغتسل اذا نوى
لبقاء المعتبر كان يمس بباطنها قبل خروجه من الماء او الانتقال عنه ولم نقل بعدم الغسل حينئذ بل
اكتفينا بغسلها اما مط او مع صدق الوحدة فانا قلنا صدق الاستعمال في حقه موقوف على الانفصال
جزء غسلها والا فلا وفي النهاية عكس ذلك فجعله في حقه مستعملا بدون الانفصال وان لم يخرج
وتردد في حق غيره وحكم في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنظر اليها قبل الانفصال السادس لو غاص
جنبان في الماء ونويا دفعة بعد الارتماس ارتفع حدثهما ولو انوى بقاء المعتبر من احدهما فالظ
تفريعا على القول بالمنع عدم اجزاء غسلها من ذلك الماء ولو تقدمت نية احدهما او وضع غسل
السابق وبطل اللاحق كما في كرى على احتمال ولا يحتمل حكم الاستعمال الا بعد تيقن الجنابة فلو وجد
الغسل من حدث مشكوك فيه كمن تيقن الجنابة والغسل وشك في السابق لم يصر به مستعملا و
استشكله في ير والمنتهى من اصل الطهارة ومن حيث انه اغتسل من الحدث وذلك معلوم وان لم يكن
الحدث معلوما وانه ازال مانعا من الصلوة فيكون كالمتيقن والشك في محله والمستعمل في
غسل النجاسة نجس مط وان لم يتغير بالنجاسة كما في الاصباح وير والمع والارشاد وظ المقنع

سواء كان من الغسلة الأولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق فيما
تقدم والتنصيص في التحرير وكره والمنتهى وفي الاخير قصر النزاع على الغسلة الاخيرة وتقتضي نفي
الخلاف في نجاسة غيرها وفي التحرير اذا كان على بدن الجنب او الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا
اجماعا وفي ض هو اشبه الاقوال خصوصا بين المتاخرين وحجتهم في ذلك عموم ما دل على نجاسة
الماء القليل ورواية عبد الله بن سنان بطريق فيه احمد بن هلال عن الصادق ع الماء الذي يغسل به
الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وما في ف والمع والمنتهى
من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه والاخبار الدالة على المنع من الاغتسال بغسالة الحمام ذكره في ضمن الكلام
في الجواب عن هذا نقده ويجيء بحول الله واورد على الاول منع كلية الكبرى اذ ما دل على نجاسة
القليل دل على مواضع خاصة والاجماع على عدم الفرق لا يؤثر في محل النزاع وقد تقدم منا
ما في البحث عن القليل ان في الروايات بين دلالة على العموم وعلى الثاني بعد ضعفه انما يدل على
عدم جواز رفع الحدث به وهو اعم من النجاسة وعلى الثالث مع ضعفه واضماره انه بلفظ
الخبر فلا يفيد الوجوب ولا يخفى عليك ان الاخبار ظاهرة الدلالة اذ الخبر للوجوب كما حقق في الاصول
غير مضر كما بين مرارا والضعف يجبره شهرة العمل وورد على النجاسة او وردت عليه خلافا للناصريات
في الحكم بطهارته لو ورد على النجاسة دون العكس واستحسنه في السرائر احتجة السيد على ما في ض
انه لو لم يكن الورود عاصما عن الانفعال لساوى عدمه واللازم بط وانه لو لم يعصمه لو ورود
لزم ان لا يطهر المحل اصلا واللازم بط واجاب في لف بمنع الملازمة فانا نحكم بطهارة الماء عند
الملاقاة ونجاسته بعد الانفصال واورد عليه في ض انه تعسف اذ الباعث على النجاسة ملاقاة
النجاسة لا مفارقتها فاذا لم تؤثر الملاقاة لم تؤثر المفارقة بطريق اولى ثم انه يلزم منه تخلف
المعلول عن علته التامة وحصول التطهير يمكن باختيار بقاء الماء على الطهارة كالاستنجاء في
بعد او نحكم بالنجاسة مط وطهر المحل خرج بالاجماع كما في الاحجار انتهى مضمونا كلا والقول بطهارتها
مط كما هو ظ كرى وشرح الارشاد ومواضع من ط وض وذكر الفاضل المحشي في بعض فوائده
قيل يعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب وهو مذهب الشيخ في الخلاف واكثر المتقدمين انه كا
المستعمل في الكبرى ونسبه بعض الى السيد وابن ادريس والشيخ في ط وقد بان لك مذهب الاولين
وسيبين بحول الله مذهب الشيخ وفي شرح الموجز انه عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابناء
ادريس وحمزة وابي عقيل والمحقق لهم اصل الطهارة وعدم عموم في الادلة لمثل هذه الصورة والطرق
التي استند اليها السيد والجواب عنه قد عرفته سابقا وفي ك اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في
ان ذلك على سبيل العفو دون الطهورية او تكون باقية على الطهورية وحكمها حكم رافع الاكبر
قال ولا قائل انتهى وكيف كان فالاقوال مختلفة فقيل بالطهارة حين الاصابة والانفصال وقيل بالنجاسة
فيهما وقيل بالطهارة حين الاصابة فقط وقيل باختلاف الورود وقيل باختلاف الغسلات وهي
عدة اقوال او التفصيل في الغسلات كما يعلم من ط وخ في بعض المواضع ففي طهرة نقوية الطهارة

مط

مط وجعل النجاسة على الاطلاق احوط وفي موضع اخر انه لا يجب الغسل من غسالة اناء الولوغ
سواء الاولى والثانية وان قلنا بغسل مما يكون من الغسلة الاولى كان احوط وفي خف
الحكم بنجاسة الاولى من غسالة الثوب دون الثانية وفي غسالة الاناء من ولوغ الكلب حكم بالطهارة
على الاطلاق وفي المهذب لابن ادريس قول بنجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة
والمحقق فيه ان ما به الطهارة لا يكون نجسا وقد مر رده بعيد كل البعد لما بين من الادلة
المتقدمة في اثبات المذهب المختار ولا حاجة الى الاعادة فيها وابعد منهما القول بنجاسة حكم
الغسالة بما زاد على الواجب حكى هذا القول عن المص وشيخه ابن سعيد كما في الحاشية قال وهو
ظاهر من قوله اخيرا او المتخلف في الثوب بعد عصره ولا دلالة فيه ونقله في المهذب وشرح المختصر
عن المحقق والع وفخر المحققين وفي شرح الموجز وغلط المص في هذه النسبة الذي اوهم ما مر
ردا على الخلاف من قوله والحق نجاستهما يعني الغسلتين طهرا او لم يطهرا وما في بعض من قوله
وان يكون نجسا مط انفصل من الغسلة المطهرة اولا ولا دلالة له فيهما وغلط العلامة لبيان
الحاجة الى المقصود والحق ما حققه شارح الموجز لعدم امكان ان يقول مثل هؤلاء الاجلاء
ان المحل بعد طهارته ينجس بالماء اذا وقع عليه ولذلك قال في الحاشية والظاهر ان موضع
الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه وحالها حال المغسول قبل الغسل فيلزم
التعدد فيما اصابه غسالة ما فيه التعدد سواء فيه ماء الغسلة الاولى والثانية كما في نهاية الاحكام
لان المغسول القائم بالنجاسة قام فيها فلحقها حكمه خلافا للشهيد حيث الحق كل غسلة بحال
المغسول قبلها فيما يجب فيه غسلتان اذا اصابها ماء الغسلة الثانية يغسل غسلة واحدة
او الاولى غسلتين واختار في المعالم اجزاء الغسلة الواحدة مط ونقله عن بعض مشايخه
المعاصرين وهو قوي في النظر لان المدار في التعدد على الاسم ولم يحصل اصلا فيما نحن فيه وفي نهاية
الاحكام احتمل كون الغسالة كالمحل بعدها وقد علمت ما هو الحق في هذا الباب بخصوص الخلاف
في غير المتغيرة اما المتغيرة فنجسة اجماعا كغيره من المتغير وبخصوص هذا المقام الاجماع في ذكره وفي
المع والدلائل وشرح الموجز وغيرهما وفي الحاق زيادة الوزن بالمتغير اشكال وفي نهاية الاحكام
الاقرب الحاق زيادة الوزن بالتغير انتهى وفيه بحث لان دليل طهارة الغسالة لو تم لم يكن
ما ذكره تخصيصا بلا مخصص نعم لو جعل الدليل الاجماع او توقف التطهير امكن ما ذكره
لان محل البحث ليس من موارد الاجماع ولا توجبه ضرورة التطهير والحق انه يخالف الاجماع الكلي
ظ لان التفصيل لا نعلمه الا من بعض ولا يرفع حدثا وان قلنا بطهارته وفي المع والمنتهى
الاجماع عليه وقد مرت رواية ابن سنان وهي دالة عليه صريحا وفي نهاية الاحكام ولا يرفع بها
الحدث عند القائلين بالتنجيس وهو يؤذن بعدم الاجماع وربما يؤذن كلام الدروس في
عدم وجود المخالف لانهم نقلوا قولا بالطهارة وقولا بانه كالمستعمل في الاكبر ولا نعقل الفرق بين
القولين الا ان يكون القائل بالطهارة قائلا بجواز التطهير وربما انه يدل على ارادة التنصيص و
الاعراض فيحتمل قولين وفي ك التصريح بوجود القائل بطهوريته وهو ادرى بما نقل عنه
ماء الاستنجاء للقبل والدبر من البول والغائط فما كان من الدم والمني فقط فليس ماء
استنجاء ولا تجري عليه الاحكام كما في كرى ونهاية الاحكام وغيرهما فانه طاهر كما في ع وظ المنتهى

والسرائر وبه وعبارات ط وكره والغرر بروس والارشاد وشرح الموجز وعلى نهج وجماعة
والمنتهى وغيرهن وفي الثلاثة الاخيرة الاجماع وفي السرائر وك والذخيرة والدلائل نقل
الاجماع على القدر المشترك بين الطهارة والعفو والحجة فيه بعد الاصل صحيح عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي عن الصادق عم انه لا ينجس الثوب اذا وقع على ماء الاستنجاء وحسنة الاحول عن الصادق عم
انه قال لا باس بالثوب يقع على ماء الاستنجاء وتمسكهما وابن الاحول عنه عم واستدل في كره
ايضا بلزوم المشقة لو لم نقل به وهو اتم من الدعوى كالخبرين الاخيرين وقيل بل مجرد عفو
في ف والجامع والبيان وكرى ونسبه الفاضل الى المنتهى والذي في الدلائل وض وغيرهما
ان في المنتهى الحكم بالطهارة بل الاجماع عليها ونسب القول بالعفو الى التذكرة ايضا وكلام في
الكرى الصادق يحتمل الامرين وجعله في المهذب دالا على العفو ونقل عن المصباح لا باس بما ينتضح من
ماء الاستنجاء على الثوب والبدن قال وهو صريح في العفو انتهى ولا يخفى ما فيه وفي ض وحاشية
المدقق وكرى نسبة العفو الى المحقق في المع ونقل صاحب ك والبهائي عن الذكرى نسبة ذلك الى المع
قالا ولم نجده فيه وفي المهذب والدلائل انه يفهم من قوله في الاستدلال على الطهارة ان اجتنابه
شاق فيسوغ العفو عنه انتهى والمدقق والشهيد في كرى نقل عن المع التصريح بان ماء الاستنجاء
على العفو دون الطهارة وما ادري من اين ما اخذه وكلامه في حاشية تنظير ما في المع فانه بعد
نقل الاجماع على عدم التنجس قال في اخر كلامه فلو تنجست اليد بنجاسة اخرى لم يثبت العفو وثبوت
العفو مخصوص بما اذا كانت نجاسة اليد بمحض الاستنجاء ولا يخفى على المتدبر انه يمكن ارادة الحكم في
اصل الحكم بطهارة الماء لانه نجس فيلتئم عبارة المدقق والمع وتتوافق مع كلمات البيان و
المنتهى ف ولا يبقى تصريح الا في كرى وكيفما كان فالقول بالعفو قولنا دريجة وسندهم فيه
الاحتياط فيما ينفي اشتغال الذمة وما دل على نجاسة القليل والعفو انما قلنا به لقيام الدليل
ومضمر العيص في الطست الذي يغتسل فيه من بول او قذر فيصيب الثوب فامره بغسل الثوب في الكل
مدفوع بعد قيام الدليل المنجبر بشهرة العمل بل بما يقرب من الاجماع وكل من لم يقل بين حاكم
بعدم نجاسته فلا يقبله نقل الاجماع عليه في المعالم والذخيرة وهو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة
لكن دعوى اتفاق العلماء على ذلك محل تأمل ونسبته الى العفو عندهم اقرب ولا فرق فيه بين
غسلتي الذكر والدبر وفي الحاشية انه مذهب الاصحاب وفي الذخيرة انه مقتضى اطلاق النص
وكلام الاصحاب وفي ك نسبته الى الاصحاب وهو صريح كرى والمع وض والمعالم والدلائل والحاشيتين
والمهذب وفي اكثر كتب الفقهاء وسندهم فيه ما دل على تعلق الحكم على ما يسمى استنجاء ولا بين
المتعدي وغيره كما في كرى والبيان وس والمهذب والمعالم وض والدلائل وغيرهن وفي ك
والذخيرة انه ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب وفي العليين والمعالم وك والدلائل عن الذخيرة
استثناء حال التفحش كذا وهو في محل الشك في دخوله تحت اسم الاستنجاء او القطع بعدمه وفي
اطلاق الاصحاب منزل عليه ولا بين الطبيعي وغيره كما في الدلائل وك والذخيرة وحاشية المدقق
وغيرهن وفي اولاهن اشتراط الاعتياد في غير الطبيعي وهو في محله لعدم اندراجه في اسم الاستنجاء
ولا بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وخصه في ف بالغسلة الثانية وكانه لبعد

عن دخول

عن دخول الاجزاء ونوقش فيها بين هذه الاخبار ومضمر العيص في الكل مردود بالاجماع وقوة
الدليل وعدم لياقة المعارض مطهر من الحدث والخبث لانه ماء طهور فيحاكي المياه الطاهرة
وفي الذخيرة ان الفارق بين العفو والطهارة انما يظهر في ازالة الخبث واما رفع الحدث
به فقد سبق الاجماع على منعه وفي ك ان المع والمنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة
مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصل الجواز وصرح المهذب وظ كرى
والحاشية عموم الثمرة والظ منهما انه على القول بطهارته يكون مطهرا للحدث والخبث كما يقتضيه ظ
كلامهم ومورد الاجماع عن الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة فان تغير كان نجسا بلا خلاف
عموما وخصوصا ويجيء في التغير هنا ما يجيء في غيره او يقع على نجاسة خارجة كما في تذكرة ونهاية
وغرر بروس وط والبيان وكرى وغيرهن والسند فيه ان اقصى ما دل عليه الدليل عدم نجاسة
ماء الاستنجاء من جهة التي يسمى بها استنجاء فيبقى ان باقي متنجسا في حكم ماء القليل الملاقي
للنجاسة وفي شرح الفاضل وكانه لا خلاف فيه ويرشد اليه مرسل الاحول عن الصادق عم في نفي
الباس عن الثوب الذي يقع على ماء الاستنجاء معللا بان الماء اكثر من القذر وافتقر الى
على اللون وكان فيه قصد المثال او مقارنة كما اذا خرج دم من السبيلين متصل بالحدث بين كما
في كرى وحاشية المدقق والدلائل وك والذخيرة وغيرهن وفي الاخيرتين اسناده الى جماعة
من الاصحاب وانه احوط والسند فيه ما ذكرناه في المسئلة الاولى او يكون متجاوز المحل مع التفاحش
كما في شرح الفاضل والعليين والدلائل والذخيرة والسند فيه ما ذكرناه في المسئلة
الثانية او يتفصل معه اجزاء من النجاسة متمايزة كما في شرح الفاضل وض والعليين
وفي ك والذخيرة نسبته الى بعض الاصحاب اشتراط عدم مخالطة نجاسة خارجة وعدم انفصال
اجزاء متميزة ثم قال واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال للعموم ومثل ذلك
في الذخيرة وفي الدلائل قوى الشرط الاول وجعل الثاني احوط او يزيد وزن الماء بعد التطهير
بدخول اجزاء النجاسة فيه فلو زاد لانضمام وسخ ونحوه لم يكن مؤثرا وهذا الشرط اعتبره في
كرى وفي نهاية الاحكام اعتباره في مط الغسالة واستظهر في ض وحاشية المدقق عدم اعتباره
واستبعد في ك عدا الذخيرة ونفاه في الدلائل ولا ينبغي الشك في عدم الاشتراط ولا لزوم الا
الحكم بطهارة اكثر مياه الاستنجاء اما مع اشتراط العلم بعدم الزيادة في الطهارة كما يظهر من
بعض الفضلاء واما مع الاكتفاء بعدم العلم فيها كما يلوح من بعض اخر فلانه حيث يكون
الاستنجاء مع بقاء شيء من النجاسة على المحل لابد مخصوص زيادة في الوزن وكيفما كان فالعموم
المستفاد من الادلة ينفي اعتبار هذا الشرط او تسبق اليد الى المحل على اشكال فلابد ان تغاير فيه
او يتاخر عنه وهذا الشرط ذكره الفاضل في نسبته في الذخيرة الى بعضهم وفي حاشية المدقق الى
القبل وفيما رده وفي ض ان تقدم اليد وتاخرها لا اثر له في التنجيس نعم يجب تقييد ذلك
بما اذا كانت نجاستها لاجل انها آلة للغسل فلو لم يكن لذلك فلا عفو وفي اعتبار هذا القيد نظر
الا ان يخرج عن ظاهره في اعتبار النية اما لو وضعها فلوثت ثم وضعها فاستنجى كان
من النجاسة الخارجة ولم يلحقها حكم ماء الاستنجاء رجوعا الى ادلة ماء القليل بعد الشك
في اندراج هذه في مفهوم الاستنجاء ولو وضع يده المتنجسة على ما على المخرج من الغائط من

ضي غير ان يكون فيها اجزاء تداخل لغاية لطافتها ثم غسلها فانه ينبغي بنيه على ان النجاسة هل تقبل
الشدة والضعف لاختصاصه باخرى او لا ولعل الاقوى عدم القبول للشدة والضعف و
عموما التبعيض لا تشمله لكن شموليته لادلة العفو محل تأمل والمستعمل في الاغسال المندوبة
مطهر اجماعا ونقله ايضا في كره ونفى الخلاف فيه في خف والعنترية وغيرهما وعن احمد فيه
روايتان ولا كراهة في استعماله ثم قال المفيد التجنب عنه افضل وكذا غسالة النجس بعد التطهير
وعن الاصحاب من نجسها وان ترامت الى نهاية ولعله تمسك باستلزام انفصال الماء
على المطهر مع بقاء اجزاء من الملاقي فيها لنجاسة المحل الا انها معفو عنها ما دامت في المحل
فاذا انفصلت زال العفو ثم الباقي من غسالة الاجزاء كذلك وهكذا وقد تقدم تمام الكلام
في ذلك فلا نعيده والله الموفق ويكره الطهارة بالمشمس كما في عر ير يه وفيها بتشديد وتذكرة والارشاد
وبع والبيان وغيرهن وفي ف الاجماع وفي الذخيرة نقل الشهرة فيه والحجة فيه قول رسول الله
في رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن لعائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس يا حميرا ما هذا
قالت اغسل رأسي وجسدي فقال ص لا تعودي فانه يورث البرص وقول الصادق ع في رواية اسمعيل
ابن ابي زياد ان رسول الله ص قال الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا
فانه يورث البرص ومثلها رواية السكوني عن الصادق ع قال في الذخيرة وعدم سلامة سندهما منجبر بعمل
الاصحاب قلت ولا سيما في مقام كراهة فيتسامح فيه وفي المع وطعن الحنابلة في سند هذا الحديث
يعني رواية ابرهيم ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من طرق اهل البيت ع وكان غرضه صحة
القدماء ردا على العامة في علم المقبولية فلا يرد عليه ما في ك وها تان الروايتان وان
اشتملتا على النهي الظاهر في التحريم الا ان التذييل بانه يورث البرص يؤذن بالارشاد و
مع ان في مرسلة محمد بن سنان عن الصادق ع انه لا بأس بالوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس
بقي الكلام في انه كراهة عبادة او ارشاد وقوى المحدث الثاني قال ولعل البرص مظنونا
ختبه يتوهم الاستعمال في الانية كما في مبسوط والسرائر والمع وبع والتحرير والارشاد وكره والبيان
واكثر كتب الفقهاء واطلق في ط الكراهة والبحث في تحقيق معنى الكراهة منزلوا استعماله في
وضوء او غسل فلا فلا تكرر مرارا في تكرره العباده وقد اشار اليه في ك لا في مثل الاغتسال
والمصانع للاجماع نهاية الاحكام وكره وان المتيقن من الاخبار ما في الاواني فيبقى
الباقي منفيا بالاصل والعموم وفي اعتبار عدم الكثرة في الآنية وجهان ناشئان من اطلاق
الاخبار وكلمات اهل الفتوى وعليه عول في ذلك ومن ان الاطلاق في الآنية منزل على
الغالب من افرادها وفي حاشية المدقق بعد ذكر الاحتمالين لا يبعد في الان نص جماعة
لكن اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يتناول القليل والكثير وفي الدلائل الظاهر عموم الكراهة
وفي الذخيرة بعد ذكر الاحتمالين قال وذهب الى كل واحد بعض الاصحاب وفي ض واطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير انتهى اقول ولعل الشك في الشمول
قائم فالكراهة منتفية ولا فرق في الاواني فالمنطبعة وغيرها وصافية الجوهر وغيرها
كلها على حد سواء كما نص عليه في كره والبيان وض والعلتين ولك والدلائل واكثر
كتب المتأخرين ويقتضيه اطلاق التحرير وط وغيرهن واحتمل المص في منتهاه وفي نهايته الاختصاص

بالاواني

بالأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس عدا ما صفا جوهره كالذهب والفضة
على ان العلة البرص وانما يتحقق في ذلك لان الشمس تخرج منها زهومة وتعلو على الماء ورد
في ض وحاشية المدقق بان خوف البرص حكمة لا يجب ثبوتها في سائر الافراد كحكمة القصر
في السفر قلت وتمشية الحكمة في الجميع غير بعيد بعد اخبار من يطلع على الطب ولا في الحال فالبلاد
الحارة والباردة متساوية بعد حصول التسخين ولا فرق بين الاقطار كما هو نص البيان
وكره ولك وض وغيرهن ويقتضيه اطلاق التحرير وط والارشاد وبع وغيرهن واحتمل المص
في منتهاه ونهايته الاختصاص بالبلاد الحارة بناء على تلك الحكمة وهو مردود بما مر ولا فرق
بين قصد التشميس وعدمه كما نص عليه في نهايته وض والحاشيتين ولك والبيان وغيرهن و
يقتضيه اطلاق ط وكره والتحرير وبع واكثر كتب المتأخرين ان اريد بالمشمس المتشمس كما هو
الظاهر من تصريحهم بعدم اشتراط القصد في محل اخر ولذلك قيل في ض والعلتين ان التفعل
اولى من التفعيل واجاب في الدلائل بان المشمس ما وضع في الشمس لا ما قصد تشميسه ولان
الحكمة غير موقوفة على القصد وبه استدل في نهايته على عدم اعتبار القصد ويكفي في العموم
روايتا اسمعيل والسكوني السابقتين وفي السرائر والجامع في اعتبار القصد وفي الاخير
الاجماع على كراهة الوضوء به ويلحق بالطهارة في الكراهة سائر الاستعمالات في المهذب
ولك وبه والجامع مطلق الاستعمال وسنده ان ظاهر الاخبار ان نفس الماء يخاف منه تأثير البرص
لا خصوص الاستعمال وانتصر في الغنية والهداية وكرى وعليه يع على الطهارة والعجين كما
في خبري اسمعيل والسكوني وفي كتب المص والمحقق والاصحاب والبيان ذكر كراهة الطهارة وفي
خف وط كراهة الوضوء ولو حملت اقوالهم على المثال تساوت وتبقى الكراهة وان زالت
السخونة كما قطع به في كرى وض ولك والعلتين واستظهره في المنتهى ونسبه في الذخيرة الى جماعة
من المتأخرين وسندهم في ذلك الاستصحاب وبقاء الاثر الباعث على المنع بخوف البرص وفي
كره عدم بقاء الكراهة احتمالا قلت ولا يخفى من قوة وفيهم كون المؤثر اصابة الماء حين التسخين
من الروايات غير بعيد وربما بنيت المسألة في ان المشتق يطلق حقيقة بعد انقضاء المبدأ او
لا وعلى الاول هل يشترط عدم حدوث وصف جديد بعد انقضاء الوصف الاول ام
لا ولو صرح بغيره حتى زالت السخونة فقوى زوال الكراهة لعدم صدق الاسم وزوال الحالة الموجبة
او ضعفها وللعمل بالاصل وجه ولو تركب التسخين من تأثير الشمس وغيرها فلا كراهة
للاصل وعدم صدق الاسم وانما يكره مع وجود ماء غيره ففي الحاشية العلية ومعلوم
ان الكراهة انما هي مع وجود ماء اخر للطهارة فان لم يوجد وجب استعماله ومثله في
الذخيرة وفي ك وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر
باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي كما لا يخفى وفي ض والكراهة هنا كما في غيرها من العبادات
فلو لم يجد ماء غيره لم تزل الكراهة وان وجب استعماله عينا لبقاء العلة مع احتمال الزوال
واقول بقاء النهي ممتنع واما الحكمة فباقية ولكن حصل ما يمنع من العمل بها فالحق مع ك والابن
ويكره تغسيل الميت بالمسخن بالنار اجماعا في خف والمنتهى والدلائل والسند فيه بعد الاجماع

بجماع

صحيحة زرارة عن الباقر ع لا تسخن الماء للميت وقول الصادق ع في مرسل يعقوب بن يزيد لا
تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وقولهما ع لا تقرب الميت ماء حميما وكذا غسل نجاسة بنزلة
اشتراك العلة المنصوصة في الروايات وذكر المدقق في حاشية انه علل في الاخبار بانه من اجزاء ما
تعجل للميت وانه فيه تفأل بالحميم وانه بعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات سال الاثر بحيث وفي
ذكر العلل الثلاث نظر وكذا في ذلك وفي المراسم فانه بغيره الا مع الحاجة كما في شدة البرد وفي الصرح
الا مع الضرورة وفي كرى الا لضرورة الغاسل وفي ض ولك استثناء الضرورة وتفسيرها بخوف
الغاسل من البرد على نفسه في كره ونهاية الاحكام والبيان استثناء خشية الغاسل من البرد
وكذا الشيخان كما نقلا عنهما في المع والكل متساو وفي المعتبر واضاف في ف ان يكون على بدن الميت
نجاسة لا يقلعها الا الحار وفي المهذب او لتليين اعضائه واصابعه واطلق في الارشاد ونع الكراهة
والذي في الروايات اطلاقها وموافقة كلام الاصحاب المعتبر بما دل على رفع الحرج وانتفاع الضرر
فوته كل القوة ويحل خوف البرد على الميت منها او الا احتمالا ان ظ الاكثر خلافه وقد مر ما
من كلامهم وقال علي بن بابويه في رسالته ولكن فاترا وهكذا روي عن الرضا ع وفي رسالة
ولا تسخن الماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وظاهره ان الميت يتضرر
بالماء البارد قال الفاضل ويمكن ان يراد بعدم تضرره ان يتمكن الغاسل من تقليبه وتطهيره
واسباغ غسله ويمكن ان يراد ان نفس تجنيبه ما تجنبه عن نفسك راجح او يراد ان تجنبه ما تجنب نفسك
من التشأم او فتور الجسد المعتد لخروج النجاسة انتهى وربما يؤيد بان المؤمن يجب له ما يحب
لنفسه ثم المسئلتان ذكرهما استطرادا لان المشمس كالمستعمل ونحن نستطرد على مياه ومع حصول
الضرورة في التسخين للموتى ينبغي الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة وينبغي عند قول المفيد في المقنعة
لم قليلا فلا يكره في غير غسل الاموات كما في ض ولك ويرد ظ اتفاق الكل للاصل والعموم وفي
خف الاجماع على عدم الكراهة الا مجاهد وفي كره وكره مجاهد المسخن في الطهارة واحمد بالنجاسة
وردهما باغتسال الشيخ سلك حال الصحابة اغتسل بالمسخن فاخبره ولم ينكره عليه وان الصحة دخل الحمام
هو محرم وفي اشتداد التسخين احتمال كراهة قواها في كرى لمنافاتها الاسباغ فيفوت الافضلية
ويكره استعمال الاجن في الوضوء وربما يلحق به الغسل وسائر اصناف الطهارة في الصحاح و
القاموس والنهاية الاثيرية والجمع انه الماء المتغير الطعم واللون ولم يقيده بكونه من قبل نفسه
وهو ماخوذ من الاجون قال ومنهل فيه الغراب ميت كانه من الاجون زيت وظ العرف انه
مستند الى البقاء وربما نزلت الغير على والحجة فيه بعد ما دل على رجحان التنزه واجتناب القذر
قول الص ع في حسن الحلبي في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره فتنزه عنه وفي المع كراهة مطلق الاستعمال
في الاجن وفي كره والبيان مطلق الطهارة ولا باس بماء البحر ولا كراهة وهو كغيره كما في البيان والمع
وغيرهما وفي ف وكره الاجماع خلافا لابن عمر وابن عمرو بن العاص فالتيمم احب الينا وابن المسيب
اذا الجات اليه فتوضأ وعليهم بعد الاجماع قوله ص في خبر ابي هريرة من لم يطهره البحر فلا طهره الله وبماء
زمزم كما في البيان وكره احمد في احد الروايتين الطهارة به لقول العباس لا احله لمغتسل لكن

لشارب

لشارب حل وبل وحمل على قلة الماء لكثرة الشارب ويمكن ان يقال بكراهة استعماله في الاستنجاء
وازالة الاخباث لشرفها فيدخل في التعظيم ويجري مثله في سائر المياه الشريفة والاحجار من محال
المعظمة تسامع بعدها عن محلها وغسالة الحمام وهي الماء المستنقع المجتمع من غسالات الناس
ويسمى الجية مشدده وفي نهاية الاقتصار على المستنقع وفي ض المستنقع فيه والمنفصل عن
المغتسلين وفي السرائر المستنقع الذي يسمى الجية وبالجملة لا يجوز استعمالها كما في الفقيه وهو
علي بن بابويه والنافع والسرائر وكره ونهاية الاحكام والتحرير والبيان ونسبه في كرى
الى ابن بابويه والشيخ وكثير من الاصحاب وفي السرائر الاجماع عليه وانه وردت بذلك روايات
اجمع على مضمونها والحجة فيه بعد ذلك قول ابي الحسن ع في ضعيف حمزة بن احمد لا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها غسالة الجنب وولد الزنا والناصب مثلها وضعيف
ابن ابي يعفور في الكافي عن الص ع وزاد فيها ان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة ابطن وضعيفة ابن
ابي يعفور في العلل عن الص ع ومثلهن مرسلة علي بن الحكم عن ابي الحسن ع واما ضعيفة محمد بن
علي بن جعفر عن الرضا ع ان الاغتسال بها يورث الجذام ولا يلوم المغتسل الا نفسه وان من قال
ان فيها شفاء للعين كاذب لان فيها غسالة الجنب من الحرام والناصب لنا اهل البيت فلا صراحة فيها وقيل
مع ذلك انها نجسة قال به المص في الارشاد وفي التذكرة قيل ثم بما تبعه بعض من تاخر وفي ض شرح
قول المص انها نجسة هذا هو المشهور وادعى عليه ابن ادريس الاجماع ومثله في صح وفي الدلائل
بعد بيان ان الاصحاب انما قالوا لا يجوز استعمالها فالقول بالنجاسة مخالف للاصل وكلام الاصحاب
من غير دليل وفي حاشية المدقق انما قال بعض المتقدمين لا يجوز استعمالها ولم يصرح بالنجاسة
لعدم التصريح بذلك في الاخبار الى ان قال وقيل بنجاستها استنادا الى هذا النهي ولا يخفى
ضعفه اقول لا يخفى على الناظر في كلمات القوم ان المنع لو قيل به فانما هو للنجاسة فانهم في
مقام الرد على الباقين يتمسكون باصل الطهارة كما هو صريح المع وظ نهاية الاحكام و
المنتهى وصريح الروض مع ان التذييل باستثناء حالة العلم بعدم النجاسة مؤذن بما قلنا
بل ربما يقال بان الذي يقتضيه ظ المنع هو النجاسة مع ان تلك الروايات اذا تاملتها
وجدتها صريحة في التنجيس ومحكمة للاصل على الظ ويظهر ذلك بادنى تامل وعلى قول النجس
من ان الظن كاف في ثبوت النجاسة في المتنجسات تثبت نجاستها وربما يقال العلم العادي
بنجاسة الجية غالبا وعليه يحمل الاخبار بنجاستها اذا علم فلا يكون في حكمها بخلاف القول الثاني
فضعف القول بالطهارة وجواز الاستعمال وهو الذي في حاشية المدقق مع كون الا
احوط دعنه ان لم يثبت الاجماع على خلافه والعامل والدلائل وفي نهاية الاحكام
بعد ان ذكر ما نقلنا عنه قال وفي رواية لا باس وتعتضد بالاصل وحكم في المنتهى بالطهارة
وجواز الاستعمال لكن الظ المعتبر وكرى وحجته بعد اصل الطهارة في الاشياء وخصوص الماء
وان الاصل يغلب الظ لكون الاول حجة دون الثاني ما دل على طهارة الماء بعموم او خصوص
خبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس تصيب الثوب قال لا باس ونقله الصدوق عن ابي الحسن ع مرسلا ويؤيده ايضا ان المبتلى

كن

جناب

رة

من اخبار المنع انما هو مع نفي العلم بوصول غسالة تلك الابدان الخبيثة التي ذكرت في الروايات و
الشك بها غير معلوم ولعل العلم في الزمن الاول كان يسيرا لكثرة النصاب وكثرة اهل الملل
كما يتفق ذلك في بعض بلداننا اليوم مع ان اخبار التجنب متوبة بالضعف ومشتملة على ما
الحق عندنا خلافه من نجاسة ولد الزنا وغسالة الزاني فالحمل على قصد المرجوحية تخلصا من استعمال
المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه قريب كل القرب في لبس الاخبار ما يسلم من هذا الا
نحو موثقة العلل وحملها وحمل كلام القدماء على الكراهة قريب كل القرب المسلم من تشكيك
الفقير فلا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك الا مع العلم بخلوها عن النجاسة كما في تذكرة ونهاية
والنافع والبيان والارشاد ونحوهن وعليه تنزل اطلاقات التحرير والشيخ والصدوقين والحلي
وغيرهم لاصل الطهارة وعدم شمول الادلة لهذه الصورة فيبقى الاستصحاب وعموم اباحة الاشياء
وخصوص الماء خاليا عن المعارض بل يؤيد ذلك مرسل ابي يحيى الواسطي المتقدم ومحل البحث خصوص
البئر ونحوها دون ما في الحمام من الماء قبل الاجتماع للشك في اندراجه في الادلة وكلام الاصحاب
مع ان الذي في الاخبار لا تغتسل من غسالة الحمام وهذا انما يكون غالبا في البئر ثم ان كثيرا من الاصحاب
صرحوا بان المبحوث عنه البئر كما في السرائر وشرح الفاضل ولصحيح محمد بن مسلم الدال على عدم
لزوم غسل الرجل في الخروج من الحمام وان الصادقين عم خرجا وغسلا فقال الصم عم لولا ما الزق من
التراب فقال الباقر عم لولا ما غسلنا عروضنا من الخبر ولرواية زرارة الموثقة بابن بكير عن الصادق عم
انه كان يخرج من الحمام فلا يغسل رجليه حتى يصلي وبتمامية الحكم لو تم الى غير الحمام لو اعتادت
مغتسلا لا يجتمع غسالته في محل واحد لان مقتضى التعليل والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في
غسله لازالة النجاسة غير طاهر وقيل لعطر وضعف لطهر المحل بذلك وقيل نجس عفي عنه للحرج
ان وجب غسله مرتين فالظاهر هو المتخلف بعد العصر الاخير ان اوجبناه والا فهو المتخلف من الغسلة
الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر بالعصر مرة اخرى فهو نجس كما ينجس عنه بالانفصال وان
انفصل بعد العصر في حاشية المدقق بعد كشف كلام المص بما ذكرنا قال والظاهر ان المتخلف طاهر وان
عفي عنه بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهرا
لعدم ملاقاته للمحل حال نجاسته مع امكان ان نقول بنجاسته لانفصاله من المتخلف في المحل مع حكمه
مع ان الاصل العدم انتهى وهذا البحث قد تقدم البحث فيه فلا نعيده فصل رابع في تطهير المياه النجسة
اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه طاهر جاريا او غيره دفعة لا دفعتين فما زاد عليه او القاء
في الكوكات وبالجملة باتصالها واتحاده به دفعة فلو القي عليه نصف كر ثم نصف اخر او القي في نصف
كر ثم القي عليه نصف اخر او القي عليه نصفا كر ولو دفعة فلا يطهر شيء من ذلك وكذا لو القي عليه
مجتمع من اسفل وشرف من فوق كما اذا حل افواه القرب اجتمع ما فيها قبل الوصول اذ ليس من الدفعة وفي
اشتراط الكر مبني على مذهب من انها معتبرة في عصمة الجاري والاكثر وماء المطر عن الجاري
ولو تعتبر في البيان والمعروف وكري الدفعة بل اطلقوا الحكم وفي شرح المع عدم الاشتراط مشهور بين المتأخرين
واعتبرها في كره والارشاد والتحرير والمنتهى على الظ وس وبع وظ ابن الجنيد وظاهر الك وصرح العلتين

وفي ذلك

وفي ذلك ان المشهور وفي حاشية المدقق اسناده الى صريح الاصحاب وان مدلول النص ادا على كري
في اعتبارها مجرد الاتصال واضاف الى ذلك ان وصول اول جزء من الكر يقتضي بنجاسته فيقتضي الكر ورد
في يمنع النص وان تصريح الاصحاب عين تحقق وان مجرد الاتصال كاف في التطهير ثم كون الاتصال لا يقتضي نقصانه
وفي شرح المع قوى عدم الاعتبار استنادا الى ان انفعال الجزء لو تحقق في الاتصال يتحقق في الدفعة لانه
لا بد من وصول اول جزء قبل ما بعده وفي ض علل في شرح المع مستندا الى الحكم الحمام قلت وربما يتمسك
ايضا بما دل على عدم انفعال الكر والاعتبارات الحكمية لا اثر لها وبعد ذلك كله فاعتبار الدفعة
لنقل الشهرة وتصريح الاصحاب ونقل المدقق الرواية واستصحاب النجاسة في الماء وينبغي الشك في ان
تطهير الماء على خلاف القاعدة لا نه يشبه الانفعال ولا يعلم وصول المعصوم الى تمام الاجزاء
بل يعلم عدمه وسريان الطهارة على خلاف الاصل كسريان النجاسة وظ قولهم الماء يطهر
ولا يطهر على احد الوجهين قوي كل القوة نعم لو كان الخارج بعد الوصول والامتزاج لو اعتبرناه
اكثر من كر قوي بخصوصه بماء الحمام حيث يعتبر الكرية بخصوص المادة مع احتمال الفرق بين الماء في
المستقرة فيها بل الحمام وغيرها والله العالم والدفعة عرفية كما في ض والحاشية والشرح وعلية
بع وغيرهن ومعناها ما وقع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق الدفعة العرفية
كما في ض والك والعلتين وك وغيرهن قالوا لان الحقيقة بمعنى القاء كل جزء جزء دفعة
مستحيلة ويتوقف الطهارة على الممازجة كما في المع وكره وكري وفي الدلائل والمنتهى وشرح
في شرح الفاضل بانها اختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل والسند فيه استصحاب
النجاسة وان المطهر انما يفعل باصابته ولا يعلم من قوة كلام المتقي وغيره مشكوك فيه
وقيل بعدم التوقف وعليه ظ نهاية وتحرير قال الفاضل ومنتهاه وعليه الفاضل الحجي
وثاني الشهيدين وهو الذي يقضي به اطلاق الاكثر حيث اعتبروا القاء الكر ولم يشترطوا
شيئا وفي الدلائل انه المشهور والحجة فيه كما في شرح الفاضل انه لا يخلو من ان يحصل او عدم من الا
فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيا على حالهما والاول والثالث خلاف ما اجمع
عليه فبقي الثاني واذا طهر المختلط طهر الباقي اذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد يختلف
اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا الاختلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر
عليه وان استهلكه وربما كان نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه من اجزاء النجس كنسبة ما يقع
فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال هنا ان تطهر الاجزاء المختلطة
ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة
الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير
المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء كذلك بلا تغير وانه فالماء
جسم لطيف فتسري فيه الطهارة سريان النجاسة ولا دليل على الفرق انتهى وهو كلام متين غير
ان الاصل بنفسه ولا يطهر بتمامه بطاهر او نجس كرا على الاصح كما في تذكرة ومنتهاه ونهايته
والبيان ودس وكري وف وبع والمع وغيرهن وعليه الاسكافي ويتردد في ط وفي التذكرة انه
قول الاكثر وفي كره على الاشهر وفي ن نسبه الى الشيخ وابن الجنيد واكثر المتأخرين وفي حاشية

ليلها

المدقق نسبته الى المتأخرين والحجة فيه الاستصحاب مع الشك في حصول الطهارة استضعافا له
ونفيا لشمولها ولاخبار غسالة الحمام وهي كثيرة ودلالتها على تقدير العمل بها صريحة وعلى العدم
فدلالتها تماما يفهم منها من تأثير ملاقاة الاسفل وقيل بطهرها ثم تخصيص حال الطاهر وفي كره
وحاشية المدقق الى بعض الاصحاب في شرح الفاضل هو ابن حمزة وفي الدلائل وك ولعل ابن
حمزة وكان تخالد الان بلوغ الكرية لم يكن دافعا للنجاسة فلا اقل من ان يكون حافظا لطهارة
الطاهر فاذا تنجس الطاهر فقد انفعل الكر لان انفعال بعضه انفعاله وذلك بناء في عصره
ولا يخفى ضعف الفرق وقيل مطلق القول بالطهارة في رسالة السيد والتذكرة والمراسم والمهذب
والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة وفي حاشية المدقق والدلائل اختاره
ونسبته الى الشيخ والذي في ط محتمل وفي السرائر الاجماع وفي الحاشية المذكورة انه قول
اكثر المدققين محتجين باصل الطهارة وعدم الفرق فان الكرية ان كانت لها قوة دافعة
اثرت مطلقا والا لم تؤثر مطلقا وبانا لو فرقنا بين التقدم والتأخر لم نحكم بطهارة الكر اذا
وجدنا فيه نجاسة لاحتمال تقدمها على الكرية وبهذين استدل السيد وبكلها دل على
الطهارة في المياه وبعموم ما دل على الاذن في استعمال الكثير ما لم يتغير كصحيحة حريز عن
الصادق ع كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب وهذا الذي عول في الدلائل عليه
دليلا تبل وبقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذه الرواية مجمع عليها عند المخالف و
المؤالف وعليه عول ابن ادريس ورده المحقق بانا لم نعثر عليه في كتب الاصحاب ولو وجد كان
نادرا بل ذكره الشيخ في مسائل منفرده وبعده اثنان او ثلاثة من اتباعه فدعوى الاجماع غلط
والسيد والشيخ نقلاه مرسلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي
وهو زيدي منقطع المذهب ثم تعرض دعوى الحلي اجماع المؤالف والمخالف وفي ضمن كلامه
نقل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فلا التفات الى السند لانه انما يتم لو كان من ضابط
للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى في دعاويه مما
يطرق اليه القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيره والله يتولى
اسرار عباده انتهى وفي ك ان الاجماع منعقد في زمن ابن ادريس على ما شاكله لامتناع القطع
بدخول المعصوم في ذلك انتهى ولا يخفى ضعفه قال في ض والحديث الذي صححه العامة وصححه خاطئهم
وانما هو قوله ص اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا يريد انا لا نقول بمضمونه ثم في دلالته
ضعف فان الظاهر منه عدم حمل الخبث الوارد عليه بعد الكرية ولا اقل من الشك حيث يمكن الاحتمالان
نعم في القاموس حمل الخبث اظهره ومنه لم يحمل خبثا وفي الاثير به لم يحمل خبثا لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه
من قولهم فلان يحمل غضبا اي يظهره وفي الحاشية قيل ومعنى لم يحمل خبثا انه لم يرد فعن نفسه كما
يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه في المجمل وحكى ناس ان معنى قوله اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهره الخبث قالوا وتقول العرب فلان يحمل غضبا اي
يظهر غضبه وكيف كان فيما في الخبر لم يكن ظاهرا في الحادث بعد الكرية فلا اقل من الشك والرجوع الى
الاستصحاب ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد اليه في فوارة
في داخله بحيث لا يرتفع بالفوران حتى يرد على المتنجس من علو وحينئذ انهم هنا مختلفة ففي التحرير ما هنا

وفي خبر لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة
وقال في المع ان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب ومثله
قال في المنتهى وفي نهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهره وفي كره لو نبع
الماء من تحته لم يطهره خلافا للشافعي فانه لا يشترط في المطهر وقوعه من اعلى فعنده وفي كرى ولو نبع كر
من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة والفعلية
وفي البيان والفوارات كالنبع الجاري مع دوام الاتصال وتطهر المياه وغيرها بورودها عليها
وفي س ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساوات سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي
في العلو فوران الجاري من تحت الواقف فقد علمت ما في كلماتهم من الاختلاف والذي يقوى في
النظر ان النبع انكان من الارض حكم بتطهيره لانه كالجاري والا فان كان عن كر فانا نبني على
تسرية ماء الحمام الى غيره فان قلنا بالتسرية وجب الحكم هنا واحتمال التخصيص بعلو السطح خروج عن
عموم التعليل وعدم تسمية الملقاة الا نوت لعدم اعتبار الالقاء في الادلة نعم لو شرطنا الامتزاج او اعتبرنا
البروز دفعة وتمسك المدقق في الاشتراط باستصحاب النجاسة وان الشك كاف في الحكم ببقائها
ولعل الاول اقوى وان كان الاحتياط في الثاني وكيف كان فاطلاق العبارة مقيد ببعض الوجوه
بتجدد اتصالها بالكثير وفاقا للتذكرة وكره والمع وخلافا للنهاية وموضع من تذكرة على ما نقل
عنها وغيرها ومشتهاه من الحجرية بالاتصال ومقتضى ما في الموجز وشرحه وشرحي الفاضل والملا
من سريان حكم الحمام الى غيره انه يكفي الاتصال فقط او مع الامتزاج ولا حاجة الى الدفعة ومن تردد
هناك يلزمه التردد هنا الا ان يفرق بين المادة المستقرة التي تنصب شيئا فشيئا كمادة الحمام وبين ما
يلقى بلا استقرار مادة والفارق التعليل في النظر وان كان الاتصال مانعا عن حدوث النجاسة
كما في المع وفيه الغدير ان الطاهر ان اذا وصل بينهما بساقية صار الماء مع الساقية ماء واحدا ولو بلغ
المجموع كرا اعتصم عن النجاسة ومثله في التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى ولم يفرقوا بين الاعلى والا سفل
وفي كرى ولو كان الملاقات في الغديرين بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساوات
السطحين او علو الكثير كماء الحمام ومثله في كره وفي س لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساوات
سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس ومثله عبارة البيان وقد تبين ان الاقوى الرجوع الى ما
يسمى ماء واحدا في العرف اذ عليه المدار في فهم الاخبار نعم ما في نصب الحمام ملحق به ثم لما كان القليل
ينجس بملاقات النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهره الاتصال بكر طاهر فصاعدا اذا لم يتغير بها
واما الكثير فلكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بذلك ان زال عنه التغير عنده او قبله واما
وجب القاء كر اخر عليه فان زال والا فاخر وهكذا حتى يزول كما في نهايته وتحريره وارشاده وبين
والبيان وغيرهن والبحث في اشتراط الدفعة وكيفية الالقاء واعتبار النبع وغير ذلك على نحو ما تقدم
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء وفاقا للمبسوط
والسرائر والمهذب والتحرير والمنتهى وكره وجامع المقاصد ونهاية الاحكام وفي الاخيرة احتمال الطهارة
بزوال التغير من قبل نفسه وفي المنتهى وكره والذخيرة نقل الشهرة فيه استصحابا للنجاسة وعملا بالنهي عن
استعماله الى ان يعلم الزوال بدليل شرعي لان النجاسة تستدعي ورود مطهر شرعي وخلافا للجامع

الى نظر مستند ابن ادريس في الكر المجتمع من الماء النجس ويقوى هذا الرأي على مذاقرحنا
واحتمل في نهاية الاحكام الطهارة بالزوال من قبل نفسه ومحل الخلاف ما لو زال التغير
بالوارد اما لو بقيت صفة النجاسة ولم تزل فلا قطعا وللشافعي في ورود التراب قولان مبنيان على
انه مزيل او ساتر ولا يطهر بورود الماء عليه ما لم يكن كرا ويقع عليه دفعة وان نافى الجمع عن
الكر الا على القول بطهارة القليل بالاتمام كرا فيحتمل الطهارة كما يقتضيه اطلاق ط والمراسم
والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا ويحتمل عدم الطهارة
كما في السرائر لان كثرة الورود عليه لا تنفع هنا التغيرة فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير
بنفسه او باحد ما ذكر يكفي في التطهير ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو ظ وفي
اعتبار الممازجة ما مر ويتردد هنا في كره وكذا تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين
وربما يقوى العدم لانه ساتر الا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم او اللون ولو تغير بعض
وكان الباقي كرا او ازيد طهر بزوال التغير بنفسه ان لم تشترط الممازجة وبتموجه ان لم ينقطع
الاتصال عن الكر الباقي او بقي التغير فلا يبعد وقد ذكر ان ماء الجاري يطهر بزوال التغير
من قبل نفسه بناء على استواء قليله وكثيره في عدم الانفعال وكذا بدخول الاجسام وتصفيق الرياح
واما على مذهبه فبتكاثر الماء عليه وتدافعه حتى يزول التغير عنه كلا او بعضا مع كون الباقي
كرا فاذا زال لان مادته تنفعل عنه بالملاقات ويلزمه على ذلك ان لا يطهر الجاري لو تغير
كله الا اذا كان الخروج من المادة على وجه تساوي كل دفعة كرا او تزيد اللهم الا ان تنفى الانفعال
هناك بالاتصال بتمام الكر في مقابلة الاتصال بالابعاض شيئا فشيئا فنقول هنا يكفي الاتصال بالمادة
لانه كالمتصل بالكر ويرد عليه انه يلزم ان لا تشترط الكرية في الجاري لانه لا زال معصوما بالمادة
ومتصلا بها وهي تزيد على الكر ثم يلزم من عدم الاكتفاء في تطهير القليل بالنبع من غير عدم طهر
الجاري الا ان يكون المادة بعيدة عن محل التغير فيرد الماء من جهة المدد متكاثرا اللهم الا ان يخص
استثناء النبع في القليل بما اذا كان من الراكد ويكون الحكم على العموم لقول الصادق ع لابن ابي يعفور
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقول الرضا ع في صحيح محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وحكم
يطهر البئر بنزح يزيل التغير دليل على اقتضائه ما ذكرناه والمضاف المتنجس يطهر بالقاء كر او
جاري عليه دفعة او القائه فيه وامتزاجه به وان بقي فيه التغير بعد وان تغير به لان المتغير با
المتنجس لا ينجس خلافا للشيخ وقد تقدم ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية لا الطهارة ولكن لا
وقد تقدم البحث في ذلك والمفروض هنا بقاء المضاف في محل التنجيس ولم يرد على المحل مطهر فترى
نجاسته الى ما جنر فتكون هذه اثبت في سراية النجاسة وقد تقدم بيان ذلك كله فلا نعيده تذنيبان
الاول قال في كري لو غمس الكوز عامر النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا تكفي المماسة ولا اعتبار
بسعة الرأس وضيقه ولا يشترط الكثرة الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج وعلى القول بان الانا
كرا مطهر يطهر هذا الرأي هذا مضمون ما فيها الثاني لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء
فعند الشيخ والمحقق عفو لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقاء الرطوبة لجفافها بالهواء قال في كري وهو تيمم في

في الماء المضاف

الثوب

في تطهير ماء البئر

الثوب دون الماء واختاره في الذخيرة الطهارة للشك في شمول الخبر هذا الفرد لان نجاسة القليل لان
الحكم بالعموم في سائر افراد القليل انما هو بضميمة عدم القائل بالفصل وهو غير جار في محل الخلاف
وفيه بحث والعموم محقق والمعول على العفو رفع المشقة وماء البئر تطهير بالنزح حتى يزول التغير
كما في تذكرة ونهاية وتحرير وارشاده وسائر مصنفاته على ما يظهر والبيان والمقنعة والمهذب
والموجز والاصباح ونسبه في التلف الى ابن ابي عقيل وابن البراج وابي الصلاح وما في الذكرى الدلائل وك
وادعى في الدلائل فيه شهرة المتاخرين والسند فيه بناء على ان ماء البئر لا ينفعل بالملاقات وانه
كالجاري طاهر لانه يطهر بعضه بعضا وعليه يلزم الاكتفاء بمجرد الزوال ولو من قبل نفسه والتدافع
بان علة النجاسة التغير فيزول بزوال المعلول قال الشارح الفاضل وغيره ورده في الدلائل بما
هو ظ من ان زوال النجاسة الحكمية لا تقتضي زوال الحكمة ولا وجه للاستناد الى صحيح ابن بزيع عن الرضا ع
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه وطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
وصحيح ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وقول الصادق ع لزرارة فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
فقوله ع لسماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وهذه
الاخبار وان احتملت جميعا التعليل بكون المراد به نزح جميع الماء حتى يذهب فان ذلك لا يخرجها
عن الظهور مع ان رواية ابن بزيع بطريق آخر فينزح منه حتى يذهب الريح وهو صريح مع ان في كون
نزح الجميع علة لزوال الريح بعد الحصول بالاقل منه غالبا وقيل والقائل المرتضى وسلار وابنا
بابويه والشيخ في يب والمحقق في يع وابن حمزة يوجب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح لان اخبار التقدير
غير شاملة للتغير لانه اقل من الشك فيجب نزح الكل استصحابا للنجاسة ووقوفا على المتيقن ولقول الصادق ع
في صحيح ابن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي خبر ابي خديجة في الفارة اذا
انفسخت وتفسخت نزح الماء كله واستثناء التراوح للزوم التعطيل بدونه وثبوت الفرق في الحصول جميعا
ظاهرا بالاكتفاء بالتراوح فيما تعذر فيه النزح لقول الرضا ع فيما رواه عمرو بن سعيد عنه فان تغير الماء وجب
نزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى
الليل وضعفا اخبر منجبر بالعمل وهذه الاخبار ممكنة التنزيل على النزح المزيل للتغير فانها بين لم العام
تلك كالخاص وصحيح الخبر الاخير وضعفه بجوازه وقيل في الناصريات والمبسوط بعد العجز عن نزح الجميع اكثر
الامرين من المقدر ويزول التغير جمعا بين اخبار التقدير والتغير وعملا بكل واحد منها في الجملة ولانا
علمنا بزوال اخبار التغير الزم ان تكون كثرة النجاسة باعثة على سهولة الخطب وهو غريب والعمل على
اخبار التقدير مع بقاء النجاسة لا وجه مع انه في لزوم التراوح حرجا وضيقا والحق ان اخبار التغير اخص
من اخبار التقدير مطلقا لا من وجه لانها واردة فيما له مقدر مع صحتها وكثرة العامل بها فلا ينبغي طرحها
بوجه وقبله القائل ابو زهرة وابن ادريس وسعيد والشهيد في كري وكذا في اللمع على ما يظهر حيث قال
ولو تغيرت جمع بين المقدر وزوال التغير وهو ظ حيث يحمل على التداخل او يبنى على انه لا بد من المقدر
بعد زوال التغير كان قولا آخر يلزم ثم اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير ابتداء جمعا بين اخبار التغير و
التقدير حيث تضادتان ولو انتزح التغير بنفسه فالراوقيل والقائل الشيخ وابن ادريس في ثاني الشهيد

في ضروض ولك واستحب في الكافي العمل البعض عليه دليل قوي بنزح اكثر الامرين فيما له مقدر وفي عزة
الجمع واستدل في ص بلزوم جمعاً بين اخبار التقدير والتغيير فيما له مقدر وما ليس له مقدر فيجب
ان ينزح له الجميع قلت واخبار زوال التغيير كما ضمير عليه في السرائر فان كانت النجاسة المغيرة غير
منصوص بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لانه داخل في قسم ما لم يرد فيه نص انتهى ولا يخفى
ما فيه وقيل والقائل بعض المعاصرين لصاحب المعالم على ما نقل عنهم وفي الذخيرة وربما
نسب الى المحقق وربما نزل عليه من اللمعة بلزوم ما يزيل التغيير اولاً ثم استيفاء المقدر بعده
ان كان مقدر وإلا فالجميع وان تعذر فالتراوح وسندهم فيه الجمع بين الاخبار في التقدير و
الزوال والحاقاً لغير المنصوص مع التغيير مع عدمه بطريق اولى وقيل والقائل صاحب المعالم
ونسب الى بعض المتأخرين واختاره في الذخيرة بلزوم اكثر الامرين مع التقدير والا فزوال التغير
جمعاً بين اخبار التقدير والتغيير مع التصادق وعملاً باخبار التغيير مع عدم المعارض وهو قوي
لولا شهادة اخبار التغيير على خصوص ما فيه التقدير وقيل والقائل الشيخ في مبسوطه كما نقل عنه في
الذخيرة بنزح الجميع فان تعذر فالى زوال التغيير حملاً لاخبار الزوال على ذلك وجمعاً بينه وبين
اخبار التقدير وتطهر بالاتصال بالجاري حتى يزول التغير كما في شرح الموجز قال وهو المشهور خلافاً
فيه لنجم الدين لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل ويحتمل لحوق ماء الحمام به وبوقوع الغيث عليه
حتى يزول التغير وفي شرح الموجز والخلاف فيه كالجاري وبوقوع كر عليه دفعة فان طاب والا فآخر
حتى يزول التغير قال في شرح الموجز والخلاف فيه كالجاري ولا يطهر بزوال التغير من نفسه عند القائلين
بالتنجس مع تطهيره عندنا وطريق تطهيره عندهم يحتمل امرين اعتبار التقدير فيها بزوال التغير لانه اضعف
ونزح الجميع لانه خرج عن النص واختار الاول في الموجز وكذا في شرحه لكنه جعل الثاني احوط وهذه
المطالب كلها لا تمشي على قولنا فان عندنا ان ماء البئر كالجاري يطهر بعضه بعضاً فيه زوال
التغير بكل نحو يطهر وما اوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر كما في نهايته
وتحريره وارشاده ومن كرى والبيان واللمع ومع واللمعة والموجز في كره انصباب الخمر وفي المقنعة
وبر والاقتصاد والسرائر والغنية والمهذب وقوع الشراب المسكر ولعل المراد الجميع واحد وفي انه
نسبة الحاق المسكرات بالخمر الى الثلاثة واتباعهم قال في المعتبر وانما نسبه اليهم لتفردهم وعدم ما خذ
صريح لهم سوى قوله ع كل مسكر خمر ومثله في المع وشرح الموجز والمهذب وفي الغنية والسرائر الاجماع
في الشراب المسكر وفي ك معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات في هذا الحكم وفي الارشاد
والمهذب البارع عدم الفرق بين المسكرات مذهب اكثر الاصحاب وفي الذخيرة معظم الاصحاب لم يفرقوا
بين المسكرات وفي شرح الفاضل نقل الشهرة في ذلك والحجة فيه اما في كثير الخمر فمع انه لا خلاف فيه
ظ كما في شرح الفاضل قال اما كثير الخمر فكانه لا خلاف فيه يدل عليه الاصل وصحيحة الحلبي عن الصادق ع
في موت البعير وصب الخمر في البئر قال فلينزح وفي الاستبصار الماء كله وصحيحة ابن سنان عنه ع في موت
الثور وصب الخمر ينزح الماء كله وصحيحة ابن عمار عنه ع في بول الصبي وصب البول والخمر ينزح الماء كله
وربما ضعف الاخير بمخالفته لفتوى مذهب الاصحاب لاطلاقه البول سيما في بول الصغير والاولان باشتمالهما على ان حكم
الحيوان الصغير واحد في لزوم سبع دلاء في صحيحة عبد الله بن سنان وسمى الدلاء في صحيحة الحلبي

والعذر

والعذر عن ذلك بان اشتمال الحديث على الحكم المخالف لا ينافي العمل به في الحكم الموافق على
ان القدح في الاخيرين هين بامكان تنزيلهما والمستند في تسرية الحكم الى كل مسكر بعد الاجماع
والاصل قوله ع كل مسكر خمر وقوله ع ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله ع الخمر من خمسة العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم ع ما
فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ع ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر واورد في ك ان الاطلاق اعم من الحقيقة
والمجاز خير من الاشتراك وفيه ان الاطلاق ظ في الحقيقة وذلك لا ينافي العموم والحق ان الظهور انما
ثبت للفظ حقيقة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فيتوجه ما في ك نعم يمكن توجيه الاستدلال باقتضاء
التشبيه العموم والاولى التعويل على الاجماع وبعد ثبوت نجاسة المسكر وعدم النص في تقديره والقول بنزح
الجميع في غير المنصوص يثبت المطلوب ويلحق بالمسكر المائع بالاصالة كما في ص ولك وضو وكرى وعليه تبع
عدد النبيع والدلائل ولك ونقله في الذخيرة ايضاً عن بعض المتأخرين ثم قال ولا يخفى ان اكثر عبارة
الاصحاب خال عن التقييد انتهى وهو غريب فان المتأخر في كلام الاصحاب تجدهم تارة يعبرون بالشراب و
تارة بالخمر ومرة ينصون على المائع ولا يبعد لمن تامل في ارادة المائع بل في الشك كفاية بعد قيام
اصل الطهارة لعدم نجاسة مثل الحشيشة كما في ك وص وفي حاشية المدقق والدلائل لعدم
نجاسة الجامد وستسمع ولا له في تمام البحث ولا فرق بين القليل والكثير كما في كرى وص ولك ولف
وفي السرائر الاتفاق عليه وفي ك بمعنى صرح المتأخرون وفي المهذب ولف والمقتصر وشرح الموجز انه
قول الاكثر ويقتضيه ايضاً اطلاق الاصحاب وقوع الخمر حتى ان لفظ الصب كاد ان يكون مخصصاً لذكره
فيدل على عدم الفرق اجماع الغنية حيث نقل على وقوع الخمر واستند والذي في ذلك الى اطلاق اخبار
الصب المتقدم واورد في ك والمهذب ان لفظ الصب يفيد الكثرة قال في المع ويمكن الفرق بين القطرة
وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم وانه ليس اثر القطرة كاثر الكثير في الشيوع وتاثير النجاسة و
اجاب في لف والدلائل بمنع دلالة الصب على ذلك وقيل والقائل الصدوق في القطرة عشرون
دلواً وسنده قول الصادق ع في خبر زرارة حين سئل عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر الدم والخمر
والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً وردها الضعف ومخالفة الشهرة
وعدم العامل بمضمونها في تمام ما عد مع الخمر وفي خبر كردويه عن ابي الحسن ع في البئر
تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً ويلوح من المع امكان
العمل به وحمل الخبرين جملاً على التفاضل وقال الشيخ هما خبرا واحد فلا تطرح لهما الاخبار ثم العمل
بما تقدم يقتضي العمل بهما والعمل بهما يقتضي طرح الاخبار وفي ك والذخيرة بعد اخبار ان الادلة
الاولة لا تشمل القطرة وان هذين الحديثين ضعيفان فلا يبعد الحاق القليل بغير المنصوص ان قلنا
بنجاسة الخمر وفيه ما عرفت والفقاع كما في كتب الشيخ والمحقق واول الشهيدين وثانيهما بل كتب من
بعد الشيخ بتمامها الا القليل وفي السرائر والغنية الاجماع عليه وفي ك وشرح الفاضل نسبه الى
الشيخ ومن تاخر عنه واستدل عليه بما دل على انه خمر وهو وارد في عدة اخبار وفي بعضها
خمر مجهول وفي بعضها خمر استصغرها الناس واورد في ك ان الاطلاق اعم من الحقيقة و
ربما يقول في الدلالة على عموم التشبيه كما مر والبحث فيه محل آخر ويجب بحول اقصوه وهو الشراب المتخذ من الشعير

كما في الانتصار وفي القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من
الزبد وفي ك الاولى الرجوع الى العرف والمني مما له نفس سائلة كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي
السرائر والغنية الاجماع عليه وفي كرى وحاشية المدقق وعن دعوى الشهرة عليه وفي المع والمنتهى
وشرح يه لابي علي انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على دعوى الجميع لما لا نص فيه او دم
الحيض والاستحاضة او النفاس كما في تحريره ونهايته وارشاده ويع وس والبيان وكرى والمع و
هو مختار القاضي وابو جعفر محمد بن علي بن حمزه الطوسي وسلار وابن ادريس في السرائر والغنية
الاجماع عليه وفي حاشية المدقق ذهب اليه الشيخ والاصحاب وفي ض ذكر ذلك الشيخ وتبعه الاصحاب
وفي يع في قوله اشهر وفي شرح المع نقل الشهرة فيه وفي المع ولك انه مذهب الشيخ ومن تبعه من المتاخرين
وفي النافع وكره نسبته الى الشيخ وفي نهاية الشيخ الاقتصار على دم الحيض واستدل لاستثناء الثلاثة
في المع ونكت يه وض والعلتين بغلظ النجاسة لتساوي قليله وكثيره بخلاف غيره من الدماء
وفي ض وحاشية المدقق اضافة التشبيه اليه واستدل لهم في لف بانها غير منصوصة وحكم ما هو
نزح الجميع وجميع هذه المدارك ضعيفة لولا الاجماع المدعى والاصل وتساوي بعضها بين
الدماء كما يظهر من اطلاق المفيد حيث حكم للقليل من الدم بخمس والكثير بعشرة ولم يفرق وكذا
اطلق الصدوق وان خالفاه في التقدير وفي مصباح السيد ينزح للدم من دلو الى عشرين
ولم يفرق ولم يتعرض في الموجز لذكر حكم هذه الدماء قال شارح كلامه لم يذكر المص حكم الحيض و
الدماء الثلاثة لعدم النص على ذلك فيكون حالها كحال مطلق الدم من غير فرق وحكم في المع بعض
بمساواة الدماء الثلاثة لسائر الدماء مستضعفا للدليل لاختصاصها اولا والقول بالمساواة
قوي لولا الاجماع وفي حاشية المدقق بعد اختيار المساواة والاحوط العمل بالمشهور والحق
ابو الصلاح بول وروث ما لا يوكل لحمه نقله عنه في كره وس وشرح الفاضل وكرى وفي الاخيرة
انه استثنى بول الرجل والصبي وابن البراج عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة نقله عنه في البيان
وفي كره وشرح الفاضل وكرى وس والبصروي خروج الكلب والخنزير حيين كما في شرح
الفاضل وفي الذخيرة عن بعض الحاق الخنزير بالثور وفي نزح الجميع نقله ايضا عنه في كرى والبيان
وبعضهم الفيل كما في كرى وعن ان جوز جعلها موجب نزح الجميع كالكلب والخنزير وعن بالموت
وفي س نسب ذلك الى ابن البراج الا ان عبارته محتملة لارادة نفس الفيل او عرقه قال في الذخيرة
بعد نقل هذه الاقوال ولم نطلع على دليل شيء من ذلك كله ولعلهم بنوه على حكم غير
المنصوص وابن البراج اوجبه فيما كان مثل البعير او اكبر فيدخل الفيل وغيره كما نقل في شرح
الفاضل والشيخ غير المنصوص كما نقله عنه في كره وكذا الشهيد في البيان وسيجيء بحول الله البحث
فيه في محله وفي كرى الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر ان قلنا بالنجاسة
ولا يخفى قوته لما ورد من ان العصير خمر مع ان في الاصل كفاية كما ترى او موت بعير فيها
هو كالانسان يشمل الذكر والانثى كما في الصحاح والاثير وفي القاموس الجمل وقد يكون
للانثى وفي شرح الفاضل ان شموله للذكر والانثى متفق عليه عند ائمة اللغة وقال الازهري
هذا كلام العرب ولا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة وقال الشافعي تحمل الوصية بالبعير على

الجمل

الجمل دون الناقة لان الوصية تبنى على عرف الناس دون محتملات اللغة التي لا يعرفها الا
الخواص وقال الغزالي في بسيطه والمذهب يدخل فيه الذكر دون الناقة وخرج طوائف من اصحابنا
شموله للناقة وعن كلام ائمة اللغة ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمراة
وفي ض وضه ولك والدلائل والذخيرة انه يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وفي
التنقيح شموله الذكر والانثى انتهى وفي شموله للصغير والكبير تامل وفي الصحاح انما يقال له
بعير اذا اجذع وفي القاموس او الجمل البازل او الجذع وفي العين انه البازل وفي المحيط
وتهذيب اللغة انما يقال لما اجذع كما في الصحاح وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي
وفي المنتهى والمع وكرى وروض بالكره والكتاب القطع بالشمول وسيجيء بحول الله تمام البحث
في الحاق الصغير من الجمل بكبيره فينزح الجميع كذلك مع موته فيها او وقوعه ميتا والحكم ثابت
في كتب الشيخ والمص والمحقق والشهيدين واكثر كتب الفقه وفي السرائر والغنية وشرح الموجز
نقل الاجماع وفي ك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي الذخيرة والظاهر انه لا خلاف
في هذا الحكم بين الاصحاب اما على وجه الوجوب او الاستحباب وفي كرى عليه مشهورنا والحجة بعد
ان الاصل عدم طهارة البئر مطلقا بالنزح لتنجسها بغيرها حيث تطهر بالنزح لدفع الحرج وجب
نزح الجميع للاجماع على تطهيره ولزوم الحرج لولاه وقول الص ع في صحيح الحلبي انه ينزح منها الدلاء
من وقوع الشيء الصغير وسبع دلاء من وقوع الجنب انها تنزح من موت البعير وصب الخمر و
قوله ع في صحيح عبد الله بن سنان ان في وقوع الدابة الصغيرة ونزول الجنب سبع دلاء وفي موت
الثور ونحوه وصب الخمر نزح الماء كله ورواية عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر ع [illegible]
سبع دلاء فيما بين الفارة والسنور الى الشاة حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء الا انها لا تصلح
للمعارضة لضعفها بجهالة الراوي وضعفها المحقق في المع والمص والشهيد بان عمرو بن سعيد
فطحي واورد عليهم في ك وغيرها ان الفطحي من اصحاب الرضا ع وهذا روى عن ابي جعفر ع
والراوي عنه عمرو بن يزيد وهو من رجال الص ع وفي الدلائل هو ضعيف بعمرو بن سعيد وهو
عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي وهو من اصحاب ابي جعفر ع وابي عبد الله ع كما ذكره
الشيخ في رجاله والفطحي الثقة عمرو بن سعيد المدائني الزيات وهو من اصحاب الرضا ع
كما في جخ وجش وقد اشتبه على المص في لف والمحقق في المع الاول بالثاني انتهى ولا يخفى انه
لا ينبغي التامل في ثبوت الحكم في البعير وجوبا او ندبا بعد تمام الاجماع ونهوض الادلة ورواية
عمرو بن سعيد بعد علم معادلتها لما مر [illegible] الشيخ لم تعرض فيها لحكم الحمار وفي شرح الفاضل والذخيرة
لما دون الحمار وقيل في البيان وكرى وس والمع والنكت والعلتين وفي لك وض والكثرة الاصحاب
اخبارا وفي حاشية المدقق نقل الشهرة فيه وفي الذخيرة قيل انه مذهب الاكثر
انتهى وفي التنقيح نقل الشهرة فيه ايضا وهو مذهب الصدوق الا انه نقل عن ابي داود
انه قال لم اجده في كتاب الصدوق وعندي انه اشتباه خطي انما اشتبه البعير بالثور
وظم البادين وجوب الحاق الثور به وهو في القاموس والمجمع والصحاح ذكر
البقر والانثى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك انتهى ولعل ما ذكره قوي انه الا اقل من ذلك

في اطلاق اسم الجمل على الثور الصغير فلا يثبت له حكمه اللهم الا ان يدل دليل اخر وقال المصنف في
ان الشيخين لم يذكرا حكم الثور وكذا اتباعهما الكتم او جيوا ان يخرج كوز للبقرة ونقل صاحب الصحاح
اطلاق البقرة عليه ولا يخفى ان عرف اليوم لا يوافق ما نقل من الصحاح ولكن يحتمل تجدد هذا
العرف بعد زمانهم ولو كان فردا من البقرة جرى عليه حكمها الا في والظاهر عدم الفردية وعن
ابن ادريس ايجاب الكر في موت الثور وسيجيء ما يبين به الحال بحول الله وكيف كان فالحجة لمن الحق بالـ
البقرة صحيحة عبد الله بن سنان السابقة واوردتها تشتمل على ما لا يقول به الاصحاب من وجوب
سبع دلاء في نحو الدابة الصغيرة ومن نشرته حكم الثور في نزح الجمل جميع ما بشهره وفي العدد
بان عدم العمل ببعض المتن لا يبطل العمل بالبعض الاخر والاقوى عدم العمل على الرواية
لمخالفة الشهرة ودعوى المدقق ان الشهرة منكرة فان كتب لعدد ما اخاليه عن هذا الحكم على انه لو
عمل بصحيح عبد الله بن سنان لسرى الحكم الى ما يشبه الثور ولم يذكروا عنه نعم صرح في ... بالحاق
البقرة فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء دون غيرها ولعل المراد بالتعذر ما يعم التعسر وهو
الظاهر من ... في خبر عمار فان غلب عليها الماء تراوح عليها اربعة رجال كما في مبسوط الشيخ
ونهايته والسرائر وكره ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والمع والبيان وغيرهن وفي المع
وهم اثنين اثنين وهو يعطي مضى الرجال كما يستبين بحول الله فلا يجزي الاقل كما اقتضت العبارات
السابقة وصرح به في ضه والتنقيح ولك والعليين وفي ك انه هو عدم اجزاء الاقل واستقرب
في المنتهى عدم اجزاء الاقل وتجزي الاكثر كما في ض وس والتنقيح والعليين وفيهما انه اذا لم يبطئوا
الكثرة واستظهر في ك مع اشتراط عدم البطوء قال في كرى الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة من باب
مفهوم الموافقة ما لم يتصور بطوء بالكثرة اما الاثنان الدائمان فلا ولا المنع المخالف للعدد ولا
غير الرجال من نساء او صبيان او خناثا كما في ض ولك والعليين وس وقرب في التنقيح وفي
ك والدلائل نقل الشهرة في ذلك وفي الموجز وكره جواز من عدم الرجال واستحسن في ك واحتمله في
المع والمنتهى واستند في كره والمنتهى الى صدق اسم القوم على اربعة صبيان واربعة نساء ورد بالمنع
فان في الصحاح القوم الرجال لا النساء وفي الاساس القوم من القيام ثم غلب على الرجال دون
النساء وما في القاموس من اطلاقه على النساء لا ينافي التعدد واستدل في التنقيح وض وشرح
الموجز وغاية المرام وغيرهن بقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء وفي الاية بقول زهير
اقوم ال حصن ام نساء ويمكن ان يويد بان المتيقن والاصل بقاء النجاسة والشك كاف في نقوما
فلا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار وان زاد على النهار كما صرح به في ض والتنقيح ولك
وضه والعليين وغاية المرام وهو الذي يقتضيه اطلاق اليوم في عباراتهم مع التصريح في كثير من
العبارات كما يستبين بحول الله اقتصارا على المتيقن كما ولو عباراتهم هنا مختلفة ففي النهاية
والمع والارشاد وكره والتحرير وس وغيرهن اطلاق اليوم وفي الاخبار الى الليل وفي ط من
الغدوة الى العشاء وفي نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية وكلام ابن حمزة نظير ما في مبسوط و
قال الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل وفي الاصباح من الغدوة الى الرواح وفي الموجز
وحاشية المدقق والمهذب يوم الصوم وقال المفيد والحلبي وسلار وابن ادريس وابن زهرة من
اول النهار الى اخره قال في السرائر وقد توجد في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية

ولا ينافي

ولا ينافي ما ذكرنا ان الغدوة والغداة عبارتان عن اول النهار بلا خلاف اتم في الظاهر ان المراد
واحد وتشترك الكل في عدم الاكتفاء باليوم العرفي وان احتمله بعض عباراتهم وفي حاشية المدقق
اعتبار يوم الصوم وهو الظاهر من كلام الاصحاب احتمل في ك اليوم العرفي وفي المنتهى لا نعلم خلافا في ان
المراد باليوم من طلوع الفجر الى الغروب ولا بد من ادخال جزء من الليل ابتداء وانتهاء كما في
كرى والتنقيح ولك وض وضه والعليين وغيرهن بل في القائل المدقق في حاشيته تكون
الذاهب الى اليوم كما استظهره المدقق في الحاشية مع احتمال عدمه وصرح في لك بوجوب تقديم التهيؤ
وصرح بوجوبه ايضا في ض وفي وجوب تقديم ادخال الرشا دون اخراجه كفاية على الظاهر واستثنى
لهم الصلوة جماعة وفي الاجتماع في الاكل كما في كرى والموجز والعليين وفي الدلائل ذكر
المتاخرين وفي ضه حكم باستثناء صلوة الجماعة مع اشتراط الاقتصار على الواجب الندب لغياد قال
وقيل وان الاكل كان الامر مستثنى عرفا والاولى ترك الاذان حضوا لحال التراوح بخلاف الصلوة و
التنقيح على نحو ما في ض وفي ضه ايجاز الصلوة جماعة لا جمعا بدونها ولا الاكل وفي شرح الموجز
بعد استثناء الاهم الصلوة والاكل اجماعا واطلق اكثر الاصحاب التراوح الى الليل ولم يذكروا
الاجتماع اذ لا ضرورة اليه ولا ذكر في الروايات وفي الاجتماع في غير الجمعة اشكال اذ دليل الجماعة
اعم من دليل التراوح من وجه والاصل بقاء النجاسة مع انه لو اعتبر العموم من وجه في مثله
لتخلل قضاء حاجة المؤمن وتشييع الجنازة ونحو ذلك بل ربما قيل بتجويز غير الجمعة ودعوى استثناء
الصلوة من اللفظ عرفا او عادة محل تامل كل اثنين دفعة كما في كره ونهاية الاحكام والتحرير و
البيان وفي المع ويع والسرائر والموجز واطلق في مبسوط تراوح الاربعة ولعله منزل على الثاني
ينبغي اثنان اثنان يتبعا بعموم الاخوان كما في السرائر والموجز وشرح الفاضل
لانه مدلول الرواية وهو ظاهر عبارات الكتب السابقة المشتملة على لفظ اثنين دفعة وفي ضه ولك ولكن احدهما
فوق البئر يمتح بالدلو والاخر عليه قال في ك ويلزم عدم الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج الى الملي وفي
شرح الفاضل ولا دلالة للنص على شيء منهما والاحوط اختيار ما ترجح به الاكثر من الطرفين او
غيرهما قلت لا يبعد ان يقال ان الظاهر من التراوح دخول كل منهما في عمل الاخر وهذا لا يستقيم
الا على قول المشهور فانه على القول الاخر يصير الواحد متاعد للواحد وكذا في قوله يقوم عليها اثنان
الى رأي المشهور وكذا في قوله يتراوحون فانه راجع الى الجميع هذا كله في بيان كيفية التراوح واما
اصل الحكم فقد عرفت اشتمال اكثر كتب الفقهاء او كلها عليه بل لم نر في الكتب المعتد بها نقل الخلاف
كالتذكرة وكرى وط والمنتهى والسرائر نقل خلافا في ذلك وفي المنتهى وشرح الفاضل لا نعرف فيه
خلافا وفي الاول بين القائلين بالتنجيس وفي الذخيرة ان رواية عمار معتبرة بالشهرة وعمل الاصحاب
انتهى وفي الغنية الاجماع عليه ولا يتم ذلك اسناده في ك والذخيرة والمع الى الشيخ واتباعه فانهم
لم يريدون اختصاص الشيخ بذلك الحكم منقول عن الصدوق والسيد كما مر التنبيه عليه والسند مجبور بعد
ذلك ما روي عن الشيخ في حديث طويل يشتمل بسنده على احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى انه سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها
فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت والعيب من جهة السند مدفوع بنقل اهل الرجال على توثيق الاربعة المذكورين
وفي المع ردها بالضعف اولا فانا جاوزناه ثم قال لكن الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما

عمل الاصحاب على رواية عمار المتقدمة حتى ان الشيخ في العدة ادعى اجماع الامامية على العمل والشيخ
وروايته اشار اليه من عدد هم ثانيهما انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز
والاقتصار على نزح البعض تحكم والتراوح يوما يتحقق به زوال ما كان في البئر فيكون العمل
به لازما وفي الذخيرة وفيه ضعف ظ انتهى والاولى ثبوت العمل بالرواية لما تحقق في الاصول
من قبول الموثقات وحجيتها واما الثعلب فلا ريب انه لا عامل عليه من الاصحاب حيث اشتمل
على لزوم نزح الكل من الكلب والفارة والخنزير قال في المع ايجاب نزح الماء كله للمذكورات مخالف
في فتوى الاصحاب في ذلك هي متروكة الظ وفي الذخيرة ان الاصحاب لا يقولون بمضمونها والشيخ
حملها على حال التغير جمعا بينها وبين الروايات الاخر او على الندب وفيه ايضا انه يقتضي لزوم
التراوح بعد النزح فان فيه لفظة ثم والظ انها بضم الثاء فالخ في الدلائل هي موجودة في نسخ ب
المصحح وفي الذخيرة في الاصول المصححة وقال البهائي انها موجودة فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا
وقد نقلها في المع بدونها والظ انه لم ينقل بواحد ولعل لفظة ثم من كلام الشيخ بسقوط لفظ
قال بعدها من القلم ويؤيده انه قال الشيخ بعد ذلك ثم قال الحنا ابا عبد الله ع قال فان غلب
عليه الماء وفي شرح الفاضل تأويلها بان المراد ثم قال ع او ثم للتفصيل او المعنى ثم او ل
اوثم اسمع او المعنيان غلب [illegible] بعد نزف الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا
ينزف الى الليل اقيم عليها قوم الخ واستدل لهذا الحكم ايضا بقول الرضا ع فيما روي عنه فان تغير
الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا او صعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو وان خص بالتغير الا انه لا قائل بالفرق ولفظ وجب
في المصطلح وكيف كان فالمعول انما هو على الاجماع ولزوم الحرج وعلى الروايتين بعد فهم الاصحاب
لذلك وعملهم عليه والله اعلم ثم هي ظاهرة في الرجال وفي الاربعة دون ما نقص وزاد واليوم التام
الى الغروب من جهة المنتهى وربما اكتفى بالعرفي من جهة المبدأ لكن الخروج عن كلام المعظم مع تأيده بالاصل
بعيد واستثناء المتعارف من الاكل عيره لعدم منافات الاطلاق والظ منها في كيفية الاستقاء
مذهب ابن ادريس في القول باعتبار التعداد دون خصوصيات الاخر قريب لكن الاصحاب على الصابغة كما
في الدلائل والقائلون بالطهارة في غنى من ذلك كله ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في
تحريره ونهايته ومصباح السيد ونهاية الشيخ والمع وبع وكذا في كره وشرح الابانة وكرى مع اضافة البغل
اليهن وفي كرى اضاف نسبة البقرة اليهن وزيد في الوسيلة والاحكام والمقنعة والمراسم وما اشبهها
في الجسم في الجامع الجمل والبغال والحمار اهلية ووحشية والبقر ما ك وما اشبهها في الجسم افتقر الصدوق
على الحمار وفي الموجز والنافع والمع على الحمار والبغل وفي الاخيرين نسبة الحكم بذلك في الفرس والبقرة
الى الثلاثة وفي الغنية نقل الاجماع على ثبوت الحكم في الخيل وشبهها في الجسم وفي المع بعد استضعاف
رواية الحمار والبغل ان الشهرة تؤيدها قال ولا اعرف من الاصحاب رادا لها وفي شرح الموجز و
المهذب نقل الشهرة في الحمار والبغل وفي ض نقل الشهرة فيهما وفي البقرة وشبهها بل ادعى عليه
الاجماع في الحمار والبغل وفي شرح المفتقر نقل الشهرة في الحمار والبغل وفي ض نقل الشهرة في الدابة
والحمار والبقرة والبغل وفي حاشية المدقق وك نقلها في الفرس والبقرة وفي المنتهى نقل الشهرة
في الحمار وفي الذخيرة ان ثبوت الحكم في الحمار هو المعروف بين الاصحاب ونسبه في المع الى الخمسة واتباعهم

انتهى وسندهم في هذا الحكم رواية عمرو ابن سعيد المدائني عن ابي جعفر ع انه سئل عما بين الفارة
والسنور الى الشاة فحكم بسبع دلاء حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء قال في المع وض والمهذب وفي
شرح الموجز وكرى وشرح المفتقر وض وغيرهن انها وان ضعفت الا انها منجبرة بالشهرة بل في المع
وض وض الانجبار بعمل الاصحاب وفي ك انها مشتملة على الجمل والاصحاب على نزح الجميع له وفي المنتهى
ان عمل العمل ببعض الرواية لا يقتضي منعه في البعض الاخر انتهى وهو الحق وقد تعرف مما سبق فلا يعدوه
واشتملت ايضا على ثبوت السبع للسنور والشاة وما فوق الفارة وهو غريب في ابواب الجواب ومعارض
الصحيح المشتمل على الدلاء في الدابة امره سهل بعد الاجماع والفتوى والانجبار ولا يخفى عليك ان الرواية
ليس فيها ذكر البغل ويظهر من استدلال المع وض وض وشرح الموجز وشرح المفتقر والمهذب بالنص
على البغل وجود البغل في الرواية وفي المهذب نقل الرواية حتى بلغ الحمار والجمل والبغل وفي المع بعد
ضرب اكثر من نقلنا عنهم ضعفوه بذلك وظ كرى من اقتصر في وجود البغل في الرواية حيث قال الثالث
كر للحمار والبغل في الاظهر عن ابا وثم ولكن في بعض الروايات البغل وكانه يريد ان وجود الشيء في رواية
دون اخرى لا يبطل العمل عليه ونا ويلها على انه لم يرد قريبه كما قرره في الذخيرة وفي حاشية المدقق البغل
كالحمار في ذلك وان لم يذكر في بعض الروايات لوجوب قبول الزيادة عن المنافية قال بعض المتأخرين
لم اقف على ادراج البغل في الرواية الا في هذا الكتاب يعني المعتبر وبعض تصانيف المتأخرين وغيره
انه اتباع لم وقد رواها في ب مكررا وفي صا خالية منه وذكرها في المنتهى خالية منه وقد وقع
انه موجود في موضع من ب بدل الجمل وذكر بعض العلماء انه اكثر التصفح فلم يجده والذي في شرح
الاستاد في شرح الفاضل نقل الرواية باضافة البغل فيها عن بعض نسخ ب ونسبة ذلك الى المع
وموضع من ب الظ ان النقص اقرب الى الغلط من الزيادة كما وقع في غير موضع وفي نقل هذه الاجزاء
كفاية ويمكن الاستدلال بهذه الرواية على تقدير عدم ذكر البغل على الثبوت فيه بل في كل ما بين الحمار
والجمل في الجسم لقضاء العرب بذلك فانه حيث بنى على الترقي من الفارة الى السنور الى الشاة ثم قال
حتى بلغ الحمار والجمل يريد حتى بلغ الحمار وارتقى الى الجمل لكن قال في الدلائل يشكل التعلق بذلك
في اثبات الحكم لضعف الدلالة انتهى ثم مع عدم التعويل على هذا الفهم لو قلنا باشتمال الرواية على التفسيح
البغل ينبغي الاقتصار على الحمار وعليه فلا يدخل البقرة والفرس ولذا قوى في المع وض وض وظ
الحاكم بما لا نص فيه قال في المع بعد نسبة الحاقهما الى الثلاثة وعن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا
برواية عمرو ابن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والبغل والحمار فان قالوا هما مثلهما في العظم طالبناهم
بدليل التخطي ولو ساغ البناء على المماثلة لكان البقرة كالثور والجاموس كالجمل وربما كانت
في عظم الجمل ومن المقلدة من لو طالبته بدليل لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط
وجهالة ان لم يكن تجاهلا انتهى وفي كرى وحاشية المدقق الالحاق للشهرة لا للنص وقد عرفت عبرة
عدم حجية الشهرة فالالحاق اقرب قلنا ابن فلعلهم كون المدار على عظم الجثة ولعنهم علو الاجماع الغنية وغيره
كما ظهر سابقا واصح ما ورد في هذا الباب صحيح الفضلاء عن الصادقين ع في البئر يقع فيها الدابة
والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء وبعده خبر البقباق عن الصادق ع وجعلها
في المنتهى حجة المشهور من نزح الكر للفرس والبقرة قال قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض
والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على الاول والا لعم وهو باطل فيجب حمله على الثاني فنقول
لام الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود فاما للعموم كما ذهب اليه الجبائي او للماهية كما هو الحق وعلى التقديرين

فهي لعموم كل مركوب اما الاول فظهر واما الثاني فان تعلق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في
جميع صور وجودها والا لم تكن علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل الحمار والجمل والفرس في
البغل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل على نزح الجميع فبقي الباقي فان قلت تلزم التسوية
بين المعدود ذات قلت انما استثني خارج وبقي الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث
الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرض له الا لقائل ان يقول
ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكثرة ويمكن التحمل لها بان تحمل الدلاء على ما يبلغ الكثرة جمعا بين اللفظ
والمعتد خصوصا مع الاتيان بجمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه
او على القلة استحال ارادة الكثرة والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول لا نسلم استحالة
الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة مطلق الجمع وهو معنى مجازي لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في
كون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى واعترض في ك بان الا
طلاق اعم من الحقيقة وقد اشتهرت الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربعة من الخيل والبغال
والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس على نقد ما قال فالبقر نادر الركوب كما ذكروا اللفظ يحمل
على المتعارف وبان تعلق الحكم على الحقيقة لا يستتبع العلية ولو استلزمها لكان المفرد المحلى
للعموم ولا يقول به احد وبان دعوى خروج الابل والثور بالدليل يستلزم خروج مثله لوحدة
الدليل وبان عد الخبر المنصوص على عام ما لا وجه له بل هو فيما يمتنع نصه صحيح وبان التساوي في
اصل ثبوت الدلالة لا ينهم فتكون ارادة الفرد وبان تحمل تنزيل الدلاء على الكثرة من غير زيادة
ولا نقصا يلحق اللفظ بالهذر والهذيان ولا يجوز نسبته الى ساداة الانام ومع ذلك فالمعتمد
الذي ادعاه لو ثبت لا يغني عن هذه التكلفات وبان منع استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز لا وجه
له لما تقرر في الاصول مفصلا للمنافات بين القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة وبين ارادتها وفيه
بحث وبان قوله بامكان ارادة معنى الجمع هو معنى مجازي لا يحمله لتوقفه على وجود العلاقة في
معنى الكلية او الجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على
مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ وتمام تحقيق المسألة في الاصول انتهى ملخصا
وما في ك وفيه من الضعف ما لا يخفى من عدة وجوه تظهر بالتامل ويمكن ان يقع في صحيح التسوية
بصحيح الفضلاء حيث شملت الركوب ودخل الحمار فيها ساوى الحمار ما عداه مما يركب لعدم القائل
وقد دل الدليل على الكثرة فيثبت في غيره ثم قرب المص دخول الثور في البقرة في كلام الشيخين
انهم لم يذكروه ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة عليه وقربه في التذكرة والدلائل على الحاق البقرة
بالثور بل جميع ما يشبه الثور داخل كما قال في ك ويمكن الحاق البغل والحمار بها ايضا وقد تقدم ذلك
مما ذكرنا من الاجماع والنص المنجبر بالشهرة بل فتوى الاصحاب بثبوت الحكم في البغل والدابة والبقرة
لكن القائل بالطهارة في غنى عن هذا البحث ونزح سبعين دلوا لموت الانسان في سائر كتب
القدماء والمتاخرين وفي الغنية الاجماع وفي المنتهى من قال بالتنجيس وفي المع هو مذهب علمائنا
ممن اوجب النزح وفي الدلائل هو من اطبق علماؤنا القائلون بوجوبه للتنجيس وفي لف ذهب علماؤنا
الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وفي كري وض والمع
ايضا اتفاق الاصحاب على العمل بمدلول الرواية الدالة عليه وفي التنقيح الشهرة والسند فيه

ويمكن ان يقال ان التعليل على الكثرة [illegible] بالاجماع [illegible] من دون [illegible] والله العالم منه

بعد ذلك قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار في رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر انه ينزح منها دلاء فقال
هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين واشتمالها على
غير معمول بعد الحكم بوثاقتهم بل في الانجبار بالعمل كفاية كما بين في الكتب لاسيما واسنده في المع
في رجحان العمل بخبر عمر ابن حنظلة خذ ما اجتمع عليه اصحابك وحديث زرارة عن الصادق عليه السلام في الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير كله واحد ينزح منه عشرون دلوا لا يصلح للمعارضة بعد عمل الفقهاء
بالاول قال في التنقيح ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فيكون الاستدلال بهما ساقطا انتهى وكيف كان
فالقائلون بالندب في غنى من ذلك كله وربما كان في قوله عليه السلام وما سوى ذلك فيما بين هذين
دلالة على التسهيل في الامر واحالة على التقريب في المع نقلا عن المبسوط في المقنعة انه قال وان
مات انسان في بئر او غدير ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ثم اورد
عليه بانه لا معنى لذكر الغدير هنا الا ان يريد ما لا مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر
انتهى وهو ايراد واضح لكن لابد من تنزيل كلام الشيخ ره على ما يقول به الاصحاب والبحث في تعميم الانسان
للمسلم والكافر واختصاصه بالاول محل اخر كقول الصادق عليه السلام والعذرة هي فضلة الانسان كما في تهذيب
اللغة والغريبين وتهذيب الاسماء وفي الصحاح العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت
تلقى في الافنية وفي القاموس العذرة فناء الدار ومجلس القوم واردء ما يخرج من الطعام وفي الذكرى
الفقهاء اطلاق لفظ العذرة وتنزل على الادمي ونص ابن ادريس على عذرة الادمي وفي كري
الظاهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية قال واطلقها
الشيخ في باب عن غيره ضمن فضلة غيره احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر ظاهرا مع
احتمال الزيادة النجاسة محجا وروثا انتهى وفي المع انها والخرء مترادفان يعمان فضلة كل
حيوان وقد ظهر ان الاقوى اختصاصها بفضلة الانسان فخرء غير المأكول حينئذ ما بين الحيوان
مطرح لو لم يلحق بغير المنصوص كما ذهب اليه بعضهم وفي مسألة خرء الكافر كلام يجيء مثله
في قيئه وفي دمه وانما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما في نهاية ط والمراسم والوسيلة والاصباح
ونهاية الاحكام والبيان والمع وفي مصباح السيد وبع والنافع والمع وكره وكري اعتبار
الذوبان وفي لف نقلا عن الشيخين وابي الصلاح وسلار وابناء البراج وادريس وحمزة و
جوب الخمسين مع اعتبار الذوبان وعن الصدوق من اربعين الى خمسين مع ذلك وفي التحرير
وس اعتبار احد الامرين اما الرطوبة او الذوبان وفي المقنعة والسرائر اما الرطوبة او الذوبان
والتقطع وفي الموجز الاقتصار على التقطع ونقله في شرح الفاضل عن ظاهر السيد وفي الغنية و
الجامع والمهذب والكافي الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة والظاهر ان الاختلاف لفظي ومراد الجميع
واحد وهو الذوبان بمعنى انتشار بعض اجزاء العذرة في الماء ولذلك نسب في لف الى الشيخين و
ابن ادريس اعتبار الذوبان وقد رايت عبارتهم وفي المنتهى في شرح قول المص فان ذابت ما
يفهم نقل الذوبان بالرطوبة خمسون كما ذكره التهذيب والمص في سائر كتبهما المتقدمة والمحقق في
شرائعه وفي الموجز والسرائر وط ونهاية والمراسم والوسيلة وفي الاصباح والمجالس والمقنعة اعتبار
ذلك وفي الدلائل هو مذهب الشيخين والسيد وابي الصلاح وسلار وابناء البراج و
ادريس وحمزة انتهى وفي ك مذهب الثلاثة واتباعهم وكذا في الذخيرة ايضا وفي الغنية الاجماع عليه

وفي المبسوط وكري والدلائل نقل الشهرة فيه وفي ض اسند الحكم فيهما الى الاصحاب عذرة يجس العين
ويجيء مثلهما بحول الله في حكم الدم ونص على خروج المحقق والصدوق وفي السرائر وينزح لعذرة
ابن ادم الرطبة او اليابسة المذابة او المتقطعة خمسون دلوا وان كانت يابسة غير مذابة ولا متقطعة
فعشر دلاء بغير خلاف انتهى فقوله بغير خلاف ان تعلق بالحكمين افاد الاجماع فيهما وفي تعميم الحكم عذرة
الكافر احتمال ينشاء من اقتضاء اطلاق العموم كما قربه الاستاد ومن غلظ نجاسته ولا عبرة بما
بينهما وبين الانبغين خلافا للصدوق وابيه والنافع والمع وهو اختيار ض وشرح الموجز ونقله
في الاخير عن المقتصر والسند في الجانبين قول الص ع في ضعيفة ابي بصير بعبد الله ابن بحر في العذرة
تقع في البئر ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وظاهرها الموافقة للراي الاخير لكن
في لف ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر ليحصل اليقين ونحوه في لك وفي ض ع ان الاخير
يظهر منه مخالفة المشهور على نحو ما ذكرنا ورده في لك بعدم معقولية التخيير بين الاقل والاكثر فتعين
حمل الزائد على الندب وحصل اليقين بالاقل وقريب منه ما في الذخيرة وفي الدلائل وشرح الفاضل
ان الترديد يحتمل ان يكون من الراوي فيلزم الاخذ باليقين ولكن يظهر من الصدوق ان او من
الامام ع وفي بعض الحواشي على المخ ان او للتنويع لا للتخيير اذ مع طهارة الماء بالاول يخلو الزائد
عن التطهير فيجب الاكثر اخذا بموضع اليقين وفيه تامل والحق ان الرواية ظاهرة الدلالة في
مذهب الاخيرين لكنها ضعيفة السند فلا يمكن اثبات حكم يخالف المشهور بمجردها فاما ان يطرح
ويستند للاولين بالاجماع او تاول على نحو ما فهمه الجمهور لانهم ادرى بمواقع الكلام ثم على القول با
الندب يسهل الامر ويرتفع التعارض بين تلك الرواية وبين صحيحة علي ابن جعفر او حسنته عن اخيه ع
الدالة على نفي الباس عن الوضوء من البئر مع وقوع زنبيل عذرة رطبة او يابسة فما كان منهما
كثيرة ورواية كردويه عن ابي الحسن ع الدالة على لزوم ثلاثين دلوا في دخول ماء المطر الى البئر وفيه
البول والعذرة وعلى غيرهما والصدوق قد صرح ان الزنبيل على مورده كما نقل عنه في لف والشيخ
ما دل بنفي الباس في وقوع العذرة بالتخصيص بما اذا نزح منها خمسون دلوا والدم الكثير كما في
بسوط والسرائر والغنية والوسيلة والمراسم وكتب المص وطو يع وكري ونقله ابنا والمع وذكر
وحاشية المدقق نسبته الى الشيخ واتباعه وفي الذخيرة الى الشيخ وابن البراج وسلار وابن ادريس
وفي حاشية المدقق الى الشيخ واتباعه في الغنية الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف فيه الا من المفيد
وفي كري وشرح الفاضل وض نقل الشهرة فيه وقال المقنعة في القليل حتى في الكثير عشر وقال السيد
في المصباح فيه ما بين الواحد الى العشرين ولم يفصل بين القليل والكثير وفي المع والنافع والمنتهى
ولف والفقيه وكري على ما في شرح الفاضل وليس فيها صريحا ان في الكثير من ثلاثين الى اربعين
وفي الاولين والفقيه ان في القليل دلاء وفي المهذب عن المحقق ان في القليل عشرة وقال ابنا
بابويه القطرات من الدم ينزح منها دلاء وقال في لف ولم تعتبرا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير
وان كان فهو كلامهما يعطي القلة وفي كتب الاكثر من اطلاق الدم الكثير وفي نهاية الاحكام والارشاد
والبيان والسرائر كدم الشاة بل في السرائر حد الكثير دم شاة وظاهر الاكثر ومن وصرح ض ان
لك وظاهر الذخيرة وك على الوكول الى العرف والقوانين على الاختلاف بحسب البئر قال في التنقيح
وليس يبعد لظهور التاثير باختلافهما فهما امران اضافيان فيجوز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفعل
عنهما انتهى وعليه فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرة في اخرى كما نبه في ض وهو غير بعيد عن التحقيق
والاخبار الواردة في هذا المقام عدة منها ما روي عن الرضا ع في مكاتبة ابن بزيع الصحيحة

فيها وفي رواية عمار عن الصادق ع عن الناس يجيء او يابسة فيها عذرة رطبة او يابسة

البئر في الغرارة والتبارة وذكر فيه عن النظافة والترابية عن التحقيق الراجح انه كاحتجاج بعض الاخبار

وعبارة الكتاب يمكن تاويلها على لزوم الحرة كونه خاليا عن النجاسة ودون ادامة علامة للتنويه في العلم

انه سئل

انه سئل عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء من
عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي
ابن اسمعيل بخط الشريف ينزح منها دلاء وبها احتج الشيخ للمفيد موجها للاستدلال بانه قال
ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يوخذ به اذ لا دليل على ما دون
واعترض عليه بانه لا اشعار في الخبر على الكثرة التي هي مورد البحث بل ظاهره في ارادة القلة كما اعترف
به في الاستبصار وبان كلامه مبني على ان الدلاء جمع قلة وليس كذلك لاختصاص جموع القلة في اربعة اوزان
او خمسة وليس فيها فهو جمع كثرة كما في الاستبصار في البحث عما يجب لموت الكلب بان حمل الدلاء
على جمع القلة يقتضي الاجتزاء باقل مدلولاته وهو الثلاثة لان المتبادر من الاطلاق طلب الماهية
ما في وجد انفق واورد المحقق على الشيخ بانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشر لكن لا نسلم
ذلك مع التجرد عن الاضافة فانه لا يعلم من قوله عندك دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة
وقريب من المع ما في لف حيث قال في توجيه الشيخ نظر لانه انما يتم حيث يقع هذا الجمع مميزا للعدد وعن
ثم منع ذلك ورده في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وح لا بد من اضمار عدد يضاف اليه فيحمل على العشرة التي هي اقل ما
يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة واعترض عليه
بانه لا يلزم من عدم التقدير تاخير البيان انما يلزم لو كلفهم بدون التقدير معنى وههنا ليس كذلك فان الصيغ
المجموع الواقعة في امثال هذه المقامات معنى يتبادر منها وهي اي مقدار كان مما يصدق عليه
ولو اقلها وعلى تقدير وجوب التقدير لم يتعين تقدير العشرة دليل وفي توجيه المنتهى لا يخفى ما فيه
اذ العشرة هي الاكثر عند الشيخ فكيف يجعلها الاقل وتوجيه كلام الشيخ بما لا ايهام واحتج في لف
بان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه وفي مقتضى هذا الاحتجاج لزوم احد عشر
وان المدعي منه ثم هذا الدليل لو دل على قول المفيد في كثير الدم لا يدل على قوله في قليله ومن
روايات الباب صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في
بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضا منها ولا باس وهو الحجة للصدوق والمع والنافع والمنتهى ولف وغيرهن من يذهب
الى مضمونها ونسبة الحكم الى مطلق كثير الدم بالاجماع المركب والمناط المنقح فلا معنى لقول من نقل
عن صاحب الذخيرة من الاقتصار على مضمونها والحاق غيره بغير المنصوص ثم على تقدير عدم الدخول تحت
النص يدخل تحت غيره وقد روى الشيخ صحيحة علي ابن جعفر بسند اخر في باب الزيادات مع زيادة
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في البئر هل يصلح ان يتوضا منها فقال ينزح منها
دلاء يسيرة وعن علي ابن جعفر عن اخيه ع ايضا في الرعاف دلاء يسيرة وفي رواية كردويه في قطرة الدم
ثلاثون دلوا وفي خبر زرارة المتقدم في حكم الخمر ان في قطرة الدم عشرون دلوا ولعلها تحمل على التبادر
بزل كلا منهما على ما سبق ومنها موثقة عمار الدالة على وجوب نزح الدلاء لذبح الطير وقد مرت
مسئلة نزح السبعين لموت الانسان فلم يبق في هذا الحكم حجة عامة سوى اجماع الغنية وظهور اجماع
السرائر او يبقى الزائد بالاجماع والنافي بالاصل وما ذكرناه من الحكم في غير الدماء الثلاثة
فيها الكل كما عرفت وفي نسبة الحكم الى دم نجس لعين اشكال ينشاء من اطلاق الاصحاب

حكم الدم كما يظهر من تتبع كلامهم وقد مرّ شطر منه ونقل اطلاق الاصحاب في ك والذخيرة الا ان
جمعا نقوية الاخراج لغلظ نجاسته وخروجه عن النص وفي ضه وفي الحاق دم نجس العين وجه
مخرّج وفي حاشية المدقق اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل
قويا الفرق لغلظ النجاسة وفي ض اطلاق الدم مع استثناء الثلاثة يشمل دم نجس العين
ولا يبعد عدم تغيره نظرا الى النص واشتمال البئر على جميع المختلفات واحتمال الفرق والحاقه بالدماء الثلاثة
او بما لا نص فيه لغلظ نجاسته ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة لكن العمل باطلاق النص اقوى
جزم في الدلائل بالفرق بين دم نجس العين وغيره وذكر في شرح الفاضل بعنوان الاحتمال والقول
باستثناء دم نجس العين قوي الا ان يستند الى اطلاق المدلول عليه باجماع الغنية وغيره و
لحجية النص الدال على حكم الدم الكثير اطلاق ومعه في تمشية الاطلاق الى الفرد النادر تامل
ويبقى الكلام في قابلية النجاسة للشدة والضعف ولا ريب فيها كما مرّ وقد تقدم الكلام في تعليق
الحكم على الوصف في مسألة وقوع الميت الكافر وبعد قولنا بالطهارة سهل الامر واربعين
دلوا لموت الثعلب والارنب والخنزير او السنور او الكلب كما في نهاية بتروارشاده وتحريره وفي مع
ذلك مع زيادة وشبهه ويحتمل ارادة شبه الكل او شبه الاخير وفي المقنعة اذا مات فيها شاة
او كلب وخنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه يعني شبه كل واحد منها ونحوه في م
وط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب ولا اصحاب زيادة النص على الارنب ونحوها [illegible] زيادة
ابن ادريس وابن [illegible] اقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها والحقوق في النافع والمع علي
شبهه ونسب الحاق الثعلب والارنب الى الشيخين واضاف في التنبيه لهما في المع الشاة وفي [illegible]
والمع الثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والسنور وفي المعتبر بدل السنور الهر وفي كره ذكر ذلك
الى السنور مع زيادة وما في قدر جسمه ويحتمل ان يريد مقدار الاخير او الكل وفي الموجز موت
كلب وشبهه سنور غزال [illegible] وفي [illegible] يريد المقرب بالشبه ما يقدره في الجسم فيدخل فيه الشاة في
والغزال والخنزير والثعلب في المهذب في تعبيره [illegible] والكلب وشبهه يريد في قدر جسمه فيدخل الشاة
والغزال والثعلب والارنب والخنزير وفي ض ويدخل في الشبه الخنزير والغزال ويشمل السنور الا
هلية والوحشية والكلب والخنزير البري والبحري ويقرب منه ما في العلمين ولك وفي كري موت الكلب
وشبهه والسنور في الاظهر واسند الى الرواية فيه ثم الحق الثعلب والارنب والشاة للشبه المذكور ولا
حياط وفي الغنية موت الشاة او الكلب او الخنزير او السنور وما كان مثل ذلك في مقدار الجسم
وادعى الاجماع فيه مع احكام اخر وفي ضه نقل الشهرة كما زعموا على الشبه المذكورة في اللمعة مع
اضافة شبه ذلك وفي كري عدّ الحكم بالكلب وشبهه والسنور مشهورا ويحتمل ارادة شهرة الرواية
وفي المع نسب الحكم في موت الكلب وشبهه بالاربعين الى الثلاثة واتباعهم وفي ك نسبه في موت الثعلب
والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه كما في بع الى الثلاثة واتباعهم ونسب في الدلائل ما في
المتن الى الثلاثة واتباعهم وفي المعتبر ان مذهب الشيخ اظهر في فتوى الاصحاب وفي الفقيه ان وقع
فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وفي
الهداية والمقنع على ما نقل عنه وان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلاثين دلوا الى اربعين وفي
الاخير وقد روي سبع دلاء وفي الفقيه اذا وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسع دلاء الى عشر

لصحيح

وفي المقنع في الخنزير عشرون دلوا وفي الذخيرة وذكر بعض المتأخرين ان الاظهر نزح الجميع للخنزير
لان [illegible] الواردة في الثور قال في الذخيرة ولي فيها تامل وكانه اراد بالبعض صاحب ك وقول
السيد [illegible] غاية القوة وقد علم منها ان الراي معول غالبا انما هو على مجرد الاختصاص له
متين بالنسبة الى طريقته وطريقة صاحب الذخيرة والاخبار المناسبة لهذا المقام كثيرة منها ما روي عن
الصادق ع بطريق يشتمل على الجوهري والبطائني ان في الفارة تقع في البئر سبع دلاء والطير والدجاجة تقع
في البئر سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قال الشيخ وقوله ع والكلب و
شبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني في المقنعة
ومنها ما روي عن الصادق ع بطريق فيه سماعة وعثمان بن عيسى ان الفارة والطير اذا وقعا في البئر واخرجا
قبل ان ينتنا نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين و
ليس في هذين الخبرين تعيين الاربعين واعتذر الشيخ بان في العمل بالاربعين خروجا عن الخلاف وعملا
بالاحتياط واخذا بنهاية ما ورد به الاخبار ولا يخفى ما فيه وفي شرح الفاضل والدلائل توجيه
الاستدلال بهما بان التردد من الراوي فلا بد من الاخذ بالمتيقن ولا يخفى بعده وفي المع نقل
الرواية الاولى عن الحسين بن سعيد الى آخر السند عن الصادق ع ان في السنور اربعين وفي محل اخر منه
ان الشيخ استدل على قول المفيد بقوله ع والسنور اربعون دلوا والكلب وشبهه ثم قال وقوله
شبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ولا ريب ان الثعلب
يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه الرواية انما الحاق الشبه على الكلب فالاستدلال اذا
ضعيف انتهى وكيف كان فان صحت رواية المع دلت الرواية صريحا على المدعى عن ان الاعتماد على ما
المع مع ظهور [illegible] واني انما اخذ غالبا من الكتب الاربعة لا يخ من شيء مع ان ذكره استدلال الشيخ
بقوله ع للسنور اربعون مع ان الشيخ لم يرو الرواية كذلك دليل على ان الرواية انما نقلت بالمعنى الموافق
لمذهبهم بعد قيام القرائن لديهم على ان المراد بالرواية ذلك ويمكن القول بلزوم الاعتماد على مثل
المحقق ره ولا تقابل رواية بمثل هذه التخيلات فيتم الاحتجاج بها ولا يضر شيء في سندها لان الظ
ان الجوهري والبطائني ممن يعمل على خبرهما مع الانجبار بالشهرة بل اجماع الغنية وفي رواية سماعة دلالة
على راي الصدوق ره ومنها ما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر ع فيما يقع في البئر
ما بين الفارة والسنور الى الشاة قال وفي كل ذلك يقول سبع ولعل هذه هي التي اشار اليها في
المقنع حيث قال وقد روي سبع دلاء ولا يخفى ضعفها وضعف التعويل عليها ومنها رواية
اسحق عن الصادق ع ان في الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى العشرة دلاء ولعلها مستند ما في
الفقيه ومنها رواية زرارة عن الصادق ع ان الحمار والجمل وكم الخنزير عشرين دلوا ولعلها مستند
ما في المقنع من ثبوت العشرين في الخنزير ثم انه قد وردت روايات في ذلك كصحيح الشحام
حسنه عنه ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار عنه ع في البئر تقع فيها الفارة او الكلب او الخنزير قال تنزف كلها
وفي شرح الفاضل الظ ان كلها بالرفع معمول لتنزف ويمكن نصبه على الظرفية ورفعه على الابتداء
وحذف الجزاء اي كلها كذلك فلا يكون صريحا في نزح الكل الا ان يكون التنزف صريحا فيه بناء

على ان نزف البير خروج كثير منه لكن ائمة اللغة نصوا على كونه بمعناه انتهى ولا يخفى ما فيه
وفي صحيح ابي بصير قال يسقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو
جعفر عم يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وفي صحيح علي ابن يقطين عن ابي الحسن عم في البير
تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء وفي رواية
البقباق عن الصادق عم في البير يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من
البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وهذا الاختلاف مما يشهد على الطهارة واستحباب النزح
كما اخترناه وعلى نقدير التنجيس ووجوب النزح يمكن حمل الزائد على الندب ويؤخذ بالاقل ومنه
خروج عن الفتوى وحمل الشيخ صحيح الفضلاء وصحيح ابن يقطين ورواية الفضل على الجواب عن بعض ما
فيهن كالفارة والطير تعويلا في الباقي على المعروف وحمل على اختلاف الدلاء او على مكث النجاسة
عدمه وجوز حمل الدلاء على الاربعين لانه جمع كثرة وحمل رواية الشحام على الخروج حيا وحمل رواية
نزح الكل على التغير ولا يخفى بعد جميع هذه المحامل واجاب المحقق عن رواية الشحام بان في طريقها
عند المفضل ورواية زرارة بحمل الدلاء على المقدر وعن رواية ابي مريم بحمل نزحت على المقدر وعن
رواية عمار بالضعف والكل مدخول والحق ما ذكرناه او لبول الرجل كما في كتب الشيخ والمحقق
والمص والشهيدين وغيرهم وفي الغنية والسرائر بول البالغ من الانسان وهو بمعنى الاول لان
الظ من اطلاق الرجل ما بعد البلوغ ففي القاموس الرجل انما هو حين بلغ وشب او هو رجل
حين ميلاده وفي الصحاح الرجل خلاف المراة على المعنى الاول وفي المع والذخيرة وك نقلا عن المع
نسبته الى الخمسة واتباعهم وفي الغنية الاجماع عليه وفي شرح الفاضل نفي الخلاف فيه وفي المع رواية منجبرة
بعمل الاصحاب وفي كرى وض وضه والمع والمهذب والدلائل والذخيرة نقل الشهرة فيه واستقرب في
المنتهى بما تضمنه رواية كردويه من الاكتفاء بالثلاثين في قطرة البول لانه السند فيه بعد ذلك
قول الص عم في خبر علي ابن ابي حمزة بول الصبي الفطيم ينزح له دلو واحد وبول الرجل اربعون دلوا واورد
فيه ضعف الرواية واجاب في المع واكثر كتب الاستدلال بالانجبار قال في المع لا يقدح على ابن ابي حمزة واقفي
لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عم فلا يقدح فيما قبله على ان الوهن لو كان حاصلا وقت
الاخذ عنه لانجبر بعمل الاصحاب فتولهم لها وورد عليه في ك والدلائل وض والذخيرة ان المع
سلامة الراوي وقت الاداء لا التحمل وذلك غير معلوم وفي الدلائل على انه لو تم ان المدار على التحمل
فحال ابن ابي حمزة وقته غير معلوم ويمكن الاعتذار عن المحقق بان الظ ان الاداء قبل موت ابي الحسن
وان على ابن ابي حمزة على الظ لا قدح فيه الا من جهة العقيدة وفيه والاولى الاعتماد على الرواية لتأيدها
بالجواب وفي مقابلة هذه الرواية عدة روايات ففي صحيح ابن بزيع في القطرات من البول والدم و
سقوط شيء من عذرة ونحوها في البير نزح دلاء وفي خبر كردويه عن ابي الحسن عم في القطرة من البول
ثلاثون دلوا ونزل في المنتهى لفظ الدلاء في الصحيحة المتقدمة على ما في رواية كردويه وفي الشيخ و
العمل على الاول بعض رواية علي يحمل كردويه ومن روى عنه وترك الاصحاب بخبره هنا ولزوم تحصيل
اليقين بالطهارة لو قلنا بالنجاسة والاحتياط ان قلنا بالتعبد وفي صحيح ابن عمار في بول الصبي وصب البول
او الخمر نزح الماء كله قال في الشرح ويحتمل التغير والفضل ونصب كلها على الظ فيه ولا بد من مع تقديم خبر

والكل

والكل بعيد وفي كره النقا وض امارة على حقيقة القول بالطهارة وندب النزح كما تقدم دون
وفاقا للشيخ والمنتهى على الظ والمع وكرى وس وض وضه وك وعليه يع وهو مقتضى اطلاق الكل
اسم الرجل بمن على منه حجر وفي ض نقل الشهرة فيه وفي الغنية اعتبار الانثى البالغ وادعى الاجماع
فيه وظاهره التعميم وفي نهاية الاحكام والتحرير والمهذب الاصح والاشارة والسرائر التعميم في
الاخير الانثى الى التعميم وفي الاخيرة الانثى الى تواتر الاخبار في اثبات الحكم للانثى البالغ وهو
عام للذكر والانثى قال في المع وبعض المتاخرين ينزح لبول المراة اربعون لانها انثى وغير مسلم انها انثى
ونطالبه اين وجد الاربعين معلقة على بول الانثى ولا ريب في توهمه منه ونظره في ض ورد على ابن
ادريس في المنتهى لان كتب علماءنا خالية عما ادعاه من التواتر فدعواه ساقطة بالكلية والخنثى كما في كرى
وض وضه وبعض ظم لتعلق الحكم باسم الرجل وفي الغنية الحاقها بالرجل وكذا في السرائر لاعتبار
الانثى البالغ والخنثى منه مع انها اولى من المراة في اللحوق بالرجل فيهما حكم لا نص فيه كما في
لك وض وكرى وعليه يع في الحاق المراة فقط ونسبه في ض الحاق المراة الى اول الشهيدين ومنها
ان في الخنثى اكثر الامرين من المقدر وحكم ما لا نص فيه وفي عليه عدل لو قيل به كان وجها ونسبه في
ض الى بعض الاصحاب في شرح الدلائل وحاشيته يلحق الخنثى كالمراة في الالحاق بما لا نص فيه وفي
المع لزوم الثلاثين في المراة والصبية عملا برواية كردويه ولا فرق في المراة بين الكبيرة والصغيرة
كما في المع وض والمهذب وهو مقتضى قول كل من اخرج المراة عن الدخول في النص وكذا الخنثى
لا فرق بين صغيرها وكبيرها في حكمها لخروجهما عن النصوص فيشركان في الحكم المتقدم ولا فرق
بين بول الكافر وغيره كما في ض والمهذب في الدلائل والسرائر وضه والتحرير ونهاية الاحكام
لك وفي الذخيرة ان ظم الاصحاب نقل عن بعض المتاخرين احتمال الفرق اذ لنجاسة الكفر تاثير وهذا
لو وقع في البير ماء متنجس يملأ فان بدن الكافر يوجب نزح الجميع فكيف يكتفي لبوله باربعين قال وهذا
وارد في سائر فضلاته ومثله دم نجس العين واعترض بان هذا القائل جرى في مسئلة الميت و
بين الامرين تدافع وعن بعض المتاخرين احتمال الفرق في العذرة نظرا الى زيادة عذرة الكافر
بنجاسة بالمجاورة وجزم بعدم الفرق في البول لعموم الرجل وضعف الوجهين لا يخفى وفي المعالم
اعتبار الجنبية في الجميع كما اشرنا اليه في مسئلة موت الانسان والاذن من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدر
لنجاسة مع مصاحبة اخرى لما اشار من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد اسبابها ولا ريب ان ملاقاة
النجاسة لنجاسة اخرى على وجه يوثر موجب لها قوة واعتبارا زائدا على حقيقتها والدليل انما دل على
نزح مقدار مخصوص لها غير قيناول لما سواها فكيف يكون كافيا عن الجميع بتقدير الاجتماع انتهى و
يجيء ما في ذلك كله اذ الاطلاقات حاكمة والشك في الاطلاق غير موجب وانه العالم وثلاثين لماء
المطر المخالط للبول والغائط وخرء الكلاب كما في يع وكره والتحرير وير وس والمع وفي ض نقل
الشهرة عليه وفي الذخيرة انه قول كثير من الاصحاب وفي البيان ثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة
وخرء الكلب او احدها وفي الموجز انها لماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب وفي شرح الموجز ان المشهور اعتبار اختلاط جميع ما ذكر في المتن ولا يكفي احدها ولا اجد له في الب
موافقا انتهى وفي كرى لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب ذكره
نوعا عاشرها انه لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضها اجتماعا ولو انضم

والعذرة

بنجاسة اخرى امكن المساوات لماء الغيث في قوله وان كانت متغيرة انتهى وفيه ما لا يخفى لان ظاهره
ارادة التغير بتلك وفي الغنية يكون ماء المطر وماء الطرق وفي ط متى وقع في البئر ماء خالطه
شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا للخبر وفي السرائر
ان ما في ط قول غير واضح ولا محكي بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصا اخرج المنصوص
وان كانت غير منصوص دخلت في قسم غير المنصوص والصحيح من المذهب والاقوال المعضودة بالاجماع والنظر
والاعتبار والاخبار نزح جميع ماء البئر ومع التعذر التراوح ثم [illegible] لهذه المقالة وفي شرح
الفاضل واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول واستهلاك ما ذكر في الماء وامتزاجها ولا يلحق
بها غيرها اذا خالط الماء المطر فلا يستصحب الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في كرى [illegible] اصل
الحكم ما روي بطريق صحيح الى كردويه الهمداني المجهول ان لم يكن كنية لكردين وعلى تقدير ذلك قال في
ك والدلائل لا تخرج الرواية عن الضعف لجهالة الراوي ايضا وفيه بحث لظهور وثاقة [illegible] كما لا يخفى
على من نظر في كتب الرجال ورواها كردويه عن ابي الحسن في البئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت متغيرة وفي ك والدلائل
انها ضعيفة سندا بكردويه ومتنا بان كل واحد من المذكورات يوجب اكثر من الثلاثين كما هو المشهور
فكيف يكتفى بالثلاثين لها مع خرء الكلاب وغيره ولا يبعد دفعه بالحمل على وقوع ماء المطر المتنجس بهذه
الاشياء في البئر من غير وجود شيء منها في الماء الواقع فيه كما ذكره المحشي والمبادر على الوقوع [illegible] محتملا
وفي الدلائل قال والاقوى عندي ان هذه الرواية من مؤيدات الندب انتهى ومما يؤيد ذلك ان العذرة
في نفسها تختلف اقسامها واعتمد الشهيد عما اورد على المتن بانه ربما افاد انضمامها الى ماء المطر
زيادة تقوية وبان مبنى مسائل البئر على اختلاف المتماثلات واتفاق المتباينات ثم في [illegible] الذخيرة
والاحوط طرح هذه الرواية والعمل بالاخبار الصحيحة الدالة على المقادير انتهى قلت الذي يقوى بنا على
نجاسة البئر هو الاقتصار على مورد الخبر ان عمل به كما في الموجز ونحوه فلا يجري الحكم ومع عدم العمل حكم غير
المنصوص والاقوى العمل بمضمونه على ذلك التقدير لصحته وانجباره بالشهرة مع منع الاجماع الذي [illegible] السرائر
الآن انما هنا احوط في فراغ الذمة على راي التنجيس [illegible] عن هذه التراجيح بعد ما علمت الى الطهارة
واشهر الاقوال وعشر للعذرة اليابسة كما في التحرير وكره والارشاد وكرى ومع والمنتهى وط
ويره وفي نع والموجز عشر للعذرة الجامدة وفي ضر وفي شرح قول المص اليابس العذرة هو غير ذائبها او
رطبها او هما على الاقوال وفي المع والنافع التعليق على عدم الذوبان وهو انسب بقول النص وفي السرائر
عدم الخلاف في العذرة اليابسة غير الذائبة او غير المتقطعة وفي الغنية الاجماع عليه في اليابسة غير المتقطعة
وفي الدلائل والذخيرة نقل الشهرة في اليابسة وفي شرح الموجز في الجامدة والجمع بين كلماتهم ممكن بحمل
اليبس على الجمود وهو اوفق بما دل على الحكم من رواية ابي بصير المنجبرة بالشهرة والاجماع المنقول وقد
مر ذكرها في بيان حكم العذرة ومر هناك ما يوضح هذا المقام والدم القليل في نفسه وبالنظر الى البئر
على الخلاف المتقدم عن القدماء الثلاثة كما في المهذب والغنية والسرائر والجامع وفي الغنية الاجماع وفي
السرائر نفي الخلاف ممن عدا المفيد وفي [illegible] وغيرها نقل الشهرة في ذلك وفي مصباح السيد ينزح
للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل وفي المقنع
وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشر دلاء ثم قال وان وقعت في البئر قطرة دم او خمر او ميتة

او لحم

او لحم خنزير فانه ينزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة ولعله محمل القدر كذبح الطير وفي السرائر
وما زاد الى ذبح الشاة والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة وقطرات وفي صحيح علي بن جعفر
في الدجاجة والحمامة المذبوحتين اذا وقعتا في البئر وفي الرعاف في البئر دلاء يسيرة وفي صحيح ابن بزيع عن
الرضا عليه السلام دلاء في وقوع القطرات من الدم وحملوا لفظ الدلاء على العشرة لانه اكثر جمع القلة بالجمع ولا
يخفى ضعفه وتعارض باب وصف البئر تقتضي ارادة الاقل وفي خبر زرارة في قطرة من الدم عشرون ولو
قيل لو جعل مفسرا لما اجمل من الخبرين لم يكن بعيدا وقد مر من الكلام ما يغني عن تكراره وسبع لموت كبار
الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وهي بعينها عبارة التحرير ويعبر والارشاد وقريب منهما عبارة
الموجز وشرحه والروضة وفي نع والمع واللمعة وحل اطلاق الطير وكذا في كرى مع تعقيبها [illegible]
بالحمامة والنعامة وما بينهما وفي كره موت الطير كالحمامة والنعامة وفي السرائر لموت الطائر حمامة
نعامة كان او غيرها من كباره او صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله [illegible]
في الجسمية سبع وللعصفور وما اشبهه في المقدار دلو واحد كالخطاف والخشاف وفي المقنعة [illegible]
الشيخ ونهايته ذكر الحمامة والدجاجة وما اشبههما ومثلهما عبارة الغنية واقتصر الصدوق في الهداية
على الحمامة والدجاجة وزاد الشيخان وما اشبههما وكيف كان فعبارتهم مختلفة عبارات المراد منها واحد
وهو كبار الطير في مقابل ما تقدم الحمامة فما زاد وفي الغنية الاجماع على هذا الحكم وفي الذخيرة اسناده
الى الاصحاب وفي المعروف نسبته الى الثلاثة واتباعهم وفي كرى وشرح الموجز والدلائل نقل الشهرة
وقد اختلفت الرواية في هذا الحكم ففي رواية اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق عليه السلام في الطير
والدجاجة تقع في البئر والفارة سبع دلاء وفي رواية سماعة عنه عليه السلام في الفارة والطير تقع في البئر اذا
ادركا قبل النتن سبع دلاء وفي هذه رواية الرضا صحيح دلاء من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا
ومثلها روي عن الرضا عليه السلام وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول
الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة وفي صحيحة الشحام [illegible] خمس دلاء للدجاجة
الطير اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء وفي صحيح الفضلاء وصحيح علي بن يقطين ورواية البقباق دلاء
على نزح دلاء وطريق الجمع لو عول عليه يحمل مطلق الدلاء على المقيد ويحمل الزائد على الدلوين والثلاثة
على الفضل او على الفرق بين التفسخ وعدمه كما جمع بينهما في الاستبصار ولكن لا وجه للجمع مع نقل العادل
فان الاخبار الاول وان لم تخل سندا عن كلام منجبرة بالشهرة بل الاجماع على نحو ما تقدم ثم على ما اخترنا
من القول بالطهارة لا حاجة لنا الى هذه الكلفة والفارة مع التفسخ وهو التقطع والانتفاخ
كما ذكره والتحرير والارشاد ونع ويس والبيان والمقنعة والكافي وفي [illegible] او سلار والغنية وفي
الجامع هو مضمون عبارة النهاية وسلار وفي كرى والمع والمنتهى والموجز وط ونهاية الشيخ وفي [illegible]
والاقتصار على التفسخ كما اقتصر عليه الصدوق والقاضي وفي المع الاقتصار على الانتفاخ وفي
السرائر التفسخ مفسرا بالانتفاخ قال في المع واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد وتبعه الاخرون
ولم اقف له على شاهد وقال في موضع اخر حكى الى ابن ادريس قال بعض المتاخرين بحسب نفخها
انتفاخها وهو غلط قال في شرح الموجز وغلطه يعني ابن ادريس في هذا التفسير ظ وفي شرح المقتصر
وذلك ان الروايات خالية عن ذكر الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه من بعده وفي [illegible]
المشهور الحاق الانتفاخ ولا نص فيه وفي مصباح السيد في الفارة سبع وروي ثلاث وفي المقنع و

فبين فإن نزح منها دلوا واحدا وأكثر ... وفي الفارة إذا تفسخت سبع دلاء وعباراتهم في هذا المقام
مختلفة جدا ومراد الجميع في الحقيقة واحد وهو اشتراط شيوع الأجزاء في الماء في لزوم السبع حتى أن من
اعتبر الانتفاخ فلأنه يوجب تفرق الأجزاء وإن لم تنقطع في الحس ولم يبن بعضها من بعض بينونة
ظاهرة قال في الشرح وقد يشك في دخوله تحت اسم التفسخ عرفا وإن اتبع الأحياء والأعيان فلا يفرق
بين المتفسخ بلا انتفاخ والمنتفخ ظاهرا فإن تأثيره الثانية أقوى انتهى ونقل في الغنية الإجماع على
هذا الحكم وفي شرح الموجز نقل الشهرة في مع اعتبار التفسخ بل قال بعد نقل الشهرة إنه مذهب
الشيخين وابن إدريس واختاره المتأخرون وفي الدلائل نقلها على مضمون ما في المتن من اعتبار أحد
الأمرين من التفسخ والانتفاخ في لزوم السبع ... نقلها مع عدم الانتفاخ والروايات في هذا الباب
مختلفة ففي صحيحة أبي أسامة وأبي يوسف ورواية القاسم عن علي ورواية سماعة ورواية عمرو بن سعيد
وعموم صحيحة عبد الله بن سنان المنقول في حكم البعير سبع دلاء وفي صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين
ورواية البقباق دلاء وفي صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان ثلاث وفي خبر عمار ينزح
الماء كله بحدوث موتها وفي خبر أبي حنظلة مع الموت وعدم النتن أربعون ومع الانتفاخ والنتن ينزح الماء
كله وفي مسائل علي بن جعفر عن أخيه أنها مع التقطع تنزح عشرين دلوا وثلث روي عن الرضا ع
وفي صحيح أبي أسامة عن الص ع ما لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي رواية أبي سعيد
المكاري إذا تسلخت نزح منها سبع دلاء وجعلها الشيخ الحجة على ما دل على لزوم السبع مط
واورد عليه أن التسلخ غير التفسخ واجيب بأن في بعض نسخ التهذيب التفسخ ونقلها المحقق كذلك ويمكن الاعتذار
عنه بأن الغالب التلازم بين التفسخ والتسلخ ولاختلاف الروايات اختلفت كلماتهم فالشيخ في
الجمل وغيرها مع عدم التفسخ والانتفاخ ثلاث ومع أحدهما سبع والسيد سبع مط قال وروي ثلاث
والصدوق أن مع عدم التفسخ دلو ومعه سبع والأقوى بناء على التنجيس السبع مع التفسخ والثلاث بدونه
حملا للمط على المقيد وعملا بأكثر الأخبار المنجبرة بالشهرة والإجماع المنقول وحملا لما دل على الزائد على
الندب ولكناية عنه بعد الحكم بالطهارة والجرذ كالفارة ولا فرق بينهما في كل الأحكام كما في شرح المختصر
وفي الصحاح الجرذ ضرب من الفار وفي القاموس ذلك مع زيادة أنه أكبر وفي المجمع هو الذكر من الفيران
ويكون في الفلوات وهو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد عن الجاحظ الفرق ما بين الجرذ والفار
كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب فكذلك فاسم الفار يعمه وهو نوع خاص منه ولبول الصبي
الآكل للطعام رضيعا أو غيره كما يظهر من ... وفي كره اطلاق الصبي غير البالغ مع مقابلته بالرضيع
الذي لم يتغذ بالطعام وفي لف الصبي الآكل للطعام ومقابلته بمن لم يأكل وفي الإرشاد وبإطلاق
الصبي مع مقابلته بما ذكره في س وخوي بول الصبي غير الرضيع مع تفسير الرضيع في كري بمن يغتذي
باللبن في الحولين أو يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع وفي البيان بول الصبي فوق الرضيع مع مقابلته
ببول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام وفي النافع والمع اطلاق الصبي مع مقابلته بالرضيع
وفي الأخير فسر الرضيع بمن لم يأكل الطعام وفي يع بول الصبي الذي لم يبلغ مع مقابلته بالصبي الذي
لم يغتذ بالطعام وفي الموجز بول الصبي الذي قد أكل الطعام ولم يبلغ ومقابلته ببول الرضيع إذا لم يفطم
وفي ط الصبي الذي أكل الطعام ومقابلته بالرضيع الذي لم يأكل الطعام ونحوه في نهايته وفي شرح الموجز
في شرح قوله ولبول الصبي سبع الصبي من جاوز الرضاع واغتذى بالطعام إلى قبل البلوغ والمراد

بالرضيع

بالرضيع من لم يغتذ بالطعام جاوز الحولين أو لا ولم يعتبر ابن إدريس الأكل وعدمه بل جعل من في الحولين
رضيعا أكل أو لم يأكل ولو واحد أكل أو لا فطم أو لا والسبع لمن زاد عليهما بناء على نفي الرضاع بعد الحولين
الشرعي قال في المع ولعل ... اعرف التقدير من ابن نشاء وفي حاشية المدقق أن ما فيه السبع العظيم
الذي لم يبلغ وفي المهذب ذو السبع من اغتذى بالطعام في الحولين كان أو لا ومقابله من لم يغتذ بالطعام
ومثله في الغنية وفي ض وضر ولك تفسيرها في الدلو بأنه الرضيع في الحولين لأنه الرضيع شرعا وهذه
التفاسير متوافقة في ثبوت السبع في قسم خاص فأقواها ما في المتن واطلق سلار السبع في بول الصبي
وعند الصدوق والسيد في بول الصبي الآكل ثلاث دلاء وأوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي وأطلق
وأوجب الثلاث في بوله إذا أكل الطعام ثلاثة أيام ثم أوجب واحدة في بوله إذا لم يطعم قال الفاضل العلم
جمع بين ... المقادير الثلاثة لكن لم نعرف مستند خصوص الأكل ثلاثة أيام وفي الغنية الإجماع على لزوم
السبع في بول الصبي الذي قد أكل الطعام والثلاث في بول الطفل الذي لم يأكل الطعام وفي السرائر الإجماع
على السبع في بول من جاوز الحولين وفي ض وشرحي الموجز وشرحي للفاضل والمقتصر نقل الشهرة وفي الدلائل
ولك والذخيرة أنه مذهب الشيخين ومن تبعهما والروايات مختلفة ففي رواية منصور بن حازم عن عدة
من أصحابنا وهو في قوة الاستفاضة عن الص ع ينزح سبع دلاء في بول الصبي ورواية علي بن أبي حمزة دلو
واحد لبول الصبي الفطيم وفي صحيحة معاوية بن عمار ينزح الجميع إذا بال فيها صبي ومثلها في رواية
علي بن جعفر ونفى العمل عليها في ك والأقوى حملها على الندب لعدم القائل بمضمونها وفي صحيح
ابن بزيع دلاء لقطرات من البول لعلها مستند السيد والصدوق في لزوم الثلاث في بول المغتذي بالطعام
بعد ترجيح غير المغتذي من اطلاقها للدليل فيعد منعهما ما في ذلك من خلو قولهما عن الدليل ومع البناء
على النجاسة فالحكم بما عليه المعظم للإجماعين والشهرة الدالة على السبع المعتضدة برواية العظيم المنجبرة
بالشهرة الجابرة بل الإجماعين المنقولين ونحن في غنية عن ذلك كله بدون القضية كما في حاشية [illegible]
ولك وض وضر صرحا فيهما وفي السرائر أن بول المرأة قسم واحد فيه أربعون دلوا والتفصيل فيه
على نحو ما في كري قياس وفي المهذب لا تفصيل في بول النساء بين الكبيرة والصغيرة وما ذكره ثلاث
احتمالات الأول الكل لعدم النص ودخوله في رواية معاوية بن عمار الثاني أربعون قال ابن إدريس
الثالث ثلاثون قال في المع لرواية كردويه عن أبي الحسن ع في بئر يقع فيها قطرة الدم والنبيذ والمسكر والبول
والخمر تنزح لها ثلاثون دلوا وقد عرفت أن عبارات الفقهاء ظاهرة في خصوص الذكر ثم هل يلحق من
الأدلة ... ذلك بول من حكم بإسلامه من الصبيان وغيره كما صرح به في السرائر وهو الذي
يقتضيه إطلاق الأكثر وفي البيان اشتراط الإسلام لئلا تكون نجاسته أقوى من نجاسة البول
وقد تقدم مثل هذا البحث في بول الرجل فلا نعيده واغتسال الجنب كما في كره والتحرير وبه والإرشاد
والمع ويع وفع وكري وس والبيان واللمع والموجز وفي نهاية الشيخ والمبسوط والسرائر وكتب
سلار وابن حمزة والبراج وسعيد وغيرهم تعليق الحكم على الارتماس وفي ... المفيد مباشرتها
لم يبين نحو ... المدقق والمحقق لف من جهة الروايات ووافقهما صاحب ... والذخيرة وأنكره في
السرائر متمسكا بأصل الطهارة وأنه لولا قيام الإجماع على الارتماس لكان تعليله دليل وفي المع
ردا على السرائر أن المورد بين لفظ الارتماس ... الأثر أو أربعين فكيف يكون إجماعا ... وعلى كل

ذكر الارتماس بخلو الاخبار عنه وان في الاخبار عبارات اربع احدها في صحيح الحلبي بلفظ الوقوع قال
فيها وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ثانيها بلفظ النزول كما في صحيح ابن سنان ان سقطت في
البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ثالثها بلفظ الدخول كقول احدهما عليهما السلام في صحيح
مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء رابعها بلفظ الاغتسال كخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب
يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واختار حمل الثلاثة الاول على الاغتسال جمعا بينها
وبين الرابع وفي رده في ذلك بضعف رواية ابي بصير لانه بعبد الله بن بحر وعدم منافاتها للمطلقات
لان التقييد من كلام السائل وبارادة الاخير محل غير ان المطلقات ظاهرة في ارادة الاغتسال
وهو المتيقن فيقتصر في الحكم المخالف للاصل على المتيقن بل لو قيل على الاقتصار على الارتماس لانه
اظهر الافراد لم يكن بعيدا بل حمل كثير من عبارات القدماء مما فيه لفظ الاغتسال غير بعيد ولم يتعرض
السيد والشيخ وابن زهرة للنزح في هذا القسم في الدلائل وك والذخيرة نقل الشهرة في اصل الحكم
فالعمل بهذه الروايات المنجبرة بالشهرة بل الاجماع غير بعيد واورد على هذا الحكم اشكالا لاحاصل ان
بدن الجنب ليس بنجس فكيف يوجب النزح واجاب بعضهم بان الاغتسال يسلب الطهورية فهو بالنزح
وهو مختار المع ولف وشرح الموجز واورد عليه ان الاخبار انما تفيد وجوب النزح ولا تعرض فيها لحكم
الطهورية وعدمها وانها دلت على النزح لمجرد الوقوع والاغتسال ولا شك ان مجرد ذلك لا يقتضي بكون
الماء مستعملا وان الذي صرح به ان حكم الاستعمال انما يكون في الماء القليل غير الجاري وبان الشيخ
ط والمدقق والشهيد في البيان حكموا بعدم صحة الغسل ولا يكون الماء مستعملا الا مع رفع الحدث به كما صرح
به المدقق واحتج المدقق للفساد بخبر ابن ابي يعفور الناهي عن وقوع الجنب او دعلها ان في الرواية
النهي عن الافساد وهو موقوف على صحة الغسل ليكون الماء مستعملا قال في الذخيرة وقد يقال ببطلان الغسل
او فعله بالارتماس مع لزوم ترتب صحة ما قبل وصول ماء البئر قال وفيه نظر لتعلق الحكم فيه على الا[illegible]
وهو لا يحصل الا بالتمام واجاب اخرون ومنهم ثاني الشهيدين في ض وض ولك بالتزام النجاسة قال
ولا بعد فيه بعد ورود النص فانفعال البئر بما لا ينفعل غيره وظاهر المعتبر وابن ادريس على ما في شرح
الفاضل القول بثبوت النجاسة الحكمية وانها السبب في لزوم النزح وفي حاشية المدقق نسبة القول بذلك
الى ظاهر كلام مع الاعتراض عليه ببعض ما ياتي واورد عليه عدم دلالة النص على النجاسة لان النهي اعم
وحديث منصور لا تفسد على القوم ماءهم محتمل انه لتثور الحمأة [illegible] واورد عليه انه يستلزم النجاسة
بلا سبب وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان اجماعا والتزام كون بدن الجنب
نجاسة غير نجس خروج في غاية الغرابة مع انه يلزم ثبوت نجاسة حادثة غير [illegible] هو غريب واجاب قوم
ومنهم الشيخ في ب سلار بان الحكم على التعبد وكذا في المنتهى لانه حكم بوجوب النزح تعبدا في النجاسات
فضلا عن غيرها ونسبه ك الى جماعة وفي ض الى بعض المتاخرين مع الشيخ ولولا البناء على التوسعة في
امر البئر وانها بمنزلة الجاري عندنا لكان القول بالوجوب تعبدا للاجماع المنقول في بعض النصوص والروايات
المعتبرة في نسبها المنجبرة لكن الحق ان في هذه المسئلة اين دليل على ان الحكم في البئر على النزح بدون
هذا انفي خلو التعرض والاستقصاء في الروايات عن التفاصيل الا بنة الخالي بدنه عن نجاسة عينية
كما في السرائر والموجز والارشاد وض وحاشية المدقق ولك وغيرهن لانه لا معنى للمساواة بين الجنب
الملوث بالمني مع الخالي عنه مع انه قد سبق انه في وقوع المني نزح الماء كله ويلوح من المنتهى ان النزح

يجوز

يجوز ان يكون للتلوث بالمني ولما لم يقم دليل على المني يمكن ان يكون السبع معتقدا للامتثال وقد يقدح ما
يكفي في رده وفي ك بعد ذكر الاحتمالات العمل بها مشكل فيحمل اما على التلوث بدن الجنب او على النفرة
او انضمامها ببعض لعامة او دفع النفرة قال وهذا اقرب وقرب في الذخيرة تعميم الحكم في التلوث
وعدمه لان الغالب عدم خلو بدن الجنب عن النجاسة وقد عرفت ما فيه اذ على القول بانفعال البئر
لا ينبغي التامل في لزوم نزح الجميع للمني للاجماع المنقول سابقا وبه يخص العموم لكنا في سعة من ذلك
على مذهبنا الناوي للغسل لا مطلق المجنب كما في الموجز وظاهر ضي ولك وصرح المقتصر ونسبه في
شرح الموجز الى المحقق والع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وعليه فلو اغتسل في الكثير
فاغتسل لم يكن في الماء باس فيخص الاشكال المتقدم ويقوى ما في نهاية الاحكام والمنتهى من
الاغتسال وان النهي ارشادي وتنبيه على فساد الماء وعلى القول الاخر يقوى القول بالاكتفاء
بمطلق الاغتسال كما نقلنا سابقا عن جماعة منا ويفرق بين مقارنة النية وعدمها وان لم يقارن
الصحيح ويختص ذلك بغسل الجنابة دون البواقي كما في ضر مع احتمال العدم وفي حاشية المدقق
احتمالها بلا ترجيح والاقوى الاقتصار فيما خالف الاصل على المورد المتيقن المنصوص اعني غسل
الجنابة وفي كرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض و[illegible]
والمستحاضة وان قلنا بالتعبد فلا وكذا لو قلنا بالنجاسة ولو نزل ماء الغسل اليها امكن الحاقه [illegible]
كما في شرح الفاضل وفي كرى للاتحاد في العلة فالا اما القطرات فيعفو عنها قطعا كما لا يعفو [illegible]
الماء الذي يغتسل منه الجنب في ارتفاع الحدث به وقوة القول بعدم الارتفاع للشيخين استنادا
الى رواية منصور ابن حازم فيها ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وفاضعفهما في ذلك
الدليل والسبة في البيان والقول بالارتفاع للمص في نهايته ومنتهاه والمسئلة تعلم من الخوض في
المباحث السابقة وفي اخرجها لخروج الكلب منها حيا كما في كره وبرو الارشاد ولف وجميع كتب الشهيد
والشيخ والمحقق والشهيدين وغيرهم وفي كرى وض والدلائل وشرح الموجز وشرح الفاضل والد[illegible]
نقل الشهرة عليه وفي السرائر نزح اربعين لعدم الاعتماد على دليل السبع دليل الاكتفاء بالاربعين
في خروجه ميتا يقتضيه في الخروج حيا بطريق اولى فلا يلحق بغير المنصوص واورد عليه في لف منع الاولوية
فان الاحكام الشرعية تتبع الاسم فانه وجب في الفارة مع التفسخ والانتفاخ سبع وفي البعرة منها نزح
الجميع لعدم النص نعم لا وجه لانكار ثبوت النص انه غير منصوص كما امر ولا يخفى قوة ما في السرائر بناء
على طرح نقيضها وما ذكره العلامة قياس مع الفارق فان اتحاد الجنس غير اختلاف وفي كرى نقلا عن
البصروي نزح الجميع لخروجه وخروج الخنزير حيين ولعل دليله ما مر من خبري حماد وابي بصير
والروايات في هذا الباب مختلفة ففي صحيح ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في موت الكلب في البئر نزحها
وفي وقوعه وخروجه حيا سبع دلاء وهو مستند المشهور واشتمالها على ما لا نقول به من نزح الجميع
في الموت محمول على الندب او متروك ولا يقدح تروك بعض الرواية كما قرر في محله وفي صحيح ابي [illegible]
نزح الخمس وفي صحيح علي ابن يقطين وصحيحة الفضلاء نزح دلاء وفي ك والذخيرة ان العمل بخبر الدلاء
وتنزيل الزيادة على الندب قريب انتهى قلت بل هو غريب فان المقيد يحمل على المطلق والقوي
المنجبر بالشهرة المؤيد باصل بقاء النجاسة لا يكون مغلوبا بما خالف الاصل والشهرة ولكن

الحث على بناء انها سهل المؤنة والتفاوت في الاخبار محمول على مراتب الندب والفضيلة والحق الشيخ
بذلك سام ابرص اذا تفسخ وهو ظ الصدوق لنقله الروايتين الاثنتين وظاهره العمل بهما
على قاعدته والحجة لهما في ذلك رواية يعقوب بن عيثم عن الصادق عم في سام ابرص وجد متفسخا في البئر
فقال عليك ان تنزح سبع ادلى قلت فثيابنا التي صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ثم نقل
الشيخ رواية جابر عن ابي جعفر عم في سام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وحمله على
صورة عدم التفسخ جمعا والصدوق السنور والظ ان عرضت لسنور واصل الحكم نقله عنه في
كرى في نسخة عنه لم يحضرني الان سواها قال وروى الصدوق مرفوعة عن الصادق عم انتهى مضمون ما
قاله والذي في المقنع روى انه في السنور وعقبها انها سبع دلاء وحمل ليس في جلال الدجاج
نفس الدال كما في المقنعة والمراسم والمهذب والسرائر ويع والتحرير والبيان وفي لف نسبة التقييد بالجلال
الجلالين الى المفيد وسلار وابي الصلاح وابني البراج وادريس وفي مع ض نقل الشهرة في اصل
الحكم وفي كرة وحاشية يع والدلائل نقل الشهرة في التقييد بالجلالة وفي كتب المص مما عدا التحرير
وعد وكتب اول الشهيدين مما عدا البيان وكذا في نهاية الشيخ وط والوسيلة والجامع والاصباح
اطلاق الدجاج قال في ضع وجه الاطلاق ظ عند الشيخ لنجاسة ذرقه عنده مط انتهى وعلى القول
بالاطلاق وطهارة ذرقه فاما ان يبقى بنجاسة بخاص نظرها كما في اعتاق الجنب وبنى على يحيص النقد
ومثل هذا يجرى في الحية والوزغ ونحوهما على راى بعضهم وفي المع بعد ذكر قول المطلقين والمقيدين
وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب وذرق الجلال
نجس وتقديره بالخمس في محل المنع فانه مطالب بالدليل وقال ابو الصلاح خرء ما لا يوكل لحمه يوجب
نزح الماء ويقرب عندك ان يكون ذا خلاف قسم العذرة تنزح له عشرة فان ذاب فاربعون او خمسون و
يحتمل ان ينزح له ثلاثون كالخبر المجرة انتهى ولا يخفى بعده فان اطلاق العذرة على خرء الانسان اكوان
بعيد وقد مر الكلام فيه وفي لف بعد ذكر القولين لم يصل الى حديث يتعلق بالنزح له ويمكن ان
يحتج بقول الرضا عم في صحيح ابن بزيع ان في وقوع قطرات البول والدم وسقوط العذرة كالبعر
ونحوها في البئر دلاء وفي الاشباه بعد ان ترسيم على ان جمع لكرة ظ في الخمس في ض وضرانه بعد
التنقيح يجب تعين الطهارة وانما يحصل بالخمس للاجماع على عدم الزائد في الاخيرة ان تم وكذا انما
يقوم الدليل بناء على النجاسة ونزح منها بتقييد الدجاج بالجلال في الدلائل يمكن الاستناد فيه
الى صحيح ابي اسامة الدال على اجزاء الخمس في موت الدجاج في الذرق اولى وفي ك ولو اكتفى بمسمى الدلاء
لصحيحة ابن بزيع كان حسنا وفي شرح الفاضل الاقوى الحاقه بما لا نص فيه وثلاث للفارة مع عدم التفسخ
والانتفاخ برنبة المقابلة وقد تقدم بيان المراد بالتفسخ وصاحبه فلا نعيده وهذا الحكم مذكور في كتب
الشيخ والمحقق والمص والشهيد والسرائر والموجز وغيرهن وفي الغنية الاجماع عليه وفي الدلائل وشرح
الفاضل نقل الشهرة فيه ويدل عليه مع ذلك صحيحتا ابي عمار ويسار عن الصادق عم في الفارة والوزغة
تقع في البئر ينزح لها ثلاث دلاء وورد السبع وفي صحيح الشحام وحسنة انه بهما اذا لم تتفسخ
دلاء فيحمل على الفضل او تحمل الاولى على عدم التفسخ وفي الدلائل ولا يبعد حمل رواية الثلاث على
خروج الفارة حية والسبع على التفسخ الخمس على عدمه وقال ابن البند في الفارة سبع دلاء وقد روى
ثلاث ولم يفصل بين التفسخ وعدمه واوجب الصدوق لها دلوا واحدا الحاقا بالعصفور ولما

روى

روي من ان غلام الصادق عم استقى من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه وفي المرة الاخرى فارة
فقال ارقه ولم يخرج في الثالث فقال صبه في الاناء وفي دلالته على ما نحن فيه نظر وقد مر الكلام في هذه
المسئلة فلا مزيد عليه فراجعه ولا حاجة الى اعادته والحية كما في باقي كتبه وكتب المحقق ونهاية
الشيخ وط والبيان والمع ونسبه في الدلائل الى الشيخين والنفى وسلار وابني البراج وادريس
وفي الغنية الاجماع عليه وفي السرائر نفى الخلاف وفي كرى وض وضع ولف والذخيرة
نقل الشهرة فيه ولبعض في شرح الموجز تعرض لهذا الحكم وفي كرى وض وحاشية المدقق وضرانه
الماخذ ضعيف وبين الماخذ فيما عدا ض بانه الاحالة على الفارة وفي بعضها او الدجاجه
وفي المع الاستناد في هذا الحكم الى رواية الحلبي عن الصادق عم اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال وينزل على الثلاث لانها اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح
للحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة وفي ك قد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها
على الخصوص ثم نقل حكم المع بانها من ذوات النفوس وقال وانكره المتاخرون وفي حاشية الكن
بعد ذكر تعليل المع بانها ذات نفس قال ح في التعليل بعد وفي ض بعد ذكره قال وفيه مع
في ذلك عند استكثراه للمدعى شك في ذلك في شرح الفاضل ايض وفي لف ان حكم العصفور
رواية الشابطي ومنها ان ما يموت في البئر اقله العصفور فيه دلو واحد قال والحية اكبر من العصفور
وانما خصصنا الثلاث الحاقا بالفارة لمساواتها لها في الجسم تقريبا واستدل بخبر الدجاجة
وان فيها دلوين وثلاثة وان الحية لا تزيد على الدجاجة ولا يخفى ما في هذه الادلة من الضعف
سوى الاجماع ورواية الحلبي الشابطية قال الفاضل مساواتها الفارة ان سلمت فالحمل عليها
قياس ومثل الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حملوا الدلاء المطلق والمقيدة بالبئر على الغر
انتهى ولو تم الحكم لكان يقيد بان الحية ليست من ذوات النفوس على الظ والحمل على الندب
كما في عرة او الى والذي في صحيح ابن سنان ان سقطت في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء ويحمل على اختلاف الفضيلة او اخراج الحية منزوقي المع عن رسالة على ابن
بابويه ان وقع فيها حية او عقرب وخنافس وبنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك
فيما سواها شيء وفي لف عنهما فاستق منها للحية سبع دلاء واحتج له بانها كالفارة او اكبر فلا
تنقص عنها للاولوية ولا تزيد للاصل وحكى عن بعض نسخها فاستق للحية منها دلاء ولا
نختاره على القول بان النزح ليس على التعبد لوجوب الثلاث تعبدا للاجماع ورواية الحلبي مع الا
بالشهرة العظيمة كما لا يخفى وجرى حكم الوزغة الثابت بالنصين في الحية بطريق اولى ويجب
اي نزح الثلاث ولو قلنا بالنجاسة الوجوب في عرة للعقرب والوزغة كما في ح مع زيادة الطلب
فيها والمع مع زيادة لان ما البئر نفس سائلة ليس يحصل لا ينجس بموته فينزل رو ابن سنان
يكره لذلك وفي لف قوى الندب ايض لكن احتمل الوجوب تحرزا عن الضرر الناشي عن السم وان
اثم يمكن تنزيل عبارات الموجبين على ذلك وذكر هذا التقرير بخصوص الوزغة وبركة في الغنية
ولعله يعرف بالاولى وفي الجامع الحكم بالندب كما في الانتهى لم يقيدها بالموت وفي شرح الموجز
نسبة القول بالندب الى التحرير ايض وفي السرائر نفى الخلاف في عدم الوجوب بين المحصلة قال
ولا يلتفت الى ما ورد في رواية شاذة او خبر واحد وما يوجد في بعض سواد الكتب مما

الاصول المذهب وصرح الاجماع حاصل على ان موت ما لا نفس له لا ينجس الماء ولا المائع بغير خلاف منهم
انتهى وفي مقنع الصدوق اذا وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات
وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وفي رسالة ابيه نحو ذلك مع استثناء الحية والفارة
عبارة روض نهاية الشيخ وط والمهذب والاصباح والبيان وس وحواشي نزح الثلاث منهما وصرح ابن
حمزه وجوبها لموت الوزغة وحكم بنجس القليل بها وبوقوع العقرب واخراجهما من الحائط الفقيه
والمقنعة على ما في نسخة بوجوبها كذلك من غير تعرض لاشتراط الموت ولا تعرض لحكم العقرب ابقى
وفي المع ايضا وجوبها للوزغة وسكت عن العقرب وفي النهاية للقاضي كلما يقع في الماء فمات فيه و
ليس له نفس فلا باس باستعمال الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل
الاناء انتهى وهو يحتمل النجاسة والتحرز عن السم والكراهة الشديدة كما في ط من قوله ويكره ما
مات فيه الوزغ والعقرب خاصة وفي شرح الموجز القول بوجوب الثلاث الى الشيخين وابني حمزة
والبراج وابن بابويه والشهيد وفي الغنية الاجماع على لزوم الثلاث في موتهما وللحي كره وفي
رشاد والتحرير على ما في نسخة تعرض لهذا الحكم وفي كرى نسب الحكم بالثلاث للوزغة الى الصدوق
والشيخين واتباعهما وللعقرب الى الشيخ واتباعه قال ولا نص صريحا فيه وقيل فيهما في الاستحباب
لعدم النجاسة وجوزنا ان يكون لضرر السم وفي الكافي وبعض نسخ المقنعة ان في الوزغة دلوا واحدا
وفي شرح الموجز نسبة هذا القول الى سلار وابي الصلاح وفي الموجز نزح ثلث للعقرب والوزغ
قال شارح كلامه انه مخالف لفتاوى الفقهاء ورواياتهم وكانه من سهو القلم انتهى والقول
بالندب ولو قلنا بنجاسة البئر او وجوب النزح لو وقعت نجاسة هو الاقوى لظهور اجماع السرائر
في الخصوص ولا اجماع الخلف والسرائر والغنية على طهارة ميتة ما لا نفس له والنصوص الدالة على ذلك
والوجوب للسم كما احتمله في لف بعيد وقول الصادق ع لابي بصير لا باس بوقوع العقارب والخنافس ونحوهما
مما ليس له دم في البئر ورواية جابر عن ابي جعفر ع في سام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو وهو ظاهر بعمومه وفي العقرب نص في رواية هرون لغنويان الفارة والعقرب واشباههما
تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه ولا دلالة فيها بوجه وفي رواية منهال
عشر دلاء لاخراج العقرب من البئر ولا قائل به وفي رواية يعقوب نزح سبع دلاء لسام ابرص اذا تفسخ في
البئر وعمل بها في ب بحملها على الندب في الاستبصار نعم في صحيحي ابن عمار وابن سنان نزح ثلاث دلاء
لوقوع الفارة والوزغة في البئر ولا يصلح الاستناد اليهما في مقابلة الاصول والضوابط والروايات
والاجماعات واما اجماع الغنية فليس مما يعول عليه في مثل هذا لو عول عليه في نفسه ودلو للعصفور
وشبهه كما في نهايته وارشاده وتحريره وتلخيصه وكثير الالات في الاجرة بدل وشبهه وما في قدره وفي المع
وفع وط وير والبيان على ما في المتن وفي السرائر في العصفور وما في قدره في الجسم لو واحد وكذا
الخطاف والخشاف لانه يتقدره في الجسم وفي كرى وس الموجز الاقتصار على العصفور وقال الشيخ نظام
الدين الصهرشتي شارح بهر كل طائر في حال صغره كالفرخ ينزح له دلو واحد لانه يشابه العصفور وقال
المحقق ونحن نطالبه بدليل التخطي الى الشابه ولو وجده في كتب الشيخ او المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد
الدليل وفي كرى لا يلحق صغار الطيور بالعصفور خلافا للصهرشتي بل الاولى الحاقها بكبارها في نظائرها

الخفاش

في ض ولك والدلائل وقال الراوندي يجب ان يشترط هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخشاف
فانه نجس قال في المع ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان الشيء قد يتوهم كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه
مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها انتهى و
في الفقيه والمقنع والهداية تفسير الاصغر بالصعوة وهو طائر قريب من العصفور واصغر منه قليلا ولم
يتعرض فيهن للشبه ونظرهن ما في رواية عن الرضا ع وفي الغنية وفي العصفور وما ماثله في الجسم
الجسم دلو واحد ونقل الاجماع ويلوح من تفسيره ما يوجب التسع من الطير بالحمامة وما ماثلها ان ما
كان اصغر منها ملحق بالعصفور وفي شرح الفاضل نسب الى الغنيتين ان الصغير ما دون الحمامة
من الطيور وفي ض ولك ان الشبه ما دون الحمامة ونظرها ما في علت بع وفي المع جعل رواية
عمار الدالة على الدلو في العصفور مجموعا عليها عند الاصحاب وفي المع نسبة الحكم في العصفور وشبهه
الى الشيخين في ير وعمر وط واتباعهما وكذا في شرح الموجز مع عدم التعرض للشبه وفي الدلائل وشرح
الفاضل نقل الشهرة في ثبوت الحكم للعصفور وشبهه وفي شرح الموجز نقلها في خصوص العصفور مع
السكوت عن الشبه وفي موثقة عمار عن الصادق ع اكثر ما يقع في البئر الانسان ينزح له سبعون دلوا و
اقله العصفور ينزح له دلو واحد وما سوى ذلك بين هذين ولا ريب في دلالتها على ان الدلو على الحكم
ونافيه الاعتبار الخصوص من ناقش في تسرية الحكم الى ما لا يسمى عصفورا كصاحب الدلائل وك
بالرواية وكانهما نبها من الكبر غلظ النجاسة فيكون مخالا على الشرع ولا خفاء في بعده وكيف كان
فلو قيل في مسئلة البئر بمقالة المشهور لم يكن ابعد من العمل بهذه الرواية المنجبرة بالشهرة بل الاجماع
وفي صحيحه عن الصادق ع في الشيء الصغير في البئر دلاء ومعناها سبع وعشر في ط وينبغي
حملها على الافضلية وفي شرح الفاضل فلو احتاط بذلك كان اولى وبول الرضيع قبل اعتدائه
بالطعام كما في نهايته وتحريره وارشاده واللمع والموجز ولف والبيان مع اشتراط كونه ابن مسلم
في الاخير وفي كرى ودس الرضيع من غير تقييد بقبلية الاغتذاء وفي ضرب ثلاثة الى الشهيد
اعتاد الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام في الحولين وصرح بذلك في كرى في فروع ذكرها فيها
وفي الفقيه والمقنع والهداية والنافع اطلاق الرضيع وفي المهذب والوسيلة وفي بول الصبي الذي
لم يطعم وفي ط وير بول الرضيع الذي لم ياكل الطعام ولعل هذا والذي قبله يشمل ما بعد
الحولين الا ان شمول الاخير ضعيف وفي ض وضه ولك وحاشية المدقق قصر الرضيع على من في
الحولين وفي السرائر اعتبار الحولين طعم اولا وفي متن المع اطلاق الرضيع وفسره بمن لم ياكل
الطعام الغالب والمساوي للبن ولا عبرة بالنادر وفي الدلائل قيل المراد بالطعام نحو
الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه فليس بطعام وفيه نظر انتهى وقال في ك المراد بالاغتذاء
ما هو مستند الى ارادته وشهوته قال في الدلائل ولعل مراده ان ما ليس كذلك لا يكون غذاء
ولا يخرج عن الرضاع وفيه نظر انتهى وابو الصلاح وابن زهرة لزوم ثلاث دلاء وعبارة
الغنية في الطفل الذي لم ياكل الطعام ثلاث دلاء قال في الشرح وهو يعم الذكر والانثى
ونقل في الغنية الاجماع على الثلاث وفي الشرح وضه ودين نقل الشهرة في نزح الواحد وفي
شرح الموجز والدلائل ولك وغيرها نسبة نزح الواحد الى الشيخين وابن البراج وقد ما
ان السيد اوجب السبع في بول الصبي ولم يفصل وعمل سلار وفي حاشية المدقق ولا شيء
يلحق به الرضيعة لعدم النص واوجب بعض ثلاثين وحكى الشهيد في بعض ما نسب اليه من الحواشي

قولا بعدم وجوب شيء واختار المص في لف الثلاثين لرواية كردويه وهو عجيب اذ لا تدل على
الدعوى ولو دلت لم يبق غير منصوص فيبطل ذلك ومثل القول بنزح الجميع انتهى والذي
ضعفناه بر خبر علي ابن ابي حمزه عن الصادق عليه السلام في بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قال في
الشرح واذا وجب في الفطيم الواحد فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يكن الا يجب فيه شيء
وربما حمل الفطيم على المشرف على الفطام كما يظهر من المهذب بل البادع وربما استدل للقائلين
الثلاث بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات البول دلاء فان فيه مع عدم الوقوف لهم على مستند
لا يخفى ما فيه وفي الاخبار ما يقضي بالسبع كرواية منصور وقوي لعمل عليهما في الدلائل وما
يقتضي نزح الجميع كصحيح معوية ابن عمار وربما يلوح من ذلك الميل الى العمل بها والبحث في حال الرضيع
واشتراط الاسلام في هذا الحكم مر الكلام فيه مفصلا فلا حاجة الى اعادته وثبوت دعوى المشهور
من الروايات بعيد الا ان يقول في ذلك انها على فهم المشهور والا ففيها مجال النظر للشهرة مطرح فلا يبقى
للحكم مستند ولعل الشيخ في علم تعرض كره لم وقدمنا انا في غنى عن هذه التجشمات والتكلفات وهي
اعظم الامارات على الطهارة وعندنا ان ذلك كله مستحب كما في كره وبره والارشاد وقد مر الاحتجاج
عليه سابقا فلا نعيده ولا هذا الخلاف خلاف النص فالثانية في ماء البئر كغيره ينجس لو كان دون القلتين
لا اكثر واذا تنجس مع قلته لم يطهر بالنزح لان قعر البئر ينبع نجسا بل بزيادته لزيادة او رقاب البئر واذا كثر
وان كان كثيرا نجس بالتغير فتكاثر الى زوال التغير او يترك حتى يزول التغير بطول المكث او زيادة
الماء ولو تفتت الشيء النجس فيه كالفارة يتمعط شعرها فهو على طهارته لعدم التغير ولا ينتفع بشيء
مما يخرج منه يوجد فيه شيء من اجزاء النجاسة فينبغي ان يستقى الى ان يغلب على الظن خروج اجزائها اه
قال ابو جعفر لو وقعت في البئر نجاسة نزحت فيكون طهارة لها فان ماتت فيها فارة او صعوة او
شاة ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وفي موت الحمامة والدجاجة او السنور ما بين اربعين
الى ستين وفي الكلب والشاة او الادمي جميع الماء فروع ثمانية الاول اوجب بعض المحشين
بالملاقات نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وفيه نظر في كرى بما لم يرد فيه نص دليل على التقدير بعشرين او ثلاثين
في الشرح بانه ما انتفى النص القولي والفعل الصادر عن المعصوم ازاح المانع عن القسمين وغير المنصوص
ما لم يرد فيه ذلك فخرج ما دل على الحكم بظاهره كالعام والمطلق فانه في ض وهو مخالف لما عليه الاصحاب
فانهم جعلوا الكافر من غير المنصوص مع انه مدلول العام او المطلق وكذا في الذخيرة اسند الى الاصحاب
خلاف تفسير الشهيد كما في البيان وفي كرى جعل ابن الاول اقوال في طرس احوطها وعليه السيد وابنا
سعيد وبنو زهرة والبراج وادعى في الغنية الاجماع وفي لن نقل الشهرة فيه وفي الذخيرة انه منسوب
الى اكثر المتاخرين والسند فيه استصحاب النجاسة مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم تعطيلها فان
تعذر فالتراوح وبعضهم كابن حمزه والشيخ في ط وان احتاط بالجميع نزح اربعين قال في ط التوليم
ينزح منها اربعون دلوا وان كانت صغيرة وفي لف وض وشرح لنا انه كل وعن هي ولم ترد هنا بسند
ولم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا اوجب في ض وربما قال بعض الاصحاب ان الشيخ حجة ثبت
فارساله غير ضائر وفيهم كاف في دلالة الصدد ومثله لا يرسل الا عن ثقة مع انه ليس هنا الا نص اه وبعضهم
ورده بانه يلزم الاعتماد على سائر المراسيل الا القليل لان الاكثر من كتبه وفي الشرح وقد يقرب
بناء على انها تطهر اذا تغيرت بالنزح الى زوال التغير بانها من البين اذا لم تتغير لم يجب ازيد من ذلك

ولا يجب

ولا يجب النزف ولا قائل بالاكثر من الاربعين اذا لم نقل بالنزف واحتج المص له في نهايته برواية كردويه
الواردة في وقوع ماء المطر المخالط للعذرة والبول وخرء الكلاب كذا في المنتهى لا ابنه او ورد فيه انها
انما تدل على نزح الثلاثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف وكانه انما ذكر ذلك لحمل
وكونها في ماء واسط مخلوط باشياء بالاجماع انها بجنبها نص بما تضمنته فلا تجدي في المسئلة ولعل الا
حتجاج بها لانها المتضمنة للفظ المحررة المذكورة في ط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى
خبر كردويه بلفظ اربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلاثين وبعضهم نزح ثلاثين نقل عن البشرى وهو
خيرة المخالف ونفى عنه الشهيد البأس لخبر كردويه وبقعتين ضعف سنده ودلالته وبعضهم احتمل
عدم وجوب شيء كما في المعتبر حيث ذكر احتمال ان لا يجب شيء الا بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم
يتغير خرج ما نص على النزح لم منطوقا ومفهوما ويبقى ما بقي داخلا في العموم مع الاصل قال هذا و
نعم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك والاولى نزح ما بها اجمع قلت في
يمكن اتمامه على الاخير بانا اذا اختصصنا نجاسة البئر بما نص على النزح لم وبعضهم احتمل تقدير التغير
ثم النزح الى زواله الفاضل في شرحه الى من احتمله ولا ريب ان اقواها مع التنجيس هو القول
الاول ب جزء الحيوان وكله سواء للاصل والاحتياط واحتمل في الشرح والدلائل دخول الجزء فيما
لا نص فيه اذا لم يجب فيه الا اقل مما لا ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ خلافا
مثل الرجل والصبي ولا كالبعير فانه لا يشمل الصغير كما يقتضيه كلام اكثر اهل اللغة وعن الصحاح شمل
الحاق صغار الطيور بالعصفور قال في الشرح ولا دليل عليه قلت وربما كان في موثقة عمار الواردة
في العصفور دلالة عليه وكذا ذكره وانثاه اذا عمهما اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة بنقل اهل اللغة لا
كالرجل والصبي ولا كالبقرة كما ان يحول اشيه في الوصايا ولا فرق في الانسان والجنب الصبي بين المسلم
والكافر وفاقا للاطلاق اكثر الاصحاب ونص المحقق واوجب ابن ادريس النزف لموت الكافر ووقوعه ميتا
فيها ابتداء الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها وباشر ماءها حيا وجب النزف فكيف يجب
سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا نزلها جنبا لذلك فان الكفر والجنابة امران هذا مع سبق الحل
عند الاطلاق ورده المحقق بمنع وجوب نزح الجميع للكافر الحي فان النص في موت الانسان نص على الكل
بعمومه واذا لم يجب في ميته الا سبعون فاولى في حيه واحتمل في الحبارة عموم نصه وداخري ان السبع انما
يجب للغسل ولا غسل للكافر فالاولى عدم الدخول في نصهما وفي كره ولف وبره والمنتهى اختار
زوال نجاسة الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد بالموت فيساوي ميته ميت المسلم لو
وقع في البئر والاستصحاب يرده مع ان المفروض في الرواية وفي كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه ميتا
على ان الاعتقاد الفاسد لو زال زال ما يقتضي النجاسة فيما يستقبل الان زوال النجاسة الحكمية
السابقة كما ان زوال العين عن الثوب بلا ماء لا يطهره وفي عدم جريان احكام ميت المسلمين عليه
في التغسيل والصلوة ونحوهما ايماء الى ابطال المساواة ونص الحلي على مساواة بول الكافر لبول
المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة بملاقات بدنه وربما يمنع وفي الثالث النص على تخصيص
الوضع بابن المسلم ج الحوالتربة الذي على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها بعينها انه لو كانت البئر
لم يعتد فيها النزح بل لو اعتبر ما اعتيد على مثلها ولو اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها اكبر او
اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلفت عادة اهلها فالاغلب فان تساوت فيحتمل
اجزاء الاصغر لشمول الاطلاق والاقتصار على الاكبر للاحتياط واستصحاب النجاسة وربما قيل

اذا اختلفت العادة على غير تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر او الاكبر ولو اعتبر على مثلها
في البلد لو وقع غيره غيرها اعتبر الاغلب ولو لم يوجد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في اهل
البلاد وقيل اعتبر الاقرب من البلاد اليه فالاقرب عليه ثاني الشهيدين وفي الشرح وقد يحتمل الاكتفاء
في كل بئر باصغر دلو اعتيد على اصغر بئر بطريق اولى فانه اذا اكتفى بها في الصغيرة القليلة الماء ففي
الغزيرة اولى وكان الاولوية باعتبار امكان النزح في القليلة دون الكثيرة واورد على الاولوية بانه
ربما كان للقليلة خصوصية باعتبار قلة الماء فيجدد النبع بخلاف الغزيرة وبان احتمال التعبد قائم وعن
الاصحاب تفسير الدلو بالهجرية ونسبه القاضي الى قوم وهي ثلاثون رطلا وقيل اربعون وهو المروي عن
الرضا عليه السلام في الفارة والطائر والسنور فلو اتخذ الة تسع العدد ونزح بها دفعة فالاقرب الاكتفاء
خلافا للمعتبر والمنتهى والتحرير بناء على اعتبار العدد اقتصارا على المنصوص ولان تكرر النزح اعون على
التموج والتدافع وتجدد الدفع اما لو علق الرشاء دلوين او اكثر فلا ينبغي الشك في الاجتزاء
ولو اتى بالعدد بالنزح جزءا جزءا لان الغرض اخراج المقدار بطريق التدريج بناء على اعتبار العدد
وذلك حاصل بغير الدلو ولو اتى بالمقدار مع زيادة العدد احتمل الاكتفاء ان قلنا بان الغرض اخراج
المقدار وعدمه اشكال والمنع اقوى د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة
فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت وتفسخت وسبق التغير للاصل وامكان الانتفاخ والتفسخ او الا
ستعداد له قبل الوقوع وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها وتقدم قولهم عليهم السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه
قذر وان الصادق عليه السلام سئل عمن وجد في انائه فارة متفسخة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل و
غسل ثيابه فقال ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في
الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان راها بعد
ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله
انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة
ثلاثة ايام بلياليها والا صلوات يوم وليلة وفي البئر الحكم بالنجاسة او بعدمها اذ على القول بالتعبد
انما التعبد بما يترك الاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتوقف البعض الا في التراوح على ما مر او الكافر مع عدم
المباشرة المغسل ه لو تكررت النجاسة الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف في النوع كالثعلب و
الارنب والمتعدد كالثعلب [illegible] وعدم معلومات ثعلبان او ثعلب وارنب لم ينزح الا اربعون ولو ماتا
فيها ثعلب ووقع دم كثير كفت خمسون لحصول الامتثال اما في المخالفة فلانه في نحو ما ذكر بعد ما نزح وقع
الدم فنزحت خمسون ولو وقع الثعلب فنزحت اربعون ولا يتبين في النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على
معلول واحد فانها معرفات واما في المماثلة فلذلك ولان الواقع منها في النصوص يعم الواحد والكثير
ولان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة ومرتين او بول رجلين ولا بين قطرات متفرقات من الدم و
في الكثير منه بعد ورودها ولان النجاسة الواحدة الكلب والبول ونحوهما لا تزايد بتزايد الاجزاء واحتمل
في المنتهى العدد وظاهره احتماله في القسمين المماثلة وغيرها لان كثرة الواقع تزيد شياع النجاسة في
الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجنس وان كان ظاهرا في [illegible] ويؤيده الاحتياط ورجحه
واصل تعدد المسبب بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد قطعا فيهما في البيان وفي ذكرى قطعا في المخالفة ورجح [illegible]
في المماثلة قال اما الاختلاف بالكثرة كالدم فان نزح من القلة الى الكثرة فنزح الاكثر وان زاد في الكثرة
فلا زيادة في القدر لشمول الاسم وحكم ابن ادريس بتداخل المماثلة دون المختلفة وقطع المحقق بعدم

النبع م

من حين وجدانه ان لم يعلم [illegible] التغير [illegible] الاصل [illegible] في النزح [illegible] النجاسة م

تداخل المختلفة واحتمل الوجهين في المماثلة قلت والمستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد
متعاقبة فيتداخل قطعا والا زادت على كله اضعافا وكذا ما ينزح له الكل تتداخل مثله وبمخالفه
اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح ثم اتماما عن العدد او الكر او التراوح بعد اخراج عين
النجاسة او استحالتها او استهلاكها اتفاقا كما في المنتهى لظهور ان لا فائدة في النزح مع بقاء النجا
فلو تمعط شعر نجس العين او تفتت لحم الميتة فيها نزحت حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدر فان
تعذر ولم يكف التراوح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة
وعدمه لطهارته في اصله قال ولم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء
باخراج عين النجاسة في اول دلو واحتسابه من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى واما خبر علي
ابن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد
الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال عليه السلام ارقه فاستقى الثالث
فلم يخرج فيه فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل جوف الفارات والعذرة اليابسة من النجاسات لخفت
بزيادة النزح لها بعد الاستحالة النزح لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فان عاد الماء الى البئر ولو عاد
الى البئر نبع الماء كان تابع طاهرا كما في بعض مسائل السيد وفي المع بعد التردد لانه يستوان احتمل ان
يكون غيره والاصل الطهارة ولا يتنجس ارض البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلا او بعضا فان
كالنزف واحتمل بعضهم نص طهارة الارض على النزح فيتنجس ما لم يتجدد وان اتصلت بالنهر الجاري [illegible]
سواء تساوت قرارهما او اختلفا وكره بعض التسوية بين التساوي ووقوع الجاري فيها وذلك
لحصول الاتحاد به المدخل الماء في الجاري فلجمعه حكمه ولم يكتف الشهيد في ذكرى وس بتسنم الجاري
عليها بناء على عدم الاتحاد وهو ان سلم نفي عن الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد بترد المتحد من الجاري
الى نجس من ارض وماء او غيرهما الا بنجس ما يتحد اتصالا فماء البئر يتحد بماء طاهر وليس الماء واحد يختلف
الطهارة والنجاسة بدون التغير الا ان يلزم تنجس المتحد وهو بعيد ولو سلم امكن التزام تنجس
ما يتحد من الجاري مع تساوي القرارين ويجعل تطهيرها بالقاء الكر عليها دفعة واستشكل في نهاية
الاحكام وخص المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري اقتصارا على المنصوص
المعتبر والنظر ان اقتصار النصوص والفتاوي على النزح مبني على الغالب الاخف الاخفى والغيث اذا
جرى عليها عند النزول من السماء كالجاري ولا نا في خبر كرد وبل المتقدم فان ظاهره بقاء عين العذرة
ونحوه الكلاب مع ماء المطر ولو اجرت البئر دخل ماؤها في الجاري قطعا ولو اجريت بعد التنجس فهل
يطهر الجميع والباقي عند المنبع بعد نقصانه ما كان يجب نزحه او لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب وجه
احتملت في ذكرى اوجههما الاول ولو تغيرت بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والاتصال بالجاري و
الكثير فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعض لو كان متعينا على اشكال من الاستصحاب وعدمه ولو تعين البعض
وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغير ويحتمل الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع فان الا
كتفاء باخراج البعض في استهلاك الباقي في النابع المتجدد عند تحقق التغير كان الماء من الاول المتغير
هذا ومن الاكتفاء بالبعض مع تحقق التغير ونحو اولى وعلى الاقرب ان تعذر النزف فلا تراوح هنا
بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجهه واضح

الفصل الخامس في الاحكام للمياه

يحرم استعمال
الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة حيث يعتقد حصول الاثر فيكون تشريعا وهو المراد من الاخبار
وغيره تعبر الحرمة بعدم الاعتداد بالفعلين مطلقا اختيارا واضطرارا وفي المنتهى لم نخرج بعدم [illegible]

من ان المطهر الاشكال في الطهارة والنجاسة في [illegible]

في احكام المياه

وفي الاكل والشرب خبثا اجماعا ولما دل على حرمة اكل النجس وشربه من الاخبار المتواترة الدالة
بمنا صبتها ومفاهيمها وفي الاضطرار يجب تقدم على المغصوب وفي اختلافها حول الرتبة النجاسة
وضعفها وقلتها وكثرتها احتمال فان تطهر به لم يرتفع حدثه اذ المشروط عدم عند عدم شرطه
ولو صلى بها بطلت الطهارة اعادهما مطلقا لفساد الطهارة وفساد الصلوة لفساد شرطها في الوقت
وخارجه عالما بالنجاسة والفساد او جاهلا بهما او باحدهما كما عليه ابن سعيد وظاهر الصدوق وفتي
والمعتبر واول الشهيدين والفاضل المحشي بل هو الظاهر من كل من لم يتعرض للتفصيل على هذا الحكم
واحاله على ما يقتضيه اشتراط الطهارة في الماء للوضوء واشتراط الوضوء في الصلوة والحجة عليهم عموم
قوله عم لا صلوة الا بطهور والمراد نفي الحقيقة بناء على ما حقق من ان اسماء العبادات موضوعة
للصحيح منها ومع ارادة نفي الصحة يحصل المطلوب لان المراد بقوله عم من فاتته صلوة الصلوة
الصحيحة وعلى القول بان الاداء يستتبع القضاء وان ضعف يثبت الحكم بالاولوية وقصر ابو علي وجوب الاعادة
على بقاء الوقت اذا سبق العلم فتبين وفي نهاية الشيخ ومبسوطه وعليه القاضي القصر على بقاء الوقت
اذا لم يسبق العلم اما مع السبق فيلزم القضاء خارج الوقت ايضا ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي
على البناء بعد تفريطا اولا ومبنى المسئلة على ان الطهارة في هذه الصورة شرط وجودي يدور
على الواقع او علمي يدور على الزعم ويؤيد الاول انه لا بحث في وجوب اعادة الطهارة لما يستقبل
مع بقاء الوقت في بعض الوجوه وكون المدار في رفع العقوبة على الزعم لا يقتضي كونه المدار في الاجزاء
وعدم وربما يؤيد عدم القضاء بانه فرض مستانف فعده الدليل دليله وانه قد اتى بالمامور به ظاهرا
فيقع مجزيا وفي الصحيح من مكاتبة علي ابن مهزيار قال كتب اليه سليمن ابن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللاتي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
الكاتب بعضها بعد قول الثقة فاجابه بجواب قرأته بخطه ومضمرات الاجلاء لا يقدح فيها كان كرة
الاعتماد على راوي المكاتبة يهون ضعف المكاتبة وفي الشرح يحتمل ان المكتوب اليه ابن مهزيار والقائل
وان يحتمل اخره الراوي عنه احمد او عبد الله ويحتمل عوده بخطه الى سليمن ابن رشيد […]
ما في ذلك من البعد فهذه الايرادات لا توثر نعم يظهر على الرواية اختلال لان الغرض في اولها
الوضوء وقد حكم بعدم الاعادة على الوقت وفي اخرها ان من صلى بغير وضوء يعيد الفائتة فالتوفيق
اما بحمل […] في قول السائل ثم توضأ على ترتيب لما ذكره وهو تم علم ذلك فيقع الوضوء او ان الوضوء
كان بغسلات فيصح لطهارة المحل بالغسلة الاولى ان اكتفي في البول بواحدة او لجري ما بعدها
على المحل مكررا او مضافا الى الغسل الكف واما الوجه والراس فكان المسح بغير محل الوضوء منهما او
بتاويل الجزئيات المراد من قوله عم ان من صلى بغير وضوء يعيد الفائتة يريد به من لم يات بصورة الوضوء

لفضيلة المقابلة واما المنافاة بين الطرفين في قوله لان الثوب خلاف الجسد فاراد به ما تعلق
بالجسد من الحالة المعنوية دون الظاهرية فتوقف وكيف كان فهذه المدارك ضعيفة اما الخبر فقد
عرفت ما فيه واما التكليف الظاهري فيتبع بقاء الطهور واما الفرض المستانف فيحتاج الى الدليل
وقد بان واما ابن ادريس فقد تردد لكن الظاهر منه ثبوت الاعادة مطلقا مع العلم او سبقه وعدمه
مطلقا بدون ذلك والاقوى ما اوضحناه والله الهادي اما لو غسل ثوبه او بدنه فانه يغسل ثانيا
ويعيد الصلوة ان كان بسبق العلم بالنجاسة مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظاهر المقنع والمقنعة
وجمل العلم والعمل والجمل والعقود وصريح […] وحاشية المدقق ولعله […] والوسيلة والمهذب
والموجز وشرحه و[…] وفي […] الاحكام وفي السرائر والغنية وشرح الجمل للقاضي على الظاهر
في الاخيرة نقل الاجماع وفي شرح الموجز والذخيرة والدلائل والمع نقل الشهرة وفي […] انه
اشهر والمروي في التنقيح مذهب الثلاثة واتباعهم وعليه الفتوى والحجة بعد الاجماعات واصل بقاء
الشغل بالنظر الى ما في الوقت جميع ما دل على اشتراط صحة الصلوة بطهارة الثوب والبدن وخصوص
روايات كثيرة منها عدة اخبار بمن نسي الاستنجاء وتوضأ وصلى وصحيح زرارة المقطوع وحسنه
عن الباقر عم قال اصاب ثوبي دم رعاف او غيره فاخرت غسله حتى حضرت الصلوة فصليت ونسيت
[…] انه يعيد الصلوة ويغسله وخبر سماعة عن الصادق عم فيمن راى بثوبه الدم فنسي
غسله […] حتى صلى وذكر انه يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن ابي
يعفور […] عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة وموثقة ابي بصير عن الصادق عم ان من يصيب ثوبه الدم ولا يعلم ويصلي لا يعيد ومن علم
[…] وصلى يعيد ورواية الحسن ابن زياد عن الصادق عم في الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من
بوله فصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ويعضده رواية ابن مسكان في […]
بعثها الى الصادق عم مع ابن […] الجواب بهذا المضمون وكيف كان فهذا القول هو الذي لا
محيص عنه لكثرة اخباره وصحة كثير منها مع الاعتضاد بالشهرة ونقل الاجماعات والتايد باصل عدم
الفراغ وان الفاظ العبادات اسم للصحيح منها ومعقوبات الشيء مضعفات متقابلة وفي المع
استحبابا عد الاعادة مطلقا لولا ان القول الاول اكثر والرواية به اشهر وحكم في كره القول بعدم
الاعادة مطلقا عن الشيخ في بعض اقواله واختاره صاحب […] مع قوله عم عفي لامتي الخطاء والنسيان
وان الصلوة موافقة للامر وصحيح العلاء عن الصادق عم في الرجل يصيب ثوبه ما ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له
قال في المع وهذه حسنة والاصول تطابقها اذ صلى صلوة مامورا بها ويؤيد ذلك قوله عم عفي لامتي
الخطاء والنسيان ومراده من الحسن غير المصطلح اذ هي في اعلى مراتب الصحيح وكان قول بعض الفقهاء
انه حسنة لا يقادم الصحيح اشتباه نشاء مما في المع ورد هاهنا بالشك وورد هذا بذلك وبمعارضتها
الاخبار […] على نجاسة معفو عنها وبما […] ضعيفا على ارادة لا اي الاجزاء فعلى […] الاعادة
بعدا او على ارادة الانكار والكل بعيد […] الاستحباب على مذهب […] الاعادة
خارج الوقت جمعا وورد ما يدل على عدم الاعادة مطلقا في باب الاستنجاء كصحيح ابن جعفر عن اخيه
ان ناسي الاستنجاء ان ذكر في الاثناء ابطل ويعيد بعد الفراغ اجزاه وموثقة ابن عمار عن الصادق

ناسي الاستنجاء حتى يفرغ من الصلوة لا يعيد ومثلها صحيحة احمد بن هلال وحسنة المثنى
الحناط الى غير ذلك وفي الاستبصار والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة وعده في كره و
مشهورا بين العلماء اختصاص الاعادة بالوقت عملا بالاصلين لان الاصل عدم الاتيان با
المأمور به وبقاء شغل الذمة والاصل عدم لزوم القضاء لانه فرض مستانف ونفى عنه
الباس في المنتهى وسندهم تنزيل صحيح العلا على الاعادة خارج الوقت مستندين الى الجمع
على ابن مهزيار في كتابة سليمن ابن رشيد المتقدم في البحث السابق وقد علمت ما فيها وفي
دلالتها من الكلام والقول الفصل هو القول الاول والله اعلم ولا فرق فيه بين الناسي وقد
مر الكلام فيه والعامد بلا فرق بين الجاهل بالحكم والعالم وفي نهاية الاحكام وكري و
المنتهى والمع وشرح الموجز وحف نقل الاجماع في لزوم اعادة العامد وفي كره الاجماع
من شرط الطهارة وفي صحيح ابن مسلم وصحيح الجعفي وحسنة ابن مسلم وحسنة عبد الله
ابن سنان ما يعطي ان من صلى ذاكرا للنجاسة تلزمه الاعادة وظ اطلاق الاجماع والاخبار
عدم الفرق بين الجاهل والعالم بل اجماعهم منعقد على مساواة الجاهل بالحكم والعالم به
في مثل هذه الاحكام مع ان فيما دل على الشرطية كفاية والمناقشة كما في ك وغيرها بعدم تقصير
الجاهل فلا يلحقه شيء مردودة بثبوت التقصير اولا وبعدم الملازمة ثانيا فتدبر والا يكن سبقه
العلم فلا اعادة خارج الوقت اجماعا في السرائر والغنية والتنقيح والمهذب والمفاتيح وفي ك و
الذخيرة وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء قيل ويؤذن بوجود الخلاف وفي المقنعة من
صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له
اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات وذلك باطلاقه يؤذن بلزوم القضاء مع الجهل في بعض
الصور وفي خف يظهر وجود المخالف والمعلوم من كلمات الاصحاب ورواياتهم ان الطهارة من الخبث
شرط علمي لا وجودي بالنسبة الى الجاهل المطلق وستطلع عليك الاخبار فينقطع الاحتجاج بما دل على
اشتراط الطهارة وبعض اخبار خاص وتشير ذلك ما اذا ذكر وقد بقي من الوقت اقل من ركعة
خاصة بل في الوقت خاصة كما في ط والغنية والمهذب ونهاية الاحكام ولف وناب لما من بر الشيخ
وفي الغنية الاجماع عليه احتج الشيخ فيما نقل عنه على هذه الدعوى بان واجد النجاسة في اثناء الصلوة
يعيدها فكذا من يجدها في اثناء الوقت بعد الفراغ ويرد عليه منع الملازمة والاولى الاحتجاج له بما
في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق عم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم
يعلم بعد قال يعيد الصلوة اذا لم يكن علم وحملها الشيخ على معنى اذا لم يكن علم حين الصلوة بان
علم قبلها ونسي وهو بعيد وحملها في الذخيرة على واجد المني في الثوب المختص او على الاستحباب او على
سقوط حرف النفي قبل يعيد وتوهم الراوي ولا يخفى ما في الكل او يحتج له برواية ابي بصير عن الصادق عم في رجل
صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وحملها الشيخ على عدم
العلم حال الصلوة قال في الذخيرة وحملها على الاستحباب اقرب جمعا للاخبار الكثيرة المعتبرة بالشهرة
وقيل لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والتبصرة والمع والتلخيص والارشاد وموضع
من نهاية الشيخ وس والبيان وعليه معول الاكثر سيما المتاخرين وفي ض وكري والشرح وشرح ال
ارشاد والذخيرة نقل الشهرة فيه ونسب في الذخيرة الى المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من النهاية

وابن ادريس

وابن ادريس والفاضلين والشهيد والحجة لهم بعد الاصل وان الامر يقتضي الاجزاء وغيرها في الاخبار
وهي كثيرة جدا كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيح اسمعيل الجعفي في حكم الدم
المعفو عنه وموثقة ابي بصير ورواية ابي بصير عن الصادق عم في رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم
حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيح عيص عن الصادق عم في رجل صلى في
ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفيه
تامل وخبر ابن مسلم عن احدهما عم في الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى
ينصرف وايده المحقق بقول الصادق عم في صحيح ابن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن
لهذا الخبر ولقول الصادق عم في المني تغسله الجارية ثم يوجد على صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء ان لم يكن احدث قول ثالث قال في الذخيرة ونظره في ك وفيه تامل اذ ليس في
هاتين الروايتين دلالة على ما ذكر اما السابقة فلان دلالتها من دليل الخطاب وليس بحجة
اذ اخرج الشرط مخرج الغالب كما في محل البحث واما الاخرى فلانه ربما كان الغسل مبنيا على عدم
وقوعه على الوجه المعتبر ولو احتج بما رواه ميمون الصيقل عن الصادق عم في رجل اصابته جنابة من الليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال عم الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان
كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الا انها
ضعيفة السند انتهى ولا يخفى عليك ما في ايراده بعد ان يكون بصيرا في فن الاصول وفي الدلالة
قرب تفصيل الشهيد قال وليس قولا جديدا فان ظ كلام المفيد يعطيه كما نقله في لف قلت لكن
الخروج عن قول المعظم بل الاجماع لعدم اخلال معلوم النسب والروايات لنا الغير حدا لتواتر
لمثل هذه الظواهر مما لا وجه له اصلا فالذي يقتضيه التحقيق ان الطهارة الخبثية من الشرائط
العلمية بالنسبة الى الصلوة والله العالم هذا كله لو وجدها بعد الفراغ من الصلوة ولو وجدها في الاثناء
فلا يخلو الحال من ان يكون ذلك بعد النسيان او عقيب الجهل من الاصل او مع الجهل وقت الحدوث
فلا يقطع على السبق ولا عدمه او مع علم حدوثها وقت العلم فان كان بعد العلم والنسيان ففي
شرح الفاضل بناء الامر على حال الناسي فان اوجبنا عليه الاستيناف هناك مطلقا وجب هنا وان فصلنا
بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا
فاشكال وان لم نوجب الاستيناف هناك مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل المنافي والا
استانف الا عند الضيق ففيه اشكال انتهى ووجه بناء الامر انه ربما يكون النسيان عذرا يكون الجزء
الواقع معه صحيحا فيلزم الاتمام والا وقع فاسدا فيجب الاستيناف ولا يخفى ما فيه اذ ربما كان تمام
النسيان مشروطا بمصادفة الكل صحة او فسادا فالحكم بالفساد يستند اما الى اصل بقاء شغل
الذمة وعدم فراغها ولو قلنا بالاجزاء مع الذكر بعد الفراغ لا يلزمنا القول به مع الذكر في الاثناء
اذ القول به قياس مع الفارق بل ربما يدعى ان القائل بالفساد هناك قائل هنا لعدم القول با
الفصل كما في شرح المفاتيح واما الى خبر سماعة عن الصادق عم الدال على لزوم اعادة الناسي اذا ذكر
بعد الفراغ معللا بان ذلك عقوبة لنسيانه ولكي يكون باعثا على الاهتمام واما الى ما في السرائر

نقلاً عن مشيخة الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن الص ع قال ان رايت في ثوبك دماً
وانت تصلي ولم تكن قد رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلاتك فانصرف
واغسله واعد صلاتك واما الى موثقة سماعة عن الص ع في الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان
يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته قال في الذخيرة وفيهما دلالة على لزوم الاعادة اذا ذكر في اثناء
الصلوة اذ الظ من قوله يصلي بلفظ المضارع شموله للصلوة المذكورة انتهى ولا يخفى ما فيه واما
الى صحيحة ابن جعفر عن اخيه ع في رجل ذكر في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد
الصلوة وان ذكر بعد الفراغ من صلاته فلا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر عن كتاب
محمد ابن علي ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر واما
الى صحيحة ابن مسلم عن الص ع ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
الخبر وقد تقدم وربما كان في رواية زرارة الطويلة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او
شيء من مني الى ان قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في
موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطباً قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك وقد طعن فيها المص بان زرارة لم يسندها الى الامام ع وفيه ما
فيه على ان الصدوق اسندها الى الباقر ع في كتاب العلل ولكن في دلالتها تامل اذ الظ بناؤها على
الترتيب والاهمال وفي مقابلتها روايات مطلقة لا تصلح للمقابلة وفي بعض كلمات الاصحاب اطلاق
في بناء الواجد في الاثناء على وجه يعم الناسي وغيره كما ستتضح بحول الله وكيف كان فالاقوى انه
متى كان ذلك بعد العلم والنسيان وجبت الاعادة في الوقت وخارجه في الضيق والسعة والله العالم
وان علم بالتقدم في الاثناء وكان جاهلاً ففي ط وان لم يعلم وصلى على اصل الطهارة ثم علم
انه كان نجساً والوقت باق اعاد الصلوة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وان راى النجاسة في الصلوة
على ثوبه رمى به الثوب وتمم الصلوة فيما بقي وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه
ما يستر عورته به اخذه وستر به عورته وصلى وان لم يكن بالقرب منه شيء ولا احد يناوله قطع الصلوة
واخذ ثوباً يستر به العورة ويستانف الصلوة وان لم يملك ثوباً طاهراً اصلاً تمم صلوته من قعود
ايماء وفي ئر لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه
والحال ما وصفناه وجبت عليه الاعادة فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم ينزع منه ما هو
الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد
غسل الثوب واستانف الصلوة وقد يستدل على ما في ئر بخبر ابي بصير عن الص ع في رجل صلى بثوب
فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة ان تم ما فيها بغيرها وفي ط وفي كري لو علم
في الاثناء سبق النجاسة فلا اشكال في بنائه على القولين ح لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس
بالصلوة امكن عدم الالتفات مصيراً الى استلزام القضاء المنفي قطعاً وقد بنيه عليه في المع والمحقق
والمص في كتبهما وان خلا عنه التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عارياً فاعداً بالايماء واقتاط في
لزوم الطرح والاتمام وفي خبر داود ابن سرحان عن الص ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دماً
قال يتم وخبر ابن سنان المحكي عن مشيخة ابن محبوب المتقدم في البحث الماضي وحسن حريز عن ابن
مسلم عنه في الدم يكون في الثوب عليك وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ولا اثم على ذلك وفي المع انه

على القول

على القول باعادة الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مط ونسب في الذخيرة القول بالاتمام والاعادة
الى بر وط والفاضلين ومن تبعهم وفي شرح الفاضل نسبة القول بالاعادة الى بر وقد عرفت
عبارتها ويؤيد القول بالاعادة موافقتها للاصل ولحاق الاثناء بما بعد الفراغ قياس مع
الفارق وصحيح ابن مسلم ان رايت المني قبل او بعد الخ ورواية زرارة الطويلة السابقة وخبر ابي
بصير عن الص ع فيمن صلى بثوبه ركعتين فيه جنابة ثم علم قال يبتدئ الصلوة واما صحيح ابن جعفر
في الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته قال ان دخل في صلوته فليمض والا فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله فلا دلالة له فيه لاحتمال عود الاستثناء الى الجميع و
الى الاخير والجمع اما بحمل تلك على صورة تقدم العلم لا ابتداء النجاسة او حمل هذه على الناسي والبناء
على ما دل على العفو اوفق بالاصول والضوابط المقتضية لبقاء شغل الذمة وما دل على شرطية
الطهارة وما دل على الامر بالاحتياط واما ما دل على رفع القلم فلا يفيد سوى رفع العقوبة فا
الاقوى هو القول بالبطلان ولزوم الاعادة خلافاً للتحرير وط وبر والارشاد واكثر المتاخرين
سواء ذكر في اثنائها مع ضيق الوقت وسعته او بعد مضيه وفي كري لو علم في اثنائها بعد خروج
الوقت امكن عدم الالتفات مصيراً الى استلزام القضاء المنفي قطعاً وقد بنيه عليه في المع انتهى ولا
يخفى ما فيه وفي البيان في مسئلة الجهل في الاثناء على مسئلته بعد الفراغ وفي المنتهى لو لم يعلم بالنجاسة
حتى دخل في الصلوة وبان له سبقها فيها روايتان صحيح زرارة وصحيح ابن مسلم على الاعادة
لكن في الاولى انه لم يسندها الى الامام وهذا الحكم مناسب للقائلين بوجوب الاعادة بعد الفراغ في الو
ورواية تدل على عدم الاعادة والبناء لصحيح ابن جعفر فيمن اصاب ثوبه خنزير وفي الاستدلال بها نظر اذ
ربما كانت للاحتمال السابق وذيلها ينبئ عن ذلك وحسنة ابن مسلم وهي صريحة في ذلك و
بمضمونها في بر وط انتهى مضمون كلامه وان علم في الاثناء وجهل وقت الحدوث ففي كره لو راى
النجاسة على ثوبه او بدنه في اثناء الصلوة رماها عنه واتم صلاته لعدم العلم بالسبق ولو لم
يتمكن من رميها ولا دعها الثوب يستانف الصلوة ومثلها في نهاية الاحكام والمهذب وفي كري لو علم
بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم وان احتاج
الى فعل كثير استانف لانها صحيحة الصلوة الخالية عن معارضة التقدم وفي المع لو علم بالنجاسة
في اثناء الصلوة طرحها ان امكن وان لم يتمكن الا بالفعل الكثير ونحوه بطلت صلوته واستقبلها
بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه قال في ط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان بقي الوقت كيف كان
انتهى واعترض في كري بان البناء انما يتجه لو علم السبق اما هنا فلا تامل في الصحة هذا مضمون كلا
وكيف كان فالظ من كل من تعرض لهذا الفرع خصوص القول بالبناء فالحكم هنا البناء وازالة النجاسة
او خلع المتنجس ان امكن وان تعذر الا بفعل المبطل اعاد لو حدثت حين العلم لان الاصل في الحادث
تاخره فيجري فيه جميع ما دل على البناء فيما لو حدثت النجاسة برعاف او غيره ويجيء دلالة وبعد
فلا يخلو من تامل وان حدثت في الاثناء وتبين ولم يعلم به الا بعد حين فاشبه شيء بما سبق وان
علم حين الحدوث يبني مع الامكان لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الرعاف يجعل على المصلي انه
ينتقل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم اعاد صلوته وليس عليه وضوء وصحيح اسمعيل ابن عبد الخالق

مسئلة عن الرجل يصلي بالقوم فيعرض له الرعاف انه يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف وليبني على صلوته وظاهرهما ان المفسد هو الكلام لا غير ولا قائل به وصحيحة ابن وهب عن
الصادق عم في الرعاف ينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه
بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته لا يقطعها وفي رواية علي ابن يقطين عن
ابي الحسن عم ورواية ابي حمزه عن ابي جعفر دلالة على ان الرعاف ينقض بلا تفصيل وحملهما الشيخ على
رعاف يحتاج في ازالته على المبطل وتلك الاخبار اكثر واشهر ومؤيده باصل صحة ما مضى من الصلوة
ويلوح من ضوء المحقق بناء مسئلة الوجدان في الاثناء مع العلم بالسبق وعدمه على مسئلة اعادة
الجاهل في الوقت وربما يشمل كلامهما هذه الصورة وهو بناء بعيد وسيجيء لهم كلام في القسم الاتي
ينبئ عن الحكم بالاعادة وان حدثت في الاثناء وذلك ولم تعلم الا بعد الزوال في المع وكره و
نهاية الاحكام والمنتهى وظاهر بناء المسئلة على مذهب الشيخ في الجاهل وقطع الشهيد بالاتمام
اذا امكن الطرح والازالة بلا منافي مع جهل السبق او علم التجدد وهذا هو الذي يعطيه صحيح النضر
كما ذكره الشارح الفاضل نعم فان استمرت زمانا ثم زالت اشكل الامر مع ان الاقوى عدم الاعادة
وبدون الاستمرار فلا ينبغي الشك في عدمها ولو صلى ثم رأى النجاسة بعد الفراغ لم يعلم الا احتمال
تجددها بعد الفراغ والاصل في الحادث تأخره وللاجماع كما في المع وشرح الموجز وفي المنتهى وكره
لا نعلم فيه خلافا بين اصحابنا وفي ضمنه اشهر القولين ويدل عليه ايضا ما دل على ان الشك بعد
الفراغ لا يؤثر شيئا والاقوى عدم الحاق الظن بالعلم فيما مر فتنزل الظان بمنزلة الجاهل فلو
ظن النجاسة وتعمد الصلوة لم يلحق بالعامد على الاشهر لان الظن المستفاد من طريق شرعي فيعتبر
سيجيء انشاء الله ولعل في بعض ... بالجاهل الاصل وكذا لو ظن سبق النجاسة على الصلوة او على بعض
اجزائها لم يحكم بالسبق وكيف كان فحال الظن مبني على اعتباره مط اولا مط او التفصيل وسيجيء التحقيق
فيه بحول الله ولاهل الخلاف هنا اختلاف في اكثر المقامات منها في العمد فعند الفقهاء ان
طهارة الثياب والبدن وموضع السجود شرط في صحة الصلوة وزاد الشافعي موضع الصلوة اجمع
وابو حنيفة موضع السجود والقدمين ومالك يعيد في الوقت كانه يذهب الى ان اجتناب النجاسة
ليس شرطا في صحة الصلوة وذهب طائفة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة من النجاسة وروي
ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ... فانه صلى من قيح ودم فقط ولم يغسله وابن جبير سئل عمن صلى
وفي ثوبه اذى فقال اقرء على الاية التي فيها غسل الثياب روي عنه وعن ابن عباس ان معنى
قوله تعم وثيابك فطهر من القذر لان العذار كان يستحي في الجاهلية دنس الثياب النخعي وعطاء
فطهر من الاثم ومجاهد وعطاء فاصلح والحسن خلقك فحسن وابن سيرين وثيابك فقصر ومنها
فيما اذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة او على بدنه وتحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن
علمها قبل ذلك اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت رواياتهم بينهم فمنهم من قال يجب عليه الاعادة
على كل حال وبه قال الشافعي وابو قلابة وابن حنبل وابو حنيفة ومنهم من قال يجب الاعادة
اذا علم في الوقت وان لم يعلم الا بعد خروجه لم يعد وبه قال ربيعة ومالك ومنهم من قال ان سبقه
العلم بذلك قبل تشاغله بالصلوة اعاد على كل حال وان لم يكن سبقه العلم بذلك اعاد في الوقت
وان خرج الوقت فلا اعادة عليه قال في تعداد ما ذكره هذا هو المختار وبه تشهد الروايات
وفي كره نسب القول باعادة الناسي مط الى السيد والشيخ والشافعي واختاره والقول بعدم الاعادة

بحول الله

وسعيد بن جبير وابن عباس ... وابن مسعود ...

مط الى الشيخ في موضع اخر وابن الجنيد قال ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن جهتها
في ثوبه او بدنه حال الصلوة فقولان للعلماء احدهما الاجزاء اختاره الشيخ والمرتضى وبه قال
ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري
واسحق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو
سعيد قال بينا رسول الله صلعم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم
فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم لاستانف الصلوة
الثاني وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه اختاره الشيخ في موضع من مب وبه قال ربيعة ومالك
وقال الشافعي يعيد مط وهو قول ابي قلابة ورواية عن احمد ومنها ما لو صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه
او بدنه ولم يجب الاعادة لاحتمال التجدد هاهنا والاصل عدمها في الصلوة ولا نعلم فيه خلافا الا ما
روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة وان كانت يابسة وكانت في الصيف
فكذلك وان كانت في الشتاء فصلوة يوم وليلة وكيف كان فالخلاف بينهم شديد وحكم المشتبه بالنجس
حكمه في وجوب الاجتناب عنه في الطهارات والاكل والشرب اجماعا كما في خف والغنية والمع وكره و
نهاية الاحكام ولف وك والشرح وظ التذكرة والمنتهى بل ظ اكثر كتب الاستدلال وفي الذخيرة
انه لا خلاف فيه وفي التنقيح عندنا ضابط وهو كل اشتبه محرم بمحلل وجب اجتنابهما مع الحصر الى
ان قال ومنه الماء النجس والطاهر وفي المنتهى وكره الاجماع صريحا في الثوب بين المشتبهين ويلوح
من السيد العمي والعبارات مختلفة في نقل الاجماع بعضها المنع عن مطلق الاستعمال كما في خف وفي
والذي في الغنية وكره ونحوها عدم جواز الوضوء بهما وظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بين جهات
الاستعمال فيما اشترط بالطهارة وفي بعض كلماتهم التعرض لخصوص الانائين كما في خف ولف والتنقيح
وغيرهن وفي المنتهى والبيان والغنية وغيرهن على التفاوت بين الواحد والمتعدد بل صرح في
المنتهى وكره بعدم الفرق بين اكثرية عدد الطاهر وعدمه وزاد في كره حضر او سفر استوى الاشتباه
بالتحري او النجاسة وبه قال المزني وابو ثور واحمد اما ابو حنيفة فجوز التحري فيما لو زاد عدد الطاهر
والشافعي جوزه مط لو كان الاشتباه بين المتنجس والطاهر دون النجاسة والماجشون ومحمد بن
مسلم يتوضأ لكل منهما وهو خطاء … في كره ولف والتنقيح وشرح الموجز وغيرهن الاشتبا
الى ان اجتناب النجس واجب ولا يتم الا باجتناب الجميع ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعترضه
السيد السند في المدارك بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك والبد ذلك
بوجوه ثلاثة اولها ان واجدي المني في الثوب المشترك لا يحكم عليهما بوجوب الغسل لعدم العلم بقصد
من واحد بعينه ثانيها انه يستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء
وخارجه لم ينجس الماء بذلك ثالثها اعتراف الاصحاب بعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور والجواب
ان المستفاد من الادلة وجوب اجتناب النجس كما يظهر لك من اخبار الباب ونحوها ولفظ النجس والطاهر
مصداقهما ما هو كذلك في الواقع لكن حديث نفي التكليف عما لا نعلم وحل كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر ... ان معذوره الجاهل المطلق اما مع علم وجود النجاسة ولو دائرة بين محلين فلا اقل من الشك

في شمول الخبر للنجس ات بقين ونحوهما مع الشغل اليقيني بالصلوة يقتضي الفراغ اليقيني مع انه بعد
القول بان من علم وجوب الاجتناب على الدوران بعد من قسم العالم واما المؤيدات فالجواب عن
اولها ان وجوب الاحتياط ولزوم العلم بالفراغ انما هو بعد القطع بالتكليف ولا يقين بالتكليف
في مسئلة الثوب المشترك بل لا تكليف يقينا لعدم العلم والعلم بحصول التكليف لعامة المكلفين
باجتناب النجس انما هو مع حصول العلم له خادم ظني من ذلك الغسل ونفرق بين جهة المكلف
وجهل محل التكليف لتعدده وبين وحدة المحل وجهل المكلف لتعدده على انه لو فرض اتحاد
الامرين كان مسئلة الواجدين خارجة بالاجماع وعن ثانيهما بالفرق بين ان يشترك محل الدوران
في جهة ينبعثها الاستثناء المشروطة بالطهارة كانائين وغذائين او ثوبين بالنسبة الى المصلي وبين
ما هو خلاف ذلك اذ يمكن ان يقال في القسم الاول قد علمنا وجوب اجتناب النجس في الطهارة او
الشرب او الاكل او اللبس في الصلوة وقد شغلت الذمة باجتناب احدهما في ذلك فيجب اجتناب
الجميع وهذا جار في الارض المشتبهة في السجود اما لو اشتبه الحال بين الارض والاناء فلا يمكننا
القول بوجوب اجتناب المحل النجس في السجود اذ قد علمنا محلا نجسا فيلزم اجتناب الجميع اذ لا علم ولذا
لا علم بوجوب اجتناب شيء في الطهارة واما الاستعمال بحيث هو استعمال فليس بمحظور اذ استعمال
النجس غير حرام ويمكن ان يقال ان العلم حاصل بوجوب اجتناب شيء منهما فيما نحن فيه لم يجتنب الجميع
يمكن ان يدعى ان تحديث حتى تعلم ونحوه يشمل مثل هذه الصور ويدل على الطهارة هنا بخلاف
الاول والاقوى في العدد الفارق الاجماع كما اعترف به ولولا الاجماع لقلنا بالمساوات
ويقرب القول بوجوب اجتناب التراب في التيمم والماء اذا دارت بينهما النجاسة في كون كل منهما مطهرا
او مبيحا وظاهر الاصحاب عدم الفرق وعن الثالث بان غير المحصور يضعف فيه احتمال النجاسة في الافراد
ويحصل المظنة الشاملة في طهارة الافراد المستعملة وتكون كالمعلومة الطهارة ولو استعمل
على وجه يصيب كثيرا غير المحصور او نصفه لقلنا بالتساوي كما اذا جمع من اكثر مياه البلد من كل ماء
قطرة وكان فيها النجس وشرب ما جمع وايضا لزوم اجتناب غير المحصور لزوم الحرج والضيق المنفيين
في الشريعة والاجماع كفاية واحتج المحقق ره على وجوب الاجتناب بان يقين الطهارة في كل منهما
معارض بيقين النجاسة ولا ترجيح فيتحقق المنع ورد وافقه على هذه العبارة وكشفها ان الشارع اما ان يحكم
بطهارة كل من الانائين ولا معنى له او بواحد معين فيلزم الترجيح بلا مرجح فتعين الثالث وربما
يختار الشق الاول والحكم الظاهري لا ينافي الواقعي وفيه انه لا دليل على ثبوت الظاهري في اجمال
المشتبه بسبب الاجمال في المشتبه منه ثم يعتبر الاستصحاب فيهما معا غلط وفي احدهما فقط ترجيح
بلا مرجح ولا اشكال الى ما دل على الطهارة غير المعلوم لا وجه للشك في اندراج مثل هذا في عمومه
ويحتج من الروايات موثقة عمار عن الصادق ع في حديث طويل سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواية سماعة
عن الصادق ع في انائين وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو ولا يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
ويتيمم وهما وان لم يسلما من الضعف لا بد من العمل بهما لمقبوليتهما في انفسهما مع الانجبار بعمل الاصحاب
ولا علينا بالاصل لبقاء الحدث وعدم صحة الصلوة وبقاء شغل الذمة بها ومثل قوله ع دع ما يريبك

الى ما لا يريبك وقوله ع عليك بالحائطة لدينك وقوله اجتنبوا الشبهات لئلا تقعوا في الهلكات
ونحو ذلك ولا فرق بين الانائين والاكثر كما نص عليه الشيخان والفاضلان للاجماع او الاصل والفحوى
واقتصار السائل على الانائين لا ينافي زيادة الراوي وكذا بين الانائين والغديرين والاناء والغدير
للاجماع والاصل وان كان ما في الروايتين مقصورا على الانائين ولو اشتبه احد المشتبهين بعد
انقلاب الاخر او بعده بطاهر وجب الاجتناب عنهما كما صرح به في المنتهى والقول في ذلك على الاصول
والضوابط السابقة واستشكله بعضهم بانه خارج عن محل النص والاصل الطهارة ولا يخفى بطلانه
لما تقدم ولا يجوز له التحري للاصل والنص والاجماع وتعلم في خ والغنية ولان الاصل عدم جواز
العمل بالظن الا ما دل عليه دليل نادر عدد الطاهر او لا خلافا لبعض العامة حيث حكموا بالتحري
اذا زاد عدد الطاهر ولاخرين حيث اوجبوا التحري مطلقا والكل باطل بما مر وان انقلب احدهما بقي الاخر
فلا يستعمل الباقي في بقاء المانع خلافا لبعض الشافعية حيث حكموا بلزوم التحري مع الانقلاب و
بعض العامة ممن عداهم حكم بلزوم استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس والاصل الطهارة
بل على انه يتيمم مع فقد غيرهما اجماعا كما في لف وخف وكره ونهاية الاحكام وظاهر السرائر والمنتهى
ثم كلمات الاصحاب متطابقة على انتقال الفرض الى التيمم واخبارهم ذلك كما تقدم مضافا الى ان
الوضوء بالماء النجس منهي عنه فيجب الاجتناب عنه اجتنابا كالمشتبه بالمغصوب وكشف الحال ان الاشتباه
اما ان يقع بين المنهي عنه في نفسه وبين ما علق النهي فيه على صحة العبادة به وما نحن فيه كالاول
الاجماع والاخبار من القسم الاول والمشتبه بالمضاف من الثاني فيسوغ للاحتياط ولو امكن تكرر
الطهارة والصلوة اذ يلزم من تعدد النجس تعدد الحدث مع صب الماء على اعضاء الوضوء في كل طهارة
نحو الاولى لا ازالة المحتمل من النجس بما قبلها لم يلزم من ذلك للروايتين السابقتين واطلاق
الاجماعات المنقولة والادلة السابقة وصرح في التحرير ببطلان صلوة من عمل ذلك وقريب في كري و
من العامة من اوجب الوضوء بذلك النحو استنادا الى انه متمكن من الصلوة بطهارة متيقنة
واحتمله المصـ في نهـ وفي الذخيرة يمكن الاستدلال على وجوب هذا النحو من الطهارة بالاية الا ان الحق
وعمل الاصحاب يدفعه وفي ك ما يظهر منه الميل الى وجوب هذه الطهارة والحق ما تقدم ولو امكن ازالة
النجاسة بواحد منهما لم يجب لانه لا يحصل به تيقن الطهارة واحتمل المصـ في يه وجوب ذلك مع
عدم الانتفاء لان شك النجاسة اولى من تيقنها قال ومع الانتفاء اشكال وقال ايضا فان اوجبنا
استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ما شاء منهما الاقوى الاول لئلا
يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارته او نجاسة المتروك لتعارض اصل الطهارة
ويقين النجاسة وعرفنا ان ذلك الاصل متروك اما في هذا او ذاك فيجب النظر في التعيين ويحتمل
عدمه لان الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة وانما منع للاشتباه
وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة كما عليه المصـ والحلي والمحقق والشهيدان في سائر كتبهم
بل اسنده في الدلائل الى اكثر المتاخرين وفي نهاية الشيخ والمقنعة ايجاب الاراقة وظاهر الصدوق
وجوب الاراقة لا اباحة التيمم المشروط بفقد الماء وعبارة يه يحتمل ذلك بل ربما نزلت عبارة
المقنعة عليه فيكون القول بوجوب الاراقة مقرونا بارادة التيمم والظاهر من المع والتذكرة وكري
وغيرهما ان القول بوجوب الاراقة انما هو لمصلحة التيمم حيث استدلوا الموجب للاراقة بان التيمم

لوا

انما هو عند فقد الماء ولا يكون الا بالاراقة وردوا عليه بان المنع الشرعي بمنزلة العقلي والحد
ايضا يحدث اهرقهما وتيمم وردوه بانه كناية عن شدة الامتناع وابعد ذلك بورود ذلك في
اخبار البدل العذرة الماء ولا قائل بوجوب الاراقة قال في المعتبر وقد يكنى بالاراقة من النجاسة في
كثير من الاخبار انتهى وفي لف اجاب بالطعن في سند الروايتين مع انه في المنتهى قبلهما وعول عليهما
والمفيد اوجب الاراقة والوضوء بماء آخر فيكون موجبا لها مع عدم التيمم وكيف كان فلا اقل من الشك
في دلالة الاخبار على وجوب الاراقة فينفى بالاصل وربما يوجه بانها على ذلك شرط في صحة التيمم و
شروط العبادة يلزم الاتيان بها معلوما تيانها ويحتمل لا تيانها فالاولى الاتيان الا ان عموما الامر با
التيمم يعم الامتناع العقلي والشرعي مع الاستعمال بما دل على المنع من اتلاف المال مع ان حمل الروايتين
على خوف الاشتباه بعد ذلك فيكون امرا ارشاديا غير بعيد بل قد تحرم الاراقة عند خوف العطش و
نحوه كما في السرائر وغيرها واحتمل الفاضل في شرحه تنزيل كلام الصدوقين والشيخين على ان الامر
انما هو لخوف الغفلة والنسيان فيقع الاستعمال كما ان لنا علة الروايتين وهو بعيد ولو اشتبه المطلق بالمضاف
مع طهارتهما تطهر بكل منهما طهارة كما في ط وخف والجواهر ونهاية الاحكام والتحرير وس والبيان
والموجز وشرحه وحاشية المدقق وغيرها ونسبه في ك وفي الذخيرة الى الاصحاب واما المشتبه بالمضاف
فقد قطعوا بوجوب الطهارة بكل منهما وانه لو انقلب احدهما وجب الوضوء بالآخر ثم التيمم وفي
نهاية الاحكام ولو اشتبه اناء المطلق باناء المضاف لم يتطهر باحدهما عند بعض علمائنا وينقل
الخلاف من خصائصها وكانه عنى بالمخالف ابن البراج فانه نقل عنه في لف بانه لو اشتبه المطلق بالمستعمل
في الكبرى فالاحوط ترك استعمالهما معا ولمساواة هذه المسئلة مع مسئلة المضاف في المدرك
نسب القول بالمضاف ايضا او انه عنى ابن ادريس فانه قال في لف بعد ذكر حكم الاشتباه في المضاف
المستعمل ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وكذا النجاسة انتهى واشتد
من ذهب الى ذلك صريحا في التحرير والمنتهى نسبة الخلاف الى ابن ادريس في الجملة لهذا الراي ان الطهارة
انما تصح بالماء المعلوم الاطلاق اذ مع عدم العلم يلزم التردد بالنية ويلزم ايضا الوضوء بغير الماء وهو
منهي عنه فيلزم الاجتناب من باب المقدمة على ان الاصل براءة الذمة من التكرير وغيره مما يجب من التمكن
من الماء واحتياطا فيجب الاحتياط بجواز النية والفرق بين الاشتباه بالمغصوب والنجس مر بيانه ومع امكانها
بالمزج او التكرير فالاحوط المزج لمساواة الممزوج المطلق ولزوم المتيقن من المطلق مع وجوده لسلامته
من اشكال التردد واحتمال النهي ولان الشغل اليقيني مستدع للبراءة اليقينية ولا اقل من الشك
واحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين التكرير والمسئلة مبنية على ان الاحتياط هل هو في الاختيار او انه
انما يسوغ عند الاضطرار ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء وكذا الغسل بالباقي والتيمم
كما في كرى وص ونهاية الاحكام ولو انقلب احدهما احتمل وجوب التيمم خاصة لعدم تمكنه من طهارة
يجزم بها عن الحدث ووجوب الوضوء بالباقي لاحتمال ان يكون مطلقا فلا يتيمم وان يكون مضافا فلا
يجوز له استعماله وانما يخلص عن الحرام بالمجموع انتهى ووجه القول بوجوبهما انه كان يجب استعمال الباقي
قبل عدم الآخر فيستصحب بعد انتفائه كان المطلق موجودا بيقين فلا يجوز التيمم فيستصحب الحال وردهما
في الدلائل بان المنع عن التيمم انما كان للعلم بوجود المطلق وقد زال ثم قال والاوجه ان يقال ان شغل
الذمة بالصلاة مع الطهارة بالماء المطلق وبالتيمم مع عدمه ثابت بيقين وبراءة الذمة من هذا الشغل

بحقق

يحقق الا بالطهارة بالباقي والتيمم معا لانه مع عدم احد الامرين من الطهارة بالباقي والتيمم لا
يحصل يقين الفراغ لاحتمال وجود المطلق فيبطل التيمم ومع عدمه فيبطل الوضوء انتهى مضمونه وربما يقال
ان تعذر العلم بوجود المطلق كتعذر وجوده فيجب التيمم وعلى قول ابن ادريس والقاضي في المشتبه يتعين
التيمم لعدم جريان الاصل بل هو جار على العكس في تعيين الفراغ حاصل بالتيمم على هذا الراي
ولو انحصر الساتر في ثوبين احدهما نجس والآخر طاهر او احدهما مما تصح به الصلاة والآخر غير
واشتبه كذلك وفقد احدهما وبقي الآخر فيصلي في الباقي من الثوبين وعاريا كما في نهاية الاحكام
وكرى وض والحاشية وفي نهج لو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي قبل وعاريا وفي كرى
ولو فقد احد المشتبهين صلى في الآخر وعاريا وعلى القول بجواز الصلاة في متيقن النجاسة يكفي
الصلاة في الباقي انتهى والسند في وجوب الامرين هنا لزوم الفراغ اليقيني على نحو ما ذكرنا في الماء لان
مع احتمال وجوب الثاني في المسئلتين بعض التيمم والعراء لان الشرط في اغتسال الساتر والماء
العلم بحليتهما فمع الشك يكونان بمنزلة العدم وجريانه في الماء اظهر لان طهارة الحدث شرط
وجود طهارة الخبث شرط علمي فربما توهم بان عدم العلم بالنجاسة كاف وان كان الاستصحاب و
لزوم يقين الفراغ يأبى ذلك كله بل يبطل رأي من توهم اجزاء الصلاة بالساتر الباقي على القول
بتقديم العراء على التخيير ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن
الغصب المتوقف عليه ولا يعارضه عموم نحو قولهم عم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه ولان الواجب التطهر بما لا يعلم غصبيته ويتحقق بالتطهر باحدهما لان اجتناب الغصب
واجب وجودي لا علمي والمراد بالخبر الغير المحصور والجنس بما في افراده الحلال والحرام فان تطهر
بهما فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة وفي المنتهى فلو تطهر بهما ففي الاجزاء نظر ينشأ من انه
توضأ بماء مباح فقد وافق الامر ومن انه تطهر طهارة منهيا عنها فتبطل وهو الاقوى وفي نهاية الا

حكام

وتطهر بهما فالاقوى البطلان وفي كره مثله وفي ضح بعد ذكر البطلان قال ويحتمل الصحة لانه تطهر بماء
مملوك مباح فارتفع حدثه فزال المانع كما لو ازال النجاسة بهما بالمغصوب ثم قال والاول اقوى
ومثله في شرح الفاضل وفي حاشية المدقق بعد الحكم بالفساد استنادا الى النهي لامتناع كون
الحرام مقدمة للواجب قال ويحتمل ضعيفا الصحة لانه توضأ بماء مباح وفي الدلائل مع نسبة الحكم
بالفساد الى الاصحاب نقل عن الكليني ما حاصله الفرق بين ما نهي عنه لخصوص العبادة وما نهي
عنه لنفسه من المكان واللباس ثم قال وعلى قوله يصح الوضوء بالمغصوب لانه منهي عنه لنفسه وهو في
وقد شرحنا في تحقيقاتنا على الفصول وفي الذخيرة بعد بيان ما حرك الفساد من تعلق النهي قال
ويشكل نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام بعينه وما في معناها من الاخبار انتهى ولا ريب ان الاقوى ما عليه المعظم لما مر في الشك
كغاية ولو جهل الغصبية ارتفع حدثه كما في نهاية الاحكام وكره لكن في الاولى على اشكال وبعض
الاخر حكموا بالحاق جاهل الحكم بجاهل الموضوع قال في الدلائل ومع النسيان فيه خلاف
والاقوى انه كجاهل الغصبية ما لم يكن متهاونا خلافا للكرى وقوى الاول في الدلائل
ايضا واستند الى عموم رفع الخطاء والنسيان ولا يشترط جريانه على الاعضاء لانه كالتالف كما في
الدلائل في الماء المستنبط من المغصوب بعد الغصب داخل في المغصوب كما في كرى تابع للارض في الملك

[illegible]

وفي نهاية الاحكام ولو غصب رضاً فحفر فيها بئراً فان قلنا الماء مملوك وهو الاصح لم ينتقل
الى الغاصب لانه ضمني عنه فلا يثبت الملكية ولو قلنا لا يملك صح الوضوء به ولو ساق الماء المباح الى
المغصوبة لم يكن مغصوبا كما في نهاية الاحكام حيث قال ولو ساق اليها الماء المباح بعني
للمغصوب فان حصل في ملكه اولا لم يكن مغصوبا كذا ولو لم يحصل ان قلنا ان المالك لا يملكه
بحصوله في ملكه ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بماء مغصوب او بالمشتبه به طهر لانه ليس
عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهورية الماء ويغرم المثل او القيمة وفي نهاية
الاحكام ولو استعمل المغصوب في رفع الخبث وارتفع حكم النجاسة وصحت الصلوة لان ازالة
النجاسة ليست عبادة ويجب عليه المثل او القيمة وغسل الميت ان قلنا انه تعبدي كالوضوء والا كغسل
الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم قيل نعم مطلقا كما يعطيه قول الشيخ في ط في باب ما
يجوز فيه الصلوة من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز لا تجوز الصلوة
في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن وفي ضح قال ابو الصلاح بالقيام لان
الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا انتهى وربما يؤيد ذلك
ما روي ان المؤمن متعبد بظنه وقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما دل على الامر بالاحتياط
للدين ولان الشغل اليقيني بالعبادة يقتضي الفراغ اليقيني فالشك في وجود الشرط لولا قيام الدليل
فضلا عن الظن يقتضي عدم القطع بالفراغ وضعف هذه التمسكات غير خفي كما يظهر عن قريب ان شاء الله
وقيل لا مطلقا وعليه القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه وفي نهاية الاحكام نسبته
الى الشيخ وابن البراج نقله في لف وشرح الموجز عن ابن الجنيد ايضا الا ان العبارة المنقولة عنه وعن
الشيخ يدل على عدم قبول العدلين فيشهد على اعتبار الظنون لاستصحاب الطهارة ولما دل على
الحكم بالطهارة كل شيء حتى تعلم نجاسته كخبر عمار الموثق ونحوه وما دل على طهارة الماء الى ان
يعلم وقد ورد بعدة طرق وما دل على طهارة الثوب كذلك كصحيحة الحلبي وصحيحة ابراهيم بن ابي
محمود وحسنة الحلبي والاخيرة صريحة في عدم اعتبار الظن ويدل في الثوب ايضا صحيحة زرارة وقول امير
المؤمنين ع ما ادري ابول اصابني ام ماء وما دل على طهارة غسالة الحمام الا ان يعلم ذلك من الاخبار
الدالة بنفسها او بضميمة الاجماع المركب مضافا الى ما دل من الايات والاخبار على المنع من اتباع
الظن وما دل على نفي الحرج وان شريعتنا سمحة سهلة وانه لو عول على الظنون لزم اجتناب ما يتناوله
العالم من العقاقير والاشياء التي تجلب من ارض النصارى كالسكر والصابون والخوخ والجلود
وغيرهن بل الادهان التي تعمل في المحل الواحد في الزمن المتطاول كدهن السمسم ماكولا او مستصحبا
به وكذا الدبس ونحوه ويمكن ان يفرق بالفرق بين ما اخذ من يد مسلم وما اخذ لا من يده ولكن
هذه الحجج بعد تمامها انما تصلح ردا على القول الاول كما لا يخفى وقيل بقيامه مقام العلم ان
استند الى سبب كما قال الفاضل نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب وقال في كره ظن النجاسة
قال بعض علمائنا انه كالمتيقن وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدل اما ثياب مدمن
الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة والثاني و
جعلها كخبر العدل كما في موضع من التذكرة وفي موضع من نهاية والتحرير والمنتهى ونحو ط والمع
والموجز وشرحه وظ ضح وحاشية المدقق ولف تده واحتمل في نهاية الاحكام وحجى التردد مع د

العدل

العدل الواحد بنجاسة الاناء بعينه وقال هنا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول لان الاصل
المؤيد بالنص الصحيح بلا معارض ولما دل على المنع من اتباع الظن وعدم حجية الخبر غير شامل
لمثل هذا اما لو عول فيه على الاجماع او الشهرة فقط ولو عول على الايات ونحوها فلا اقل من
الشك في الشمول وقد مر ما في كره من مقبولية الخبر وعلى الثاني فهو يجب قبول شهادة العدلين
بالنجاسة كما في ط وموضع من السرائر والمع والتحرير والمنتهى والموجز وشرحه واستشكل في نهاية الاحكام
منع العدلين الى الشيخ وظ ط ما يترتب من التردد فيهما اذا استند الى السبب كما في كره قال اذا
لو لم يتغير وربما كان ممن يقول بنجاسة المكروه في الموجز وشرحه اشتراط ذكر السبب وفي الذخيرة وربما
نقل عن بعض الاصحاب اشتراط القبول في العدلين بتبيين السبب انتهى ولم يشترط ذلك في التحرير
والمنتهى الا ان في قوله لا يقبل الواحد وان ذكر السبب مشعر بانه لم يذكر العدلين ايماء الى اعتبار ذكره
فيهما والاكثر اطلقوا مقبولية العدلين والسند في مقبولية الشهادة العموما في مقبوليتها مع
انها تقبل في اعظم من ذلك مع انه اذا اراد المشتري رد المبيع بنجاسة المائع فالحكم بالبينة كغيرها
من الدعاوي ولا قائل بالفرق وبعد ذلك كله فالقول بقبول الظن الحاصل من خبر العدل
والشهادة قوي جدا للعموم ما دل على الحجية ولان العلم في المعارض يراد به الشرعي ولهذا نحو
على الاستصحاب وغيره في ثبوت النجاسة مع انه ربما يدعى تتميم الظن الحاصل من خبر الثقة عليها
فالقول بقيام خبره مقام العلم قوي ان لم يقم الاجماع على خلافه بان يقال لا يبعد ان الخلاف لا من
المختلف دعلم النسب ان فرض سبق الاجماع وفيه بحث فان عارضهما مثلهما على وجه لا يمكن
الجمع بينهما كما اذا اتحد تاريخهما او جهل التاريخ فيهما او في احدهما عمل بهما و ... الخال بين
ما اذا حصل التعارض بينهما في الاناء الواحد مع دعوى الثاني تمام الاطلاع في ذلك الان و
اناءين مع وحدة النجاسة فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما في المع والسرائر والتحرير والمنتهى و
حاشية المدقق وفي كري وتعارض البينتين في اناءين اشتباه وفي القواعد وفي السرائر ادخلها
في القرعة اولا ثم استبعد ذلك ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيف مقتصرين على ذكر الاخير
ونجاستهما قيل لارتفاع اصل الطهارة بالشهادة فان كلا منهما يوجب طهارة اناء ونجاسة الاخر
فهما جميعا اثبتا نجاستهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولانه قد رفع احدهما قول الاخر
لتقدم الاثبات على النفي وفيه ان تقدم المثبت مشروط بجواز الخفاء على النافي وهو خلاف
المفروض وايضا شهادة كل منهما مركبة من اثبات ونفي فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما
في اخر وجره خف وط ولف طهارة الماءين لان التعارض يسقط البينتين فيبقى اصل الطهارة
وهو قوي كل القوة مؤيد بما دل على طهارة الماء او طهارة كل شيء حتى تعلم النجاسة لا
يقال قد حصل العلم بنجاسة احدهما لانه مورد اجماعهما لانا نقول ذلك حيث لا يكون بينهما التعارض في
على القول بعدم سماع البينة في النجاسة يسقط هذا الفرع من اصله واما لو تعارضا في
الاناء الواحد فهي شرح الفاضل الحاق بالصورة السابقة في احتمال اللحوق بالمشتبه في وجوب
الاجتناب لان بينة الطهارة مقررة للاصل ع لنا فلم هي بينة النجاسة فهي المقدمة ولكن
ثابت الاصل بالبينة الخفاه بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتايدها بالاصل في البيان لو
تعارضت البينتان في الاناء على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب الحاقه بالاشتباه والتساقط قوي

فيحكم بطهارة الماء وفي الذكرى نظر ما هنا تقوية الحاق بالمشتبه وهو المنقول عن ثاني الشهيدين
وفي حاشية المدقق لو حصل التعارض في الاناء الواحد فالاول الطهارة لتعارض البينتين ورجوع الطهارة
بالاصل وللتساقط والنجاسة ترجيحا للناقل على المقرر والحاقا بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا
احوط وان كان القول بالطهارة لا يخ من وجه انتهى ومسئلة في نص والدلائل مع ترجيح الطهارة
في الاخير ولو اخبر الفاسق بنجاسة ماء تحت يده وتحت تصرفه وطهارته بعد النجاسة
قبل لاجل صدق المسلم وانه لا يعلم حال ما في يده الا من قبله غالبا ولان طهارة بدنه
ونجاسته انما تعلم منه وللزوم الحرج لو لم يقبل قوله في الطهارة فيما بيده وقطع في الذكرى بها
الاحكام بالقبول في الطهارة واستشكله بالنجاسة في التذكرة واستشكل فيها في النهاية وتردد
في المنتهى فاستشكله في الاخير دون الاول ونص في الذكرى على ان اخباره بالنجاسة ان كان قبل
الاستعمال قبل والا فلا لانه اخبار عن نجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البائع بعد البيع لو قال
ان المبيع مستحق للغير وفي الذخيرة قطع الشارح الفاضل بقبول قول ذي اليد مطلقا في
النجاسة ونقل بعد ذلك الشهرة بين المتاخرين عليه وفي حاشية المدقق مساوات قول ذي
اليد لشهادة العدلين في المقبولية وقطع في الموجز وشرحه بمقبولية اخبار ذي اليد في
النجاسة وزاد في الشرح سواء كان فاسقا او عبدا او امرأة او صبيا الا انه لا يقبل قوله الا في
ايصال الحدث وفتح الباب في الدلائل استند والى ان حكم المالك بالنجاسة يقتضي منع الغير
عن الاستعمال والمالك له ان يمنع عن ماله وهو ركيك والعجب من هذا انه فهم من قوله والطهارة
قبل الطهارة الاصلية وهو بعيد وكيف كان فلا ينبغي الشك في مقبولية قول المالك في
الطهارة والنجاسة لمقبوليته في الاباحة والحظر وغيرهما من الاحكام مع قيام ادلة اشتراط
العلم فيهما وينسد باب التطهير وان كان امرأة كما في الموجز وشرحه وان كان الفاسق لم يرد
في الشرع وهذا الحكم معلوم من السيرة فان عادة الناس سيما الاجلاء لا يباشرون غسل
ثيابهم واوانيهم وغيرهن مع ان الصحة اصل في افعال المسلمين والمسئلة غنية عن البيان ولو
اصاب احد الانائين المشتبهين جسم طاهر لم تزل طهارته كما نقل عن ثاني الشهيدين والفاضل
المقدس واختاره صاحب الذخيرة وصاحب المعالم استنادا الى استصحاب طهارته مضافا الى ان
الاصل انما تفيد شك النجاسة فلا تعويل على الشك فيها قولا واحدا ولما تقدم من الاجماع
الدال على اشتراط العلم في الحكم بالنجاسة وفي المنتهى الحاقه بالمشتبه في لزوم الاجتناب.
قال وهو احد وجهي الحنابلة وفي الاخر يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك
النجاسة الجواب انه لا تفاوت بين علم النجاسة وشكها هنا خلافا لغيره انتهى ورده
قولدة بان الامر بالاهراق دليل عدم الانتفاع ولو لم ينفعل الملاقي لاحدهما لامكن تطهير
الثياب من القذر وكذا الاواني وغيرهن وهي اعظم منفعة مع ممكن ان يبقى لا شك في ان
احتياطا هو الاجتناب عن يجب على المصلي عدم استتر في الصلوة لبدنه وثيابه وانما يحصل ذلك في
باجتناب الجميع مع ان شغل الذمة بالصلوة يقتضي فالشك في الفراغ كاف في لزوم الاجتناب
بل ربما قيل بانه يلزم في المتلازمين فانه لو توضأ باحدهما لزمنا الحكم بطهارة البدن
وهو ملازم لطهارة الماء لعصمة الوضوء وفيه نظر والمسئلة قوية الاشكال وقول المحقق

لا يخ من قوة

لا يخ من قوة اذ لو فرض اصابة الانائين لثوبين جرى فيهما مسئلة وجوب المقدمة وقضية
الترجيح بلا مرجح ومع فقد احدهما يكون كفقد احد المائين وبقاء الاخر فيجري استصحاب المنع
وانهم من البعيد عدم الحكم بطهارة احد المائين مع الحكم بطهارة الظرفين والاحتياط لا
والاستصحاب انما يقتضي بطهارة المضاف وهو لا ينافي عدم جواز الاستعمال ولو اخبر عدل احد الانائين
المشتبهين اجزه عدل بنجاسة احدهما بعينه قبل كما يقتضيه ما ذكره من مقبولية خبر العدل
وفي خف وط عدم القبول وحكى في خف بعد الحكم بذلك عن بعض العامة القبول واستدل
بما دل على الامر من الاخبار دون ضميمة الا ان يخبر عدل قال وايضا وقد علق وجوب الا
جتناب باجماع الفرقة فايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل انتهى وقد ظهر ان الراجح
في النظر قبول خبر العدل فان المقبولية في الاحكام تقتضي المقبولية فيما هو اضعف منها من
الموضوعات مع ان استفادة العموم من ادلة الحجة غير بعيد ولو خاف العطش حبس اي الانائين
شاء لاستوائهما في المنع ولا يلزم التحري كما في المنتهى قال لانه مضطر فساغ له التناول لهما
ولا يبعد اللزوم لان اجتناب ما ترجح نجاسته وعدم رضي الله باستعماله ربما اوجب العقل في
كرى ولا تحري الا في الشرب لضرورة وكذا للبعد من النجاسة استظهر في المع انتهى ولو لم يكونا مشتبهين
شرب الطاهر واراق النجس وتيمم لانه غير واجد للماء الذي يسوغ به الطهارة شرعا ولو
خاف العطش في ثاني الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في
الحال كذا في المثال كما في المنتهى وهو مذهب بعض الحنابلة وقال بعضهم يحبس النجس لانه
غير محتاج الى شربه في الحال وفي المثال يسوغ له شرب النجس وهو في الحال متمكن من الماء الطاهر
وبعده لا يخفى ولو كان معه ماء متيقن الطهارة لم يجز استعمال النجس والمضاف كما في نهاية
الاحكام وط والمنتهى وحرز للزوم التردد في النية وهو اختيار ابي اسحق المروزي من الشافعية
وقال اكثرهم هو مخير بين استعمال المتيقن والتحري ولو امكن بلوغهما كرا بلا امتزاج لم يحكم
للزوم بنجاسة الجميع ويجيء على القول بان الكرية تمنع الاستدامة من النجاسة والسيد كما هو مذهب
ابن ادريس لزوم المزج والحق خلافه وتقدم البحث فيه ولا فرق في المشتبهين بين ما اصلهما
طاهر ولا وبين ما اذا علم او لا احد الانائين ثم اشتبه او لا في الحال اشتباههما بين النجس والطاهر
وبين النجاسة كالبول كذلك واحد ولا تفاوت بين حصول الاشتباه بعد العلم وحصوله
ابتداء وجعل الفرق في ذلك بين سبق العلم وعدمه محتملا وهو خلاف الفتوى والاخبار والاصول
تفيد ابهم ولو اختلط المطلق بمضاف فالمدار على الاسم وفي ط المدار على الاكثر ولو تساويا وما
ينبغي ان نقول بجواز استعمال الكل لان الاصل الاباحة وان قلنا استعمل ذلك وتيمم كان احوط
ومع حصول المظنة بالنجاسة من غير اشتباه قيل يستحب التنزه قال في كرى يستحب الاجتناب مع
السبب الظاهر كشهادة العدل وادمان الخمر ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في
سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة كما في المع والتحرير ونهاية الاحكام وغيرهن
لاصالة تاخر الحادث ولان الماء لم يعلم فساده في الحين الاول فيندرج في عموم كل شيء او
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولانه شك بعد الفراغ من العمل فلا يلتفت حين الفعل ذكر
واحفظ وقد مر في مسئلة الشك في سبق جيفة البئر ولو علم سبقها على الطهارة وشك

المشتبه ٣

هـ

في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المع ونهاية الاحكام والتحرير وغيرهن لان الاصل
عدم الكرية وعدم فراغ الذمة من الطهارة واحتمل في المنتهى عدم الاعادة لاصل طهارة
الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر حتى يعلم ولاصل برائة الذمة من الاعادة
ولانه شك بعد الفراغ ولعل الاول هو الاقوى لان الاصول المتاخرة مبنية على الكرية وعلى
فاذا انتفت الكرية ثبتت الاعادة ولا منافاة بين الاصول اذ متعلق الاول نفس الموضوع
بخلافه ولو شك في نجاسة الواقع فيه كان يشك انه دم او غيره او ان الميتة الواقعة فيها
نفس او لا بني على الطهارة كما في التحرير والمع وغيرهما للاصل والاخبار الدالة على اعتبار العلم
بالنجاسة ولو علم بوقوع النجاسة والكرية معا وجهل تاريخهما فلعل الطهارة اقوى ولو علم
تاريخ احدهما دون الاخرى قوي الحكم بتاخر المجهول وبنظيره الحال وينجس القليل بموت ذي
النفس السائلة فيه بلا تذكية او وقوع ميتة فيه دون غيره لطهارته عندنا للاخبار ولا ينجس
الماء الا ما له نفس سائلة خلافا للشافعي في احد قوليه وان يجتنب بالموت قولا واحدا وان كان
ذو النفس السائلة حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا فينجس بها الماء خلافا لابي
حنيفة فانه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف ولو شك في كون الماء من جنس
المنفعل ولا فكما لو شك في الكرية لان الاصل عدم الجريان والنبع ونحوهما ولو شك في كونه
مطلقا او مضافا فكما حكم المضاف ولو كان احتمال الاضافة بطرو شيء على المطلق احتمل الحكم با
طلاقه للاصل ولو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحله لو مات به وكان خاليا عن النجاسة
الخارجة في الماء القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحرم الصيد
وينجس لاصل عدم الذكوة ويبقى الماء على طهارته لاصالتها عقلا وشرعا وهو خيرة التحرير فا
بعد الحكم بهما واتهمانه في النجاسة قال ولو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهرا والحيوان
حراما عملا بالاصلين كان قويا وفي حاشية المدقق والذخيرة اختيار العمل بالاصلين اذ لا منافاة
بينهما اذ حرمة الصيد مستندة الى عدم العلم بالتذكية لان ما هو كذلك حرام اجماعا كما في صحيح
الحلبي او حسنه وابن هاشم الواردة بالخصوص واذا كانت مستندة الى عدم العلم لان عدم
العلم بالنجاسة كاف في طهارة الماء من غير توقف على العلم بعدمها … ان العمل بالاصلين …
فيه والمع في اكثر المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف ولم يكن لها المطالبة بالمهر
فلو لم الزوج باختيارها فالتزم في الحاشية وهو اقوى وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق بكلام
الاصحاب غالبا وفي دلائل الاحكام ان الحكم هنا مبني على ان غير معلوم التذكية كالميتة او الجلد
المطروح هل هو نجس او غير محكوم عليه بشيء الا ان الشارع منع من استعماله والانتفاع به والمسلم
الاول … فيرجع المسئلة الى مسئلة الشك في نجاسة الواقع وقد عرفت انه لا ينجس الماء
قطعا وتامل بعضهم في … على التذكية للاصل مستند الى ان خروج الروح يتوقف على
احد امرين اما عروض مرض ونحوه مما يستلزم الموت او تذكية وكل منهما حادث والاصل عدمه
والجواب بكثرة الحوادث وقلتها وبالفرق بين ما يعرض لنفس الشيء او بمباشرة خارجي على ا
في الاجماع وتتبع الاخبار ابن حجر على انه لا يستباح الحيوان الا بعد العلم بالتذكية كما هي
تحقيق هذا الاصل كثير فائدة والوجه المنع من العمل بهما بل يحكم بنجاسة الماء كما في المنتهى
كري والبيان والايضاح وعلته ثانيا في الشهيدين والشارح الفاضل وفي المع لو وقع الصيد

النحو ضوء على الحظر وفي تنجيس الماء تردد والاحوط التجنب وتردد في نهاية الاحكام وان لاح منها
الميل الى التنجيس وفي المنتهى بعد ذكر العمل بالاصلين قال واخترناه نحن في بعض كتبنا وليس بجيد
لان العمل بالاصلين مشروط بعدم لزوم اجتماع المتنافيين والثاني هنا حاصل لانه يلزم من
العمل باحد الاصلين بطلان العمل بالاخر والا كان الماء طاهرا نجسا والصيد كذلك انتهى مضمون
كلامه وهذه هي الحجة للتنجيس مع الاغماض عن ان اصل عدم التذكية على اصل الطهارة
ويكفي فيه الاستناد الى ان الحكم في الماء تابع لحكم الصيد فان كون الصيد متيقن نجاسة الماء وطهارته
لا تؤثر في امر الصيد بخلاف الماء تابع ويرجع الامر الى قياس هكذا الماء لاقى هذا ما وقع فيه غير مذكى
وكل ما كان كذلك نجس اما الصغرى فلاصل عدم التذكية وهو طريق شرعي واما الكبرى فلما
وكذا الحال بالنسبة الى كل متنجس احتمل تطهيره قبل وقوعه وهذا المسلك هو الذي تعول عليه الا ان
ومثل هذا يندفع ما يقال من ان اصالة طهارة الصيد تعارض اصالة التذكية والطريق الاكثر
عول عليه في الدلائل مردود بان الحجة الشرعية قامت على النجاسة لان الاصل طريق شرعي بنفسه ما
ذكره من ان الادلة انما دلت على المنع من الاستعمال لا على النجاسة يجري في مثل الاناءين المشتبهين
لو اصاب احدهما شيئا واما ما ذكره الفاضل المحشي من ان احكام الشرع كثيرا ما يقع فيها
التفرقة بين المتلازمين فعليه ان لا نزاع في ان ظاهر الحكم على شيء شرعيه الى لوازمه الا ان يقوم
دليل على الخلاف وحيث اثبتنا النجاسة بالاصل سرى حكمها الى ملاقيه النجاسة شرعا وذلك مع
انا نفرق بين ان يكون الحق لواحد وان يكون لاثنين ففي الاول يجري الحكم ولوازمه بلا تامل
بخلاف الثاني والحق في العبادات انما هو شيء بخلاف المعاملات فان تعدد اصحابها يكون لاثنين مع
ان الحقوق الالهية ظاهرة تناط باسبابها كذلك بخلاف العبادات فان التكاليف فيها منوطة بالكشف
عن الواقع وان كان الطريق ظنيا بل الظن من كلامه حكم انما ظنه بالواقع لا بالظن الا مع قيام الدليل
وكيف كان فحيث اثبتنا النجاسة شرعا وحكمنا بان الصيد ميتة في هذه الصورة كان جميع ما دل
على ان الميتة نجسة وانها تنجس الماء يدل على ذلك لانا لا نسلم اندراج هذا الفرد تحت الادلة
ولا اقل من الشك وفيه كفاية لانا نقول لا وجه للشك بعد حكم الشرع بنجسه للاصل ولزوم العمل
عليه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة وهي التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات
كما في ض والدلائل والذخيرة وفي ضم الاقتصار على ماء النزح وفي الصحاح هي ثقب في وسط الدار
وفي القاموس بئر تحفر ضيق الراس يجري فيها ماء المطر ونحوه فالمراد هنا اخص مما في كتب
اللغة بقدر خمس اذرع بذراع اليد بمعنى الذراع كما في القاموس والصحاح وغيره في كتب اللغة
مما بين المرفق وطرف الوسطى وفي الدلائل تقديره بالذراع الشرعي في الفتاح بحسب وعشرين اصبعا
عرضا وهو المراد هنا مع صلابة الارض وهي المعبر عنها بالجبلة او فوقية قرار البئر ولا فرق
كما في كتب المص وشيخه والشهيدين وكافة الفقهاء ممن علمت عدا من سنذكره في المهذب والدلائل وك
والذخيرة وشرح الموجز وشرح الفاضل وض نقل الشهرة فيه والضوء على هذا نسبة لان الارض
اما صلبة او رخوة وعليهما فاما قرار البئر اعلى او اسفل او مساو ويكفي الخمس في اربع صلابة الارض
مع مساواة القرارين او علو قرار البئر او عمرو في الارشاد والتلخيص ما يخالف قول المعظم بل قال المص

في سائر كتبه حيث اعتبر في السبع مجموع امرين الرخاوة وفوقية البالوعة واختاره في ضمن ايضا
الرخاوة مع المساوات من قسم الخمس فلم يبق للسبع سوى قسم واحد وظاهر المعظم ارادة الفوقية
والتحتية بالنظر الى البعد العمقي وفي قرب منه في ضمن ... راجع الى فوقية الجهة وتحتيتها وان المراد بها
الفوقية ايضا الكون في جهة الشمال واحتمله في الدلائل وتبعه ... والذخيرة الى جماعة وعلى هذا
فالاقسام اربعة وعشرون لانها اما في جهة الشمال والجنوب فهما قسمان او في جهة المشرق والمغرب
وهما قسمان ايضا فيضرب في الستة الاول يبلغ الاربعة يبلغ اربعة وعشرين الا انه لا فرق بين كون
البئر في جهة المشرق والبالوعة في جهة المغرب وبين العكس فترجع الى ثمانية وعشرين وحكمه
ان البئر ان كانت في جهة الشمال فصورها ست خمس منها خمس وواحدة سبع وان كانت في
جهة الجنوب فصورها كذلك واربع منها خمس واثنتان سبع وان كانت البئر في جهة المشرق فا
الصور كذلك في اربع خمس وفي اثنتين سبع كذا حال العكس والضابط ان فوقية الجهة مع تحتيته
تغلب فوقية الجهة وتحتيتها حيث يتعارضان وكل منها لو انفرد كان معتبرا ويشكل ذلك بناء على
فهم العموم في فوقية القرار ومن اراد تفصيل الاقسام وجدها في الروض والاصل فيه الجمع بين
الروايتين وهي رواية محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن الصادق ع في البالوعة ان كانت اسفل
البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة
ابن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين
ويجري من يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري من يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من يمين
القبلة الى دبر القبلة وكشف الحال ان بين الشرطيتين الاوليين من الخبرين عموما من وجه
وكذا بين الاخيرتين منهما والان تقييد اولى الثاني باولى الاول وثانية الاول بثانية الثاني
اوفق بالاصل اذ تختص حكم السبع بصورة اجتماع فوقية البالوعة وسهولة الارض ويكون الشرطية
الثانية من الخبر الاول مع الاولى من الثاني بمنزلة شرطية واحدة فكانه قيل ان كانت البالوعة
فوق البئر وكانت الارض سهلا فسبعة اذرع فيكون في البواقي خمس وهي اقل تكليفا والاصل
عدم التكليف الزائد ولو عكس الحكم فقيد اولى الاول باولى الثاني وثانية الثاني بثانية الاول
كان مجموع الشرطيتين الاولى من الخبر الاول والاخيرة من الثاني بمنزلة شرطية واحدة ويكون
الحاصل ان كانت البالوعة اسفل من البئر والارض جبلا فخمسة اذرع وفي البواقي سبع ويوافقه
بعض نسخ الارشاد وذلك مخالف للاصل البرائة من الزائد وحاصل التعارض بين منطوق
الاوليين واحديهما مع الاخرى ومنطوق الاخيرتين كذلك وبين مفهوم الاولى من الخبر
الاول ومنطوق الاول من الثاني فقيدنا مفهوم الاولى من الاول بمنطوق الثانية من
الثاني ومنه يظهر ان تساوي القرارين بمنزلة علو البالوعة ومفهوم الثانية من الثاني بمنطوق
الاولى والحاصل ان منطوق ما دل على الخمس ثابت على حاله ومفهوم كل منهما مقيد بمنطوق
صاحبه ومنطوق ما دل على السبع مقيد بمنطوق ما دل على الخمس ومفهومهما باق على حاله
كل ذلك للاصل وفتوى المعظم والظاهر عدم اعتبار المفهوم فيهما بل مفهوم كل واحد منهما
فتكون صورة المساوات مما ذكر فيكون جري حكم الخمس فيها اوفق بالاصل فالاخص

وحكم التساوي

وحكم التساوي متروك فيهما ثم ذكر قرب ما يعطي الخاطر بعلو البالوعة لانه اوفق بالمشهور
واعترض في الذخيرة بان صورة المساوات ان لم تدخل في الخبر الاول دخلت في الثاني فيكون
فيها سبع مع السهولة وخمس مع الصلابة وفيه انا قيدنا السهولة بفوقية البالوعة فخرجت
المساوات الا ان يفهم ان علة الاقتصار على الخمس بعد وضوح ما للبالوعة ومع المساوات اقرب
فيساويه واما اعتبار الفوقية الشمالية فربما احتج لها بذيل رواية قدامة وفيه نظر لاختلاف
القبلة واذا نزل على المدينة ونحوها فاستفادة الحكم منه مشكل اذ ربما كان قصده كشف
الحال بالنظر الى جهة الشمال بزيادة على السبع لو كانت البالوعة اعلى منه والاكتفاء باقل
القليل كالذراعين والثلاثة بالنسبة الى الشمال لو كانت البئر في جهة الى غير ذلك نعم في رواية
الديلمي الاتية ما يدل على جهة الشمال تسمى فوق والجنوب اسفل لكن الاطلاق اعم من
الحقيقة واستحب ابو علي التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة
مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة ونفي الباس مع علو البئر هكذا نقل
عنه الشارح الفاضل وحكى صاحب المعالم عنه انه ذكر في مختصره ذلك وفي الذخيرة ان المشهور
في النقل عنه وهو الذي حكاه المصنف وغيره ان الارض لو كانت رخوة والبئر تحت البالوعة
فليكن بينهما اثني عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن سبعة اذرع
وحجته رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي
ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها
لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان
كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ولا دلالة فيه على
ما ذكره على النقلين اما الاول فلانه حكم بعدم الباس مع علو البئر وفي الرواية اعتبار الاذرع
واما الثاني فلانه اعتبر سبعة اذرع مع فوقية البئر وفي الرواية مطلق الاذرع ثم اشتمالها على
اعتبار الصلابة والرخاوة والرواية خالية منه والصدوق في المقنع عمل على مضمون الرواية في
احد المقامين قيل وربما فهم من اختلاف كلامه الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر
في مقام الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي اخرى الحكم عند الفوقية وعدمها ولم يتعرض في
القسمة الى السبع او الخمس مع الرخاوة او الصلابة ثم ان ظاهر الخبر دل على ان الشمال فوق بالنسبة الى
الجنوب فانهما كانا في جهة الشمال كان اعلى من الاخر اذا كان في جهة الجنوب وان تساوى القراران
وحيث افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك ونحوه ابو علي ويؤيده ما في مرسل ابن قدامة
ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسارها ويجري عن يسار القبلة الى
يمينها ويجري من القبلة الى دبرها والظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ع ونحوه من البلاد
الشمالية ويعضده الاعتبار اذ معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب من الارض في الماء يقتضي
لو كانت العمارة في الجنوب من قبل بطليموس والاخبار في هذا المقام مختلفة جدا ففي بعضها اعتبار السبع
مع سفل البئر والخمس مع علوها وفي اخرى اعتبار السبع مع الرخاوة والخمس مع الصلابة وهما
حجتا المشهور للجمع بينهما بالنحو السابق قال في الذخيرة والاحتمالات العقلية في الجمع بينهما اربعة احد
ترجيح الخمس فيهما الثاني ترجيح التقييد بالسبع فيهما الثالث والرابع ترجيح الخمس في احدهما د

على غير اهل الذمة ويكون البيع استنقاذاً انتهى ان ماالهم غير محترم وفي شرح الفاضل ولعدم
البيع جوّز منها الخمر الذي يتخمر منها نجاسة وان كانت غير ضيقة لعدم قبولها في التطهير وهو
ممنوع لاحتمال طهره بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه نفوذاً تاماً ولو سلم فحرمة
البيع ممنوعة ثم قال والكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم
اعانة لهم على الاكل فيحرم ان قصد بالبيع الاكل ونحوه واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره
فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره وفي حاشية الدروس
في منع البيع اشكال لان طهارته ممكنة بتخلل الماء من الكثير والجاري بعد الجفاف كما في كوز وانجر
نجاسته لم تخرج عن المالية لانه لا يزيد عن النجاسة والانتفاع به ممكن في علف الدواب و
نحوه انتهى مضمون كلامه وربما تشمل روايات عمل البيع على ان المسلمين نهي منهم زيادة
الاحتياط في اجتناب النجاسة بخلاف غيرهم ورواية الدقيق على امتناع التطهير بالقليل و
صعوبته بالكثير ويراد بيان عدم امكان انتفاع الانسان وانتفاع الحيوان كلا انتفاع
وهل يطهر باستحالته خبزاً وجهان مدرك الطهارة تغير الحقيقة وخلافها الشك في تبدل
النوع المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي كما في الجامع
النافع والوجيز وشرحه والمع والارشاد والتحرير ومنصوص على عدهن عشرة الاول والثاني
البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول كما في سائر كتب الفقهاء وفي
المع وكره والمنتهى وشرح الوجيز والغنية وخف وك والدلائل والذخيرة نقل الاجماع على ذلك
والمستند بعد الاجماعات خبر عبد الله ابن سنان عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه وحسنته عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ووجوب
الغسل دليل النجاسة اذ لا سبب هنا غيره اتفاقاً واورد انه لا معنى لارادة الوجوب من الامر
بالغسل لان غسل النجاسة غير واجب في نفسه بل المراد الوجوب لو انتفع به فيما يشترط فيه الطهارة
هذا حال الابوال ويثبت الحكم في الارواث بالاجماع على عدم الفرق بينها وبين الابوال كما
نقل في الناصريات وخف وك والذخيرة على وجه الاحتمال فيهما وغيرها من الاجماعات كفاية
واستدل ايضاً بما دل على نجاسة العذرة على وجه العموم كصحيح علي ابن جعفر عن اخيه ع في
الجامعة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال
لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء وفي استفادة ما يعم عذرة الانسان من لفظ العذرة
نظر لان المتبادر عند اطلاقها عذرة الانسان وان ظهر من نظم القاموس والصحاح العموم
ولا فرق بين الطير وغيره كما في كره والموجز وشرحه وعليه اجماع الكل لحكمهم بنجاسة
الابوال بلا استثناء والتناقض على طهارة ما يكون منه استناداً الى ما لم يشر به
فلم يذكره وقال اذا الانسب لنا ربطها ورد بمنع الرواية وطرحها لقوة المعارض كما يمنع
رواية شرب الحمام دم ورجيعه بنكره فيها في كره مع ان ما في الخبر شهادة على النفي
وخالف الطير كالخبر كما في كره والمع والتحرير ولف بل في سائر كتب الصدوق والشهيد وفي كره
ان احداً لم يعمل برواية ابي بصير الدالة على طهارة بول الطيور وخرءها وفي السرائر
وقد وردت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطير طاهر سواء كان مأكول اللحم او لا

والمعوّل

والمعوّل عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي تقتضيه اخبار
التي اجمع عليها وفي لف الاجماع على نجاسة بول الخشاف وفي البيان وفي ذرق الطيور قول بالطهارة
وان حرم لحمها الا الخشاف وضعفه ع وفي نهاية الاحكام وشرح الوجيز والمع ولف وكرى والدلائل
والذخيرة نقل الشهرة على نجاسة بول الطيور الغير المأكولة وخرءها وفي الروض ان رواية
التنجيس في الطيور اشهر والسند في هذا الحكم بعد الاجماعات الاخبار الدالة على حكم ما لا يؤكل
لحمه من غير فرق وربما استدل ايضاً بما دل على نجاسة العذرة وفيه بحث تقدم عن قرب
قد يستدل بان حكم الخشاف ثابت بالاجماع والعلة مشتركة والمناط صحيح وفي لف ما ينبغي
عن اخبار هذه الحجة ولا يخفى ما في ذلك والاولى الاستناد بعد ما ذكرناه اولاً الى ما روي في
كتاب المطاعم من طهارة بعض ابوال الطيور كالخطاف معللاً بانها مما يؤكل لحمه وفيها ايضاً
شاهد على ما ذكرنا وفي شرح الاستاد الاشهر الى طهارة بعض ابوال الطيور معللاً بانها
لا تأكل اللحم خلافاً للمفيد وبعض بن الحسن الجعفي والصدوق في الفقيه فانهم حكموا بطهارة ر
الطير مطلقاً استناداً الى الاصل وقول الصادق ع في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا بأس بخرئه
وبوله وهو وان كان بينه وبين اخبار ما لا يؤكل لحمه عموم من وجه لكنه يتأيد باصل الطهارة
على ان العموم فيه ضعيف اذ لو اخرجنا غير المأكول كان الخارج اكثر من الداخل وفي كلا الوجهين
نظر اما الاول فلان المؤيدات من ذلك الجانب اقوى بل لا مناسبة بينهما واما الثاني فبعد
التسليم نقول بجوازه ثم اي معنى لنفي البأس عن البول والخرء مع عدم جواز الصلاة بشيء
منهما وارادة النجاسة فقط بعيد وهذا وارد في خبر غياث لا بأس بدم البراغيث والبق وبول
الخشاشيف وما في نوادر الراوندي عن موسى ابن جعفر ع عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا بأس فان اذا
ثبت الحكم في الخشاف ثبت في غيره بالاولى واستدل لهم ايضاً بصحيح علي ابن جعفر عن اخيه ع
عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه في الصلاة قال لا بأس حيث حكم بنفي البأس
من دون استفصال واورد عليه انه ترك الاستفصال في غير الطير ايضاً فالاقوى الحمل على ان بول
الطير من حيث كونه طيراً لا بأس به وان اضر من جهة الخصوصية بل الظاهر ان سؤال الرجل عن الحك من جهة
انه فعل كثير ام لا وفي المبسوط كرواية احمر رجيع الطيور سوى بول الخشاف اما طهارة غير الخشاف
فلما مر من ادلة المطهرين مطلقاً واما نجاسة بول الخشاف فلخبر داود الرقي عن الصادق ع في بول الخشاف
يصيب ثوبه فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ولا ريب ان هذا اضعف الاقوال لدلالة الاخبار
على طهارة بول الخشاف بخصوصه وهي مؤيدة بالاصل مع اقتضاء لعمل بعض الفقهاء او لا ما دل بعموم
على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه فلو تعارضت تلك الادلة لم يكن لنا معدل عن قول المصنف تباعد
اللهم الا ان يكون الاجماع منعقداً على الخشاف كما في لف وبول الصبي الذي لم يأكل اللحم نجس خلافاً
لابي علي متمسكاً بقول علي ع في خبر السكوني ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ونقول بموجبه لانا سلمناه لانا انما نوجب صب الماء
لا الغسل مع ان الذي في الحديث قبل ان يطعم الطعام وفي كلام ابي علي اطعام اللحم واورد عليه ايضاً ان
النجاسة تجامع عدم وجوب الغسل للصلاة كالدم القليل وفيه بحث لان كل من قال بعدم وجوب
الغسل قال بالطهارة مع ان السيد نقل الاجماع على نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم وان كان

التحريم عارضاً كالجلال والموطوء الانسان كما في كري والمنتهي بل سائر كتب المص والمحقق والشهيد وغيرهم الا ان في بعضها الاقتصار على الجلال وفي بعضها تعميم الحرام بالعارض وفي بعضها خصوص الجلال والموطوء والمراد بالكل التحريم العارضي وفي كره رجيع الجلال من كل حيوان وموطوء الانسان نجس لانه رجيع غير ماكول ولا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع على نجاسة بول الجلال وفي الخلاف اجماعنا على ذرق الدجاج الجلال وفي التنقيح لا خلاف في نجاسة ذرق الدجاج الجلال وظاهر الدلائل والذخيرة الاجماع على نجاسة الجلال والموطوء وكل ما لا يؤكل لحمه الحجة فيه بعد الاجماعات الناصة الاجماعات والروايات العامة لكل ما لا يؤكل لحمه ولو خرج الحب من بطن ما لا يؤكل لحمه صحيحاً وصلابته باقية لو زرع لنبت لم يكن نجساً لعينه وحل اكله بعد غسل ظاهره وكان كما لو بلع نواة ولوز الثالث صلابته صار رجيعاً نجساً كما في الموجز وشرحه ولو ذاب الجلال لان نجاسة كما في نهاية الاحكام وشرح الموجز والثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولاً كما في كتب الشيخ والمحقق والمص والشهيدين وغيرهم وفي ف الاجماع على نجاسة المني من الانسان وغيره رطبة ويابسة لا يجزي فيه الفرك وفي نهاية الاحكام المني من كل حيوان ذي نفس سائلة نجس سواء الادمي وغيره مما لا يؤكل لحمه ويؤكل عند علمائنا كافة ونحوه في شرح الفاضل وفي كره المني من كل حيوان ذي نفس سائلة ادمياً وغيره سواء اكل لحمه او لا عند علمائنا كافة وفي الكفاية وحكم مني غير الانسان حكم مني الانسان عند الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً بينهم ونقل فيه الاجماع وفي السرائر الاتفاق على نجاسة المني من ذي النفس انساناً او غيره وفي ك والذخيرة ان الحكم بنجاسة مني ما له نفس سائلة مطلقاً مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه وفي الغنية والمنتهى الاجماع على نجاسة المني بقول مطلق ونحوهما في كشف الحق والمسائل الطبرية والانتصار والحجة لهم بعد الاجماعات السابقة ما دل من الاخبار على نجاسة المني كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحه ايضاً عن الص ع انه ذكر المني وجعله اشد من البول والاخبار مطلقة في المني وخصوصها في الانسان كثيرة ولفظ المني شامل لمني الانسان وغيره وفي الشمول تامل قيل وفي جعله اشد من البول ايذان بان كل ما هو من اقسامه اشد من قسم البول ولا يخفى من نظر ولا ريب ان لفظ المني مما يصح اطلاقه على مني الانسان وغيره على وجه الحقيقة وما في الصحاح من انه ماء الرجل وفي القاموس انه ماء الرجل والمرأة محمول على التمثيل الا ان الفرد الظاهر مني الانسان وتمامه من الاجماعات كفاية ولاهل الخلاف هنا خلاف قال الشافعي مني الانسان طاهر من الرجل وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين والمخبرين اختلفوا فيما يزول به حكمه فقال مالك يغسل رطباً ويابساً وابو حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً وللشافعي في مني غير الادمي ثلاثة اقوال الطهارة الا من نجس العين والنجاسة مطلقاً ونجاسة غير الماكول ولا فرق بين الادمي وغيره والحيوان البري والبحري كالتمساح كما في كري وس وض وضرورته في الاحكام وهو الذي تقتضيه عموم الاجماعات والروايات والمذي وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر كما في المنتهى والمع وفي الصحاح ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفي القاموس انه ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والمراد في الكل واحد وهو الماء المعروف والودي ماء يخرج عقيب البول كما في القاموس والصحاح وفي المنتهى ماء ابيض

يخرج

يخرج عقيب البول خاثر والمراد واحد وقريب منه ما في المع ونهاية الاحكام طاهران عن شهوة كان او غيرها فالا في كره وهما طاهران من شهوة او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجس المذي الجاري عقيب الشهوة وهو احدى الروايتين عن احمد ورده بالاصل وقول ابن عباس هو عندكم بمنزلة ابنصاق وخبر المقداد في قضية سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيابة عن علي ع وفي المنتهى هما طاهران عندنا وفي المع هما طاهران عند علمائنا عدا ابن الجنيد وفي نهاية الاحكام هما طاهران عند علمائنا وفي المسائل الطبرية ولف عندنا ان المذي طاهر ونقل عليه الاجماع وفي الكفاية هما طاهران عند جمهور الاصحاب في لا ريب في طهارتهما للاصل والاجماعات والروايات وقد تقدم شطر منها في بحث النواقض وكذا رطوبات فرج المرأة والدبر كما في كره والمع وكري ونهاية الاحكام للاصل وروى طهارة كل شيء حتى يعلم بنجاسته ولبعض اهل الخلاف خلاف في القاضيين واكثرهم على نجاسة المذي والودي كما نقله في المنتهى وهو رأي ابي حنيفة والشافعي في احدى الروايتين عن احمد وابو حنيفة نجس رطوبة الفرج والدبر وهو احد قولي الشافعي والاقرب طهارة مني غير ذي النفس كما في المنتهى ونهاية الاحكام وشرح الموجز وظ الارشاد ومع والنافع والتحرير وقطع به في كره والبيان وكري والمع واطلق حكم المني في السرائر وف وط والغنية والانتصار والطبريات والكشف وغيرها على مني ذي النفس لانه المتبادر وتردد فيه مع الحكم بان الطهارة اشبه ولا ريب ان التردد في محله لاطلاق كلمات لعدما ده في شرح الفاضل ان ظم الاكثر على نجاسته الا انا نبعد القول بان مدركه نجاسة مني غير الانسان هو الاجماع بضعف احتمال التجنس مع لو عولنا على الرواية كفانا الا في الاندراج والرجوع الى الاصل والعموم وفي كره ونهاية الاحكام التمسك في طهارته بطهارة عدمه وهذا غيره وغيره تامل والرابع الدم الخارج من ذي النفس السائلة مطلقاً من ذي النفس حياً وميتاً وهذا غيره وغيره تامل الدم مطلقاً كما في المنتهى وشرح الموجز والتحرير ونهاية الاحكام وهو الحيوان الذي اذا ذبح يخرج منه الدم مطلقاً وهو الحيوان الذي يخرج منه الدم بقوة كما كان كالتمساح او لا كما في كري وس الحكم بنجاسته معروف بين الاصحاب والدلائل وغيرهم ما يكون من كورة في سائر كتب الفقهاء وفي نهاية الاحكام والمنتهى والغنية وكري وض وشرح الموجز وشرح الفاضل ولف نقل الاجماع وفي المعتبر والدلائل انه مذهب الاصحاب الا ابن الجنيد والحجة بعد الاجماعات ما دل على نجاسة الدم من الروايات واستدل في المنتهى بالاية المتضمنة لان الدم رجس وكانه فهم من الرجس النجس او بني على الملازمة بين التحريم هنا وبين النجاسة وفيهما بحث وذهب ابو علي الى طهارة ما كان دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى وفي شرح الفاضل ظ ابن الجنيد طهارة هذا القدر من الدم وسائر النجاسات سوى المني ودم الحيض ويجوز ارادة العفو كما في لف ورده في كري وض وغيرهما بالاجماع وشمل ما يخرج من ذي النفس بغير الاول كالعلقة فانها نجسة كما في ط وكره وشرح الموجز والسرائر والجامع والنافع والبيان وفي ف الخلاف الاجماع عليه قال في المع لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة وشبهها لاهل في كري وفي الدليل منع لان كونها في الحيوان لا تستدعي ان تكون جزءاً منه والاولى ان مستند النجاسة عموم ما دل على نجاسة الدم وهذا من افراده وتردد في النافع فيه في الاطعمة واما حكم دم ما لا نفس له فيتبين عن قول الله ولا فرق بين دم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لظاهر عموم الاجماعات والادلة وفي المنتهى في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكال منشاه من انه دم مسفوح ومن ان ابا طيبة الحجام شرب دمه

ثنا

حكام

بنكره وكذا في بول الرضيع من حيث انه بول ومن ان امر ابن شبرمة وفي نهاية الاحكام ولا فرق بين
الادمي وغيره ولا بين ماكول اللحم وغيره اما دم رسول الله صلعم فالاقرب انه كذلك للعموم وروي ان
ابا طيبة الحجام شرب دمه فلم ينكر عليه قال لا تعد الدم كله حرام ومثلها عبارة شرح الموجز ولا ينبغي
الشك في نجاسته لما مر والخامس الميتة منه اي من ذي النفس السائلة بريا او بحريا وظهور
طهارة ميتة المائي من قبل نزاع على ان الغالب في البحري غير ذوات النفس دمعا كان او لا كما
في سائر كتب الفقهاء وفي المع والمنتهى ونهاية الاحكام وشرح الموجز وكري وكره والدلائل و
الغنية وشرح الفاضل وض والذخيرة وظم الطبريات نقل الاجماع مصرحا فيه بعدم الفرق
بين ميتة الادمي وغيره وفي الكفاية لا خلاف فيه بنجاسة ميتة الادمي وافتى المحقق في الاحتجاج
على الاجماع والاجماعات في مقامات نزح البئر وفي مقام نجاسة المياه القليلة لا يمكن حصرها
واستدل في المنتهى على النجاسة بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسة و
عليه منع واضح بل الحجة فيه بعد الاجماعات ما دل على انفعال بعض الاشياء وثبت العموم بعدم
القائل بالفصل كصحاح معوية بن وهب والاعرج والحلبي الواردة في موت الجرذ والفارة او مطلق
الدابة في السمن او العسل او الزيت ومطلق الطعام والشراب انه يمنع من اكله مع المبالغة وفي
الذخيرة انه ليس صريحا في النجاسة وهو كذلك الا ان الاجماع منعقد على انه لولا النجاسة لم يمنع
واستدل ايضا بصحيحة حريز عن الصادق ع فيما يوخذ من الشعر وعلى غيره قال كل شيء ينفصل من الشاة
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه واورد عليه انه ربما كان الغسل لزوال الاجزاء فان جلد الميتة
لا تصح الصلوة في شيء منه ولعل ذلك لا من جهة النجاسة والجواب هو الجواب السابق مع ان لفظ
الغسل غير لفظ الازالة واستدل ايضا برواية ابي القاسم الصيقل وولده في عمل جلود الميتة و
يمسونها بايديهم وثيابهم فكيف بالصلوة فاجابه ع اجعل ثوبا للصلوة وقريب منها رواية [illegible]
عن الرضا ع وقد يورد عليهما ان ذلك لحصول اجزاء في ثياب الصلوة والجواب نحو ما مر واستدل به
محمد بن يحيى عن الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثلها رواية حفص بن غياث
وقد يورد عليه بعد ضعف السند انه ليس صريحا في النجاسة وفي رواية ابن سنان عن الصادق ع كل شيء
يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وتوجيه الاحتجاج به نظير و كيف
كان فالاخبار تكاد ان تبلغ التواتر في افادة النجاسة وهذه التشكيكات ركيكة ومما ورد فيها
المياه وحكم البئر وغير ذلك وهو يبلغ حد التواتر وسيجيء في حكم الجزء المبان عدة اخبار فيها خبر
الحسن بن علي وفيه اشعار لا يخفى قال في ك وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد
الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما النجاسة فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في
اوائل من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن و
الماء ما ترى فيه قال لا باس بان تتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها مع انه ذكر في اول
كتابه انه لا يروي الا ما هو حجة بينه وبين الله فعلم ان المسلة في غاية الاشكال انتهى اقول لا ينبغي ان
شك في هذا الحكم بعد ما نقلنا من الاجماعات والروايات والمسلة تشبه ان تكون من
ضروريات المذهب فكيف يتامل في ذلك وينبغي الى رواية نادرة المذهب للشيعة موافقة لمذهب
اهل الخلاف مع ضعف سندها وعدم العامل بمضمونها وكون الفقيه من رواية ينقطع بان الصدوق

وان الطاهر عنه معول عليها كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بكتابه مع ان فحول الفقهاء المطلعين على
الاقوال لم ينقلوا عن الصدوق المخالفة في هذا الحكم بل ذكروا اجماع الفقهاء بلا استثناء
مع ان الصدوق نقل رواية بجعل جلد الخنزير دلوا مع ان نجاسته ضروري مع انه ممن يحكم بنجاسة
البئر وكيفما كان فلا شك في ان الصدوق موافق للقوم والحكم واضح بحمد الله ويستثنى من
الميتة الادمي بعد الغسل اتفاقا والشهيد على رأي والميت قبل برده على قول وسيجيء تفصيله ان شاء
الله والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان وهما نجسان في سائر كتب الفقهاء وفي المنتهى والغنية
وشرح الفاضل وكره والمع في مسئلة الملاقاة والدلائل وكري نقل الاجماع فيهما وفي كشف الحق
نقله في الكلب كذا في الطبريات في مسئلة الملاقاة فيه والحجة فيه هذا صحيح ابي العباس عن الصادق ع
قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله الى ان قال سئلت النبي صلعم امر بقتلها وكانه ع عنى انه انما
امر بقتلها لانه نجس وانها تؤذي الناس بنوبها وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في وجوب نزع الثوب
في الصلوة ووجوب غسل الاناء سبعا من اصابة الخنزير ورواية الحسين في كون الخنزير نجسا
يفيد النجاسة ولذا استند اليها في كري والمنتهى وغير ذلك من الاخبار التي لا نقف على حصر
ونقل العامة القول بالنجاسة عن علي ع وابن عباس وابي هريرة وعروة بن الزبير والشافعي
وابي ثور وابي عبيد واحمد وقال ابو حنيفة بطهارة الكلب وبنجاسة الخنزير والزهري ومالك
وداود بطهارتهما والكلفي الصدوق رخص ما اصاب كلب الصيد مع رطوبة ومقتضى الحكم بالبري
ان البحريان طاهران كما في البيان قال انهما طاهران في وجه وفي التحرير وكره وكري ونهاية الاحكام
طهارة كلب الماء وفي الكفاية نقل الشهرة على طهارة كلب الماء وكذا في البحار واستند في
الى ان المتعارف كلب البر فينصرف اليه الاطلاق وفي التحرير ان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز وفي
كره لعدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بغير قرينة ورد على ابن ادريس في قوله بالنجاسة و
في المنتهى الاقرب ان كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم لان اللفظ يقال عليه وعلى المعهود بالاشتراك
اللفظي انتهى والاقوى هو القول بالطهارة للاصل والشك في الاندراج تحت الاسم لان الاشتراك
اللفظي انما يقتضي الاجمال دون العموم مع انه ممنوع والحيوان المتولد منهما يتبع وان لم يقع
عليه الاسم كما في المنتهى لكن على اشكال وكذا في نهاية الاحكام مع الاشكال وفي كره المتولد منهما
يحتمل النجاسة وتبعية الاسم وفي كري ان الاقوى النجاسة لنجاسة اصليه والاولى في ولد غير التابع
مع التبع اخذا بالامرين الا مع خلوص التسمية باحدهما وقال المدقق الشيخ علي لو قيل بالنجاسة
لم يكن بعيدا ولا يحضرني الان تصريح لاحد من الاصحاب بشيء وفي ضه الحكم بنجاسته وان لم يسم
احدهما وظم عبارة البيان ان المدار على الاسم المتولد منهما وفي الدلائل الاقوى الطهارة
فيما لم يصدق عليه اسم احدهما للاصل ونظيرها حكموا في الدود المتكون من العذرة وهذا هو الحق
في النظر غير ان استصحاب حال الجزء الاول ربما اجرى هنا وفيه تعدد والمتولد من احدهما
ومن طاهر يلحق بالاسم ولو من غيرهما كما في نهاية الاحكام وكري والمنتهى وكره والتحرير والبيان
وضه لان الاحكام المتعلقة بموضوعات تتبع وجود تلك الموضوعات وبهذا يتبين لك ضعف
الاستشكال السابق فان لم يدخل في اسم منهما او من غيرهما فالحكم الطهارة قال في ضه
انتهى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما ولا تامل فيه واجزاؤهما نجسة وان لم تحلها الحياة كالعظم

قوي

والشعر كما في كتب الشيخ والمحقق والعلم والشهيدين بل ظاهر كتب الفقهاء اجمع سوى من استثنى لنقلهم
والاجماعات المتعلقة بهذين الاسمين وظاهرهم عدم الخلاف الا من السيد كما يظهر من كره
وض وحاشية المدقق والدلائل وك والذخيرة وغيرهن مما نقل فيه الخلاف عن السيد مع ان
عادتهم ذكر كل من يخالف في مسئلة اذا تعرضوا لها فلا يبعد ان السيد مسبوق بالاجماع وملحوق
به على انه معلوم النسب فلا يضر خروجه وفي ك والذخيرة وشرح الفاضل والتهذيب وغيرهن نقل
الشهرة فيه وفي اطعمة التنقيح انه الاظهر في فتاوى الاصحاب والحجة بعد عموم الاجماعات والروايات
في نجاستهما وما دل على وجوب الغسل في اصابتهما مع ان الغالب اصابة الشعر وخصوص خبر الاسكاف
عن القم ع في شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ويغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي غيره نظير ذلك
قيل ويمكن ان يكون لانه غير ماكول اللحم وحكم السيد بانه بعد نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس
العين اذ لم تحله الحيوة فلا تعمه النجاسة ولان النجاسة من حيث النفس ولا تعلق لها بتلك الاجزاء و
للاجماع كما يظهر منه وبانها مساوية لاجزاء البشرة في كونها اجزاء من جملة نجس العين وبصحيح زرارة عن القم ع في
الحبل من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وضعف الاستدلال
ما على الخبر ظ واما الرواية فقال الفاضل انها ضعيفة الاسناد اليها ولو كانت الاشارة الى الماء الذي
استقى وكان قليلا فلا ينافي لان الحبل والكل ممنوع والاولى ان ترد الرواية بموافقتها لمذهب العامة
ويخالفها النظم الكتاب والروايات المتكاثرة وفتاوى الاصحاب وامثالها من المسكرات والسكران خلاف
الصاحي كما في الصحاح والقاموس والمجمع وغيرها ان السكر هو الحالة المعروفة والترتيب لفظي تبعا
فيه لما لغير طبعا كما في المنتهى وكره والمدونات والموجز وشرحه وكرى والبيان وظ المنتهى والناصر
ويه وصبا الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر وقريب من الذخيرة ما في المع حيث
اعتبر الانبذة المسكرة وفي ط والجمل ونهاية الاحكام ولف والتحرير والارشاد ويه التنقيح وغيرهن
اطلاق المسكر على المائع بالاصالة كما في ضه ولك وحاشية المدقق والذخيرة وض والدلائل وفي نزل
اطلاق منزهين على ذلك وفي السرائر في بحث البئر نقل الاجماع على وجوب نزح ماء البئر كله من الخمر
قل او كثر وكل مسكر والفقاع وفي الغريات على ذلك عمل الاصحاب وفي الناصرية لا خلاف بين
المسلمين في نجاسة الخمر الا ما حكي عن شذاذ منهم لا اعتبار بقولهم واما شراب المسكر كثيره فنجاسته
تابعة لحرمته وحيث دلت الادلة على الحرمة ثبتت النجاسة اذ لا خلاف في تبعية النجاسة للحرمة وفي لف
بعد نقل اجماع السيد في الخمر قال وقال الشيخ الخمر نجس بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق
اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد والشيخ حجة في ذلك فانهما نقلا الاجماع وهما صادقان فيغلب
الظن بتحقق الاجماع والاجماع كما يكون حجة اذا تواتر كذلك اذا نقل احادا وفي ك القول بنجاسة
المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع وفي الغنية كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس
بالاجماع وظاهره التعلق بالحكمين وفي المع الانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وفي لك و
كرى والدلائل والذخيرة والمفاتيح نقل الشهرة في نجاسة المسكرات باسرها والحجة في هذا الحكم
جميع ما دل على نجاسة الخمر من الاجماعات والادلة الاتية مع ما في ك والذخيرة من حكم الاصحاب
بان الانبذة المسكرة حالها حال الخمر في التنجيس وعن بعض اللغويين ادرج المسكرات كلها تحت اسم الخمر
واحتج في المع على جريان حكم الخمر فيها بان المسكر خمر فيثبت له حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما
سمي خمرا لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم وبما رواه علي بن يقطين

عن ابي

عن ابي الحسن ع قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة
الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وفي
الحجة الاولى ضعف وفي الثانية كلام من جهة عموم المنزلة وكذا في الاخيرة الا ان الحق ان الحكم منهما
وفي المنتهى ان التحريم على الاطلاق ظاهر في النجاسة وفيه بحث ويمكن الاستناد الى حسنة عبد الرحمن ابن
الحجاج عن القم ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من
العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر واما بعده الاولى موثقة عمار عن القم ع في الاناء يشرب
فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات ولا قائل بالفصل وموثقة عمار ايضا عن القم ع قال لا تصل
في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فاعد صلوتك ورواية ابي بصير عن القم ع قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا يعني
النبيذ وصحيح ابن مهزيار عن ابي الحسن ع في مكتوب جاء الى عبد الله بن محمد منه فيه الامر بالاخذ بما
جاء عن الصادق ع في حال الخمر والنبيذ يعني المسكر انه يغسل ان عرف موضعه وان لم يعرف يغسل
الثوب كله واذا صلى فيه تعاد الصلوة وفي تفسير علي بن ابرهيم عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع و
انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في
المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر قد حرمها الله وكان
اكثر شيء اكفئ من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفئ من خمر العنب شيء الا اناء واحد
كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن في المدينة منه شيء الى غير ذلك وقد اتضح ان الامر
منا في حكم المسكرات الا من خالف في حكم الخمر وابو جعفر طهر النبيذ وهو احد قولي الشافعي
واما الجامدة بالاصالة كالحشيشة وان جمد بالعارض كما في كرى وكره وض ولك ويخرج الخمر
منها وان جمد كما في كره وكرى لانه مائع بالاصالة فطاهرة كما في كره وكرى وض ولك وحاشية
المدقق ولك والذخيرة وغيرهن وفي الدلائل الاجماع وفي الذخيرة الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند
الاصحاب بما هو مائع بالاصالة وفي لك ان الحكم مقطوع به وفي المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا
في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم وليت شعري
وكذا ما عداها من الجامدات قال الفاضل المحشي وكلامه يعطي التردد في اسكارها اما لو
الخمر فانه لا يخرج عن حكم النجاسة الا ان يزول عنه صفة الاسكار انتهى ولا ريب في الطهارة لان
الاجماع وحكم النجاسة كما يجري في الخمر فان الخمر نجس كما في كتب الصدوق الشيخين والمحقق والشهيد
بل سائر كتب الفقهاء وقول الكل عدا من سنذكره وفي التهذيب نقل الاجماع وفي السرائر اجماع
المسلمين فضلا عن الطائفة وفي كره ذهب اكثر علمائنا الى النجاسة الا ابن بابويه وابن ابي
عقيل وعليه عامة العلماء الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي وفي ط والناصريات نفي الخلاف
بين المسلمين وفي الغنية نفي الخلاف ممن يعتد وفي اطعمة الايضاح لا خلاف في نجاسة الخمر وفي
التهذيبات على تنجيس المسكرات عمل الاصحاب وفي الغنية كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع
وفي لك ان نجاسة المسكرات هي المذهب لا ريب ان الخمر اظهر افرادها واجماعات الفقهاء
مع انه خمر او بمنزلة الخمر كما في الاخبار بل هو اضعف من الخمر واقرب منه الى الطهارة فيثبت الاولى
وفي الحبل المتين اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك بعضهم نجاسة الخمر الا شرذمة
شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم وفي لف وض والتنقيح والمهذب ولك والذخيرة

صل

والمفاتيح نقل الشهرة عليه وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم وفي المع منه مذهب الثلاثة واتباعهم
الشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم ونقل الشهرة على نجاسة المسكرات كالذكرى والدروس بل
نقلها هنا ونقلها على الفقاع كك والحجة في ذلك بعد الاجماعات المنقولة والشهرة المستفيضة
بل الاجماع المحصل اذ كل من نقل الخلاف انما نقله عن فقيهين او ثلاثة واسمائهم معلومة ومن
خالف غيرهم لنقلوه وعثروا عليه وخروج غير معلوم النسب غير مخل بالاجماع ما احتج به المصنف في
تذكرته ومنتهاه من ان ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول وفيه بحث لمنع الدلالة
وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه واحتج به الاكثر
في لف وكره والمنتهى والمع وتوجيه الاستدلال كما في الكتب المذكورة من وجهين احدهما ان
الرجس هو النجس واستند في المنتهى الى قول صاحب الصحاح والمجمل الرجس بالكسر القذر وثانيهما
الامر بالاجتناب بعيد وجوبه من كل وجه ومن الجملة المباشرة اقول ومثله في القاموس ونسبه
في المجمع الى القيل ويؤيده قول الشيخ في يب ان الرجس هو النجس بلا خلاف لا يقال ان القذر اعم من
النجس لانا نقول لا ريب في ان الذي ينصرف اليه الذهن في اطلاق القذر هو معنى النجس اذ لا معنى
لارادة مجرد القذارة في كتاب الله وايد ذلك بقول الصادق ع في صحيح الفضل بن عبد الملك ان الكلب
رجس نجس لا تتوضأ بفضله حيث جعل النجس مؤكدا للرجس وتبيينا له قال في ... ان الرجس بمعنى النجس
لذلك يقع النجس مؤكدا له يقال رجس نجس وفي ... عن بعض اهل اللغة ان الرجس هو النجس وفي
رواية الخادم انه كتب الى الرجل ع في ثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس وفيه
ايماء الى تفسير الاية مع ان في اسناده الى كونه رجسا كفاية وورد على الاستدلال بها في الوجه الاول
انا لا نسلم ان الرجس حقيقة في النجس لا ريب في اللغة يطلق على القذر وكونه حقيقة في ذلك مجازا في
غيره يحتاج الى دليل سلمنا ذلك لكن القذر اعم من النجس بالمعنى الشرعي سلمنا انه حقيقة في النجس
بالمعنى الشرعي لكن لا يصح ان يكون مرادا هنا والا يلزم ان يكون الانصاب والازلام اقذارا بهذا
المعنى ولا يقول احد بذلك ولذا قال جماعة من الفحول ان رجس خبر للمضاف المحذوف وهو تعاطي
هذه الاشياء لانه هو الذي يصح تفسيره بالعقول وان جعل رجس خبر الخمر كما هو الوجه المرجوح وقدر
خبر المذكورات لم يصح حمله على معنى النجس ايضا لاقتضائه كون المعنى في الخبرين مختلفا مع ان الظاهر
في امثال ذلك الاتفاق وكون المذكور قرينة على المحذوف وحمل الرجس على معنى النجس وغيره على سبيل عموم المجاز
او الاشتراك وارادة كل منهما بالنسبة الى البعض مع عدم قرينة دالة عليه في غاية البعد غير لائق
بالاستعمالات وكذا يبعد جعله خبر الخمر وجعل خبر البواقي قوله من عمل الشيطان وكذا يبعد
ارادة معنى النجس مع جعله خبرا للكل وارتكاب التجوز في الاسناد بالنسبة الى البعض فان الظاهر من الاسناد
الى الجميع وحدة المعنى بالنسبة الى الكل فالمراد بالرجس اذا اما الاثم او العمل المستقذر والقذر
الذي تتنافر العقول كما يوجد في كلام بعض المفسرين وعلى الاسناد الى الوجه الثاني انه مبني على مرجع
الضمير وفيه وجوه الاول ان يكون راجعا الى المضاف المحذوف اي التعاطي كما في كشف الثاني ان
يعود الى عمل الشيطان ذكره الطبرسي الثالث ان يعود الى الرجس حمله الطبرسي الرابع ان يعود الى
المذكورات بتأويل اجتناب ما ذكر وفهم عموم الاجتناب مبني على بعض تلك الوجوه على ان الظاهر
من الاجتناب في الخمر عند الاطلاق اجتناب الشرب كتحريم الامهات انتهى مضمون ما في الذخيرة ولا
ريب في قوة ما ذكره ره لولا شهادة الاجماع وفهم الاجلاء والفقهاء على ان المراد النجس وبعد ظهور
ذلك لزم تأويل الاية وتنزيلها على خلاف الظاهر كيف نفق واقرب الوجوه الى الضابط ان يراد

معنى

معنى الخبث وهو مختلف باختلاف متعلقه ومنه ولا يكون من قبيل الاشتراك والمجاز واحتمال
الاضمار يقويه زيادة الاهتمام بالخمر لتقدمه وعطفه بالتبع وتفسير الشيء بما يناسبه بالمعنى غير بعيد
والله العالم واحتج المنجسون ايضا بالروايات ايضا وهي اقسام فمنها ما دل على عدم جواز الصلوة
بثوب اصابه خمر ووجوب غسل الثوب منه كصحيح علي بن مهزيار عن كتاب عبد الله الى ابي الحسن
وموثقة عمار عن الصادق ع ورواية يونس عن بعض من رواه عن الصادق ع ومنها ما دل على عدم
جواز الصلوة فيه لانه رجس من غير تعرض لوجوب الغسل كرواية خيران الخادم عن الرجل ع
ومنها ما دل على عدم جواز الاكل مما يصيبه وبعضه اصابه الخمر كرواية زكريا ابن آدم
عن ابي الحسن ع في قطرة خمر وقعت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ان المرق يهراق ويطعم اهل
الذمة او الكلب واللحم يغسل ويؤكل وما دل على ان الاواني اذا اصابها الخمر لا يجوز ان
يوضع فيها شيء حتى تغسل في بعضها ثلاث مرات وفي بعضها سبع كموثقة عمار عن الصادق ع
وما دل على ان الخمر لو عجن به الدواء لم يجز اكله وانه بمنزلة الميتة كصحيحة الحلبي عن الصادق ع
ومنها ما دل على انه لا يجوز الصلوة بثوب يعار للذمي الذي يشرب الخمر حتى يغسل اما
بالمنطوق كصحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق ع المشتملة على جواز الصلوة بالثوب المعار
للذمي معللا بانه اعاره وهو طاهر ولم يعلم بنجاسته وفي كل من الروايتين اشتمال الذمي على
ان الذمي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير وما دل على ان ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا من
ماء يقولها ثلاثا كرواية ابي بصير عن الصادق ع مع ما دل على وجوب الغسل في الفقاع والله
خبر محمد بن ... هشام عن الصادق ع وفي الدلائل ان اخبار النجاسة تقرب من عشرين قال الفا
في شرح هذا الكتاب والاخبار الامرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن الصلوة في
ثوب اصابه كثيرة فظاهرها النجاسة وان لم يكن نصا فيها والاية ليست نصا فيها ايضا وان
نوقش في التهذيب بالخلاف عن كون الرجس هو النجس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي الذخيرة ان الاخبا
معارضة بمثلها او اقوى منها مع عدم صحة اكثرها من جهة السند وحملها على الاستحباب غير
بعيد ولا يخفى ان ما دل منها على غسل الاناء من الخمر غير دال على النجاسة بجواز التعبد فيه ويكون
الغرض التنزه عن الاجزاء الخمرية وكذا ما دل على اجتناب بيته الكافرين وما دل الشيخ صحيحه
قطرات الخمر والمرق والعجين يجري فيه ذلك الاحتمال وما دل على الامر بغسل الثياب واعادة
الصلوة غير صريح في النجاسة وكونه بمنزلة الشحم لعله في التحريم وخبر عبد الله ابن سنان
يجوز فيه ان السائل لا يعتقد بنجاسة الخمر لجواز ان يكون ذكره للخمر مع لحم الخنزير بناء على انه
يعتقد استحباب التنزه عنه وبالجملة لولا الشهرة والاجماع المنقول وكون خبر ابن مهزيار اصح الا
ومرويا عن الامام الاخيرة انتهى مضمون كلامه في المع بعد اختيار المشهور والاحتجاج عليه بالاية
وغيرها قال لو قيل ان هذه الاخبار ضعيفة من الطرفين وبين وجه الضعف فيها وما علل
هذه الاخبار مثلها في الضعف وما دل منها غير دال على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع
لان الخبر الدال على المنع عن الطبخ والعجين يحتمل ان يكون منعه للتحريم كما لو وقع في القدر دهن
من حيوان محرم والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ
بالاحوط قال في الذخيرة وهو حسن لكن في حكمه بعدم وجود الصحيح من الطرفين تامل اقول

ضل

خبار

وقد ظهر لك مما تقدم ان المسئلة تكاد ان تكون من القطعيات للاجماعات والشهرة المستفيضة ودلالة
الاية بمعونة الروايات وصحة كثير من الاخبار وصراحتها مع انجبارها بالشهرة وموافقة الكتاب
ومخالفة العامة والمخالفين الا قليل على الاشهر خلافا لبعضهم والمخالف في ذلك الصدوق والحسن في المتن
نسبة الخلاف الى الصدوق وفي ض مذهب الصدوق وجماعة وحجتهم اصل الطهارة والنصوص منها
من جهة العصير والاخبار الكثيرة كصحيح الحسن ابن ابي سارة عن الص ع انه لا باس بالصلوة في ثوب
فيه شيء من الخمر قبل الغسل لان الثوب لا يسكر وصحيح ابن رئاب عن الص ع في الثوب يصيبه الخمر
والنبيذ المسكر يصلي فيه فقال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى حرم شربها
وموثقة ابن بكير عن الص ع في المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ورواية الحسين ابن موسى
الحناط عن الص ع في الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس قيل في الرواية راوي
هذه الرواية غير مصرح بتوثيقه لكن له كتاب يرويه ابن ابي عمير والطاطري جلالة لشأنه مع انه غير ان
يروي عن الضعفاء مع ان الشيخ في العدة صرح بانه لا يروي الا عن الثقاة وروايته عن غيرهم احيانا
لا يخل بحاله وفي المنتهى رد الاحتجاج بالاخيرتين لان الفقاع عندنا طاهر ورواية ابي بكر الحضرمي عن الص ع
سئله اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وحملها الشيخ على النبيذ الحلال ولا ريب في ضعف
دلالتها كما لا يخفى ورواية الحسن ابن ابي سارة عن الص ع قال قلت انا نخالط اليهود والنصارى و
المجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثوبي الخمر فقال لا باس الا ان تشتهي
ان تغسله ورواية حفص الاعور عن الص ع في الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم
وروى ابن بابويه مرسلا عن الباقر والص ع في ثياب نشتريها فيصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها
انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه
وروى هذا الخبر بطريق صحيح عن الص ع وصحيح علي ابن جعفر عن اخيه ع في الرجل يمر بماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس و
نحوه في قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه ع ورواية قرب الاسناد ايضا عن علي ابن جعفر عن اخيه ع
في رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل
فيه وان لم يصب فليصل ولا باس قال في المنتهى والعذر عن الاستصحاب بانه مشروط بعدم الدليل المنافي وعن الاخبار
بالطعن في سندها او احتمال ارادة المجاز فان العصير قد يسمى خمرا لانه يئول اليه فيحمل عليه جمعا بين الادلة
ويحتمل رفع الباس انما هو عن التنزيه عن الصلوة فيه والاخيرة لا احتجاج بها لان الفقاع عندنا
طاهر انتهى وفي الطعن نظر والتاويلات بعيدة والخبر المشتمل على ودك الخنزير محمول على التقية وقولهم
انما حرم الله شربها ولم يحرم الصلوة فيها لا يدل على الطهارة واستصحاب كونه عصيرا كما قال داود
ضعيف انتهى والاولى ان تحمل اخبار الصلوة على ما لا تتم به الصلوة او على التقية لتجويز اكثر العامة
الصلوة بالثوب المتنجس بالقليل من النجاسة مطلقا وخبر التجفيف ووضع الخل يحمل على التجفيف بعد الغسل
كما في الشرح وكثير من الاخبار تحمل على رفع الوسواس في ماء المطر اما بطلان المطر او كان كثيرا الى غير ذلك
من التاويلات وان بعدت لقيام الادلة السابقة وقال في الذخيرة بعد سوق اخبار الطهارة انه يمكن
تاويلها بحملها على التقية بناء على ان اكثر امراء بني امية وبني العباس الذين كانوا في زمن الائمة ع
واصحاب الشوكة والسلطنة منهم كانوا مولعين بشرب الخمر غير متحرزين عن نجاسات النبيذ من هذه العلة
وان لم يكن مشهورا بين فقهاء العامة والتحقيق انه يمكن ترجيح اخبار الطهارة بكثرة صحيحها

ووضوح

ووضوح دلالتها وبعد التاويل فيها بعد التقية مع عدم اشتهار الطهارة بين فقهائهم بل معروفية
بين الملوك غير مسلم فان الظاهر انهم كانوا يشربون في زمن الصادقين ع مع ان التقية طرح وهن
حمل تلك الاخبار على الزاهرة اقرب مع اعتضاد اخبار الطهارة بالاصل وعموما طهارة الماء وقد القول
الدال على ان واجد الماء يتيمم وفي الاخير تامل ثم ذكر مرجحات اخبار النجاسة وقرب لعل الطهارة وقد
علمت ان المحقق احتاط في الحكم واستحسنه في ك وفي الدلائل بعد ان قرب حمل اخبار الطهارة على التقية
عن الامراء خوفا من ثوران غضبهم والسعي في ايذائهم قال وقد سمعت ممن يوثق برايته لما قال مولانا
احمد الاردبيلي ان الاية لا دلالة فيها على نجاسة الخمر والظاهر هنا نقص من الكراريس كذا في النسخ والله العالم

الناصبة والدروس ومن تبعهما وفي حاشية المدقق نظر فيها في الروض الى قوله ونحو ذلك في الدلائل
وحاشية مع الغلاة من يغلو في شانهم ع بادعاء الربوبية وهو المراد هنا في فارس ابن حاتم القا[illegible]
عن ابي الحسن ع انه قال توقوا مساورته ولا بحث في نجاسة هذين القسمين والحكم بنجاستهم ادعى عليه
في كتب المص والمحقق والشهيدين واكثر كتب الفقهاء والسند فيهما صدق اسم الكافر حقيقة عليهما كما
ظهر لك وسيظهر بعد ذلك بحول الله فيه خلافا في عموم اجماع المنتهى والغنية والانتصار والناصريات و
كره والسرائر ونهاية الاحكام والدلائل والمع والبحار وشرح الفاضل وفي بعض ما يدل عليهما خصوص
اجماع الروض والدلائل ونحوهما بل نجاستهما اظهر من نجاسة كولد اهل الملة للاجماع الدال
على نجاسة من عدا اهل الملة مع ان كفر الغلاة ظ لانكارهم الصانع قال في ض ويدل على
حكم الخوارج رواية الفضيل عن ابي جعفر ع انه دخل عليه رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على
سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك قال مشرك والله اي
والله مشرك وفي اخبار الناصب الاتية ما يصلح ان يكون حجة هنا لانه ناصب بل ربما كان اظهر
افراد الناصب لبغضه الظ كما في ض وفي القاموس النواصب والناصبية واهل النصب المتدينون
ببغض علي ع لانهم نصبوا له اي عادوه وفي الصحاح نصبت لفلان نصبا اذا عاديته ومثله في
المجمع وقال بعض الناصب هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت ع او لمواليهم لاجل متابعتهم لهم
وفي حاشية المدقق النواصب الذين نصبوا العداوة لاهل البيت ع ولو نصبوا لشيعتهم لانهم
يدينون بحبهم فكذلك وفي ض المراد بالناصب من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم او اظهر
البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم والعداوة لمحبيهم

بسبب وفي كره الناصب ظاهر ببغض احد من الائمة ع وفي نهاية الاحكام هو الذي تظاهر بعداوة
اهل البيت ع ومثله في حاشية يع وفي المع اما الخوارج فهم يقدحون في علي ع وقد علم من الدين
تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب
وكلام ان الناصب اخص من مبغض اهل البيت ع ولا ريب ان الظاهر من تتبع اللغة واقوال الفقهاء
ان الناصب هو المبغض لاهل البيت ع صريحا او لزوما وبعضهم تعدى في ذلك وجعل مبغض الشيعة
ناصبا قال في المجمع بعد ذكر التفسير السابق وزعم اخرون ان الناصب من نصب العداوة لشيعتهم
وفي الاحاديث ما يصرح به عن الصادق ع ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول
انا ابغض محمدا وال محمد ع ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانتم من شيعتنا وفي
بعد تفسير السابق نقل هذه الرواية وظاهره عدم العمل عليها وفي شرح المقداد انه يطلق على خمسة
اوجه الخارجي القادح في علي ع ~~لا~~ حكاه بخط الدين وينبغي التأمل في ان المراد با
الناصب هو المعنى الاول لما ذكروه في اثناء ابحاثهم كنايته بعد اصل الطهارة وما دل على طهارة
المسلمين وعدم جريان احكام الكفار عليهم والحديث منزل على المساواة في العقوبة
وحالهم كحال السابقين في النجاسة والحكم بالنجاسة في الخوارج
ذكره والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والمع وفي حاشية المدقق والدلائل لا كلام في نجاسة هذه
الاربعة واراد الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة وفي المنتهى وير والتحرير ونس الاشكال في نجاسة
الناصب الذي انه منكر ضروريات من الدين فان اراد بالناصب الخارجي كما في المع فحق لانه
منكر للزوم مودة علي ع وجلالة قدره واما من نصب العداوة لهم ع لغرض دنيوي والطماع نفسانية
كاكثر العباسيين واضرابهم فلا يصدق عليه انكار الضروري الا ان يجعل من قبيل كفر الجحود او
العناد على ما ذكر من تفسيرهما بكون العلم بوجوب المحبة مع عدمها بمنزلة عدم العلم بل العلم بالعدم
وفي كره بعد الاستدلال بجعل الصادق ع له اشر من اليهود والنصارى على ذلك بانه منع لطف الامام
وهو عام ومنع لطف النبوة وهو خاص ويختص بالحال انه ان انكر جلالة شان اهل البيت ع وعلو
شانهم فقد انكر ضروريا من ضروريات الاسلام وان اعترف بذلك الا انه ابغض لغرض دنيوي لم
يكن منكرا للكفر في حكم المنكر اما لما ذكرنا او للدليل الاتي وفي شرح الاستاد الظاهر ان نجاسة النواصب
الغلاة بل الخوارج عن خلاف وفي حاشية يع ولك ان تحكم من غير نقل خلاف والشهيد الحكم مرسل
الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني وكل من خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب وفي دلالته بعد لتشابه لفظ المنع صراحة لفظ الكراهة في المنع ودخول سؤر ولد
الزنا في الضمن واستعمال لفظ الكراهة في معنيين بعيد فارادة الاعم لازمة ورواية خالد القلانسي
انه سأله اي الغني الذمي فيصافحني فقال امسحها بالتراب او بالحائط قال فالناصب قال اغسلها وفي
الرواية ايماء الى ان الغرض دفع النفرة وان المس مع اليبوسة والا لم يكتف بالتراب في حكم الذمي اللهم
الا ان يكتفى فيها بنية علي هذا التشديد ونقول ترك تفصيل الرواية لا يوجب ذلك البعض الاخر
يكون فرض السؤال مع الرطوبة ورواية حمزة ابن احمد عن ابي الحسن الاول ع في غسالة ماء الحمام لا تغتسل
منها فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ورواية ابن ابي
يعفور عن الصادق ع انه قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا
يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وفيها بعد لتشاكل اشتمالها على ولد الزنا وذلك قرينة ان

المنتهى ثم بني لبعد استعمال المشترك في معنييه واللفظ في حقيقته ومجازه مع انه ذهب البعض الى
ان غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على طهارتها والنجاسة الحجر من تعرض لما زاد على ذلك وربما
يجاب بظهورها في النجاسة لحق النبي ولقوله ع في رواية الغسالة ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب
والناصب انجس مع ان ما في الخبر الاول من جعله اشر من اليهود والنصارى يثبت له حكمهم بالاولى
وغيرها لا يخفى وكيف كان فالناصب بمعنى الخارجي ونحوه كما في صحيح المع وظاهر يع والنافع والمنتهى
والتحرير حيث اقتصر فيهما على ذكر الخوارج والغلاة وظاهر الروض فان فيه في شرح قول المصنف والاشنان كما
ظاهره عد الكلب والخنزير والكافر والناصب ذكر الناصب تام من عطف الخاص على العام او
ويريد بكفار المسلمين كمن نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم او اظهر البغضاء لهم صريحا
او لزوما ككراهة ذكر فضائلهم او كراهة شيعتهم على محبتهم وفي ير الاكتفاء بالناصب عن الخوارج
ويلوح من المصنف ايضا انه تارة يذكر الناصب مع الخارجي ومرة يقتصر على الخارجي كما في موضع من
ارشاده وموضع من قواعده ومرة يجمع بينهما حتى قال في المنتهى قد وقع الاتفاق بين العلماء
على طهارة سؤر المسلمين عدا الخوارج والغلاة وان امكن تنزيل كلامه على ان المراد بالخارجي ما
يعم مطلق الناصب بقرينة تصريحه بالتذكرة بان المراد بالناصب المبغض لال محمد ص قال في الدلائل
في شرح قول المصنف الخوارج والغلاة لعله اراده بالخوارج مطلق النواصب الا انه يحتمل نصب استحلاله
فراد قسم من المبغضين خاص وفي كلام المنتقد تبين خلل عن التنصيص على الناصب بمعنى المبغض لانه
منهم من حكم بنجاسة المبغضين ومنهم من اقتصر على ذكر الكافر ولم يضف اليه غيره كابن زهرة وابن
في اكثر كتبهم وغيرهم وابن ادريس نقل خبر خذ مال الناصب على ناصب الحرب نعم قال الصدوق
لا يجوز التطهر بغسالة الحمام لان فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لال محمد ص وهو شرهم
ان الصدوق يمنع عن الا مع الحكم بالطهارة لنقله
وقريب منه ما في روايته لكن
رواية الباس لو اصابت الثوب فلو حكم حاكم بنظافتهم فالمعروف وانضم قربا من الدين تمسكا بها
وان المسلمين على الطهارة وان العباسيين وعمالهم والامويين وعمالهم بل كثيرا من الصحابة
بعد زمن النبي ص بل في زمنه كانوا في اشد العداوة لامير المؤمنين ع والائمة ع سيما اصحاب
الجمل وصفين بل كان اهل الشام واكثر اهل المدينة ومكة مع ان مخالطتهم ومساورتهم
لم تكن منكرة عند الشيعة اصلا كما لا يخفى على من تتبع السير والتواريخ لم يكن بعيدا ان لم يقم
الاجماع على خلافه لكن الخروج عن قول المعظم سيما بعد ما ذكرنا من ظهور نقل الاجماع ودلالة
بعض الروايات وان لم تكن ناصة في غاية البعد والله اعلم وكذا في المجسمة كما في ط والتحرير
المنتهى وس والبيان والك وحاشية يع وفي حاشية المدقق والدلائل انه لا كلام في نجاستهم
وفي شرح الاستاد الظاهر انه لا خلاف فيه وفي نهاية الاحكام حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة
وابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والوجه عندي الطهارة ويمكن تنزيلها على افرادهما
غير المؤمن واقرب منها في التنزيل عبارته في كره حيث قال الحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة
ابن ادريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون ثم قال والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا ع لم يجتنب سؤر من باشره من الصحابة

ذكر

نل

المخالفين

صل

ط
والعلم
عند الله

لكن ظاهر بعضها التطهير وكذا ظاهر المع وكرى ولا ريب ان الاقوى هو القول بالنجاسة لان المجسم
ليس بمؤمن فيكون كافرا لانه ضد المؤمن كما في الصحاح والقاموس وكل كافر نجس بالاجماع والنص
والادلة الماضية المقتضية لنجاسة كل كافر الا ان يدل الدليل على خلافه ويمكن ان يرجع المجسم الى
الجاحد لانه منكر لان يكون له اله غير جسم فهو منكر للصانع وربما استدل بقول الرضا ع من قال
بالتشبيه والجبر فهو كافر والمشبهة كما في طرف التحرير والمنتهى والبيان لانهم منكرون لضروري من الدين
ولاطلاق الكفر عليهم في قول الرضا ع من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وفي ط كره وفي نهاية الاحكام والمع
وكرى عدم التنجيس بالحقيقة والمجسمة بالحقيقة هم القائلون انه جسم كالاجسام وبالتسمية من قالوا
انه جسم لا كالاجسام كما في حاشية المدقق وشرح الفاضل والروض وفي الاخير ولا ريب في كفر هذا
القسم والمجسمة بالحقيقة يثبتون له تعالى جميع لوازم الجسمية كما في شرح الفاضل والمشبهة بالحقيقة هم
المثبتون له لوازم الحوادث المقتضية للحدوث وهكذا في الشرح المذكور واما بالتسمية والمجسمة بالتسمية
هم القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام كما في الكتب المذكورة فينفي عنه لوازم الحوادث كما في الشرح واما
المشبهة بالتسمية فلا يثبتون لوازم الحوادث له تعالى والحكم بنجاستهم على الاطلاق ظاهر ط والتحرير والمنتهى
وس لا ان الاخير انما ذكر فيه المجسمة وفي البيان في تعداد النجس من الانسان والمجسمة بالحقيقة
والمشبهة كذلك وفي لك وفي حكمهم بعض الخوارج والغلاة المجسمة بالحقيقة وفي حاشية المدقق الحكم
بنجاسة المجسمة بالحقيقة وبالتسمية قال وربما تردد بعضهم في القسم الاول والاصح نجاسة الجميع
وفي ض لا ريب في كفر المجسمة بالحقيقة وان تردد فيه بعض الاصحاب ولعل الظ عدم التفاوت كما هو
اطلاق الاكثر من حكم بالتنجيس لان المجسم لا يخرج عن التشبيه وان كان مجسما بالاسم والظ
انه غير مؤمن فيكون كافرا لان الكفر ضد الايمان ولانه منكر لضروري من ضروريات الدين والمجبرة
على قول بعضهم هو الشهرة ومال اليه الشارح الفاضل ونسبه في الذخيرة الى المتاخرين نضعفه الع
في الكفاية نقل الشهرة على الطهارة وقواه وضعفه الع في تذكرته وضعفناه قال في المنتهى يمكن
ان يكون ماخذ الشيخ في تنجيس سور المجسمة والمجبرة قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون ولم يرتضه ويمكن ان يحتج للشيخ بالاخبار الناصة على كفرهم كقول الرضا ع من
قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله ع والقائل بالجبر كافر ونظره الجز الاخير في التعريض ويستدل
في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا
حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا وبها احتج كافة المعتزلة وطريقة
الاحتجاج بها ان قوله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم اي كتكذيبهم هذا القول الرسل ان الشرك
من اختيار العباد تكذيب الكفار الذين استحقوا به الباس اعني العذاب الذي لا يستحق الا بالكفر فدل
على انه يمكن ان ترجع اشارة التكذيب الى قوله تعالى فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة فيكون مرادهم
انهم على الحق المرضي عند الله لا الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح بارادة الله ولا ريب ان ظ الاية
هو الاول فلا دلالة فيها على الكفر نظرا وعلى تقدير الدلالة فهل يعم الاشاعرة لكونهم جبرية او لا
القوة الكاسبة عندهم وفي شرح الفاضل ان تنجيس اهل الجبر اولى من تنجيس المجسمة المشبهة بل
اكثر الكفار لان الجبر يستتبع ابطال النبوات والتكاليف راسا نعم الحمق الذين لا يعرفون حقيقة

الجبر

الجبر لبيسوا من الناس في شيء اقول وربما يدعى ان الجبري منكر ضروريا من الدين وفي الجميع تامل
وللطهارة الاصل وعمومات طهارة المسلمين كحديث الوضوء من فضل جماعة المسلمين ونحوه وفي
المفوضة احتمال ينشأ من اطلاق اسم الشرك عليه في قول الرضا ع القائل بالتفويض مشرك
والكفر في قول الص ع ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس على
المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في
سلطانه فهو كافر واصل الطهارة والعمومات وظ الفقهاء على خلاف ذلك وقيل المخالف
غير المؤمن مط وقيل الا المستضعف والاول راي السيد المرتضى والثاني راي ابن ادريس في
الحجة لهما قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
والايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر واورد عليه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والاخبار والاثار الدالة على ان المسلم يطلق على الاعم من المعنى الخاص من الايمان
اكثر من ان يحصى نظيره ذلك بالبنتح وفي السرائر ان الايمان التصديق بالنبي ص وكل ما جاء
به بعينه ان خلافه كفر الا المستضعف واحتج لهما ايضا بقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون واورد منع كون الايمان في صدر الشرع حقيقة في المعنى الاخص وعلى فرض
التسليم فمنع كون الرجس بمعنى النجاسة بل فسر بالعذاب وربما يستدل لهم بالاخبار المتواترة
الدالة على اطلاق وصف الكفر عليهم ولا اقل من ارادة عموم المنزلة وهو كاف في المطلوب
ان المراد انهم كالكفار في العقوبات الاخروية لا تنزيل الاطلاق وفيه نظر والحق انها وان دلت
الا ان الخروج عنها للاجماع لازم وهو الجواب عما في بعض الاخبار من قولهم ع كلمن قدم الجبت و
الطاغوت فهو ناصب وفاقا لمشهور الطهارة ونقل الشهرة عليها الشارح الفاضل وصاحب الذخيرة
وغيرهم وثبوت الشهرة لا يحتاج الى التامل بل ظاهرهم الاجماع لخروج معلوم النسب مع كونه مسبوقا
بالاجماع ملحوقا به والحجة في الطهارة بعد الاصل ولزوم الحرج الاجماع على عدم احتراز الائمة ع
عنهم في زمن من الازمنة بل نعلم علما يقينا انهم لم يحترزوا عنهم في ماكل ومشرب بل كان كثير من
خدمهم واتباعهم من المخالفين وكانوا يخالطون ويعاشرون ويضيفون فالحكم بديهي قال في
المع ان النبي ص لم يكن يجتنب سور احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة و
بعده لم يجتنب علي ع سور احد من الصحابة مع منابذتهم له لا يقال ذلك تقية لانه لا تقية الا بما
الا مع الدلالة ثم احتج برواية العيص في الوضوء بفضل جماعة المسلمين وبرواية عاصم عن الص ع
ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعائشة في اناء وبان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على
الدلالة وكذا في كره استند الى حال علي ع مع الصحابة ومثل ذلك في كرى وض مع الاستناد الى
خبر الصدوق لكن لا يخفى ان الظ انهم صلوات الله عليهم عاملوهم معاملة اهل الايمان في النكاح
والاستيلاد وغير ذلك سيما في زمن النبي ص فانه لا يكشف على المنافقين وكان عليه ان يعاملهم معاملة
المؤمنين الا ان الحكم في بعض مجاريهم ممكن لكن في مسألة السور يقطع بعدم التقية فيه ثم
الشك في المقام كاف ويدخل في الكافر كل من انكر ضروريا من ضروريات الدين ففي التحرير ان
الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب ومرتدين وكذا
النواصب والغلاة والخوارج وفي البيان الكافر نجس سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض

ضرورة بانه الخ ونحوه في كري وكره والارشاد ويع وضه وض وخا شبه يع ونهاية الاحكام وغيرها
وكيف كان فالظ انطباق كلماتهم على ان جاحد الضروري كافر وان انتحل الاسلام وهو ادرى بحقائق
الشرع ودقائق معغ خطاباته وعلى هذا يثبت نجاسته كمن جحد ضروريا دينيا بما دل على نجاسة
الكافر من الاجماعات والادلة بل ظ كره وض ونهاية الاحكام الاجماع عليه بخصوصه نعم يبقى الكلام في
ان جحود الضروري هل هو كفر في نفسه او لكشفه عن انكار النبوة مثلا ظاهرهم الاول ولا يبعد القول
بالثاني لان انكار الضروري الذي لا يتعلق بالاصول والعقائد يبعد ان يكون مكفرا بحث نفسه
فعلى هذا لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره وفي شرح الفاضل تقييد انكار الضروري بمن يعلم
الضرورية الا ان الخروج عن مذاق الاكثر مما لا ينبغي وولد الزنا طاهر كما في التحرير والمنتهى وكره
ونهاية الاحكام والمع والبيان وس وغيرهن وفي ف الاجماع على طهارته وفي خف ولد الزنا نجس و
يصلى عليه واستدل عليه باجماع الفرقة وفي لف قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر
اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن المرتضى وابن
ادريس بان علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وهو يؤذن بالاجماع ممن عدا من استثني و
خروج معلوم النسب غير مخل على ان الاجماع سبقهم ولحقهم وفي الكفاية الاشهر طهارته انتهى ولا ينبغي
الشك في طهارته واسلامه اذا اسلم كما في الاخبار الاقرار بالشهادتين فالكبير المقر مسلم وانه
مولود على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه واولاد الكفار اخرجهم الدليل
اوان المراد بتهويد الابوين الحاقه اباه بهم وان كان بعيدا مضافا الى ما ورد من ان بعض اولاد الزنا
صار مقبولا عند الائمة عم وبعضهم وثق للشهادة وكان مرضيا مع ان الاصول الاسلامية اصل
الطهارة وما دل على انه ليس حد خيرا من احد الا بالتقوى وما دل على انا انما موردون
بالاعمال دون الانساب الى غير ذلك دالة على ذلك مع مشهورية الحكم بالطهارة بل اجماعيته
على انه لا يخفى على من تتبع السيرة ان اولاد الزنا في مبدء الاسلام قرب الجاهلية ولم يعهد تجنب
سؤرهم وفي مرسل الوشا عن الص عم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك و
هو على دلالته على النجاسة اقرب منه من دلالته على الطهارة الا ان يقول بتحليل الرواية ولو
اريد بالكراهة المعنى الاعم لم تكن فيه دلالة من الجانبين وعن الص عم في خبر ابن ابي يعفور انه قال
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء
وربما كان في تذييله بعدم الطهارة الى سبعة آباء ايماء الى ارادة النزه اذ الظ انه لا قائل على
مضمونه خلافا لبعضهم هم الصدوق والسيد وابن ادريس قيل وظ الكليني لانه روى الروايتين
الاتية من غير توجيه وعزاه في لف الى جماعة وسيجيء في كلام المحقق ما يؤذن بوجود القائل الاجماع
وفي السرائر ردا على الخلاف ان ولد الزنا ثبت كفره بالادلة بلا خلاف وقال في لف قال الشيخ
ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد
الزنا كالكافر وهو المنقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وفي التذكرة ان عبارة الصدوق
ليس فيها دلالة على التنجيس لان المنع من الاستعمال اعم من التنجيس وفيه نظر لان التنجيس
ظ من عبارة الصدوق في المع وربما يعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل
دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت مطالبته بالحجة فانا لا نعلم ما ادعاه

انتهى

انتهى وربما يستدل لهم بان الاسلام عبارة عن الشهادتين مع الشرائط والاطفال انما قام الا
لحوقهم بالاباء في الاسلام حيث يكونون اولاد حلال وغيرهم باق على حكم الاصل وحيث لم يكن لولد
الزنا محكوما باسلامه في صغره استصحب الحال في كبره وفيه من الضعف ما لا يخفى واستدل لهم
بما دل على وجوب اجتناب غسالة ماء الحمام معللا بان فيها غسالة الناصب وولد الزنا كرواية حمزة
ابن احمد الاشتمال على ما يغتسل به الجنب وفي رواية ابن ابي يعفور ان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة آباء
وكل ذلك يصلح ان يكون قرينة الكراهة واولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم في النجاسة كما في كره وكري
ونهاية الاحكام وشرح الموجز ونسبه في لك الى المع وجمع من الاصحاب وظ ما عدا النهاية القطع بالحكم بل
كونه اجماعيا لعدم نقل الخلاف فيه وفي الكفاية نقل الشهرة فيه نعم في نهاية الاحكام ان الاقرب
تبعية اولاد الكفار لهم وهو يؤذن بالخلاف او التردد وفي ك ذكر ان مستندهم نجاسة اصلية وهو
مشكل لان الدليل لو تم دل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصرانية والولد قبل بلوغه لا
يصدق عليه شيء من ذلك انتهى اقول كلامه جيدا ان لم يقم الاجماع على خلافه لكن قد عرفت ان ظ
ما عدا به عدم الخلاف في الحكم وفي شرح الاستادات ان الصبي الذي لم يبلغ ومنهم الذي بلغ مجنونا
نجس عند الاصحاب واحتجاج الاصحاب بنجاسته اصلية كما في المتولد من نجس العين لا يخ من تامل
لان جزئيته كانت حين النطفة وقد انقلبت الى حقيقة اخرى فاستصحاب نجاسة النطفة الا اذا
قام دليل الطهارة واستصحاب حكم الجزئية في غاية الضعف ويمكن ان يستند في ذلك الى ان نشو
اسرهم وتملكهم وبيعهم وشرائهم مبني على لحوقهم بالكفار وفيه نظر ايضا وفي الايضاح مستثنا في نجا
اسرهم وتملكهم وبيعهم وشرائهم وفي لقطات طا ان اولاد الكفار
اولاد الكفار الى قوله تعو ولا يلدوا الا فاجرا كفارا او نحوها واذا كان احدهما ذميا والولد
كفار وربما يؤيد ذلك شيوع اطلاق الكفار على الصغار والكبار لان الولد يتبع اشرف الوالدين
مسلما حكم بطهارته واسلامه كما عليه الاصحاب نقله عنهم في الكفاية ولانه ولد مسلم فيلحقه حكم اولاد المسلمين ولان اصل الطهارة
ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي ط دفع الاشتباه الى قوله تعو والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
فانه خرج الخارج بدليل فيبقى الباقي يلحق ايمان الابوين حتى ان اسلام الاجداد كا
بايمان الحقنا بهم ذريتهم فاخبر تعو بان ايمان الذرية يلحق في لقطات الكتاب على الفاضل المحشي واحتمله في ضح و
الاباء مطلقا سواء كان الاقرب حيا او لا وقيل بالعدم لان المتيقن الاباء ولا اقل من الشك في غيرهم فقد
استند الى انه الحقنا بهم ذرياتهم وقيل يلحقون بالاجداد ان فقد الاقرب لبقاء الولاية لهم خلاف وجوه
في حكم ذراري الكفار وقيل يلحقون بالاجداد فلان يلحق ولد ولده اولى وفيه ما لا يخفى
والحق الاول لما مر ولما ذكره المدقق بان الاب يلحق بالجد كما في شرح الاستاد وحكم بان
الطهارة واذا سبي منفردا عن ابويه يلحق بالسابي وهو ظ الاصحاب في الاسلام وهو ظ لقطات المسالك وفي
الشيخ في لقطات ط ولقطات الكتاب مع الحكم بالتبعية في الاسلام وهل يتبع السابي في الاسلام
كري ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر الاطفال في طهارة كره وهل يتبع المسبي السابي في الاسلام
اشكال والظ انه في كره حكم بالتبعية في الاسلام ايضا في اللقطات واستدل في ط على تبعيته في الاسلام
لان هذا الطفل لا حكم له في نفسه اذ ليس ههنا غير السابي
اليتيم ابطل اعتبار حكمه فلا يلحق بالابوين
فيلحق به وهكذا ولو كان السابي كافرا الحق به ايضا وفي الايضاح قال المص ويشكل بجمعه ح بسبب كفره

في كفر ابويه في قوله وانما ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وحصر علة الوجود في شيء يقتضي
حصر علة العدم لان علة الوجود علة العدم لكن الاول بوجودها والثاني بعدمها وقد تردد في
كفره بقوله نعم ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والحديث والاصل البقاء ثم قال بعد نقل كلام والده
والاولى عندي ما اختاره والدي في اخر عمره من انه يتبع السابي في الاسلام بالنسبة الى الطهارة
دون غيرها انتهى وهذا هو الذي قواه المحقق المدقق والمستند في ذلك ان مقتضى كفر الآباء
كفر الاولاد دليلا لكن لما قضت السيرة المعلومة بانهم كانوا لا يجتنبون عن اسارى الاطفال المسبيين
حكمنا بالطهارة ويبقى الباقي على ما كان ويؤيده لزوم الحرج على تقدير النجاسة وفي الكفاية ونقل
الاصحاب انه لا خلاف في طهارة بعض المسبيين بخلاف ما لو سبي مع ابويه او احدهما كما في ط وعد
والتقريب وفي اللقطات ضمنا مع جعل الانفراد شرطا في الاسلام فتبين وفي كرى وشرح الموجز
كره اطلاق حكم السابي في الطهارة وربما نزل على الانفراد فيوافق السوابق او يفرق بان الانفراد
شرط الاسلام لا شرط الطهارة وفيه نظر وكيف كان فالاقوى الاقتصار على حال الانفراد اخذا
بالمتيقن وكذا يلحق بالدار لو التقط فلو التقط من دار المسلمين او دار فيها مسلم حكم باسلامه
ولو التقط من دار الكفر حكم بكفره والحكم بتبعية الدار مذكور في ط والتحرير والكتاب وكتب المحقق
والشهيد وغيرهم في لقطاتهن وظاهرهم الاتفاق عليه وفي الكفاية ذكره الاصحاب والمسألة تجيء
محلها بحول الله ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا كان او ميتا كما في التحرير وفي
نهاية الاحكام والمنتهى وشرح الموجز والارشاد وفي كره الميتة اذا كان ادميا نجس عند علمائنا وعليه
ابو حنيفة والشافعي في اضعف القولين الى ان قال فان كان ذا نفس سائلة اي دم يخرج بقوة فهو
نجس اجماعا ثم قال كل ما ابين من الحي مما تحله الحيوة فهو ميتة فان كان من ادمي كان نجسا عندنا خلافا
للشافعي وفي المنتهى الاجماع على نجاسة ميتة ذي النفس ادميا كان او غيره واجماع كل من يحفظ عنه العلم على
نجاسة لحم غير الادمي قال واما الجلد فكذلك عندنا وهو قول عامة العلماء والزهري على عدم نجاسة الجلد
هو احد وجهي الشافعي على ما حكاه عنه ابن القطان واما الادمي فللشافعي في نجاسته قولان وفي الوجيز
وينجس الميتة وجزء البائن وفي البيان نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة حلا كان او حرما وكذا ما ابين من
حي دون ما لا تحله الحيوة منها كالعظم الخ وفي س الميتة من ذي النفس نجسة وكذا ما قطع من حي
مما تحله الحيوة ومثله في كرى مع اضافة لمساواة الجزء الكل وفي كره جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا
الزهري والشافعي في وجه وفي ط يجب الغسل على من مس قطعة من ادمي فيها عظم ميتا كان الادمي او
حيا والحجة في هذا الحكم بعد الاجماع استصحاب الحالة في الجزء البائن من الميت وان جزء النجس نجس وان
حكم الكل فيه بالتضمن مع ما دل على نجاسة جلود الميتة من الاخبار مع عدم الفارق مع استبعاد طهارة
الميت بالتفريق اجزاء وفي البائن من الحي قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهي احياء
انها ميتة وفي خبر الكاهلي ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وفي صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما
اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله
عليه ونحوه موثقة عبد الرحمن او قريب من الموثقة عن الصادق عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن

وعن

وعن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله بغير السند المتقدم وفي رواية عبد الله بن سليمن عن الصادق عليه السلام ما اخذت
الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام ما اخذت الحبالة فقطعت منه
شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وفي رواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
في اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح
بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفي هذا اشعار بالنجاسة الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على ان الاجزاء المقتطعة من الحي بمنزلة الميتة وظاهرها الاشتراك في الاحكام وفي صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام
عشرة اشياء من الميتة ذكية وعدها مما لا تحله الحيوة ومفهوم العدد ينافي نجاسة غيرها مضافا الى ما يظهر
من الاخبار من ان سبب النجاسة الموت وكيف كان فلا شك ان الذي قضت به الادلة نجاسة الجزء المبان
من الادمي وغيره من ذوات النفوس وفي ظ ان العزة اثبت قاعدة حاصلها ان تحريم ما لا يضره
فهو دليل النجاسة وقد نظرنا في ذلك ولو ثبت بحث هنا ونحن في غنى عن ذلك بعد الاجماع وما يقرب
من المتواتر من الروايات ولولاها وان كان خاصا عبرة ان العموم مستفاد من الاجماع المركب في ذلك
والحكم في الحي والميت مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان
هذا الحكم يعني في القطعة المبانة من الحي او الميت موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما
المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة
يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء ولا يخفى ما فيه انتهى وقد عرفت ما في كلامه من الايراد
المبانة من الحي استصحابا لحكمها حال الاتصال وفي الذخيرة ما حاصله ان المسألة كانها اجماعية ولولا الاجماع
الظاهرة بعد احاطتك بما ذكرناه ولان ما فيها انما هو كونه ميتة ولا دليل على نجاسة الميتة على وجه
لم يكن قائلا لانها لضعف الادلة
العموم والتمسك بالاجماع في اصل الدعوى اهون والاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وغيرهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام والموجز وشرحه وك وس
والبحار والكفاية والذخيرة وفي النهاية وشرح الموجز والمنتهى الاستناد الى عدم امكان التحرز ولزوم الحرج
وفي غيرهن ان سند الطهارة هو تعطيل الدخول في ادلة نجاسة الجزء المبان وانما اخرجه الدليل وحاول بعضهم الفرق بين
دخولها والشك في دخولها تحت ادلة النجاسة والاصل الطهارة لان النجاسة انما تكون بالموت
علم دخولها وبين الميت بعده فالاول على الطهارة
الجزء المبان قبل الانفصال وبين الميت بعد الانفصال اذ لا قائل بالنجاسة حين الانفصال وبعد الانفصال لم يحصل حتى
لم كانت طاهرة بيقين وحين حصول التنجس بموت قطعة ابينت من الحي فانت ونبه في حكم اليات الغنم ومقطوع الحبالة
للنجاسة والثاني يجيء في البحار بعد سند المنتهى قال واكثر المحققين من
وقال لهذا التفصيل جمع من المتأخرين وقال بعضهم والتحقيق انه ليس لنا بعد ما يعتمد عليه من ادلة نجاسة
المتأخرين لم يتعرضوا لهذا التعليل الجزء المبان من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الفروع
الميتة وابعاضها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه القرون
عنها الى الحيوة فحال اتصالها بالبدن مبني على اصل الطهارة انتهى والظاهر ان كلا من الوجهين
يصلح سندا في الحكم لان لزوم الحرج سيما في الاموات والجارحة التي يحصل بها التعامل والخروج
قل ما تخلو الراس واسفل القدم من الاجزاء الميتة الصغار فلزوم الحرج ظ ولم الشك
في شمول الادلة الاجزاء غير خفي بعد ملاحظة الادلة الثابتة وانه استند الى الرواية ايض

وكانه يعني صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان
يقطع الثالول او الجرح وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل فلا يفعله اذ ترك الاستفصال عن حال رطوبة البدن والمقتطع
وتخصيص المنع بخوف سيلان الدم ابين شاهد على الطهارة بوجه مطلق حيث كانت حين الانفصال
اولا بل خوف سيلان الدم اقرب الى حياتها وقد يتوقف في جواز القطع ولو مع اليبوسة دلالة على طهارتها
والا لزم مباشرة بدن المصلي لعين النجاسة وحينئذ تامل وعلى كل حال فالحكم لا شبهة فيه وفي شرح
الفاضل ويمكن حمل صحيح علي بن جعفر على كونه بصدد الصلوة لا في اثنائها وحمل القطع والنتف
على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولانه لا دلالة له الا اذا
جوز حمل المصلي النجاسة مطلقا والا فربما كان بالدم وضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت
لكانت نجسة مع الانفصال لعروض الموت لها واضح انتهى ولا ينبغي ما في كلامه حقه لا واخرا بعد ما بيناه اللهم
بل ربما يلحق بغير الانسان بحصول الشك في الشمول مع ان ظهور الحيوانات لا تنفك في غالب الوجود
الاجزاء الصغار المبانة فالحكم بالطهارة هنا قوي وفي اعتبار انقطاع الحركات من الجزء وعدم اعتبارها
ناشئان من ان الحركات امارة بقاء علاقة النفس فلا يلحق بالميتة ومن صدق كونه مبانا ويخلو الاخبار
الدالة على البان الغنم ومقطوع الحبالة ونحوهما عن التعرض لاشتراط زوال علقة النفس ولعل
الاول لا يخلو من قوة لموافقة الاصل وبناء الاخبار على الغالب طريق الاحتياط غير خفي ويكون في
الاتصال بقاء حياته متصلا ولو صغر الجزء الواصل جدا فربما كان الاحوط الاجتناب والاصل الطهارة
والمسك طاهر وكذا فارة في كره المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلعم كان يتطيب به وكذا فارته عندنا
سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعي فيها وجهان وفي موضع من كرى المسك طاهر اجماعا
وفارته ان اخذت من غير المذكى وظاهرهما الاجماع على طهارة الفارة ايضا وفي الموجز ويطهر مما لا تحله
الحيوة كالصلف والمسك وفارته الخ وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة
من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة الظرف الحرج وفي المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها
او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وفي شرح الموجز والمسك طاهر وان
قلنا بنجاسة فارة المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة الظرف قاله العلامة وعند المصنف ان فارته
طاهرة ايضا لرفع الحرج هذا اذا اخذت من الميتة اما اذا انفصلت من الظبية الحية او المذكاة فهي طاهرة
قطعا وفي شرح الفاضل وعندي ان فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته
عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت وخصوصا جلد الميتة وان قلنا بتعدي
نجاسته مع اليبس فالمسك نجس وان كان يابسا اذا لم تؤخذ الفارة من المذكى والحمل على الانفحة قياس والحرج
وحده لا يصلح دليلا مع انه قاعدة غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وما في
المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لا اعرف له وجها انتهى اقول
الوجه في ذلك ان الفرد الشائع في فار المسك هو الساقط من الحي فيكون منصوصا للاخبار الآتية والباقي
على حكم الاصل ثم الاقوى طهارة الفار مطلقا للاجماع السابق واصل الطهارة مع الشك في الاندراج تحت
ادلة الجزء المبان وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عم في فارة المسك تكون مع المصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا
باس بذلك وصحيح كتابة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد عم يسئله يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ان فسر الذكي بالطاهر اسالم من مماسة نجاسة خارجية والظاهر دلالة هذا
الحديث على راي الشارح الفاضل وقد استدل به حيث قال وهذا الحديث مفسر لاطلاق الاول وان

امكن ان يكون المعنى اذا لم تعرضه نجاسة خارجية ويحكم بالذكاة الاخذ من مسلم وفي كرى المراد به
ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبية في
حال الحيوة بعد بلوغه لان السؤال عن فارة المسك انتهى ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كما في كتب
الفقهاء وفي شرح الفاضل وغيره نقل الاتفاق فيه الا اذا كان من نجس العين وقدمنا الكلام فيه مفصلا
من العظم والشعر والوبر والظلف والضرس والقرن والحافر والصوف والريش والبيض وفي ل بعد
ذكر عشرة اشياء ولا خلاف في ذلك كله وفي الغنية وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل الاجماع
وفي الناصريات في شرح قول الناصر وصوف الميتة طاهر وكذا شعر الكلب الخنزير هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا وهو راي ابي حنيفة وصحيحه ونجسه الشافعي حجتنا الاجماع واستدل فيها وفي الغنية بقوله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والمراد العموم لان المقام مقام امتنان و
لترك الاستفصال وفي المنتهى الاجماع على طهارة العظم والسن في الحكم بعد ما سبق صحيح حريز عن الصادق عم
انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل
شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيح الحلبي
عن الصادق عم انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وهو بين الدلالة
على طهارة كلما لا روح له منها وصحيح زرارة عن الصادق عم في الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من
الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وموثق الحسين بن زرارة عن الصادق عم في السن من الميتة والبيضة
من الميتة والانفحة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال في الكافي وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن رباط قال
والشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال تاكلها وعن يونس عنهم عم انهم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة
والصوف والشعر والوبر وروى الصدوق في الفقيه والخصال عن الصادق عم قال عشرة اشياء من الميتة
ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواية غياث
ابن ابرهيم عن الصادق عم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان اكتست الجلد الغليظ فلا باس اذا
اكتسى القشر الاعلى كما في ض وك والبيان وفي بعض صحيح على ما في الرواية من اعتبار الجلد الغليظ وفي
الذخيرة الى بعض المتقدمين وبعضهم عبر بالجلد الفوقاني كما في كره وجماعة منهم المحقق والشهيد عبروا
بالقشر الاعلى وفي جملة من كتب المص اعتبار الجلد الصلب كالمنتهى وفي موضع وفي موضع اخر عبر
بالقشر الاعلى وفي شرح الموجز اعتبار الصلب بهو في شرح الاستاد ان الاصحاب اتفقوا على التقييد
فالقيد ملحوظ وانما اكتسى الجلد الغليظ على وفق رواية غياث وذكر ان بعضهم قيد بغير ذلك الى
ان قال فيظهر من المجموع اتفاق الكل على المقصود وان كان بعبارات مختلفة بل نسبوا الخلاف فيه الى
بعض العامة لا مطلقا بل اذا اكتسى الجلد الرقيق استنادا الى ان الغاشية الرقيقة تحول بينها وبين النجاسة
فظهر اتفاق المسلمين على انفعالها لا فات المنتهى والشيعة وجمهور العامة على عدم حيلولة الجلد الرقيق
بينه وبين النجاسة والنص المذكور ولو كان ضعيفا فهو منجبر بما عرفت من اتفاق المتاخرين والقدماء
والموافقة للقاعدة المستفادة من الاجماع والاخبار من تعدي نجاسة الميتة بل ذلك من ضروريات المذهب
فانه غير خفي على الاطفال فضلا عن غيرهم تعدي نجاسة الميتة انتهى مضمونه ولا يخفى عليك ان مقتضى
القاعدة عدم النجاسة الداخلية في البيضة لعدم دخولها في الجزء المبان بل الظاهر انها بمنزلة الحصاة في جوف

فع الاكتفاء للعشر الا على ارتفعت النجاسة العرضية بارتفاع الذاتية وبدونه تثبت العرضية لانها من قبيل
المانع او لعدم النص والاجماعات المنقولة وان ابيت النجاسة العرضية فيما قلنا بالنجاسة الذاتية
لانها من الجزء المبان او من غيره لكن لا يفيد وجه عن العمل بالاجماع والنص كما بينا ولا فرق بين بيض
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من الجلال لعدم وجود للاصل وعموم الاجماع والاخبار وفي نهاية الاحكام واما
بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فالاقوى فيه النجاسة ولو جعلت تحت الطاير فخرجت
فرخا فهو طاهر في قول اهل العلم كافة وكان بجماره في الجلال ان البيضة انما تتولد من الغذاء النجس
فيلحقه حكمه والعلة فيه وفي كل محرم ايضا ان البيض بمنزلة فضلة البول والعذرة فيجري عليه حكمهما
ولا يخفى ما فيه والحق الطهارة ونص الشهيد على عدم الفرق بين بيض المأكول وغيره وهو الاقوى
ولا فرق في الصوف والشعر والوبر بين المأخوذ بالجز والمأخوذ بالقطع كما هو المشهور بل ظاهرهم
الاتفاق عليه وعمومات الاخبار شاهدة عليه والامر بالغسل في بعض الروايات محمول على صورة
القلع لتأثر الاصول بالرطوبة ويمكن ان يراد الاحتياط عن الرطوبة مع الجز والاول اظهر وخص
الشيخ في [illegible] الحكم بما اذا اخذت الجز وقد يعلل بان الاصول هي جزء من جلد الميتة وانما تخرج عن
الجزئية بالخروج الى النظر وفيه نظر ولو نزلنا كلامه على اشتراط الجز في جواز الانتفاع بلا غسل لم يكن
بعيدا عن الموافق راي المشهور والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل ما لم يأكل واذا اكل
فهو كرش عن ابي زيد وفي القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير
الجوهري الانفحة بالكرش سهو وفي المجمع الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي
ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد وفي المغرب انفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء
وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة مبتلة
في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هي كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء
انفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش [illegible] الفقهاء مجمعون في الطهارة من
الحي والميت كما في كتب الفقهاء وفي الغنية على ما في الذخيرة الاجماع وكذا في ظاهر المنتهى وفي الكفاية لا خلاف
بينهم في طهارة الانفحة وفي تفسيرها اختلاف وفي الذخيرة لا اعرف فيه خلافا وفي شرح الفاضل الا
جماع وكذا في شرح الاستاد وفي الدلائل انه مما قطع به الاصحاب وكذا في [illegible] وكيف كان فظاهرهم الا
تفاق عليه انما نقلوا الخلاف عن الشافعي واحمد والحجة فيه بعد الاجماع ظاهر صحيحة حريز والحلبي وفي
صحيح [illegible] زراره وموثق الحسين بن زراره ورواية الفقيه والخصال وقد تقدم ذكرهن وكيف كان
فلا تامل في الحكم سواء جعلنا الانفحة عبارة عن كرش الحمل او عن شيء اصفر يخرج من بطن الجدي
والحمل وتمام [illegible] والاولى غسلها عن مماسة الرطوبة كما في [illegible] وشرح الموجز وك
وغيرهن ووجهه ظاهر على القول بانها الكرش ولو جعلناها عبارة عن اللباء الاصفر في باب الغسل
فيه بعد كما ان الاولى غسل البيضة وان قوي في ذلك علم الوجوب واللبن كما هو المشهور وعليه الاجماع في
ودلالة الاخبار ونجسه سلار وابن ادريس في المحقق والعلم في كتبه ونفى ابن ادريس الخلاف فيه بين
المحصلين وجعله في المنتهى المشهور والحجة لهم بعد الاصل من تنجس ما لاقى النجس خبر وهب بن وهب عن
جعفر [illegible] والدم اقسام احدها المتخلف في اللحم والعروق مما لا يقذفه المذبوح من مأكول
اللحم بعد خروج ما يقذفه فانه طاهر كما في كتب [illegible] والشهيد بل سائر كتب الفقهاء على ما [illegible]

وفي لف الاجماع على الطهارة بعد الحكم بالاباحة وفي البحار والظاهر انه طاهر حلال بغير خلاف يعرف
وفي الدلائل الظاهر انه لا خلاف فيه وفي الكفاية الظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا وفي
الذخيرة والظاهر انه طاهر حلال بغير خلاف يعرف وفي المفاتيح اسناد التطهير والتحليل الى الاصحاب
وفي شرح الاستاد انه طاهر بلا خلاف وفي شرح الفاضل انه طاهر بلا خلاف وفي اطعمة [illegible]
ظاهرهم الاتفاق على حله وفي اطعمة الكفاية لا اعرف خلافا بين الاصحاب في كونه حلالا ونقل [illegible]
الاجماع عليه وفي ابانات الجواد وقد استثنى الاصحاب المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه عندهم
حلال طيب ويدل عليه الاجماع والجزء وما في الفرد من الضيق والحرج المنفي والحجة فيه بعد الاجماع
قوله تعالى او دما مسفوحا او لحم خنزير ولا ينافي بين الاية والاخبار الدالة على نجاسة الدم عموم من وجه
لان تحليل ما عدا الثلاث المذكورات في الاية قد تخص باخبار الدم ويحتمل
احتمال التخصيص فيه ان مفهوم الوصف ان اعتبر كان مفهوم الاية اخص مطلقا وعلى
تخصيص اخبار الدم بالمسفوح والجواب ان [illegible] مع انه يبعد ان يراد بالاية نفي
تقدير عدم اعتباره فتخصيص الخبر بالكتاب اهون من تخصيص الكتاب [illegible] بعض افراد الدم ويمكن ان يقال انه في تنزيل
التحريم عن غير الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ويستثنى [illegible] كثير من الدماء من المفهوم فالاولى ان يحمل على عدم
المسفوح على ما يخرج حين الذبح [illegible] من الاية الحكم [illegible]
[illegible]
فيه بعد اصل الاباحة والطهارة والاجماع ولزوم الحرج [illegible] والعصب والعظم وما فيه من المخ والرطوبات ونظيره
دعوى [illegible] لو غسل عشرين مرة مع انه كثيرا ما يختلط باللحم [illegible] من اطلاق سلار
[illegible] والجمل والانتصار بتنجيس مطلق الدم الا بعض ما استثني مما ليس له نفس [illegible] من الدم من غير
وابن الجنيد وكثير من القدماء شمول الحكم والروايات الدالة على وجوب الغسل من الدم من غير [illegible]
من المسائل والاخبار المتظافرة في عفو الدم من [illegible] الذبيحة بلا اشكال بل دالة على النجاسة الا ان
[illegible] اذ المسألة من القطعيات [illegible]
لا بد من تنزيل الاخبار وكلمات الاصحاب على الوجه [illegible] من اطلاق الاصحاب تطهير المتخلف في الذبيحة
المتخلف من دم غير المأكول وغيره كما في كتب المحقق والعلامة واول الشهيدين والموجز وظاهر الغنية وغيرهن
من غير تعرض لفرق بين المأكول وغيره كما في [illegible] والطهارة فيه في شرح الموجز [illegible]
ومن ان الظاهر من المذبوح والذبيحة ماكول اللحم [illegible] انما ذكر على التحليل فهي نجاسته بالمأكول
[illegible] واطعمة [illegible] المنتهى واكثر كتب المتاخرين [illegible] نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب في اطعمتها
وفي الذخيرة وشرح الاستاد ان ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته وفي الكفاية الظاهر نجاسته [illegible] اطلاق بعض
ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته وفي شرح الفاضل لا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره [illegible] طهارة المتخلف [illegible]
ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة [illegible] من مشايخنا
المتخلف الذي لا ينفك عنه وقال صاحب المعالم وتردد في حكمه بعض من عاصرناه [illegible]
للاجماع على اكل لحمه [illegible] الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده
ومنشأ التردد من اطلاق [illegible] على [illegible] غير المسفوح وهو يقتضي طهارته قال ويضعف الثاني بان
ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على [illegible] والمبادر من الذي يحرم
ظاهرهم الاطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة ودم السمك على ما قيل [illegible]
من المأكول فدم ما لا يؤكل لحمه حرام عندهم مطلقا وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي [illegible]
يكون من المأكول [illegible] الادلة غير مقيدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول لجميع اجزائه ولا يرد مثله في المحلل
ايضا اذ اكثر الادلة [illegible] خصص التحليل باللحم واجزاء اخر معتبرة بالجملة فحل الدم مع حل اللحم امر مستبعد
لقيام الدليل هناك على [illegible] يتناول الادلة بظاهرها [illegible] التحريم هنا
جدا لا سيما بعد ما قررناه من ظهور الاتفاق بينهم [illegible]

لرسوق للآية دلالة على طهارته انتهى وهو حسن وبالجملة فالآية مخصصة باتفاق الاصحاب وغيرها من
الادلة الدالة على تحريم ما لا يؤكل لحمه فقد ظهر قوة القول بنجاسة ما تخلف في المذبوح من
غير المأكول لما دل على نجاسة الدم بقول مطلق مع ما يظهر من نقل الاجماع والحكم بالطهارة
عام للمتخلف في العروق واللحم والبطن كما في حاشية المدقق وض والدلائل للعموم المستفاد من
الآية وكلام الاصحاب في اطعمة لك استثناء المتخلف في نحو اعضاء اللحم فقط من المذبوح من نجاسة
الدم وكذا في كثير من كتب الفقهاء كالكتاب وكري وغيرهما ولعلهم يريدون ما قلناه ولعلهما
يريدان ما قلناه والقلب والكبد كما يقتضيه اطلاق الآية وكلمات الفقهاء وثاني الشهيدين
موافق في روضه وقال في اطعمة مسالك وفي لحاق ما يتخلف في القلب والكبد وجهان من مساواته
في المعنى وعدم كونه مسفوحا ومن الاقتصار بالرخصة المخالفة للاصل على موردها ولو قيل بتحريمه
فيما لا نص فيه ولا اتفاق وان كان طاهرا كان وجها وهو حاكم بالطهارة ايضا وفي اطعمة الكفاية
الحكم بطهارة ما في القلب والكبد ايضا وهو قوي لعدم تخلفه عنهما غالبا ولظاهر الآية وكلمات الاصحاب
وغير ذلك سوى ما كان جزءا من محرم كالطحال ونحوه وهذا الاستثناء نص عليه المدقق في
حاشيته وثاني الشهيدين في روضه وصاحب الدلائل استنادا الى ما دل على نجاسة الدم على الا
طلاق وجزء المحلل داخل في ادلة التحليل فيبقى جزء المحرم على وفق الاصل وفيه انه مردود باجماع
الفقهاء على ما يظهر ولو علم دخول شيء من المسفوح الى البطن اما بجذب الحيوان نفسه او بوضع
راسه على مرتفع تنجس ما في البطن كما في حاشية المدقق وض والدلائل والموجز وشرحه بلا
لاطلاق الاصحاب على الفرد الشائع واقتصارا في مخالف الاصل على المتيقن وكذا في الطهارة
ثالث الاقسام وهو دم ما لا نفس له سائلة كما في كتب العلم والمحقق والشهيدين ومعظم كتب الفقهاء
وفي ف والغنية والسرائر والمع ولف والمنتهى وض وشرح الفاضل وكري وكره والناصريات
ولك نقل الاجماع وفي الكفاية الظ انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم توهم خلاف ذلك وفي الذخيرة
نقل الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والفاضلين والشهيد
وفي ضوابط ان الاجماع نقله الشيخ في خف وغيره من المتاخرين وفي البحار ان الاجماع نقله جماعة من الا
صحاب والسند في طهارته بعد الاجماع ما دل على عدم انفعال الماء وسائر المائعات بموت غير ذوات
النفوس مع انها بعد الفتح لا بد من خروج الدم من كثير من افرادها وقبله كثيرا ما تلتبس بالدم فترك
الاستفصال دليل الطهارة وما دل على طهارة ميتة غير ذات النفس وهو يستدعي طهارة تمام الا
جزاء ومن جملتها الدم وهذان القسمان كثيرة في الروايات كقوله لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي مرفوعة
محمد بن يحيى ورواية حفص بن غياث وما دل على الخصوص كصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع في دم البراغيث
في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ورواية محمد بن الريان عن الرجل ع في دم البق هل
يجوز الصلوة فيه قال يصلى بدم البراغيث فقال نعم والتطهير منه افضل ورواية السكوني ان عليا ع كان لا يرى باسا
بدم ما لا يذكى يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك مضافا الى نفي الحرج الشديد لو قلنا بنجا
دم البق والقمل والبراغيث وفي ط والجمل قسم النجاسة الى دم وغيره ثم قال والدم ثلاثة اقسام يجب
ازالة قليله وكثيره كدم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة
اقسام دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية وظ كلامه يعطي الحكم بالنجا
مع العفو ويمكن تنزيله على الالتفات الى اقسام الدم بتمامها وقال سلار النجاسات على ثلاثة اضرب
احدها ما يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره لا قليله ومنها ما لا يجب ازالة كثيره ولا

كذا في النسخ ولعله مكررة والله العالم

ورواية الحلبي عن الصادق ع ... دم البراغيث ... قال لا باس

قليله كدم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا ادل على التنجيس ويمكن
حمله وحمل كلام الشيخ على ارادة النجاسة بالمعنى اللغوي وقريب من ذلك ما نقل عن ابن حمزة وكلام هؤلاء
الفضلاء يوهم الحكم بالنجاسة مع العفو الا انه يمكن تاويلها وظ كري كون التنجيس من ط والجمل حيث قال
وما في ط والجمل مدفوع بالاجماع انتهى والاولى البناء على التاويل واما ما نقل من اجماع ف
فغير مناف لظ الجمل وط فان في ف على ما في نسخة ان جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن
قليلا كان او كثيرا الا الدم فان له ثلاثة احوال ما لا باس بقليله وكثيره وهو دم البق والبراغيث و
السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة ثم ذكر القسمين الاخيرين المذكورين في ط والجمل
والتاويل فيه كالتاويل في السابقين نعم قرينة التاويل في خف منقبة مترافقة بعد نقل الاجماع على
الطهارة فيه اورد ذلك وبذلك يظهر ارادة التاويل في عباراته كالسمك وهو رابع الاقسام
والحكم بطهارة دم السمك مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء تنصيصا وتعميما وفي خف والغنية والسرائر
والمع ولف وض وكري وكره الاجماع مع التنصيص عليه واضافة البق والبراغيث ونحوهما في كثير منها
وفي الكفاية الظ ان طهارة السمك اتفاقية بينهم ونقل عليه الاجماع جماعة منهم والاقرب طهارته حلال
ايضا وفي البحار الظ ان طهارته اجماعية بين الاصحاب وفي الاجماعات المنقولة على طهارة دم ما لا نفس له
بقول مطلق تدل هنا والاخبار المارة ايضا شاهد على ذلك وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد
موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا لها اولى من ان يكون دما والحجة فيه
بعد ذلك قوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية وبهما استدل
في لف والمنتهى والغنية وجهه بان تحليل الشيء يقتضي تحليل اجزائه ومن جملتها دم السمك وان حصر
التحريم في المسفوح قاض باباحة غيره واستدل فيه ايضا بان علة النجاسة السفح وهو منتف في دم السمك واعتمد
عليه في المع انه لو كان نجسا لما جاز اكل السمك قبل السفح وفي بعض هذه الادلة نظر لا يخفى لكن المدعى و
بحمد الله اما القسم الخامس وهو الدم المسفوح فنجس كما في كتب الفقهاء وفي المنتهى ونهاية الاحكام
الغنية وشرح الموجز وشرح الاستاد الاجماع على خصوص المسفوح وفي الاجماعات الآتية في نجاسة مطلق الدم
مما عدا ما يستثنى ابين دلالة واستدل المص عليه بآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله تع او دما
مسفوحا وهو مبني على ارادة النجس من الرجس وقد بينا قوة ذلك في بحث الخمر وربما استدل على ذلك
بان تحريم غير الضار دليل النجاسة وفيه ما فيه وفي الاجماع والاخبار الحاكمة بنجاسة الدم كفاية بل المسلم
من الضرورات كما لا يخفى وكذا القسم السادس وهو الخارج من ذي النفس بغير سفح مما عدا ما استثني
كما في كتب الفقهاء وفي ف وكره وشرحي الفاضل والاستاد والمفاتيح نقل الاجماع فيه وفي المع ولك والذخيرة
انه اجماع من عدا ابن الجنيد وفي البحار والذخيرة والكفاية ان الظ انه اجماعي وكلام المخالف كانه مؤول
والحجة فيه بعد الاجماع بل الضرورة الاخبار الكثيرة الدالة على نجاسة مطلق الدم ووجوب غسل الثوب منه ونجاسة
دم الرعاف ونحوه ونقل عن ابن الجنيد طهارة ما دون سعة الدرهم من الدم وعن الصدوق طهارة ما
دون الحمصة واختلف النقل عن ابن الجنيد ففي المع والدلائل والمفاتيح وض وكري نسبة القول بطهارة
ما دون الدرهم من الدم اليه وفي لف ولك وشرح الفاضل نقل تطهير ما دون الدرهم من سائر النجا
سوى دم الحيض والخوبر والمني وهذا هو الاصح في النقل فان عبارة الاحمدي على ما في لف ولك هكذا
كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت متعينة غير مجتمعة او متقسمة دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام

الاعلى لم ينجس بذلك الا ان تكون النجاسة حيضا او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء وربما نزل على ارادة
العفو عما تر ذكر الحيض واكتفى به عن ذكر اخويه وفي كرى انه استدل بما روي عن عائشة انه كان لاحدنا الا
ثوب فيه قطرات من دم فتقصعه بريقها اي تمضغه وفي رواية بلته بريقها ثم تقصعها بضفرها وبقول الصدوق
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهو ضعيف لمخالفته الاجماع والقصع لغة مقدمة الغسل انتهى
وفي المع انه ان استدل بحديث القصع فلا دلالة له فيه اذ ليس فيه دلالة على الاقتصار على القصع وكذا البل
بالريق وان احتج بحديث حمصة فان الاذن في ترك الغسل لا يستلزم الطهارة انتهى ويمكن ان ينزل
الاول على دم غير ذي النفس واما ما في الفقيه للصدوق فانما اخذ من عبارة الفقه الرضوي فيه وان الدم اذا
اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب
غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه
يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا ولعل ما اخذه من خبر المثنى عن الصادق عم في حمصة
وقد تقدم او رواية الحلبي عن الصادق عم في دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك عن الصلوة فقال لا
وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي دلالتهما من الضعف ما لا يخفى مع مخالفتهما
لما مر من الادلة الكثيرة ويمكن تنزيل كلام الصدوق على ان قدر الحمصة بيان لما دون الدرهم ويكون
المراد من قوله فقد يجب غسله يعني اذا كان دم حيض ونحوه او يريد زيادة الفضل في غسل الزائد
على الحمصة وكيف كان فليس المقام محل نظر ومقام فكر بريا كان او بحريا كالتمساح كما في الذكرى والدروس
وضم استنادا الى العمومات والاجماعات وقد مر انه ربما ظهر من بعض طهارة ميتة الحيوان المائي وان شك
في شمول الادلة لم ور ربما يجري مثله لكن قد تقدم تنزيل كلام الشيخ ان اكثر حيوانات البر من غير ذوات
النفوس وكذا ميتته اي ميتة ما لا نفس له طاهر كما في النافع وشرحه وتبع للاصل وعدم العموم والاخبار المعتبرة
في نجاسة منيه غير الانسان الاجماع وليس هذا من محل في كره ونهاية الاحكام التمسك بطهارة غير ذي النفس
حيا وميتا والمني جزء منه فلحقه حكمه واطلق الاكثر نجاسة المني ويمكن تنزيله على الخصوص والمسئلة بنوع ذكرها
في بعض النسخ كما في الدلائل وكذا ميتته والحكم بطهارة ميتة غير ذوات النفوس مذكور في تمام كتب
الفقه وفي الغنية والسرائر والمنتهى والمع ونظم الناصرية وكره وصرح كثير من الفقهاء بنقل الاجماع عليه
وفي الذخيرة وقد تكرر نقل الاجماع فيه والسند فيه بعد الاجماع ولزوم الحرج والضيق في اجتنابه سيما في
صغاره من البق والبرغوث والدود المتولد في الماء وغيره قول الصادق عم في موثقة عمار لما سئل عن الخنفساء
والجراد والذباب والنملة وشبهها يموت في الزيت والسمن وشبهه كل ما ليس له دم فلا باس وقوله عم في صحيح ابي
بصير كل من السمن والدهن والطعام اذا وقع فيه الذباب وروي عن النبي صلعم انه قال انما الطعام والشراب ما
فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه وعنه عم اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فليمقله ومقل الذباب قد يحصل به موته وفي بعض الاخبار الامر باهراق ما وقع فيه العقرب وهو منزل على
خوف السم في الوزغ والعقرب وقال الصدوق اذا ماتت العضاية في اللبن حرم ولعله لخوف السم وعليه
يحمل رواية عمار او يحمل على الكراهة وصرح ابن حمزة والبراج بنجاستهما وقال الشيخ في به كلما وقع في الماء
القليل مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق
ما وقع فيه وغسل الاناء وربما حمل كلامه على التنزه عن السم والكراهة الشديدة كما في ط ويكره ما مات فيه

الوزغ

الوزغ والعقرب خاصة وقد تقدم ان ظ ط وبه والغنية والمهذب الاحتياط وجوب نزح ثلاث دلاء لموتهما
وفي الغنية الاجماع عليه ولعل مرادهم لزوم ذلك تعبدا كما يظهر من حكم ط بالكراهة في غير البئر وكيف كان فلا
وجه للتنجيس بعد الاجماعات المذكورة مضافا الى ما في المع من قوله واما الوزغة فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء
الجمهور على ان ما لا نفس له لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس الماء بموته لا ينجس على انا قد روينا في بطلان السابق وخبر
جابر عن ابي جعفر عم في السام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو واما صحيحة عمار في نزح الثلاث
ووقوع الوزغ وخبر الغنوي في ان ما وقع فيه الوزغ لا ينتفع به وما ورد من الامر باراقة ما وقع فيه العقرب
فاولته بخوف السم او التعبد وكيف كان فالحكم ظاهر والحق بالحشرة كما هو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب وفي شرح الاستاد
المعروف بين الاصحاب ان الحية ليس لها نفس سائلة وفي الدلائل ان المتاخرين استبعد وجود النفس
السائلة للحية وفي الذخيرة واستبعد ذلك بعض ثبوت النفس لها بعض المتاخرين وفي حاشية المدقق
استبعاد ثبوت النفس السائلة لها وربما عرفت على من نقل عن بعض العلماء انه ذبحها فوجد لها من
غير ذوات النفوس وشكك في ثبوت النفس لها وفي شرح الفاضل وربما يشك في ذلك ويمكن
اختلاف انواعها وفي المع والمنتهى انها من ذوات النفوس وان ميتتها نجسة وفي سلف ط ان الافاعي اذا
قتلت نجسة اجماعا وربما ابتنى حكم المشهور بوجوب نزح ثلاث دلاء للحية من البئر بل في الغنية نقل الاجماع عليه
وفي السرائر نفي الخلاف فيه لكن الذي يظهر انه لا ينبغي التامل في كونها ليست من ذوات النفوس وحكمهم
في البئر مبني على التعبد كحكمهم في الوزغ والعقرب وطريق الاحتياط واضح والاقرب طهارة المسوخ
والمسوخ هو تبدل صورة الى ما هو اقبح منها كما في الصحاح والقاموس والمجمع وفي الاخبار ان الذي جاءت به الرواية
ثلاث عشر منها القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والضب والارنب والطاووس والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ وروى محمد
ابن الحسن الاشعري عن الرضا عم ان الفيل كان ملكا زناء والذئب كان ديوثا والارنب مرة تخون زوجها ولا
تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا
في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت
فرقة في البر وفرقة في البحر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في
الميزان وعن الصادق عم تعليل حرمة الغراب بانه فاسق وفي دلالته على كونه مسخا تامل وروى بسنده الى
المغيرة عن الصادق عم ان المسوخ من بني اسرائيل ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب
والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ وذكر في القردة والخنازير
ما مر وفي الخفاش انها امرأة سحرت ضرتها والضب اعرابي يقتل من مر به والفيل كان ناكح البهائم والدعموص
زاني وهو دويبة صغيرة تغوص في الماء وجهها دغامصي والجريث نمام والعقرب هماز والدب سارق الحاج
وسهيل عشار صاحب مكس والزهرة امرأة افتتن بها الملكان والعنكبوت امرأة سترت الخلق على زوجها
والقنفذ رجل سيئ الخلق وفي سند اخر عن النبي صلعم ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدعموص
الجريث ديوث يدعو الى زوجته والضب اعرابي يسرق الحاج والوطواط سارق التمار من رؤوس النخل والدعموص
نمام يفرق بين الاحبة والعقرب لا يسلم من لسانه احد والعنكبوت امرأة خانت زوجها والارنب مرة لا تطهر
من حيض وغيره وسهيل عشار باليمن والزهرة نصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيد قال الصدوق
والزهرة وسهيل دابتان في البحر ليسا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور وقال هو وصاحب
المجمع ان المسوخ جميعها لا يبقى اكثر من ثلاثة ايام ثم تموت ولا تتوالد وهذه الحيوانات على صورها

ص

وسميت بمخو استعارة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عليهم السلام ان المسوخ ثلاثة عشر الفيل
والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة و
سهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل كان رجلا جبارا لوطيا والدب مخنثا يدعو
الرجال الى نفسه والارنب امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غيره والعقرب نماما والضب اعرابيا يسرق الحاج
بمحجنه والعنكبوت امرأة سحرت زوجها والدعموص رجلا نماما يقطع بين الاحبة والجري ديوثا يجلب الرجال
على حلائله والوطواط سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل والقردة اليهود اعتدوا في السبت والخنازير النصارى
سألوا المائدة وكذبوا بعدها وسهيل كان عشارا باليمن والزهرة امرأة تسمى ناهيد والناس يقولون
هي التي افتتن بها هاروت وماروت وفي العلل عن ابي الحسن ع ان المسوخ اثنا عشر وذكر الزنبور بدل
والدعموص وروي في العلل عن الرضا ع ما ذكر فيه الخفاش والفار والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء و
وفي الفقيه ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب
والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والبقعاء وفي نسخ العنقاء
والثعلب والدب واليربوع والقنفذ وبعد الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب ينتهي الى ما يقرب من ثلاثين
واختلاف الاخبار فيها اما مؤول بتعدد المسخ بتعدد الاجزاء او انه بالمسخ الواحد تنوع نوعين
او انواعا وما في عبارة الفقيه من ذكر النعامة غير موافق لشيء من الاخبار وكلام الاصحاب مع ان ظاهر
الاتفاق على اباحتها كما يظهر من كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الاطعمة في عد المحرمات ولو كانت
مسخا لدل الاجماع على حرمتها مع ان عبارة الفقيه لا نعلم ماخذها ونقل عن بعض نسخ الفقيه انها
بغامة بالباء الموحدة والغين المعجمة ولا اعرف معناها والله اعلم ولعل المراد بالبقعاء الضبع
لعل العنقاء وسمكة [illegible] بيضاء صغيرة طعم الارز طعمها تسمى القنفذ والدعموص كبرغوث دويبة
سوداء تغوص في الماء ويكون في الغدران والنقعاء قال في المجمع انها مذكورة في الرواية في عد المسوخ
ولعلها مصحفة العنقاء وهو الطائر الغريب الذي يبيض في الجبال [illegible] والله اعلم ويمكن ان النقعاء
عبارة عن النعامة والنقع صوت سيرها والوطواط قيل هو الخطاف وقيل هو الخفاش ولما احرق
بيت المقدس كانت الوطاويط تطفيه باجنحتها على ما نقل والجري والجريث واحد والسرطان خلق من
خلق الماء وقيل هو ابو الجنب في حيوة الحيوان انه عقرب الماء وكنيته ابو الجنب والسلحفاة معروفة
بل لا ينبغي الشك في طهارتها تماما عدا الخنزير والكلب الحكم بالطهارة في كتب [illegible] والمحقق و
واكثر الفقهاء وفي الغنية الاجماع على طهارة الحيوان من ذوات الاربع والطيور عدا الكلب والخنزير والكافر
والثعلب والارنب وخبر البقباق عن الصادق ع انه سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل و
الحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب والخنزير والكافر والناصب هو قول اكثر علمائنا وفي الانتصار الاظهر بين علمائنا طهارة الثعلب و
الارنب والفارة والوزغة وفي الناصريات عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور
طاهر سوى الكلب والخنزير وفي شرح الموجز ان المشهور الطهارة وقول الشيخ متروك وفي الكفاية واطعمة
[illegible] والذخيرة وشرحي الفاضل والاستاد والجار وغيرهم نقل الشهرة في الحكم والسند في الحكم
بعد الاصل وما دل على الطهارة مما لا نفصل من الاجماعات والاخبار وكثرتها الا [illegible]
خبار الدالة على طهارة سؤر العقرب والفارة والوزغة والعاج وفي الاجماع على جواز التمشط
بالعاج واتخاذ المداهن منه وفي الوسيلة والمراسم والاصباح نجاسة لعابها وفي طهارته لا يجوز بيع الاعيان

[illegible] في سؤر النجس فهي طاهرة [illegible] عدا الكلب والخنزير [illegible] الحيوانات

النجس

النجس كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي مبسوط الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا
يجوز بيع ما كان كذلك وفي الطهارة ان المسوخ كلها نجسة لكن قال في الاقتصاد ان غير الطير على ضربين
نجس العين ونجس الحكم فنجس العين الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه
على ضربين ماكول وغير ماكول فالذي يؤكل لا باس بسؤره وغير المأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو
نجس الحكم ويمكن تنزيل ما في الكتابين على نجاسة الحكم ويؤيده حكمه بالخلاف في جواز التمشط بالعاج واتخاذ
المداهن منه وفي غاية المرام اكثر المتقدمين على منع بيع المسوخ بناء على نجاستها واكثر المتاخرين على
جوازه وفي الغنية الاجماع على نجاسة الثعلب والارنب وهو مردود بما نقلنا من المعظم على خلافه مع
ذكرنا من الادلة ومن عدى الخوارج والغلاة والنواصب المجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروري
من ضروريات الدين بل في شرح الفاضل مع علمه بضروريته ومن عدا هم المشبهة والمجبرة وقدماء الكلاميين
وطهارة من عدا ما ذكر هو المشهور بين الاصحاب في نجاسة الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة
عنهم كما نقل في شرح الفاضل وكذا الاصحاب لانهم كانوا يخالطون العامة والواقفة والناووسية والفطحية
وغيرهم بلا نكير منهم وعن السيد نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار ان الطاهرين والجواب انهم منافقون
فهم كفار اجرى عليهم احكام المسلمين دفعا للحرج عن المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب
ان من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والاخبار فيه لا تحصى فغير الاسلام بمعنى الباطن او الايمان اخص منه وبين لم فرد من افراده على
انا نسلم كونهم كفارا منافقين وتفصيل الحال ان الكافر يطلق على الساحر والكاهن وشارب الخمر
وتارك الصلوة ونحوهم وفي مثل ذلك اطلاق الكافر مجاز لان المجاز اولى من الاشتراك وارادة
المعنى بعينه وعموم وجه الشبه منفي فان الظاهر ارادة المساواة في العصيان او انه مخصوص بالاجماع و
اما مثل المخالف والمجبرة والمشبهة فاطلاق الكافر ان فرض من قبيل الاشتراك المعنوي على بعد فهو فرد
خفي وان اريد المجاز فلعل المتبادر غير النجاسة ان لم نقم دليل خارجي واستدل ايضا بقوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وعليه عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الايمان ولعل المراد به الا
سلام ثم نمنع كون الرجس بمعنى النجاسة بل فسر بمعنى العذاب واستفادة معنى النجاسة منه لقرائن خارجية
في اية تحريم الخمر لا يقتضي استفادته هنا وفي هذا المقام كلام قد تقدم في غير مقام والفارة والوزغة والثعلب
والارنب كما في اكثر كتب الفقهاء ومنهم المقنع وشجرة وابن ادريس والشهيدان وفي المنتهى انه الاظهر بين علمائنا
وقد مر من الاجماعات والاخبار في طهارة الوزغة مع الموت فضلا عن الحيوة ما فيه كفاية والحجة فيه بعد
الحكم بعد الاصل صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا
منه للصلوة قال لا باس به وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر ع في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتو
ضا منه وصحيح الفضل عن الصادق ع انه سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد عن ابي جعفر ع في جلود الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة وفي المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مساه برطوبة ورش ما مساه
بيبوسة وفي المراسم وباب لباس المصلي وما كانت من المقنعة انهما كالكلب والخنزير في رش ما مساه بيبوسة

واقفه الجيان والمفيد في باب لباس المصلي ومكان من المنتهى بنجاسة الثعلب والارنب وفي الغنية الاجماع عليهما والقاضي بنجسهما او بنجس الوزغ وكره سور الفارة وفي موضع من النهاية والمقنع ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع اخر منهما ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن جعفر بعدة طرق واختلاف الكلامين امارة التذبذب وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسئار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي موضع اخر منه لا يجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب اول ذكر الارنب بالاشارة الى مذهب البعض وفي موضع من ط ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي موضع اخر منه ان الاربعة المذكورة كالكلب والخنزير في ... باشرته من المياه وغسل ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع اخر منها انه لا باس بما شربت منه فارة والخبر لهم خبر علي بن جعفر عن اخيه ع في الفارة تقع في الماء ثم تخرج فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال تغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه وخبره ايضا سئله ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ونحوه خبر عمار عن الصادق ع ومرسل يونس عنه ع انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وخبر الغنوي عنه ع انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وما مر من الامر بالنزح للوزغ وسام ابرص والجواب عن الجميع بالحمل على الندب ويمكن تنزيل كلمات الفقهاء على الكراهة لما سمعت من اختلاف كثير منهم وكيف كان فالاجماع والاخبار الكثيرة ابين شاهد على الطهارة وعرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده والمراسم والسرائر وكتب المحقق والمص والتهذيب والموجز والتنقيح والمهذب وفي السرائر الاجماع على طهارته وفي شرح الوجيز ان القول بنجاسته للشيخ وهو متروك وفي كري ولف والكفاية والدلائل نقل الشهرة فيه وفي روض انه مذهب ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين وفي البحار انه مذهب ابن ادريس واكثر المتاخرين وفي الذخيرة انه مذهب ابن ادريس وسلار والفاضلين وعامة المتاخرين والحجة فيه بعد الاصل والاجماع المنقول ما استند اليه المص من انه خرج من طاهر فيكون طاهرا ولا يخفى ما فيه وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن الصادق ع في الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وما رواه ابو بصير عن الصادق ع في القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وفي دلالتهما بحث لان ذكر المرية في الاولى امارة على انها من حلال بل اطلاق الجنب في الاولى والثانية منصرف الى الفرد الشائع اعني الجنابة من حلال مع ان السؤال عن الجنب من حيث انه جنب مع قطع النظر عن الخصوصيات وروايه حمزة بن حمران عن الصادق ع انه قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وبها استدل في لف وفي دلالتها كلام وفي رواية قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق ع عن علي ع قال كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بالمرئة وانها لجنب وهذا الخبر صريح في جنابة الحلال والاجماع منعقد على طهارة عرقها كما قاله في البحار واستند في المنتهى الى رواية زيد بن علي عن جده عن علي ع انه سئل رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال لا يغسلان ثوبيهما ونقل رواية صعوبة عن الصادق ع في عرق الحائض انه لا باس وكانه يريد ثبوت الحكم بالاولوية وفي الكل تامل وعرق الحائض والنفساء والجنب من حلال نقل في الذكرى ع على طهارته وقبل الفاضل الصدوق وقال حيث حرم الصلاة بثوب اصابه شيء منه

والقاضي

والقاضي والاسكافي والشيخ في خف وبه والمفيد في المقنعة هو كما نقل عنه في الدلائل وعنهما في الامالي ان من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال حلت الصلوة ومن حرام حرمت فيه قال سلار اصحابنا اوجبوا ازالة عرق الجنب من الحرام واختار هو الندب وكانه لعدم حجية الاتفاق بعده عنده وابن زهره نسبها الى الحاقي اصحابنا وفي نقل الاجماع على التنجيس نظر لنجاسته استنادا الى الاخبار وصحيح الحلبي عن الصادق ع في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيح ابي بصير انه سئله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ولا دلالة له لان الاول لان ظاهره اصابة المني للثوب ولا الثانية لان قوله لا احب ظاهر في الكراهة مع انه ليس فيه تعرض لكون الجنابة من حلال او حرام وهاتان الروايتان اوردهما الشيخ في صا وكانه اشار بهما في خف والاولى الاستناد في ذلك الى ما روي عن الرضا ع انه قال ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال يجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل وروى الكليني باسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه ع في حديث قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وفي دلالتها على النجاسة ما لا يخفى وارسل علي بن الحكم عن ابي الحسن ع في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفي دلالتها نظر مثله المنقد مروي في كري عن ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة فقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصلي فيه وفي المناقب لابن شهرآشوب ان علي بن مهزيار كان اراد ان يسئل ابا الحسن ع عن ذلك وهو شاك في الامامة قال خرجت العسكر فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن لبادة وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة وفي البحار وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه ع قال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام والقول بالنجاسة قوي بعد الاجماع ونقل الاجلاء ورواية الاصحاب واصل شغل الذمة بالعبادة ودلالة هذه الاخبار المؤيدة بالاعجاز المنقولة في كتب الامامية كالارشاد للمفيد وكشف الغمة ونحوهما مع انجبار الاخبار الاخبار الموثقة بالاجماع ونقل عن الشارح الفاضل وكانه لتعارض الادلة بعد التخصيص بالحرام اجماعا وتردد ابن حمزة في الحكم كما نقل عنه ولا يختلف الحال باختلاف الجنب ولا باختلاف سبب التحريم ولا باختلاف زمان العرق قال في المنتهى لا فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امراة ولا بين ان يكون الجنابة عن وطي او لواط او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجة او مجرما وسواء كان مع الجماع انزال او لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي

في الحيض والصوم فالأقرب طهارة العرق وفي المظاهرة اشكال وقال لو وطئ الصغير اجنبية ولحقنا
حكم الجنابة ففي بطلان عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه ونحوه في نهاية الأحكام مع اضافة ولا فرق
بين الفاعل والمفعول وقال الفاضل في شرح تهذيب الأخبار وكلام الأصحاب تعم العرق الحادث عند الجنابة وعنه
وقبل الغسل خصصا بالأول ويعم الحرمة ذاتا كالزناء واللواط والاستمناء باليد وعرضا كالوطء في الحيض والصوم
والظهار قبل التكفير وفي حاشية المدقق وربما يلحق عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل وما يتصل به
من عبارات القوم حال من حيث العبد انتهى اقول ولعل الأقوى التعميم على الأول اطلاق الأخبار وكلمات
الأصحاب وبعضها لا يخفى لا يفهم من اطلاق اللفظ وقال ابن الجنيد بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من
عرق الجنب من الحرام وكذلك عندي الاحتياط من عرق جنابة الاحتلام وكأنه انما حكم به لانه من فعل الشيطان
فكان حراما عنده بمصاحبة ان الشيطان فعل حراما وهو بعيد عن الاطلاقات وفي المع وكرى والبحار الا
جماع على طهارة عرق الجنابة من حلال وفي الأولى على طهارة عرق الحائض والنفساء والمستحاضة ايضا والحكم
فيها ظ وعرق الابل الجلالة كما في المراسم والنقنيع والمهذب والنافع وبع والمنتهى ونهاية الأحكام وكرى
ولف والتحرير والبيان وشرح الموجز وشرحه وفي الجمل الاقتصار على ذكر الابل الجلالة وفي المنتهى ونهاية الأحكام ان
قريب اختصاص الحكم في الجلال بالابل وفي شرح الفاضل واقتصر الاكثر على ذكر الابل وفي الذخيرة تعميم الجلال
على وجه يعم الابل وغيرها وفي شرح الموجز ان القول بنجاسة عرق الابل الجلالة للشيخ وهو متروك وفي الكفاية
والدلائل وكرى ولف نقل الشهرة فيه وفي الذخيرة انه مذهب سلار وابن ادريس وجمهور المتأخرين وفي ك د
سائر المتأخرين والحجة لهم بعد الأصل العقلي والشرعي ان الابل الجلالة طاهرة فعرقها كذلك كذا في لف وغيره
وفي الملازمة منع وفي حاشية المدقق والدلائل انها طاهرة اتفاقا فيكون عرقها كذلك مع ان في نهاية الأحكام
ان الأقرب طهارة جسم الجلالة وهو يؤذن بالخلاف وقيل والقائل الشيخان والقاضي والعجلي في المنتهى وظ
الكليني لنقله رواية من دون تأويل ونسبه في هو الى اصحابنا وفي السرائر ان عرق الابل الجلالة دون عرق
غيرها من الجلالات ... على ما ذهب اليه بعض اصحابنا انتهى بالنجاسة والحجة لهم بعد الاحتياط في فراغ الذمة
بعد تيقن شغلها بالعبادة صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عم انه قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله وفي الأول دلالة على مطلق الجلال فيوافق مذهب ابن زهرة والمص مع نقله في المنتهى قصر
الحكم فيه على الابل وكأنه استبعد التخصيص بمنطوق الأدلة بمفهوم ولا يخفى ما فيه لضعف المفهوم هنا والظاهر انه
انما حداه الى ذلك احد امرين اما دعوى ان المتبادر من لفظ لحوم الجلالة لحوم الابل وفيه ما لا يخفى او دعوى
الاجماع على طهارة ما عدا الابل وعليهما معا ان وجوب الغسل اعم من النجاسة كما في حاشية المدقق اذ ربما كان
لكونه في حكم فضلات غير مأكول اللحم وجزان رطوبات غير المأكول لا توجب غسلها بل يكفي زوالها ولو باليبس
فالقول بالنجاسة غير خال عن القوة لولا نقل الشهرة المستفيضة عن الأجلاء والقيء كما في المنتهى وكره وكرى
ونهاية الأحكام وس ولف والمع والتحرير وفي كره وان نقل الشهرة فيه وفي التحرير والمفاتيح نسبة الخلاف
الا الشاذ من الأصحاب وفي المنتهى انه مذهب علمائنا الا من شذ منهم وفي شرح الارشاد نسبة الشهرة بل كاد
يكون اجماعا وفي ط عن بعض علمائنا نجاسته انتهى والحق الطهارة للأصل والاجماع بل السيرة ورواية
عمار قال سئل عن القيء يصيب الثوب قال لا بأس وخبر ابي هلال عن الصادق عم يجزيك عن الرعاف والقيء
ان تغسله محمول على الندب والحكم والظاهر كذا جميع ما يخرج من الرطوبات من القلس والنخامة وكل ما يخرج
من المعدة الى الفم او ينزل من الرأس كما في المع وكره ونهاية الأحكام وفي المنتهى النخامة طاهرة عند
اكثر اهل العلم لما روي عنه صلعم انه لما تنخم يوم الحديبية اخذ الأصحاب نخامته فمسحوا بها وجوههم وقال الاوزاعي

بين ما نزل

بين ما نزل من الرأس وما يخرج من الصدر من البلغم في الطهارة وعليه الشافعي وابو حنيفة
وقال ابو الخطاب الحنبلي بنجاسة البلغم وفي نهاية الأحكام الاجماع على طهارة النخامة وكيف كان فلا
شك في طهارته عدا ما استثني للاجماع والنصوص والضرورة ولزوم الحرج لولا ذلك في اكثر الازمان
كما لا يخفى واسئار ما لا يؤكل لحمها من الحيوانات الطاهرة العين وكذا فضلاتها وفي الغنية الاجماع
وفي شرح الموجز انه المحصل المعول عليه من كلام الفقهاء وعليه المتأخرون واكثر المتقدمين وفي
كره والذخيرة نقل الشهرة فيه وبه الأخبار الآتية عليه والاجماعات شواهد بالنسبة الى البعض وفي ط بنجاسة سؤر
الجلال وعليه ابن الجنيد وفي الاستبصار والمهذب بنجاسة جلال الطيور وفي ط وير بنجاسة سؤر اكل
الجيف وفي ط والمهذب عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا
ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية وفي السرائر بنجاسته ويجوز ان يريد المنع من الاستعمال
وفي ب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر كذا
في الاستبصار الا ان مكان السنور فيه الفارة والحق الأول للأصل والاجماع المنقول بل المحصل المسبوقة
المخالف والملحوقة بالاجماع وللأخبار الكثيرة منها ما دل على نفي البأس عن سؤر السباع بخلاف الكلب
فانه نجس وفيه من الدلالة على الملازمة بين نجاسة السؤر والعين ما لا يخفى وما دل على طهارة سؤر
السباع من غير تفصيل وما دل على طهارة سؤر الفارة وسائر الطيور والحية والوزغ والعقرب ونحو
ذلك من الروايات ولاحتجاج المانع بمفهوم قول الصادق عم كل شيء يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب وانه
يستثنى الطير لخبر عمار والهرة لخبر معوية ابن عمار ولامتناع التحرز عنها وعن الفارة والكل مردود بصحيح
البقباق الدال على طهارة سؤر ما عدا الكلب وقد تقدم في الاسئار والقيح والصديد كما في الموجز
وكرى ولك مع تقييد الصديد بالخلو عن الدم وفي ط اطلاق طهارة الصديد قال في المع بعد نقل
كلام الشيخ وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم
يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم
نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل
مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن انتهى وفي كره القيح طاهر لانه ليس مما قال الشيخ وكذا
الصديد وفيه نظر ان جعلناه عبارة عن ماء الجرح المخالط للدم والحق الطهارة ان خلا انتهى
وكيف كان فلا شك في طهارتهما مع الخلو عن الدم للاجماع وعدم النقل مع توفر الدواعي عليه وفي الأصل
غنية ومع الدم فحكم الدم فيما اصابه ظاهر وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عم في الدمل يسيل منه القيح
كيف يصنع به فقال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا
ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وغسل القيح
الغليظ محمول على الندب كما في البحار والمرة الصفراء كما في المنتهى ونهاية الأحكام للأصل والاجماع والحديد
كما في التحرير وكرى والدلائل وفي الذخيرة نقل الاجماع وفي موثق عمار وقول الصادق عم فيمن حلق شعره
او قص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما في الرواية من ان الحديد نجس انها
رواية تخالف للأصل وعمل الأصحاب فلا اعتداد بها وفي الاستبصار بعد ايراد رواية عمار انه خبر شاذ
مخالف للأخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه وذكر قبل ذلك ان الوجه حمله على الندب
وفي المفاتيح الاجماع على الطهارة انتهى ويؤيد الندب صحيحتا زرارة والأعرج الدالتان على عدم لزوم المسح

ع

[illegible]

وفي البيان ان القيح طاهر خلافا لما نقل الشيخ ره

[illegible]

بالماء لمن خرج شعر لحيته او رأسه وقلم اظفاره وفي رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام ان
السيف بمنزلة الرداء في الصلوة وفي رواية ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام انه رآه مصلياً من حديد ومكحلة من
عظام وانها كانت لابي الحسن ولا ريب ان العين تستلزم الرطوبة وفي اخبار استصحاب الحديد في
الصلوة وجواز الصلوة بالسيف والحلق والنقص في الحج بل فيما دل على استحباب المسح من مماسة الحديد
ابين دلالة كما لا يخفى ومثل ذلك كثير في تضاعيف الابواب فخبر عمار محمول على الندب بقرينة النجاسة
لو ثبت لها حقيقة شرعية فالمراد القذارة وهو ظاهر وطين المطر طاهر ما لم تعلم نجاسته كما في المنتهى ونهاية
الاحكام والتحرير والبيان والموجز وفي الاخير ولو بعد ثلاثة ايام للاصل وقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر نعم يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام كما في المنتهى والتحرير والبيان وفي مرسلة محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء وفي المنتهى انه
بعد الثلاثة يظن به وقوع النجاسة فينبغي التنزه عنه والماء الساقط من محل لا يعلم حاله طاهر ولا
يجب فيه السؤال كما في المنتهى وفيه انه قول اهل العلم وفي التحرير نقل الاجماع فيه وفي نهاية الاحكام و
لو سقط عليه ماء من ميزاب لا يعلم حاله بني على اصل الطهارة ولا يجب عليه البحث لقول علي عليه السلام لا ابالي
ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ولو سئل لم يجب على المسؤول الجواب كما في المنتهى خلافا لبعض الجمهور
لقضية عمر وابن عمرو بن العاص حيث مرا على حوض فسأل ابن العاص صاحبه هل ترده السباع فقال له
عمر لا تخبرنا فانا نرده ومن طريق الخاصة حديث عدم المبالاة وقضية عدم الفرق عدم وجوب السؤال
والاولى الاستناد في الحكم الى الاصل والمتولد من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة
فان اتفق اسم احدهما اولا وكذا المتولد من كلب وخنزير او كلبين او خنزيرين لا يندرج تحت اسم ما يطلق
عليه فالحق حكمه وفيه الالحاق استصحاب الحكم الجزء باطل بعد الانقلاب والاستحالة فلو تولد من كلب
خنزير او كلبين وخنزيرين هرة او حيوان مجهول الاسم حكم بالطهارة لصدق الاسم في الاول وفي الاصل
بينهما ولا مدخلية لنجاسة الاصلين وقوى الشهيد النجاسة خرج عن اسمهما اولا واستشكل في المنتهى وكره
ونهاية الاحكام في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج عن اسمهما والمسئلة قد مر الكلام فيها وكلب الماء طاهر
للاصل وخروجه عن اسم الكلب عرفا ولكونه الخز كما سبق وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ان رجلا سأل الصادق عليه السلام
وهو عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال الصادق عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال لا بأس ونحو خبر ابن
ادريس بعموم الاسم واحتمل في البيان نجاسته ونجاسة الخنزير البري والآتي والحق طهارتهما معا وقد مر البحث في
ذلك فلا نعيده وكذا خرء ماكول اللحم وبوله كما في المقنعة وكري والبيان وكره وغيرهن وفي الغنية الاجماع فيه و
كذا في الناصريات نقل الاجماع وكذا في البيان نقله وفي كره بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا
اجمع وعليه مالك واحمد وزفر والزهري لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ولامره بشرب ابوال الصدقة
للشفاء وللطواف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول ولقول الصادق عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
خلافا لابي حنيفة والشافعي وفي البيان ولا تغتفر فضلة المأكول اجماعا واشار الى الخلاف في الدجاج وفي
الغرر بول المأكول وذرقه من اصناف الحيوان طاهر الا الدجاج ففيه خلاف وفي المنتهى بول ما يؤكل
لحمه طاهر عند علمائنا ثم قال في محل آخر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا وفي محل آخر وروث ما يؤكل
لحمه مذهب علمائنا انه طاهر وفي المعتبر واما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا وفي الذخيرة
اطبق العلماء على طهارة خرء وبول ما يؤكل لحمه واختلفوا في الدواب والدجاج والمصنف في بعض كتبه ورده

الروض بان المدار على العرف وكيف كان فهذا الحكم معلوم من الاخبار واجماعات الفقهاء ولا حاجة بنا
الى استيفاء ادلة الحكم وما خرج من غير المأكول من دون استحالة كالحب والنواة ونحوهما كما في شرح
الموجز وض وكري وكره ونهاية الاحكام وغيرهن للاصل وعدم صدق اسم الخرء والعذرة عليه وكره
ذرق الدجاج غير الجلال كما في الاستبصار والمراسم والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى وهو
رأي الشهيدين وكافة المتأخرين وفي لف نسبة القول بالطهارة الى الصدوق في الفقيه والمرتضى و
ابي الصلاح وسلار وابناء البراج وابي عقيل وادريس والشيخ في الاستبصار وفي كري والكفاية وك و
الدلائل والذخيرة وغيرهن نقل الشهرة فيه وفي شرح الموجز ان الخلاف فيه متروك لا عمل عليه وفي كتاب
الصيد من الخلاف الاجماع على طهارة ذرق الدجاج وخرء ما يؤكل لحمه والحجة في ذلك بعد الاصل والاجماعات
الدالة على طهارة فضلات مطلق ماكول اللحم وما دل على طهارة ما خرج من ماكول اللحم كموثقة عمار عن
الصادق عليه السلام ورواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام انه لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وذهب الصدوق في
علي نقل الفاضلين والشيخان الى النجاسة مستندين الى ضعيف فارس بن حاتم الغالي الملعون بل نقل الكشي عن
الفضل انه من الكذابين المشهورين وهو مع الضعف والاضمار ومخالفة الشهرة بل الاجماع موافق لرأي
ابي حنيفة والشافعي وهما قوام مذهب اهل الخلاف وقد حمل على الجلال ايضا ولذا عدل الشيخ عن العمل بها
في كتابي الحديث ولذا قيل ان الرأي من خواص المفيد وما نسبه الفاضلان الى الصدوق مخالف لما نسب اليه
في المشهور من التطهير وكيف كان فالحكم في غاية الظهور وفي المنتهى ان القائل بنجاسة خرء الدجاج الحي يخرج
الاولى والبطلان انتهى والله اعلم ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها كما في كتب الشيخ ثم ابن حمزة و
المحقق والمصنف والشهيدين والموجز وغيرهن وفي كره ولف والدلائل والمجاروك والكفاية وحبل المتين
والمحقق والمقتصر ... وفي شرح الفاضل ان عليه المعظم وفي المع ان فيهما قولين التنجيس للشيخ
والذخيرة والمفاتيح وغيرهن نقل الشهرة فيه وفي شرح الاستاد اجماع الفقهاء ممن عدا ابن الجنيد و
وابن الجنيد والكراهة للشيخ في موضع وعليه عامة الاصحاب والاجماعات الدالة على طهارة مطلق ابوال ماكول اللحم والاخبار
السند فبعد الاصل العقلي والشرعي اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
الدالة على عدم ذلك خبر ابي الاغر النخاس انه قال للصادق عليه السلام فقال لا بأس وخبر المعلى بن خنيس وابن ابي
وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس
يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس ورواية الحميري في قرب الاسناد صحيحا عن ابن رئاب انه سأله
عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب فقال ان لم تقذره فصل فيه وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن
الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس وعنه سأله عن
الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث
او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة ورواية البزنطي في نوادره عن المفضل عن محمد الحلبي
قال للصادق عليه السلام اطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواية
كتاب مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت يصلى فيه
قال لا بأس ورواية ابي مريم عنه عليه السلام في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك و
اما ارواثها فهي اكثر من ذلك ونحوه خبر عبد الاعلى بن اعين عنه عليه السلام في ابوال الحمير والبغال وللبن الرواية
الاكثر بالكراهة النجاسة بل انها اكثر من ان يحتاج الى البيان كما فهمه المحقق ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال

لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواية زرارة عن احدهما عم في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل وفي دلالتها بحث نعم لو قلنا
بثبوت الشرعية هنا اتضح الحال والا فيمكن ان يقرب بان افادة التحريم بلفظ الكراهة بعيدة لأن
مقام التغليظ يقتضي التعبير بالصريح فالاثبات بلفظ الكراهة التي بمعنى مطلق المرجوحية دليل الثاني
وهو دليل الكراهة تأمل وفي حكم الاستنجاء بالروث كما تقدم في بحث الاستنجاء ايضا شاهد عليها
الروث وبضميمة عدم القائل بالفصل يثبت حكم الابوال بهذه الاخبار نقل الفاضل في شرحه
لا فارق بين الابوال والارواث وبان نجاسة الابوال ان قلنا بها فانما ذلك لدخولها فيما لا يؤكل
لحمه عرفا وقد ينقل الاجماع على الملازمة بين حكم الابوال والارواث وهو في لعابه لا فارق بين
الحمير والبغال والدواب ارواثها وفي لك نفي القائل بالفصل وفي الذخيرة ينفتح على ما يظهر وفي المفاتيح
ان ثم الاجماع المركب بينهما والا فالفرق والتفصيل لا بأس وكيف كان فالظاهر من تتبع كلام الفقهاء
عدم القائل بالفصل على انه تقدم في سنده على الضعف من رجاله من اصحاب الاجماع مثل صفوان
وابن ابي عمير مع ان هذا الحكم مما تعم به البلوى فلو كان ثابتا لاشتهر حاله بين الاطفال والنساء
لكثرة المباشرة ولكان حاله في الظهور حال بول الانسان وغائطه ولا حاجة الى الاسناد لكل
من انه لو نجس بولها نجس بول الابل لانه مما يكره لحمه ان قضت بالطهارة قضت بالكل والا فلكل
على النجاسة وبه يظهر ما لا ينبغي ان لم يرجح الطاهر ما ذكرناه ولعل ارادة ذلك وقيل والقائل الشيخ في
على نجاستها اما لانها من غير مأكول اللحم عرفا واما للاخبار كحسنة ابن مسلم عن الصادق عم وخبر الحلبي عن
وصحيح الحلبي وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ونحوها مما دل على الامر بالغسل من ابوال الخيل والبغال
والحمير وكالاخبار الدالة على نجاسة الابوال وان الروث اكثر من ذلك بعض نجاسة للملازمة بينهما في
الحكم وهذه الاخبار معارضة بما هو اقوى منها مع انها مخالفة للشهرة بل الاجماع مردودة بالاصل موافقة
لرأي معظم العامة كابي حنيفة والشافعي وابي يوسف بل في شرح الاستاذ المعروف من مذهبهم نجاسة
ابوالها وتحريم لحومها ومالك واحمد بل في ضاحك والدلائل والكاشاني التجنب من ابوالها وارواثها
ان قام الاجماع على عدم الفصل والا فالاقوى نجاسة الابوال دون الارواث وقد تقدم ما فيه كفاية وقد تم
وكره بعضهم روث وبول كل ذي كل ما اكل لحمه وهو منقول الى القاضي وفي المنتهى كراهتهما من كل مأكول
اللحم **فروع ستة الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب في ماء العنب المستحيل في بواطن حبات
خمرا نجس كما في نهاية الاحكام وكره والمنتهى وفي شرح الفاضل نجس عندنا وهو يؤذن بالاجماع وفي كره
نسبته الى احد قولي الشافعي بل بدا التردد في القول الاخر حاكم بالطهارة وفي شرح الفاضل نسبة التطهير
الى بعض الشافعية قياسا لما في بطن الحبات على ما في بطن الحيوان قال والاصل ممنوع فضلا عن فرعه
وكيف كان فالذي يظهر انه لا مخالف في هذا الحكم الا من اهل الخلاف والحجة فيه ما دل من الكتاب والسنة
والاجماع على نجاسة مطلق الخمر وندرة وجود الفرد لا تستلزم ندرة الاطلاق والحكم فيه في غاية الظهور الثاني
الدود المتولد من الميتة او من العذرة او من غيرهما من النجاسات طاهر كما في كره حيث قال ما يستحيل
في العذرة من الديدان طاهر وكذا لو سقي الزرع او الشجر ماء نجسا كان الزرع النابت والغصن الجديد
طاهرين وفي المنتهى الدود المتولد من الميتة طاهر خلافا لبعض الشافعية لعدم اطلاق اسم الميتة عليه كذا الزرع

الخنزير خلافا لما روي لا خلاف في طهارة دود القز وفي حاشية المدقق ان المتولد من سائر النجاسات طاهر
لان الاحكام تابعة للصورة النوعية والاسم وقد زالا وكما لا يكون المتولد عين النجاسة لا يكون متنجسا
الا مع بقاء شيء من العين ومن هنا يعني ذي النفس اذا صار حيوانا ومثله في الدلائل وسند الحكم بعد
الاصل الشرعي والعقلي والاجماع كما يظهر والاخبار الدالة على طهارة ميتة غير ذي النفس والاجماعات
الدالة على ذلك بل ما دل على طهارة مثل الفارة والوزغ والعقرب ونحوهن من متولدات من لحم شيء كان
علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الدود يقع من الكنيف ابحاله قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله و
للشافعية وجه بالنجاسة وعلى ما ذكر بعضهم في المتولد من الكلب والخنزير من الحكم بالنجاسة لنجاسة الاصل
يلزم ذلك واحتمل المحقق النجاسة لكونها من النجس وفيه من البعد ما لا يخفى نعم لو خرج المتكون من النجاسة
مع بقاء نوعها ومثلها برطوبة لم يبعد نجاسة ظاهره ويجيء بحول الله تعم ما يتضح به هذا المقام في
حكم انقلاب الخمر ونحوه الثالث الادمي ينجس بالموت خلافا للشافعية اجماعا في خف والغنية والمعتبر وكره
وقد نقل الاجماع بطرق عديدة في مسألة نجاسة الميتة ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيح الصفار مكاتبة عنه
ورواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عم في ان الثوب ان مس جسد الميت قبل الغسل غسل وبعده لا يجب
غسله وحسنة الحلبي عن الصادق عم في الرجل يصيب ثوبه بدن الميت قال يغسل ما اصاب الثوب وهي تحمل
على حال الرطوبة لان كل يابس ذكي ويجيء لهذا مزيد تحقيق بحول الله وتنزيل الاخبار على ما قبل الغسل
للجزء الساقط ونحوها والحكم بعد البرد وقبله اشكال منشاه من ان بقاء الحرارة وسبق بقاء
علقة الروح ولذا لا يغسل الا بعد البرد ومن عموم الادلة والاجماعات في نجاسة ميتة ذي النفس
او خصوص ميتة الادمي كحسن الحلبي عن الصادق عم ان الثوب اذا وقع على بدن الميت المغسل لا يغسل بخلاف
غير المغسل ولانه لا تخرج الروح بالكلية ينافيه انه بمجرد انقطاع احكام الموت خرج حكم الغسل بالدليل فيبقى الباقي ولان
لفظ الموت يصدق في العرف مع بقاء الحرارة ولان الحرارة لو استلزمت وجود الروح في الانسان
لاستلزمته في باقي الحيوانات مع ان ظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق في سائر الحيوانات وكذا ظاهر الفتوى
والادلة في القطعة المبانة من الميت او الحي وخصوص توقيع الصاحب عم حيث كتب اليه محمد بن عبد الله
الحميري روي لنا عن العالم عم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل
من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه فوقع عم ليس على من مسه الا غسل اليد
وكتب اليه روي لنا عن العالم عم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا
الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه
الغسل فوقع عم اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده والى الاخير ذهب في طه وقربه في كره والذكرى
وجزم به الصيمري هنا واحتج عليه بانه مات والميت نجس وفي ض ذكر هذه الحجة ثم قال ورده في كرى بانا
انما نقطع بالموت بعد البرد وفيه نظر لعدم لمنع القطع قبله والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد
خصوصا صاحب الطاعون وقد اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا
تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت
ويمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لان النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على
البرد وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد كرواية عبد الله
ابن سنان وخبر عمار الدالين على ان الميت اذا مس قبل البرد فلا غسل على الماس وظاهر الشارح في
الميل الى ذلك وفتوى الجامع ونهاية الاحكام وشرح الموجز وحاشية المدقق ومقرب كره والذكرى

ضل

ولك وحاشية المبسوط هو الاول استنادا الى الاستصحاب في الحكم وبقاء علقة الروح بل يكفي الشك في
تحقق الموت ولظهور الملازمة بين النجاسة ووجوب غسل المس وفي الكل نظر وربما استدلوا باطلاق
نفي الباس في مس الميت مع الحرارة والظاهر نفيه من كل وجه وفيه نظر لان تمام فيه ذلك كصحيح ابن مسلم
الباقر عم انه قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس في ذلك الترجيح لاحتمال جعل
غسله قيدا اولان الغالب عدم الرطوبة او ان الظاهر نفي الباس في وجوب الغسل بالضم كما يحقق بالترجيح في
تلك الاخبار وكيف كان فقوة الاول غير خفية والظاهر طهارة بدن من امر بتقديم الغسل فاغتسل وقتل
الشهيد الذي لا يجب تغسيله كما في حاشية المهذب لصدق المس بعد الغسل وللاجماع على ذلك وفيه نظر لان الندر
في ذلك العموم محل بحث واما الثاني فالحجة فيه مع الاول الاكتفاء بمجرد الشك لقيام اصل الطهارة وفي
ان عموم نجاسة الميت قائم وشموله لهذا الفرد ظاهر ودعوى الملازمة بين عدم وجوب التغسيل وطهارة البدن
بنية السقط والحكم بعدم وجوب الغسل بمس ان قام عليه دليل فيهما والا فهو منفي ايضا قال الشارح الفاضل وقد
يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة وينفي
ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى ثم قال اما المعصوم
فلا امتراء في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل بمسه لكن في نظر للعموم وخصوص خبر الحسين ابن عبيد
كتب الى الص عم هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صم عند موته فقال كان رسول الله
طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عم وجرت به السنة انتهى وقد نص الاكثر على عدم وجوب غسل المس
فيهما وسيتبين حكمه واما النجاسة فظاهر الاطلاق نجاسة الميت بقول مطلق نجاسة هذين القسمين الا انهم لكن
الظاهر انهم انما اوجبوا غسل المس لزعم الطهارة ولهذا جعلها بعضهم شكا في الحكم ويمكن الاستناد في
الحكم الى رواية العيون والعلل عن الرضا عم باسانيد متعددة ورواية الفضل ابن شاذان وفيهما ان
وجوب غسل الميت لنجاسته بدليل فراده طهارته لمباشرة الملائكة واهل الاخرة وقريب منها رواية عبادة بن
ولا ريب ان الشهيد اولى بمراعاة هذه الحكمة ونفي التغسيل ان لم يفد الطهارة لا يصلح دافعا لوجوب
الغسل علاوة الظاهر ان عدم وجوب الغسل للشهيد تكريم وتعظيم ولو بقيت نجاسته لكان جديرا بالتطهير
يؤيد ذلك رواية الصدوق ان حنظلة ابن عامر استشهد باحد فلم يامر النبي صم بغسله وقال رايت الملائكة
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة وكيف كان فالقول بالطهارة قوي
والشك في الدخول تحت العموم قائم وعند الله العلم وكذا العلقة نجسة كما في الخلاف والسرائر والجامع
والنافع وشرحه وفي الاولى الاجماع وقدر الكلام وان كانت في البيضة كما في الجامع والنافع واستدل
مع الاجماع كما نقل في شرح الفاضل بالاحتياط وعموم ادلة نجاسة الدم قال الفاضل وهما ممنوعان لو لا
الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا الذي في البيضة
والذي حكي عن الشيخ حلها ثم الاجماع في السرائر نجاسة العلقة التي تستحيل الى المضغة وفي المعتبر نجاسة
المتكونة من نطفة الادمي ولعل ذكر الادمي للتمثيل لنصه على نجاستها في البيضة ايضا ولا اعرف جهة
جعل المسألتين فرعا واحدا ونجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعا اخر وحتى والظاهر ان الاتباع
على الحاق العلقة ببنت الادمي لانه كالجزء الميت منه والمسالة قد تقدم الكلام فيها مبسوطا الرابع
اللبن تابع لمبدئه فلبن الميتة من طاهر العين اما نجس العين فلا شك في نجاسة لبنه كما عليه السلا
وابي علي وابن ادريس والمحقق وكذا في حاشية المدقق والطعمة والتنقيح والمهذب وغاية المرام والكو
والمقتصر وشرح الموجز وكتب العلامة كالتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وغيرهن وفي السرائر انه
لا خلاف فيه بين المحصلين من اصحابنا وفي المنتهى نقل الشهرة فيه وفي حاشية المدقق ان المشهور

اللبن

وفي الطعمة انه نسبه الى ابن ادريس والمحقق والعلا
النجاسة وهو الموافق لاصل المذهب عليه الفتوى وفي الطعمة غاية المرام انه مذهب المتاخرين
واكثر المتاخرين وفي الطعمة التنقيح ان الفتوى على النجاسة وفي كل ما دل على نجاسة الميتة يدل على التنجيس في حالة
والحجة فيه بعد ما مر انه لا مانع لان في نجاسة ينجس وكل ما دل على نجاسة الميتة يدل على التنجيس في حالة
كحال الحلب في الاناء النجس وخبر وهب ابن وهب عن الص عم ان عليا عم سئل عن شاة ماتت فحلب منها
لبن فقال ذلك الحرام محضا واستدل في المنتهى ايضا بما رواه الشيخ عن الفتح ابن يزيد الجرجاني عن
الص عم قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان
من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدى الى غيرها انشاء الله ولم يذكر اللبن
انتهى وفي مرسلة يونس خمسة اشياء ذكية وعد الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وعد لانها
بمفهوم العدد والضعف يجبر بموافقة القواعد والجواب المذكورة وقيل والقائل الشيخ في نهايته
كتابي الاخبار وابن زهرة والصدوق والمفيد وابن حمزة والابي والقاضي مع نصه بالكراهة فيها
واول الشهيدين في ذكرى وشرح الارشاد والذي فيه وفي اللبن قول مشهور بالطهارة واللمعة
واللبن طاهر على قول مشهور وثاني الشهيدين في الطعمة الروضة ظاهرا وكذا صرح بجواز عليه من
المتاخرين صاحب ك والكاشاني وصاحب الدلائل والخراساني في ذخيرته وكفايته والشارح الفاضل
وفي ف والغنية نقل الاجماع فيه وفي سرائر رواية الحريم ضعيف والقائل بها نادر وحملت على التقية
في الطعمة انه الطهارة مذهب الشيخ واكثر المتقدمين وجمع من المتاخرين منهم الشهيد في الكفاية
انه الاشهر الاقرب في شرح الفاضل نقل الشهرة ايضا وفي الذخيرة انه مذهب الشيخ والصدوق وكثير
من الاصحاب بالطهارة وحجتهم بعد ما مر من اصل الطهارة وصحيح زرارة عن الص عم في اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا باس به ونحوها موثقة عن الص عم ومرسلة الصدوق عن الص
عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض ونحوه ما رواه في الخصال بسند متصل بابن ابي عمير مرفوعا الى الص عم ورواية الصدوق بلا
اسناده الى الحسين ابي محبوب ومنها طهارة اللبن كما في صحيح زرارة السابق قالوا وبعد قيام هذه الادلة
لا وجه للتمسك بالاصل ورواية وهب ما الاول فلانه اجتهاد في مقابلة النص واما الثانية فلضعفها
وحملوا خبر دليل النجاسة على التقية وفي الكل نظر اما في الاول فلان المراد بالاصل هنا القاعدة الا
الحكمة ولا ريب انه لا يقبل في مقابلتها كل دليل حتى يكون لم اهلية تقييدها كما انه لو جائنا عشرة روايا
فيها ان ماء الرمان او الصفصاف شلا لا ينفعل بالملاقات ما انا ملتفت في ردهن مع ما ورد عنهم عم
اذا ورد عليكم حديث عنا فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتموه يشبهها فاقبلوه والا فلا و
عنهم عم اذا ورد عليكم حديث فان كان عليه شاهد من كتاب الله او قول رسول الله صم فخذوه والا فلا
وعنهم عم انه يعرض على السنة ويؤخذ بموافقها ويترك ما خالفها الى غير ذلك واما في الثاني فلان الضعف
مجبور بموافقة الضوابط والشهرة والاجماع كما تقدم واما تعين حمل دليل النجاسة على التقية فلا لعدم
لزوم وجهه اذ العامة انهم مختلفون في الحكم فمالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه على النجاسة
وابو حنيفة وداود حكما بالطهارة وهي الرواية الضعيفة عن احمد مع ان في صحيح زرارة في ب وما
الاشتمال على طهارة الجلد ايضا وان خلا عنه الفقيه وهو امارة التقية مع ان كثيرا من الاخبار
رفع الباس عن شعر الخنزير وعن جعل جلد الميتة ظرفا للماء ونحو ذلك ويلوح من اكثر العامة
المساهمة في نجاسة الميتة فالطهارة في لبنها اصل الى مذهبهم وفي الطعمة المهذب حمل طهارة اللبن في الخبر

خل

سلامته

اما على النجسة او على مقارنة الشاة للموت والقول بالنجاسة قوي واحوط علم ولبن الصبية الخارج من امها
بعد فلا دمتها طاهر كما في كتب المص والمحقق والشهيدين وغيرهم والظم اتفاق الكل سوى ابن حمزة وظم
الاسكافي وظم الصدوق لنقله الرواية وظاهره العمل بما نقل الا ان يناقش في دلالتها اولا ويمنع الاملاق
بين النقل والعمل ومنافي صدد كتابه مبني على الغالب كما يظهر بالتتبع بل في شرح الاستاد نقل الاجماع صريحا
وهو في محل رد في نقل الرواية ولم يرد عليها شيئا وفي الكفاية ولف والذخيرة وشرح الاستاد وظم كره
وغيرها نقل الشهرة في التطهير ويلوح من تتبع كلامهم ان فضلات الطاهر مما يخرج منه طاهرة عدا ما
استثنى والحجة فيه بعد ما مر الاصل وعدم تواتر النقل وتكاثره مع توفر الدواعي عليه ولزوم الحرج والضيق
على التنجيس لان اللبن لا يكاد ينقطع عن الثدي ويقع قليلا منه لعارض وغير عارض مع ان فم الصبي بعد
القاء الثدي لا يخ من رطوبة تصيب ثوب الام مع ان الغالب حصول العرق الباعث على التلوث مع ان
غسل الثدي كل قبل باعث على قلة اللبن او انعدامه مع ان التزام ان اولاد المسلمين يتغذون باللبن
النجس دائما مستبعد ولذا ترى الكباع من رضاع الذمية وان جاز مع انه يلزم عدم مفارقة النجاسة
عن الام في الصلوة والطواف وسائر ما يشترط بالطهارة ولو قلنا بعدم جواز دخول النجاسة المسجد زاد
الاشكال في الطواف ونحوه لان اللبن لا يحبس غالبا ولا يمكن الخروج عن ذلك كله بمجرد رواية رواها
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبنه يخرج
من العضدين ورواه في العلل ورواه الصدوق مرسلا مع انها مشتملة ظاهرا على طهارة بول الصبي ولا يجب
لروثا ويلها اخراج لها عن ظاهرها مع ان هذه العلة ظاهرة الضعف لان الخروج من المثانة لا يكون
سببا للتنجس مع انها مخالفة للواقع بحسب الظاهر فان اللبن على ما في بعض الاخبار وكتب بعض الفحول انما يتولد
من دم الحيض فمع ضعف السند فيها من المضعفات ما لا يخفى المقام عن الاطالة والحمل على التقية
او التهمة لانه المروي عن الشافعي او الطرح لازم الخامس الانفحة وهي لبن مستحيل الى شيء اصفر في جوف السخلة
كما في نهاية الاحكام وشرح الموجز والبيان لك اقتصارا على موضع الوفاق قال مع ان ارادة الكل
غير بعيد انتهى وهذا التفسير هو الموافق لما في القاموس والمغرب في السراير وض واطعمة لك والتنقيح
حاشية المدقق وشرح الاستاد والفاضل والدلائل انها كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل وهو ظم كرى
جعل تطهيره من الميتة اولى وهو لا يناسب اللبن وهو موافق لما في الصحاح والجمهرة والجمع هو المحكي عن ابي زيد
ولعله الاظهر في كلام الاكثر حيث عدوه مما لا تحله الحيوة مع ان المعرب بالوجه الثاني اكثر اعتبارا واعتمادا
وفي شرح الفاضل انه المعروف انتهى وان تردد فيه في الروضة والذخيرة والكفاية مع انه من الجديد بحالة الكل
دون ما فيه على الاول يطهر اللبن المستحيل دون ظرفه ويمكن القول بطهارته على هذا ايضا لانه اذا خرجت
ما لا تحله الحيوة على تامل او للاستثناء فيكون النزاع قليل الثمرة طاهرة وان كانت التحلة بثة كما في كتب
الفقهاء وفي شرح الفاضل والاستاد نقل الاجماع ونقله في التذكرة عن الغنية ايضا وفي المنتهى نسبته الى
علمائنا وابي حنيفة وداود خلافا للشافعي واحمد وفي لك والدلائل انه مما قطع به الاصحاب وفي الكفاية
نفي الخلاف وفي الذخيرة عدم معرفة الخلاف والحجة فيه بعد ذلك صحيح زرارة وموثق الحسين بن زرارة
ورواية الفقيه والخصال وظم صحيح حريز والحلبي وقد مر ذكرها ولا يجب غسلها من المباشرة كما في لك ومال
البحث في الذخيرة وضعه واوجب العلامة في نهاية غسلها كما في البصرة وشارح الموجز غسل الظاهر وفي كرى انه الاولى
تطهير ظاهرها من الميتة ولعله اوفق بالضوابط وما استدل به الاولون من اطلاق الاجسام ورد بان

المتيقن منها عدم النجاسة الذاتية مع ان الاول لا يخ من وجه وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا في
الانتصار والناصريات وف والغنية وكشف الحق وفي المنتهى اتفاق علمائنا الا ابن الجنيد على ان جلود
الميتة لا تطهر بالدباغ وفي البيان وليس الدبغ عندنا مطهرا وخلاف ابن الجنيد شاذ وفي شرح الدلائل عنه
مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشد منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وفي لف ذهب اليه
علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد وفي الدلائل انه قد اتفق علماء اصحابنا الا ابن الجنيد وفي كرى ولا يطهر جلد الميتة
بالدباغ وعليه اجماعنا ومتواتر وفي كره ايضا دعوى التواتر وفي حاشية المدقق انه المشهور بين الاصحاب بل
هو اجماعي لانقراض المخالف فان ابن الجنيد طهره بالدباغ ما كان طاهرا حين الحيوة ومنع الصلوة فيه وفي
الكفاية والمفاتيح انه المشهور خلافا لابن الجنيد وفي شرح الاستاد انه مذهب جمهور بل من ضروريات المذهب
الى غير ذلك من الاجماعات المنقولة بل المحصل يغني عن النقل فانا نعلم اتفاق الفقهاء على وجه يكشف عن
قول سيدهم صه وابن الجنيد معلوم النسب مسبوق بالاجماع وملحوق به مع انه لا زالت اقواله متفردة عن
اقوال اصحابنا حتى نسب اليه ما نسب الشنعة في الحكم بعد ذلك كل ما دل من الاجماعات والروايات على نجاسة
الميتة واجزائها بل الميتة بقول مطلق وقد مرت فلا نعيدها ثم في اشتمال النجاسة وطلب التنزه بالعبادة اه
دلالة ونقل ابو بصير عن الصادق ع عن علي بن الحسين انه كان يبرع الفراء العراقية في الصلوة فسئل عن السبب
فقال لانهم يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغها طهورها وقال الصادق ع لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم الى غير ذلك من الاخبار وظاهره
ابو علي الصحيح الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال
نعم يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه وظم الصدوق طهارته وان لم يدبغ او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال
في المقنع ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او
سمن ويتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وهما بعد القدح في السند ومخالفة المتواتر من الادلة بل الضرورة
يمكن حملهما على ارادة مقاربة الموت وان بعدا وعلى التقية لان التطهير مذهب الشافعي وعطاء والحسن والشعبي
والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحق
وروي عن عمر وابن عباس وعائشة ومذهبنا هو المشهور عن احمد واحدى الروايتين عن مالك ونقل عن عمر وابنه
عبد الله وعمران بن الحصين وعائشة ولا ريب ان الاولين اكثر والشافعي طهر جلود الحيوانات كلها
بالدباغ الا الكلب والخنزير وتردد في الانسان وابو حنيفة طهر كل جلد الا الخنزير بعد الانسان وحكى عن ابي
يوسف طهارة كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وبه قال داود والاوزاعي طهر به جلود ما يؤكل لحمه
دون ما لا يؤكل وهو مذهب ابي ثور واسحق ونقل الشيخ عن مالك انه قد يطهر الظاهر منه دون الباطن
فيصلي عليه لا فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة دون الرطبة ونقل الشيخ عن الزهري انه يجوز الانتفاع
بجلد الميتة قبل الدباغ والحكم قطعي فلا حاجة فيه الى الاطالة وفيما ذكر الكفاية ولا يجوز استعماله بوجه
من الوجوه لما دل من الاخبار الكثيرة على المنع من الانتفاع بشيء من الميتة وقد مرت الاشارة اليها
وفي التنقيح في شرح قول الص يحرم بيع الاعيان النجسة انما حرم بيعها لانها محرمة الانتفاع وكل محرم
الانتفاع لا يجوز بيعه اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلقول النبي صلعم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

فباعوها ورواية ابن عباس عنه ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي حديث تحف العقول عن الصادق ع في
تنويع التجارة وذكر جملة انواع الى ان قال واما الجهة الحرام فكل ما يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من
جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه من وجوه الفساد
نظير البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من سباع الوحش والطير او جلودها او شيء من وجوه
النجس هذا كله حرام لانه منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه حرام وبعد ذلك
فاجماع الفقهاء واخبارهم قاضية بمنع الانتفاع بجلود الميتة مما يعد انتفاعا عرفيا ولغيره واما الانتفاع
بشيء منها في الاحراق او في تكميل سقف او نحو ذلك فربما في شمول اطلاق الادلة لمثلها مع ان الاحوط
الاجتناب حتى في اليابس وفي كره وفي جواز الانتفاع به في اليابس اشكال اقربه المنع وفي المنتهى وفي جواز
الانتفاع به في اليابس نظر اقربه المنع ومنعه في كري صريحا وكيف كان فالنص على المنع وتبعه الشهيدان بل في
شرح الاستدلال لعله ليس محل خلاف وان وقع في الذخيرة نوع تردد فيه وليس بمكان انتهى ولا ريب في قوة
المنع بعد شهادة الاخبار وفتوى الجمهور بل الكل والله اعلم ولا يجوز الدباغ بالاجماع كما في المنتهى
وفي لف الاجماع عليه ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه بلا تامل بعد الحكم بنجاسة الماء القليل
وان احتمل فلاه منه دفعة فهو نجس والماء طاهر لعصمة الكر عن الانفعال فان توضأ منه جاز وان
كان الباقي كرا فصاعدا والا فلا والكل واضح وحرمة الاستعمال لا تستلزم حرمة الوضوء وقد يقال ان
الوضوء من الماء الذي فيه استعمال له فيتوجه النهي المتوجه الى استعمال جلد الميتة اليه والجواب انا لا نسلم ان
فيه استعمالا له اما الاخراج فلا بل قد يقال ان الاخراج دفع للاستعمال الحرام ولو قيل بان التفريغ واجب
والوضوء ضده والامر بالشيء ينهى عن ضده فيمنع منع الضدية اولا والا على بعض الوجوه لا نسلم الاقتضاء على
وجه يقتضي فساد الضد كما تقرر في الاصول وربما قيل بان الاستعمال محرم في الابتداء واما بعد ثبوته فلا
فمحل بحث وفيه نظر وترك الوضوء من ذلك الماء اولى بالاحتياط الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة
عن البدن والثوب للصلوة الواجبة شرطا وفي غيرها من النوافل والحكم بشرطية الازالة للنجاسة في الصلوة
مما على المثبتات اجماعا كما في المعتبر بل ضروري والاخبار متواترة ويقتضيه عموم الامر بتطهير الثياب فلعله
غني عن البرهان والطواف كما في كتب الفقهاء وفي الحج من الغنية وفيه نقل الاجماع وفي لك نقل الاجماع
فيه جمع من الاصحاب وفي الدلائل ونقل فيه الاجماع وفي كره النجاسات عدا الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن عند علمائنا اجمع عدا ابن الجنيد ولو لم يبين لم يجب لكن في مقام اخر صرح بانها تجب للصلوة والطواف
ودخول المساجد وفي المنتهى يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وهو قول اكثر اهل العلم وفي الذخيرة نقل الشهرة في الحكم والسند فيه بعد ما مر اصل بقاء شغل الذمة
حتى يتعين البرائة وقوله ص الطواف بالبيت صلوة وقد مر بيان وجه دلالته وسيجيء تمام البحث فيه ان شاء الله
ودخول المساجد كما في المنتهى والتحرير وكره والارشاد وير بل هو الظاهر من سائر كتب الاصحاب والمحقق ع
وجوب الازالة فيه على مجرد الدخول بل في كره التصريح بذلك فانه قال فيها انه لو كان معه خاتم نجس
وصلى في المسجد لم تصح صلوته وكذا في البيان وهو ظاهر اطلاق الدخول وفي السرائر الاجماع على منع ادخال
النجاسة للمسجد وهو ظاهره العموم وفي الدلائل التصريح بحرمة الادخال مع عدم التلويث وفي المنتهى اتفق
وجوب الازالة للدخول مذهب اكثر اهل العلم وفي الكفاية نقل الشهرة في حرمة الادخال ولو مع عدم

في احكام ازالة النجاسة

التعدي

التعدي وفي ف الاجماع على لزوم تجنب المساجد النجاسة وربما كان المنقول منه صورة التلويث وفي س وكري
والموجز وشرحه وض وحاشية المدقق وحاشية الميسي اشتراط التلويث والتعدي في منع ادخال
النجاسة المساجد والمدارك فيه لو تم اصل الحكم وقواه في الذخيرة وجرى على منوالهم جمهور متاخري
المتاخرين تعويلا على اصل الطهارة الا في محل اليقين واسنادا الى اجماع خف وكري في جواز دخول الحائض
المسجد مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة وكذا الصبيان على ما نقله الشهيد مع عدم خلوهم غالبا عنها ولو
للزوم الحرج فان النعال كثيرا ما باشرت النجاسة من البعيد لترائهم بالاحتياط عنه مع العلم بالزوال مع
انهم لو الزموا بذلك لكان مما يلزم نقله واما ما دل على تعهد النعال عند ابواب المساجد فانما هو يلوث
التلويث والا لزمهم عدم ادخالها الا بعد التطهير بنوع من المطهرات ولما ورد من ان الحائض والجنب
يدخلان المسجد مجتازين وان الحائض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه وانهما والجنب يأخذان ما فيه
ولا يضعان فيه ولصحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وفيها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفيها مع الدلالة على عدم لزوم التجنب عن مطلق ادخال النجاسة
الاشعار بلزوم الاجتناب مع التلويث وبجريان كثير من الناس لا يخلو من الجرح والقرح ولم يعهد
تجنبهم سيما في مثل الجمعة والعيدين مما يجب فيه الحضور على الناس مع ان ظاهر اطلاقات الوجوب تفيد العموم
استثناء خصوص هذا الدم بعيد واستدل للتحريم مطلق الادخال بما روي عنه ص انه قال جنبوا مساجدكم
النجاسة واورد عليه بعد الارسال واحتمال ارادة المثال التبعيد فيكون حجة لان الصلاح ان الظاهر منه
النجاسة المتعدية وهذا هو القادح في الدليل والا فالارسال غير مضر بعد العمل ونقل الشهرة وظهور
المعنى والمراد فيه خفي واحتج في الدلائل بقوله تعالى وثيابك فطهر حيث دل على وجوب التطهير مطلقا الا
ما قام الدليل على خلافه وعليه انا بعد النظر في الادلة علمنا ان التطهير انما يجب لشيء بعينه ولا يراد
الاطلاق فهو اشبه شيء بالمجمل على انهم اختلفوا في المراد من التطهير فقيل تقصير الثياب وقيل طهارتها من
الذنوب ومن دخول الحرام فيها وعن ابن عباس ذلك واحتجوا ايضا بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وعليه
انه لعل المراد تطهيره من الاصنام ونحوها وعلى فرض ارادة الطهارة بالمعنى الجديد فظاهره في
ازالة النجاسة الملوثة ونحوها واحتجوا ايضا بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
وجوب ازالة النجاسة في المعنى الجديد وعلى الملازمة بين النجاسة الشرعية والحرمة
بعد غاية ما فيه ظهور النجاسة فلا وفيه بعد منع الاجماع على الفرق في محل المنع مع ان دخول الكفار
الفقد ان الاية خاصة بالمسجد الحرام ولا عموم فيها واقوى الادلة في النظر هذه الاية لان ظاهرها
المسجد لا يخلو غالبا عن الملامسة وهي كثيرا ما تقارن الرطوبة [illegible] منصوص علته [illegible]
على الفرق بين [illegible] وظاهر التعليل بالنجاسة قاض بعموم كل النجاسة لكان القول به قويا واما الاستدلال بالاية
كما في الذخيرة نعم يرد عليه بعض ما ذكرنا ولولا قوة المعارض [illegible] عند ابواب المساجد وما دل على تجنيب المساجد المجانين
تعظيم شعائر الله وما ورد من الامر بتعاهد النعال [illegible] فضعيف والحاجة الى البيان واما ما ورد من
والصبيان وجعل المطاهر على ابواب المساجد [illegible] الاخراج وفيه نظر نعم في ذيل ما دل على
تيمم الجنب للخروج من المسجدين منوط بالدلالة على عدم لزوم مطلق الاخراج ولا ريب ان فيه ظهورا
وجوب تيمم الجنب والحائض للخروج ثم لا باس بورودهما في غيرهما من المساجد [illegible]
ان جعلناه كلاما مستقلا ولو جعلناه مرتبطا بالخروج بعد الجنابة [illegible] البيان وصنف ذلك وغيرهن
الشارع بتعظيمه كالمصحف والمساجد والضرائح المقدسة كما في كري [illegible]

البرائة

هرهم

والمستند في المساجد قد بان وبشراك الكل في دلالته ما دل على تعظيم شعائر الله ويمكن تمشية الدليل
المسجد الى المذكورات بدليل التنقيح او طريق الاولى لزيادة شرف المصحف والضرائح لما دل على
ان شرف المسجد انما كان لحصول قطرة دم نبي او وصي فيه وكذا ما دل على ان الصلوة حول الضرائح افضل
اكثر ثوابا بمراتب بالنسبة الى صلوة المسجد ربما كان في اجتماع دخول الجنب الى دورهم ولو مجتازا كما
مر في اول الكتاب مع جوازه في غالب المساجد دلالة على زيادة الشرف والفضل ومزيد الخصوصية
وهل المحظور في الاماكن المذكورة التلويث او مطلق التلويث اشكال كما في العذرة اليابسة ونحوها المنقول
من الفتوى والروايات انما هو التعدي على وجه ينفعل به ارض المسجد دون مجرد الادخال الا ان قضية
التعظيم تمامية ... ولا فرق بين الانفعال بعين النجاسة او بالمتنجس لان الغرض تنزيه المسجد عن الخبث
الشرعي وظاهر الادلة ربما يقضي به وقضية التعظيم خلافه ويلحق بالمساجد الاسرة وفرشها كما في ... وكذلك
والحاشية المنسوبة الى ... ولكن ... وظاهر الاخيرة الاتفاق عليه والحجة فيه بعد ذلك الاجماع
وظاهر اطلاق جنبوا مساجدكم وكذا الضريح لمثل ما مر مما دل على سريان حكم المساجد في الضرائح
وفي حد ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضريح اشكال والاولى اعتبار ما يحصل الاهانة بعدم تعظيمه ويختص
على القبر وتعميمه لسائر ما احاط به البناء الموضوع لاعلاء شأنه بعيد ولعل الاولى الاقتصار على ما احاط
بالضريح من الروضة التي تسمى الحضرة الشريفة اذ بترك احترامها يفوت التعظيم ويلحق بالمصحف
جلده والامر الخاص به كما في ... والدلائل وفي ... التمهيد الاول ايضا ومستند العظم في الدلائل
ان بعض الاصحاب مال الى اجراء الحكم في الالات مع الانفصال ايضا ووجوبه قوي وفي الذخيرة و
الكفاية ونسبه الى الاصحاب وفي الاخيرة التوقف فيه ومستند ظاهر الامر ان قلنا باقتضائه الفور وانه يجب
وعلى امكان ارادة التراخي لفوات الغرض المطلوب كما في الموجز وشرحه وفي ... والكفاية
والذخيرة نسبته الى الاصحاب والمستند فيه عموم الخطاب وفي ... التوقف فيه وفي ... لو ادخل النجاسة
تعين عليه الاخراج ويظهر من ... منع ذلك ويمكن التوفيق بان الوجوب كفائي لا يمنع تعلق الوجوب
بالمدخل من وجهين والاقوى اشتراك الكل في وجوب الاخراج ولو صلى في المسجد مع العلم بالنجاسة وكان
الوقت متسعا بطلت صلوته اذ الامر بازالة النجاسة يستلزم النهي عن فرد الصلوة المنافي للازالة لان
الامر بالشيء امر بمقدماته ومقدمة الشيء فعل ... وترك ... الاضداد ... والا ...
اضداده لا يقال ان المانع ... الفعل ... والاضداد الوجودية من المقارنات ... المانع ...
لانا نقول ... في المقدمات الوجودية ... الباعث على فعل العبادة ارادتها ...
الافعال من المقارنات ... فالذي نقول ان الامر ... بفعل ما يترتب عليه وترك ما ينافيه
بين قصارى ما استفيد من ذلك النهي عن التشخص وليس هو المأمور به اذ المأمور به انما هو الطبيعة
واختيار المكلف ايجادها في ضمن الفرد الحرام مع امكان غيره كاختياره التوصل الى الحج على ... المحرم
وايضا ... الطريق المخوف ... بالطريق الحرام لانا نقول لا ريب ان الطبيعة هي الفرد ... متحدا
بوجود واحد فالايجاد واحد لوحدة الوجود والامر انما يتعلق ... فعل المكلف دون الوجود ونسبة
التقرب انما تتعلق بذلك الايجاد فاعتبار الجهة فيه غير مجد لان جهة المنع ان ساوت جهة الوجوب لم يبق
متعلقا للطلب وان رجحت احدهما تعين الراجح وبطل المرجوح والقول بجواز ... الايجاد كلاهما
يتعلق بالطبيعة والنهي بالتشخص ... ارادة التشخص مضافا الى انا نقول ان ظ

العرف

العرف يشهد بان الامر بالطبيعة مرجعه الى الامر بالافراد نعم يكفي في المقام ان يقال ان خطاب
التضييق عرفا حاكم على دليل التوسعة مثلا لو قال صل العصر فيما بين الزوال والغروب ثم
عين لصلوة الظهر قدر اربع ركعات من اول الزوال حكمنا باستثناء تلك الحصة من دليل التوسعة
فيكون المراد صل العصر فيما بين الزوال والغروب مما عدا تلك الحصة من الوقت ومع عدم فهم ذلك
لا اقل من حصول الشك في تناول دليل التوسعة ثم يكفي في المقام ان يق ان الامر بالشيء يستلزم عدم
الامر بضده والا لزم التكليف بالجمع بين الضدين وهو محال فيفسد الضد لان صحة العبادة تحصل
بموافقة الامر وعدم موافقة التشخص للامر واضح بعدم موافقة تلك الحصة من الطبيعة للامر
للامر وهذا كله على فرض وجود الكلي الطبيعي ولو قلنا بعدم وجوده لم يكن الا التشخص وتعلق الامر بها
الطبيعة على الحقيقة غير ممكن ثم لا ريب ان الظاهر من الامر بالطبيعة ايجادها بنحو خاص مقبول عند الا
لا ايجادها باي نحو اتفق بل يكفي حصول الشك في ارادتها متحققة ببعض الافراد وقد يق ان النهي عن
الضد على فرض عبادية بعض افراده نهي عنه لفعل الغير لا النفس يرجع الى النهي عن ترك الفعل وهو لا ينافي
موافقته للامر من جهة نفسه الا ترى ان السلم الحرام والراحلة المغصوبة اذا اوصلا الى الفعل الواجب فقد
حصل امتثال الامر الاصلي والتبعي مع ثبوت النهي النفسي اذ الامر التبعي بعد التحليل يرجع الى الامر
بنفس الفعل والحاصل ان النهي التبعي لا ينافي الامر النفسي والنهي النفسي لا ينافي الامر التبعي وفيه نظر لعدم
ما بيناه وحصول الاتحاد وحصول الشك لا اقل من جهة الضد به والقول باقتضاء النهي عن الضد بل فساده
وفي غيره ان الثمرة تنافيه ظ اذ يلزم عليه لزوم اتمام المسافر غالبا لا يخلو احد في الغالب عن لزوم حق من دين
او حق جناية او قصاص او تعلم واجب وحرام مما يلزم تعلمه او غير ذلك مما ثابت في السفر ويمكن الاعتذار
عنه بان الاصل في صلوة المسافر القصر خرج بالادلة ما حرمت غايته او حرم بنفسه لنفسه كسفر العبد ونحوه
فيبقى الحرام التبعي مندرجا تحت الاصل او يق بان الثمرة بعد ثبوتها هي الحاكمة بلزوم القصر في مثل
هذه الصور واعظم من ذلك لزوم فساد عبادات اكثر الناس اذ قل ما يخلو انسان عن لزوم دين حال
مطالبة صاحبه وحق من الحقوق يلزم اداؤه فورا ويلزم بطلان عبادات الحكام والظلام والسراق و
كلما اكل مال المسلم او وجب عليه ويلزم من ذلك المصيبة العظمى والخطب الاكبر ثم خلو الاخبار و
الاثار من هذا الحكم الذي تعم به البلوى وخلو المواعظ والخطب من ذلك مع ان في بيان فساد
العبادات اكمل موعظة واقوى زاجر لا يخفى على الناظر في احوال الناس فانك تجد اكثرهم يتحرى
المحرمات ويترك الواجبات ويعدون ترك الصلوة والصوم مثلا كالكفر ولولا ما حصل من الا
جماع وما حصل من القطع بتتبع الثمرة لكنت قائلا بعدم اقتضاء الضد بل بفساده حيث يكون عبادة
ويؤيد ما ذكرناه من الاجماع والثمرة ما تضمنته الروايات من تحريم السفر يوم الجمعة ويوم العيد بعد
وجوب الصلوة مع تبين الابدان بان علة التحريم المضادة وغير ذلك من المقامات وهذا المقام لا يسع البسط
وقد تم الكلام في الاصول وفي ... والدلائل وشرح الاثنا عشرية الميل الى صحة الصلوة والعلم المقدس
والخراساني على فسادها وقد مر من الكلام ما به المحاكمة من الفريقين واني المتوقف وكذا لو كان مضيقا
... الصحة ان الامر بين طلبين حتميين ولعل
بل هو اولى لتخصيص الفرد المأمور به ... والقاعدة في المعارضة ترجيح الراجح ولو وجدها في
طلب الصلوة اهم من طلب ازالة النجاسة ... ان نافى الاتمام الفورية مع احتمال لزوم الاتمام على فرض
اثناء الصلوة احتمل وجوب القطع

المنافات لان اتمام الصلوة اهم ويمكن ان يوجه بان الباعث على الازالة التعظيم ويلحق بتعظيم المسجد اولى
من تعظيم الصلوة التي هي اهم الاعمال ولاجلها افضل المسجد ولا ريب ان تلطيخها مناف لتعظيمها و
كذا تركها للازالة في الصورة السابقة والله اعلم وعن الاواني لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة
ولا يجب شيء منها وجوبا مستقرا وظ فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر والاخبار الدالة على
وجوب ازالة النجاسات بقول مطلق منزلة على الوجوب للغاية المشروطة بالطهارة للاجماع وفي شرح الفاضل
وظواهر الاخبار الكثيرة الدالة على ان الوجوب للازالة توقف الغايات عليها وفي شرح ولعله بني على
استقرار الوجوب اجماعي كما قيل انتهى ويجب مستقرا للازالة عن ما يلزم تعظيمه من المساجد والضرايح
والمصحف ونحوهن وسواء في وجوب الازالة قلت النجاسة او كثرت للاصل ولاطلاقات الاجماعات في
وجوب الازالة للطواف والصلوة واطلاقات الادلة من الايات كقوله تعالى فاجتنبوه وقوله تعالى والرجز
فاهجر وقوله تعالى وثيابك فطهر الى غير ذلك والاخبار الكثيرة الدالة على لزوم طهارة الثياب في الصلوة
وخصوص بعض النجاسات من غير تقييد كما سيجيء شطر منها وفي السراير عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش
على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وعن مبا فارقات السيد العفو عن
البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وفي كرى والدلائل عن ابن الجنيد العفو عما دون الدرهم من
كل نجاسة وقعت على الثوب الا دم الحيض والمني وفي س نسبة العفو عما دون الدرهم في ساير النجاسات اليه ولم
نستثن شيئا وهم محجوجون بالعمومات السابقة وخصوص صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن الكاظم ع في رجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل
ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يخالجه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان
الصادق ع سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال
يغسله ويعيد صلوته وفي فقه الرضا ع ورويحات قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء وترد
ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة تلك حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا باس به وفي موثقة سماعة غسل المني
قليلا كان او كثيرا وفي رواية ابن مسكان نظيرها في رواية الحسن بن زياد حرفا حرفا عدا الدم المجمع فقد حكي
في الصلوة بالاجماع والنصوص عليه اكثر الجمهور وفي منافاته على فاق عن قليله في الثوب كما في المقنعة و
المعتبر وطهر المراسم الغنية فمنهم من اقتصر على الثوب مع عدم التعرض للبدن وفي الاخيرة الاجماع ومنهم
في شرح الفاضل ان في ف الاقتصار على ذكر الثوب والذي رايت فيه التعرض للبدن ايضا ومنهم في التبيان
اقتصار على ذكر الثوب الى كثيرة بل الحكم ثابت في الثوب والبدن كما في الانتصار والجامع ونظم المع والسراير وفي
وشرح الموجز والتحرير وكرى وكشف الحق وذكره ونهاية الاحكام وغيرهن وفي السنة وغيرهن وفي الاخيرة
نقل الاجماع الا ان في كرى ونقل فيه الاجماع وفي الكشف نسبته الى الامامية وهو مؤذن بالاجماع واطلق
العفو في الارشاد وس ولعف وك والدلائل والتبصرة والمنتهى والمع وغيرهن من غير تعرض للثوب و
البدن وفي السنة الاخيرة نقل الاجماع والظ من تتبع كلماتهم عدم الفرق بين الثوب والبدن وتنزل
كلام المقتصر على الثوب على الغالب على ما في الاخبار وعلى العفو انما هو من جهة المشقة وهي بالبدن
اولى فاكتفى عن ذكر البدن بمفهوم الموافقة وقال في المنتهى حكم الثوب حكم البدن في هذا الباب في ضاف
الى الفاضل و السيد نقلا عنه ذكره اصحابنا وليس في نسخة وفي الدلائل ان الاصحاب صرحوا بعدم الفرق
بين الثوب والبدن لاشتراكهما في لزوم المشقة والذي في الاخبار الكثيرة الاقتصار على ذكر الثوب كصحيح ابن

ابي يعفور

ابي يعفور ومرسل جميل وحسن ابن مسلم ورواية الجعفي ونحوهن نعم في رواية مثنى ابن عبد السلام عن الصادق ع
انه يسأله انه حك جلده فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه مقدار حمصة فاغسله والا فلا وفيه مع ما في السند
انه مشتمل على التقدير بالحمصة ولا نقول به ويمكن تنزيله على ان وزن الحمصة يساوي قدر الدرهم في الدماء
لو ثبت في البدن او على ان الحمصة مثال وتقريب كيف كان فبعد تنزيل الخبر على ما ذكرناه يصلح سندا للاخبار
بالشهرة بل الاجماعات مع ان في الاخبار الاولة دلالة على الحكم لان نجاسة الثوب بالدم غالبا انما تكون
بنجاسة البدن بعد ترك التعرض له في الاخبار دليل على العفو مع انه ربما يظهر من الاخبار ان العلة المسوغة انما هي
المشقة لا خصوص المحل سيما مثل لفظ ليس بشيء ويظهر من عبارة الحسن عدم العفو عن الدم قل او كثر
الا قليلة فانه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل
ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم في ثوبه دما ولم يغسل
حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من قدر الدينار
انتهى ويمكن تنزيله على ان الفارق بين العلم وغيره هو قدر الدينار والزائد عليه اما القليل فلا اثر
له ولا فرق في الثوب بين المصوغ والملبوس اخذا باطلاق كلام الاصحاب واخبارهم وعليه صاحب التذكرة
والمعالم ودرج الفاضل عدم دخول المصوغ اقتصارا على المتيقن من الاطلاق وهو الحق بناء على القول
بالحاق المصوغ والمحمول بالملبوس ولا ينبغي الشك في المنع ان منعنا مصاحبة النجس للمصلي وسيجيء البحث عنه
وفي الشك كفاية وانشكل فيه في المنتهى ونهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو
بدم الجروح والقروح ويمكن تنزيله على جروح الغير وقرحه فوافق وابهم ذكر هذا الدم في مقابلة
الدماء الثلاثة فرادى جميع ما عداها لحق القاتل وهو ما نقص مقدار عن سعة الدرهم البغلي بالبا
الغين كما في كرى وس وض وشرح الموجز وحاشية الدروس وحاشية الشرايع وفيهما انه نسبة الى راس البغل
ونص بعضهم الى انه ضراب كان يضرب الدراهم ففي كرى وشرح الموجز وغيرهما البغلي باسكان الغين وهو
الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنها ثمانية دوانق والبغلية كانت تسمى قبل
الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على
ستة دوانق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى وفي الجمع ان في المص الدرهم الاسلامي اسم
للمضروب من الفضة وهو ستة دوانق الى ان قال وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فبعضها
خفاف وهي الطبرية وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانق وهي العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك
يسمى راس البغل فجمع الاثنان وقسما درهمين فصار كل واحد ستة دوانق وقيل ان عمر فعل ذلك
لما راى ان الثقال صعب على الرعية في الخراج وفي المع وذكره ابن ادريس نقلا عن ابن الجاهلية قال في الاوائل
وضبطها المتاخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وفي كرى وض وشرح الموجز وقيل منسوب
الى بغلة قرية بالجامعين وكان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدرهم على
الاسلام قال في كرى قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى والاكثر
من تقدم منه الضبط باسكان الغين نسبة وتشديد اللام الى البغل كما صنع في ض وفي المهذب
البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في كرى بان اتباع المشهور
بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد وفي السراير ان الشارع عفى عن ثوب وبدن

سكان

ايضاً منه دون سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم
البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين
يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار
المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم
باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبان الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان
الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى وربما يجاب بان وجودها سابق
نسبتها الاخيرة لصنعه على قدرها فيوجه كلامه وفي الفقيه والمقنعة والمبسوط اعتبار الوافي المضروب
من درهم وثلث كما في فقه الرضا عليه السلام والظاهر انه والبغلي واحد وظاهر عبارة التذكرة المتقدمة بعض
المغايرة لكن في خف وكره والمعتبر واكثر كتب المتاخرين اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث وتسميته
بالبغلي فظاهرهم الاتفاق على الموافقة بين ما عدا ابن ادريس في [illegible] اعتبر سعة دينار وقد سمعت عبارته
وفي مسائل علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظاً او فيه خلط
من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر
دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وفيه ما يدل على رأي الحسن لكنه مخالف لما عليه الاصحاب
من حكم دم القروح والجروح الا ان تنزل واعتبر ابو علي سعة العقد الاعلى من الابهام فقال في المعتبر
الكل متقارب والتفسير الاول يعني تقديره بالدرهم والثلث اشهر وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من
والوسطى وفي الروض اقتصر على نقل عقدة الوسطى مع تلك الاقوال ثم قال ولا تناقض بين هذه
التقديرات بجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل عن فرد رآه وحكي نقل
عن ابن ادريس انه شاهده فوجده يقرب من اخمص الراحة قال وشيخنا دام فضله [illegible] وهو يعطي
اختيار هذا التقدير وفي ضرب [illegible] باختلاف الضارب بعيد ثم التحقيق انه حيث اختلفت التقادير ولم
يظهر لبعضها رجحان على بعض احتمل الاقتصار على الاقل احتياطاً في فراغ الذمة اليقيني بعد
الشغل كما [illegible] ولعل الدينار كالمقطوع به فان رجحنا مقالة الحلي كما في [illegible] وربما يبقى اثر على
تقدير عدم الرجحان في احاد التفاسير فيتمسك بالاصل في عدم بلوغ الدم حد المنع وهو ضعيف
وقد يجمع الاقوال بما في [illegible] من اختلاف الدراهم كان العمل على الجميع فيتحقق العفو في كل مرتبة لان
لفظ الدرهم مشترك معنوي والاخذ بالاحتياط [illegible] بقي هنا شيء وهو ان الاخبار انما ذكر فيها
اسم الدرهم غير مقيد بالبغلية ولا بغيرها وفي التقييد بلا مستند مضافاً الى انه ذكر في كري او غيرها
ان البغلي [illegible] في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعاً فكيف تحمل النصوص الواردة
عنهم عليهم السلام عليه وهذا حاصل ما [illegible] ورده البهائي بان احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد ورد
[illegible] بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام [illegible] البغلي في عصر
القوم [illegible] في حمل الاخبار عليه انتهى مضمونه ولا يخفى ما في ضعف الجواب الا ان يقال انهم عليهم السلام بينوا
للرواة ان كلامهم في الدرهم على عرف المعنى الاول وانهم نقلوا ذلك نقلا عن الكتاب [illegible] فلا
ان الظاهر بل كلامهم عليهم السلام على اصطلاح زمانهم والاولى التمسك في التقدير بل بفهم الفقهاء ذلك
قديماً وحديثاً والاجماعات المنقولة التي لا تقصر وجد فقه الرضا المقيد بالوافي وان الوافي مقدار

درهم

درهم وثلث وخبر الدينار وغيره الى والمسألة [illegible] وان تكون من المعلومات كما لا يخفى على من تتبع
لسان الفقهاء وان تكونا ما نقلنا كما هو ظاهر الكل وفي الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس
بالصلوة فيه ما لم يكن قدر درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم
الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل ويظهر
منه ان ما دون الدرهم نجس معفو عنه وما دون الحمصة طاهر ولعله نزل خبر المثنى على ذلك وجمع
بينه وبين الاخبار وفي جبر الفقه نظر لما في الفقيه حرفاً وبعض ابو علي انه لا ينجس الثوب بما نقص
عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى من كل نجاسة الا دم الحيض والمني وهما محجوجان بالاجماع
والاخبار المطلقة في نجاسة الدم والخاصة في القليل كرواية ابن ابي يعفور وغيرها وكيف كان فالحكم
بنجاسته وان قل كاد ان يلحق من الضروريات وفي جمل قال ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد
الابهام الاعلى وهو خلاف الاجماع لا فيما ساوى الدرهم كما في خف وظ بع وكتب المص والشهيدين و
سائر كتب الاوائل والاواخر لان في بعضها النص على العفو عما دون الدرهم والسكوت عن حال
الدرهم كما في الغنية وهو دال على ما ذكرنا لانهم حيث حكموا بنجاسة الدم وايجاب غسله واخرجوا
الاقل فبقي الاكثر والمساوي منه داخلاً في الحكم السابق وفي ف الاجماع على عدم العفو عن المساوي
وفي الكشف نسبته الى الامامية وفي الشرح وشرح الموجز ولك وغيرهم نقل الشهرة فيه ثم هو منسوب
الى الشيخين واتباعهم وابني بابويه وابن ادريس وابن البراج كما في الدلائل وذهب السيد المرتضى و
سلار الى العفو عن المساوي وفي لف ان ذلك يلوح من كلام السيد وفي ك نسبته الى السيد في
الانتصار وفيه موافقة المشهور وفي شرح الموجز نسبته الى السيد ايضاً وفي
والذي عندنا من نسخة الانتصار [illegible] وفي شرح الفاضل نسبته الى
الدلائل الى ظاهر السيد واقتصر في كري والتنقيح على النسبة الى سلار [illegible] معلوم النسب
[illegible] قال وحكي عن السيد وكيف كان فالمشهور والمجمع عليه عدم العفو لان المخالف
الحق للعمومات الدالة على وجوب غسل النجاسة وغسل الدم
مسبوق بالاجماع وملحوق به وهو الحق للعمومات الدالة على وجوب غسل النجاسة وغسل الدم
اصل شغل الذمة اليقيني المستدعي للفراغ كذلك والاجماع المنقول والمحصل والروايات المعتبرة
كصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام الدالة على وجوب غسل مقدار الدرهم مجتمعاً وسلمه جميل عن بكير
والصادق عليه السلام انه لا باس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه
قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم وفي فقه الرضا عليه السلام من اصاب ثوبه دم فلا باس
الصلوة فيه ما لم يكن قدر درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدرهم قدر حمصة فلا باس عليك
بان لا تغسله وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم في الدم وامارد ابن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله فليعد صلوته الحديث وطريق الاحتجاج للمشهور
الاستدلال الى مفهوم الشرطية الاولى وهي اولى اعتباراً من مفهوم الثانية لتايده بعموم وجوب غسل الدم
واصل بقاء شغل الذمة وكان المفهوم عنده بعد النظر في مجموع الشرطيتين ان المراد بالاكثر الدرهم
فما زاد فلا يرد اعتراض السيد بان مفهوم الشرطية الثانية مؤيد باصالة الطهارة لضعف الاصل
وعدم الطهارة اجماعاً ومعارضته بما مر احتج المخالف بالاصل وهو ضعيف وعمومات الصلوة

وهو اكثر ضعفا او بحسنة ابن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل فيه وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وفيه مع الاضمار المرجوح بالنسبة الى غيره والحسن الغير المقابل
للصحيح والمخالفة للشهرة بل الاجماع والاشتمال على تقديم السائل التحقيق على التعرض ومخالفة الاصول
والعمومات لضعف اصل الاباحة في العبادة وبطلان اصل الطهارة هنا اتفاقا انها قرينة التنزيل
فرادا ما لم يكن درهما فما زاد ثم في الكافي زيادة وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وانها
بيان للمتقدم وايضاح لم يفيد ان المراد بما زاد ما هنا بل ما نقص ثم هذه المسئلة عليه والا فلا كثير
نفع لها في العمل لان الانتفاع بها موقوف على معرفة قدر الدرهم على وجه التحقيق دون التقريب وذلك
متعذر او متعسر والاولى بل اللازم التعويل على الاحتياط في مثل هذه المقامات والعفو في سائر الدماء
الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس كما في كشف الحق والغنية ويع وكتب المص وكتب الشهيدين وظ
كشف الحق انه من دين الامامية وفي كره نسبة الخلاف فيه الى احد وهو مؤذن باتفاقنا وفي الا
نتصار الاقتصار على دم الحيض وظاهره ان الحكم فيه من دين الامامية واجماعها منعقد عليه ثم الحق به
النفاس في المع واستثناء الحيض ونسبة ذلك الى الاصحاب اسند المحقق الدمين به الى الشيخ وفي جامع
المدقق اسناد الحكم فيه الى الاصحاب ثم قال لم يلحقوا به دم الاستحاضة والنفاس في شرح الموجز اسناد
استثناء الحيض الى ابن بابويه والمرتضى والشيخين واتباعهما واستثناء الدمين الى الشيخ وفي الدلائل ان
الاصحاب قاطبة قاطعون باستثناء دم الحيض والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ومثل ذلك في التنقيح
الاجماع على استثناء دم الحيض وفي شرح الارشاد والذخيرة ان استثناء دم الحيض مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
والسند في استثناء دم الحيض بعد الاصل والشك في دخوله تحت ادلة العفو والاجماعات رواية ابي بصير
قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء
السند وقعت الخبر منجبرات بعمل الاصحاب مع ان في الكافي رواها عن الباقر والصادق ع وهو اضبط من يب
وفي التهذيب في محل اخر نظيرها الا انه في نفقة الرضاع الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول
والمني قل او كثر مضافا الى ما ورد في الاخبار ان الحائض تصلي في ثيابها ما لم يصبها دم وقوله ع ان ضيعه
اغسليه بالماء وفي رواية سورة بن كليب عن الصادق ع الحائض تغسل ما اصاب ثيابها من الدم ولا اقل من العفو
في وجه بين مطلق العفو عن قليل الدم وعدمه عن مطلق دم الحيض والثاني ينتاب بالعمومات واصل شغل الذمة
وان اسماء العبادة اسماء للصحيح فيها وفي استثناء النفاس بعد الاصل والشك في الاندراج تحت دليل
العفو والاجماعات ومساواته دم الحيض في غلظ النجاسة كما قاله الشيخ ونقله عن المحقق وغيره ان دم النفاس دم
الحيض في حد كما تضمنته الاخبار فيعمه المنزلة ايضا ولا تمنع انه منه حقيقة كما صرح به المص وغيره من انه دم
الحيض المتخلف لغذاء الطفل فاذا سقط الطفل سقط معه وفي دم الاستحاضة بعد الاصل والشك والاجماع
ان الاستحاضة مشتقة من الحيض كما نقله في الدلائل عن الشيخ وقال المحقق وكان الشيخ انما الحق الاستحاضة
بالحيض للتشارك في الغلظة لاشتراكهما في ايجاب الغسل ثم ان كثيرا ما اطلق لفظ الاستحاضة على الحيض
وبالعكس فربما يوهم بان الحمل على اقرب المجاز من المساواة في كل حكم الا ما قام عليه الدليل غير بعيد وفيما دل على
وجوب تغيير قطنة المستحاضة على الاطلاق ايضا ولا لتركه وكيف كان فلا ينبغي الشك في استثناء هذه الدماء
بعد الشك في اندراجها في دليل العفو اما لندرتها او لعدم فهم الفقهاء دخولها ادخالها فيما دل بعمومه

وصرح في الغنية بالاجماع ونفى الخلاف وكذا في ... م

علا وجوب

على وجوب غسل الدم مطلقا وفي الاجماعات بعد ذلك كله كفاية ودم نجس العين كما في كره والمنتهى ونهاية
الاحكام ولف والارشاد وشرح الموجز والتحرير والبيان وس وظاهر ض ولك والتنقيح ولم يستثنه في
خف والغنية والمع والانتصار واكثر كتب القدماء وفي المع والحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب و
الخنزير ولم يعطبها العلماء ولعله نظر الى ملاقاة جسدهما وهما نجسان جسدهما غير معفو عنهما وفي لف
اسند الخلاف الى القطب الراوندي وابن حمزة في دم الكلب والخنزير والكافر وفي كره نسب الى القطب استثناء
دم الكلب والخنزير ولم يتعرض لدم الكافر وفي شرح الموجز اسناد استثناء دم مطلق نجس العين الى القطب
وابن حمزة وفي الدلائل الى القطب هو الظاهر من حاشية المدقق وضم الاستاد اسناد استثناء دم نجس العين الى
بعض الاصحاب وكان تبعهم او قرب منهما ما في لك والظاهر ان الاستثناء لنجس العين باقسامه
لوحدة العلة وانكر ابن ادريس هذا الاستثناء كل الانكار وادعى انه خلاف مذهب الامامية ولا يبعد
قوله بالنظر الى اطلاق القدماء العفو عن مطلق القليل من الدم واطلاق الاخبار كما ان بدعي نحو ره
هذا القسم وعدم انصراف الاطلاق اليه فيرجع الى الاصول والضوابط المقررة واما احتمال تأثر الدم من اصابته
البدن فغير معقول على القول بان النجاسات لا تقبل الشدة وان النجس لا ينفعل وان الاصل عدم انفعاله
لبقاء والادلة انما دلت على انفعال الطاهر واما على القول بالانفعال فلعلنا لا نقول به لاضمحلاله في باقي الاجزاء من النجاسة زيادة ثم ان الاطلاق ان شمل
جزء نجس العين وان ازداد من جهة اخرى فنسلمه
فلا وجه لهذه التعليلات والا فلابد من الرجوع الى الاصل وكان غرضهم بما ذكروه رفع الشمول لان العفو عن
الدم من حيث النجاسة الدموية لا يستلزم العفو عنه من جهة النجاسة الخبيثة من جهة اجزاء الغير ماكول
البدن وكيف كان فالاقوى حصول الشك في الشمول فيرجع الى الاصل في عدم العفو ويمكن ان يستند في
على العفو هنا بل في كل جزء ما لا يؤكل لحمه لو وجد القائل به برواية زرارة عن الصادق ع عن رسول الله ص
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الحديث وهو قوي السند وان كان فيه ابن بكير لانه من
اصحاب الاجماع وهو قاض بعدم جواز الصلوة بقليل الدم من كل ما لا يؤكل لحمه والعمل به غير بعيد والعفو
عن الدم من حيث كونه دما لا يستلزم العفو من جهة كونه دم غير الماكول ولابد من المحافظة على الاحتياط
في تصحيح العبادة واتفق العلماء وعلى ما نقل بلا خلاف في الصلوة عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية
وان كثر في الثوب والبدن مع مشقة الازالة كما في التحرير واكثر كتب الفقهاء الا ان عباراتهم متفاوتة
ففي التحرير فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالقروح اللازمة والجروح الدامية الى اخر ما هنا ونظيره في
المع وفي جميع كتب الفقهاء نظر ما هنا الا ان في كره ولف والارشاد والغنية وف اشتراط اللزوم للجروح و
القروح ويراد لزوم الدم كما صرح في كره وفي الوسيلة ونهاية الاحكام وشرح الموجز القروح الدامية و
الجروح اللازمة عكس ما هنا وفي المنتهى الجروح السائلة والقروح الدامية وفي ضه اعتبار السيلان في
الدمين وفي يع ودروس والبيان وكرى اعتبار عدم الرقي فيهما والرقي انقطاع الدم وسكونه كما في الايضاح
وفي المنتهى اعتبار السيلان وعدم انقطاع الدم وكان مراد الجميع استمرار الدم بحيث لا يحصل فترة
لا يمكن تميزها فلا اعتبار بها لبقاء المشقة وقد صرح بسبب لعموم الفترة في كرى وشرحي الموجز و
الفاضل والمع وفي التحرير وكره والمنتهى اعتبار استمرار الدم ولزومه وهو يعطي عدم الفترة اصلا ولكن ينبغي
ان ينزل على ما قلنا وكيف كان فنظم الكل ذلك لان منهم من اعتبر الدوام والاستمرار في الدم ومنهم من صرح بعدم
العفو في الفترات ومنهم من اسند الى المشقة كما في السرائر واكثر كتب الفقه ومنهم من اسند الى الجرح كما في المعتبر

ح

وجب بل الكل استندوا الى المشقة فيعطي كلام الجميع لزوم الاستمرار على وجه لا ينتهز الصلوة مع الخلو
عن الدم فيكون حالهما حال صاحبي السلس والبطن والمستحاضة وذاتم التجاسر وفي ذلك وضرات
المستفاد من الاخبار عدم الوجوب بحضيره وهو قوي وفي حاشية المدقق وحاشية بعض وشرح الارشاد
علم اعتبار المشقة والمدار على البروءة في الدلائل والامن من الدم قال الفاضل واطلق في خف والمبط
العفو وان حمله على الاستحاضة قياس في فوت الاجماع عليه فيهما زيادة التخريج منفي ويمكن تخصيصهما
فيهما بما يتضمن الجرح اسمى قلت وقد يتوقف من اشتراط اللزوم في الدم فالظاهر انطباق من تقدم على
تأتي الشهيد بن على ان الحكم يدور مدار تحقق المشقة وفي لشو والذخيرة نسبة اعتبار البرء الى الصدوق
ابيه وكلامه على خلاف النسبة لانه قال في الجرح تحت برءه وينقطع الدم وهو القول المشهور كما في
وهذا هو الاوفق بالاصول الموجبة لتيقن فراغ الذمة والعمومات الدالة على وجوب غسل النجاسة
يقول مطهر وغسل الدم كل منها في الذهن اجلاء الفقهاء وقد ما الاصحاب هذا التخصيص مع ان
اكثر الاخبار مما سنذكرها في مقام الحجة اقتضى ما تدل على صورة استمرار الدم واصل الحكم اجماعي
ونقل الاجماع عليه في الغنية وفي شرح الفاضل وفي التحصيل عن النقل وفي الذخيرة لا اعلم فيه خلافا
ويدل عليه مع ذلك ما دل على نفي الحرج والعسر والاخبار الكثيرة منها صحيحة ليث المرادي عن الصادق ع
في الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه وصحيحة البصري عن الصادق ع في الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و
القيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وروايته مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب البزنطي
عن عبد الله ابن عجلان عن الباقر ع في الرجل به القروح لا تزال تدمي كيف يصنع قال يصلي وان
كانت الدماء تسيل وصحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماميل تسيل وصحيحة ليث ايضا عن الصادق ع في
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي
في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ورواية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي
ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرء ورواية سماعة عن الصادق ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرء وينقطع الدم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة والظ
عند التامل ان ما قيل روايتا ابي بصير من الروايات لا يخرج من دلالته على مذهب المشهور فان الظ منها
التأمل التجنب في امر هذا الدم ولزومه لا علاج له الا لطع فضلا عن الشرع لا يرضى ببقاء هذا الدم مع
سهولة الازالة ففي الصحيحة الاولى ثيابه مملوة دما وقيحا وهو يؤذن بضعف الجرح وبعده من الانقطاع
وفي الثانية لا يقدر على ربطه ويسيل منه الدم والقيح ويظهر منه الاستمرار وفي الثالثة لا تزال تدمي
وفي الرابعة جلده وثيابه مملوة دما وقيحا واما رواية ابي بصير فاشعرت بكثرة الفعل والبرء قد يراد
الانقطاع مع انه لا يخرج من امارات الوضع واما رواية سماعة ففيها جرح سائل يؤذن بالاستمرار
وفي ذيلها تفسير البرء بانقطاع الدم وهو ظ في رأي المشهور واما رواية عمار ففيها انفجار الدمل
ولا ريب ان انفجارها قاض بعدم انقطاع الدم على العفو وبعد ذلك فلا يخفى على الناقد
ان مجموع هذه الاخبار يرشد الى فتوى المشهور بعضها من جهة الجواب وبعضها من جهة السؤال

وكلام

وكفاك شاهدا على ذلك الشهرة اجلاء الفقهاء واساطين العلماء وقد بينا ان الشهرة المستفادة
بل الاجماعات المنقولة معلقة باعتبار دوام السيلان على وجه يحصل به المشقة وكلامهم بعد متدان
النظر الا الاختلاف فيه وكلمتهم في ذلك واحدة ولا يقدح خلاف من شذ ممن تأخر فلو تعدى عن محل القرحة
لزمت الازالة فلو مس السليم من بدنه او الطاهر من ثوبه دم الجرح والقرح لزمت الازالة وقرب
ذلك في المنتهى ونهاية الاحكام واستحسنه صاحب المعالم واحتمله صاحب الذخيرة وتأمل فيه صاحب
ورده صاحب الدلائل والذي يظهر من تتبع كلمات الاكثر ان الخروج عن محل الدم انكار
لكن يمكن ان يقال حفظا بالحمل على العفو والاطلاق للمشقة ولا عفو الا ان يقال ان مرادهم بالمشقة مشقة
جنس الاصل لا مشقة زوال كل جزء جزء من الدم ولعله الظاهر من عباراتهم واطلاق الاخبار
زوال الاصل ان الخروج عن عمومات نجاسة الدم واصل شغل الذمة بمثل ما
كلام الفقهاء بعض اطلاق العفو عما يقرب من المحال محل تأمل وان كان القول من لفظ الاخبار
مع ان المتيقن من الاطلاقات العفو عما يقرب من المحل فاذا بالغ بعيد ولا يجب تخفيف الدم في محله على الاقوى
وترك الاستفصال مع كون الخروج عن المحل فرد او اطلق والذخيرة وهو الظ من كافة من تحرى لذلك
كما في حاشية المدقق وشرح الدلائل والكفاية والذخيرة والاقوى في النظر عدم وجوب التخفيف مطلقا كما هو
وفي شرح الفاضل ونهاية الاحكام ذكر الاحتمالين والاقوى في جواب السؤال مع ابتلائهما بالعموم وظ الاجماع
ظ خف وظ اطلاق الاخبار وترك الاستفصال في جواب ... كما في الكتب الثلاثة من اطلاق علم وجوب
يحصل لو امكن جعل الباقي بعد التخفيف اقل من درهم كما في الكتب الثلاثة وعلى العفو يحب
التخفيف واستشكل في نهاية الاحكام في هذا القسم ولا عصابة وفي نوادر البزنطي ما يشير الى وجوب العصب قال
الجنب يتقوى انجاب لعصب الحفظ عن الزيادة ولا يجوز مها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من
صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها ونظائرها ... في خف الاجماع على
مرة واطلق في خف وظ علم وجوب العصب وان حمله على الاستحاضة ونظائرها مما يتضمن الجرح ويمكن ان
وزيادة التخريج منفي في الشرع فيمكن تخصيصها فيما من علة وجوب العصب كما يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب
فالاقوى عدم لزوم ذلك لانه لا تفاوت بين كثرة الدم وقلته كما في الكتب المتقدمة وشرح الموجز
وايجاب مثل الحرج عن ظ الادلة ولا ابدال الثوب بطاهر لو تمكن كما في الاخرة ولو تمكن من
وفي المنتهى ونهاية الاحكام وجوب الابدال مع الامكان لانتفاء المشقة واستشكل في التحرير قال في شرح الفاضل
ابدال الثوب فيما اقل من درهم فاشكال اقربه على الوجوب ولو ترشش عليه من دم غيره فلا عفو
والوجوب عند اظهر والظ عدم ما استظهره الاخبار على خلافه ولو ترشش عليه من دم غيره فلا عفو
كما في نهاية الاحكام والمنتهى هو الذي عليه العفو لان اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب انما
ينصرف الى ذي الجرح لا غيره على الاصل ولا يجري العفو فيه الى ملاقيه وكلا الى ملاقي الملاقي
بنفسه منه دم ذي الجرح لا غيره وفي شرح الموجز فلو اصاب ماء فاصاب الماء الثوب فلا عفو وقرب
كما في نهاية الاحكام والمنتهى وهو عجيب بالنسبة الى ضد اقرب لان اللازم الاقتصار فيما خالف الاصل على
في ذلك بثبوت العفو وكون الفرع لا يزيد على الاصل يحصل اعتبار الا فيما يلزم البدن غالبا كالعرق لقوة
محل اليقين وكون الفرع لا يزيد على الاصل ومحوه مما لا يبقى الانفكاك عنه
نعم من اطلاق العفو ونظيره الرطوبات اللازمة من القيح ونحوه مما لا يتبع الانفكاك عنه الا ان التنجس
نادرا واقوى في كون اطلاق العفو في المنفصل به من عرق فرق بين اللازم وغيره
لشيء ولم يزيد عليه وهذا وان ذكره في الدم القليل لكن العلة المذكورة جارية في المقامين

وفي الروايات تشعر ويمكن ان يقال بمنع ذلك وبعض الروايات ما يقتضي العفو من العرق ونحوه م

ولو اصاب هذا الدم نجاسة خارجية فلا عفو كما في كري في مقام بيان حكم قليل الدم ولك وشرح الموجز
وفي شرح الاستاد الاتفاق عليه لان ملاقاة النجاسة يقبل الشدة والضعف اولان ذلك يبعث على
الشك في تناول الادلة له ويستحب له غسل ثوبه في اليوم مرة كما في نهاية الاحكام والمنتهى والتحرير
وشرح الموجز والبيان ونسبه في ك والدلائل الى جمع من الاصحاب وفي الذخيرة الى المشهور في عدة
من كتبه وفي س سوى الحكم الى كل نجاسة لازمة ومستند اصل الحكم رواية سماعة قال سألته عن
الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا ان يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا
كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السرائر عن جامع البزنطي عن العلاء عن محمد
ابن مسلم قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في
اليوم اكثر من مرة وهما انما دلا على خصوص الثوب من غير تعرض لحكم البدن والاصحاب ايضا
تعرضوا لحكم الثوب فقط فينبغي الاقتصار عليه ويمكن التسرية بتنقيح العلة وربما يفهم من قوله ع فانه
لا يستطيع الخ تسرية الحكم الى كل نجاسة لازمة كما في س ولو راى دما وشك في كونه عن جرح او لا
حكم بانتفاء الجرح للاصل وكذا لو علم الجرح وشك في كون الدم منه او من غيره ويجب عليه غسله
لاصل شغل الذمة مع احتمال التعويل على اصل العدم وكذا لو علم بالجرح ووجود دم لم يشك
في انه منه او من غيره ولا يبعد التعويل على اصل العدم في مثل ذلك اما لو شك في الانقطاع وعدمه
فلا يبعد العمل على الاستصحاب لاصالة بقاء السيلان ويمكن القول بتقديم اصل الشغل وترجيح
المخصص عما يعلم به فراغ الذمة من التكليف وكلام المخالفين هنا مختلف فالشافعي على ان النجاسات
حكمها واحد يجب ازالة قليلها وكثيرها الا ما عفي عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب
ازالته وابو حنيفة النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فاذا زاد وجبت ازالتها فان الدرهم هو
البغلي الواسع وان لم يزد فهو معفو عنه هكذا في خف وفي كره عن ابي حنيفة ان النجاسات المغلظة يجب
ازالة ما زاد على الدرهم منها والمخففة لا يجب الا ان تتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فالطحاوي
ربع الثوب وبعضهم ذراع في ذراع وابو بكر الرازي شبر في شبر وفي خف عن مالك روايتان وفي النجاسات
كلها ان المتفاحش ليس بعفو عنه ودون المتفاحش شبر في شبر عن مالك نصف الثوب قال وقال النخعي
قدر الدرهم غير معفو عنه ودونه عفو وفي كره عن مالك لا يجب ازالة النجاسة مطلقا قلت او كثرت العول
ابن عباس ليس على الثوب جنابة ولا دلالة فيه وعن احمد انه يعفى عن يسير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
وكلامهم مختلف كل الاختلاف وليس فيهم من يوافقنا سوى ابي حنيفة على ما في خف فان رايه قريب من
راي ابن الجنيد وعفي ايضا بالنص والاجماع كما في الانتصار والسرائر وكره والروض وعن نقل الاجماع على
الحكم الا بنية وفي ك نسبه الى الاصحاب وفي لف اسند اطلاق العفو عما لا تتم به الصلوة منفردا الى اكثر

الاشيا

اصحاب وفي الذخيرة والكفاية وشرح الموجز لا اعلم في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب عن النجاسة مطلقا
فيما لا تتم الصلوة للرجل فيه منفردا لعدم ستر العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها
كالقلنسوة والتوابع والدملج [illegible] وابن ادريس السيف والسكين ولعله اراد ما يلبس منهما من السير
والنجاد لا انفسهما ولا غلافهما والصدوق العمامة ونزل على ان المراد انها في محلها لا تتم بها الصلوة
وحملها الراوندي على عمامة صغيرة لا تستر العورتين ورده في لف الى ان حمل على العمامة الصغيرة
التي لا تستر وفي كره حمله على ذلك ولا اختصاص لبعض الملابس دون بعض بل الحكم دائر في الملابس مدار
تمامية الصلوة وعدمه وعليه اجماع خف والسرائر وكره والانتصار وغيرهن من التوابق

وعليه كافة الفقهاء في سائر كتبهم سوى الراوندي حيث قال ما يلبس على ضربين احدهما لا تتم الصلوة فيه
منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة
جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كانت فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها
وظاهره الحصر في الخمسة ويمكن تنزيله على ارادة حصر الغالب فقوله وما عدا ذلك من غير ذلك الجنس
فيوافق راي العموم ونقله الاجماع على الخمسة دون غيرها قد يناول وان بعد والسند في اصل الحكم بعد
الاجماعات المتقدمة الاخبار الكثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان عمن اخبره عن الصادق ع في الرجل يصلي
في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس ولا يضر ارسالها لان الراوي عن
حماد صفوان والظاهر انه لا يروي الا عن ثقة ولان حمادا من اصحاب الاجماع ومنها موثقة زرارة
عن احدهما ع كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة
والجورب ورواية زرارة عن الصادق ع سألته قلت له قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت
فقال لا باس ورواية ابراهيم بن ابي البلاد عن الصادق ع قال لا باس بالشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده
يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ورواية الحلبي عن الصادق ع انه قال كل ما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلي فيه ورواية عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك وفي فقه الرضا ع ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول
او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده والعمل على هذه
الاخبار لازم فيها مقبول السند صحيحة حماد المرسلة وموثقة زرارة وغير المقبول منها مجبور بالشهرة
العظيمة والاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل مع انها مخالفة للعامة والرشد في خلافهم ولا وجه للاستشكال
بالاصل كما في ك لان تمشية الاصل في مقام العبادة مشكل سيما في مثل هذا المقام ولا يخفى عليك
انها صريحة في بطلان الحصر الذي ذهب اليه الراوندي وهي موافقة لراي المشهور نعم في الفقه الرضوي استثناء
العمامة وهو موافق لراي الصدوقين ولا منعة للعمل عليه مع مخالفته لتلك الاخبار وكلمات الاصحاب
والحمل على انها لا يجوز الصلوة بها في محالها كما نقل في شرحي الفاضل والاستاد واحتمل في الدلائل وك
والذخيرة بعيد كل البعد لان الظاهر من الاخبار ان المدار على الصغر وعدم قابلية الستر في الصلوة كالاشياء
عند قوله ع في الخف اذا كان مما لا تتم وكذا ابتنا عن التعليل في فقه الرضا ع بعد النص على تلك الاشياء
وفي رواية عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او كان معه مما لا يجوز فيه الصلوة وحده الجزء ولاريب
ان الذي معه غالبا مما لا تتم الصلوة به في محله فلا حاجة الى القيد لولا ذلك مع انهم ع جعلوا المدار على
الصغر ولم يعولوا على الراس او في وسط البطن او غير ذلك مضافا الى ان الاصحاب كلهم على عدم الفرق
كما يؤذن به قولهم في الدلائل بعد ذكر ان الصدوق بن ذكر العمامة واستشكله الاصحاب بانه يمكن
الخ وكذا لا وجه لما في ك والذخيرة والدلائل من قصارى ما استفيد من الادلة وجوب غسل الثياب
في الصلوة وهي غير شاملة للعمامة وغيرها ولان اهل اللغة فسروا الثوب باللباس كما في القاموس وغيره
عن تسمية ما على الثوب في قول الراجز لكل دهر قد لبست اثوابا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا
املح لا لذا ولا محببا فان كان العمل على المعروف لغة لا عرفا فلا اشكال والا فيكفي في التعميم ان استثناء
الخف والجورب ونحو ذلك في الاخبار وكلام الاصحاب بين دليل على الدخول في الحكم لولا الاستثناء

مع ان تلك الاخبار صريحة في ان سبب الجواز الصغر لانها البتة ثوبا مع ان الاصل يقتضي المنع من استعمال
ما لا يعلم دليل على جوازه استعماله لان اسماء العبادة موضوعة للصحيح منها ولان الاصل بقاء شغل
الذمة وعدم فراغها وعكس في ذلك الاصل وفيه نظر وكيف كان فالادلة قاصرة على المنع من الصلوة با
للباس النجس عما من شانه ان يحتج به الرجل وحده في ستر الصلوة وان كان شاملا للرجل والمرأة
وفي صحيح العيص عن الصادق ع ان الرجل يعتم بخمار المرأة ويصلي اذا كانت مامونة ابين دلالة من الادلة
خاصة كما في نهاية الاحكام والمنتهى والموجز وشرحه والبيان والتذكرة وشرح الفاضل وظاهر المقطع
لنقسمه بنجاسة الملابس ذكر العفو في بعض الاقسام وظاهره وانسده الشارح الفاضل الظاهر
واطلق في الغنية والانتصار والمعتبر والمراسم وكتب الفقهاء العفو عما لا تتم الصلوة فيه من غير اشتراط
اللبس او الكون في المحل وربما قيل ان الظاهر من الصلوة بالشئ او في الشئ هو اللبس بل ربما قيل ان الظاهر من عبارة
اشتراط اللبس من يمثلهم بالخف ونحوها وفي التحرير وكره الاقتصار على الكون في المحال فيبعد اشتراط نا
اللبس في كرى وس ولك والدلائل وحاشية المدارك ولشعر الذخيرة وظاهر التنقيح وحاشية يع قال
الاسنا ولعل التصريح بشمول العفو لغير الملابس وابسط في الذخيرة والدلائل وشرح الفاضل البعض
المتاخرين ايض والعمدة في حجتهم الاصل هو مقلوب رواية عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع
انه قال كل ما على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده الخ وفيه ضعف السند
للاصول والضوابط وقول المعظم كما بيّن مما سبق مع ان قوله مما لا تجوز الصلوة فيه ربما كان ظاهرا في
بارادة الملابس فيكون المراد بعلمه على راسه مثلا او نحو ذلك واما باقي الاخبار فمنها ما قصر فيه الحصر
على تلك الاشياء واطلاقها ينصرف الى لبسها في محالها ومنها ما عمم فيه الحكم لما لا تتم الصلوة فيه وهو ظاهر
في الملابس مع ان التمثيل بتلك الاشياء ربما اذن بارادة الملبوسات وكيف كان فعلى القول بوجوب
اجتناب النجاسة في المحمول والملبوس لا يبعد القول بعد العفو عن المحمول تمسكا بالاصل واخذا بالاحتياط
وظاهر الاخبار على وجه وعلى القول بعدم البأس في نجاسة المحمول فلا بأس وسيجيء البحث في ذلك في مسئلة
القارورة اذا كانت في محالها كما في التحرير وكره والمنتهى والبيان والموجز وشرحه وكثير من كتب القوم و
اطلاق المطلقين بالنسبة الى اللبس هنا وتنزيل كلامهم ايضا غير بعيد لان ظاهر اطلاق هذه الاشياء ينصرف
الى المحال وصرح المصرحون هناك بعدم الاشتراط بعدم الاشتراط هنا للاصل ورواية عبد الله بن سنان و
قدم منع الاستناد اليهما لكن الظاهر من جميع الاخبار شمول جميع الملبوسات كالخف والجورب وغيرهما
لو كان لبسا نادرا واحتمل عدم الشمول على اشكال فيه فلو شد وسطه بالتكة من غير سروال مثلا او
صدره او فعل ذلك بالعمامة الصغيرة فالظاهر الدخول وعلى كل حال فلا بد من المحافظة على جانب الاحتياط
وهنا مباحث يجيء شطر منها في تضاعيف الكتاب في تتمتها تبعا للاكثر الاول يستحب ازالة النجاسة عما
لا تتم فيه الصلوة ذكره الشيخان وابن زهرة ولعل سندهم ما دل على تعظيم الصلوة واطلاق الامر
بالطهارة من النجاسات وان المصلي واقف بين يدي مولاه فيكون على افضل الاحوال وان النجاسة لا يؤمن
سرايتها فينبغي التنزه عنها وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه رواية عبد الله بن المغيرة ولعله لا فارق بين النعل و
غيره ورواية الشيخ والصدوق وقال السيف يصلي فيه ما لم ير فيه دم ولا فارق ايض الثاني لو حمل
المصلي حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم تبطل صلوته كما في المع والمنتهى لاستناده الى ان النبي ص حمل
امامة بنت العاص في الصلوة وركب الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره وهو في الصلوة ثم قال في

المنتهى

المنتهى نقله الجمهور كافة وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع انه لا بأس ان تحمل المرأة صبيا وهي تصلي او
ترضعه وهي تتشهد وفي صحيح صحيح عن الكاظم ع انه قال لمن كان يصلي فيتم في الجاريه وربما ضمها اليه
لا بأس مع ان خلو الاخبار والاثار من المنع امارة على عدم المانع اما ان يكون من جهة حصول النجاسة
الدم وغيره في الجوف او من جهة عدم اكل اللحم والاول لا عبرة به لان الظاهر من الادلة ان الدم يحكم عليه با
النجاسة مع ظهوره ومع بقائه في المجاري فهو على الطهارة واصل الطهارة حاكم بذلك واما الثاني
فلان ظاهر الادلة المنع من غير الماكول ملبوسا او متصلا بالملبوس وربما الحق به المحمول الشبيه
بالملبوس على ان المسئلة اجماعية كما نقله الاستاد في شرح الفاضل لا اعلم فيه خلافا وكتب الخلافية
ليس فيها سوى الاشارة الى الخلاف للعامة ويظهر منهم الاجماع بل هو ضرورة المذهب الثالث يستثنى من
حكم ما لا تتم فيه الصلوة قطنة المستحاضة لصحيحة صفوان عن ابي الحسن ع ورواية اسمعيل الجعفي الدالة
على لزوم تغيير القطنة وابدالها بالطاهرة ويظهر من المنتهى الاجماع على ذلك فيكون هذا الحكم مخرجا من العموم
للروايات المعتبرة بعمل المعظم بل الاجماع ظاهر والمسئلة يجيء البحث فيها ان شاء الله الرابع لو حمل قارورة
الرأس فيها نجاسة فسدت صلوته كما في ط والسرائر وكره ونهاية الاحكام والمنتهى ولعل الجواهر
والاصباح والجامع والموجز وظاهر البيان وفي التحرير وحاشية المدارك والدلائل نسبة التردد الى
خف وفي المنتهى نسبه الى قوة بطلان الصلوة بحمل القارورة والذي في خف انه لم يكن لاصحابنا نص في
حكم القارورة والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة حمل القارورة التي فيها نجاسة لانه لا دليل
عليه وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة ثم قال وقال
جميع الفقهاء ان ذلك يبطل صلوته وان قلنا انه تبطل صلوته لدليل الاحتياط كان قويا ولان على
اجماعا ونسب في الذخيرة الى خف استظهار عدم بطلان الصلوة وفي ك ان مذهب خف عدم البطلان ولعلهما اخذا
من مجموع كلامه وفي التحرير نسب التردد الى خف والمنع الى ط ولم يحكم بشئ ويظهر منه التردد كما يظهر من يه
ان في القارورة المضمومة خلاف مبناه المساواة للحيوان او كونه مما لا تتم فيه الصلوة او عدم الامرين
وفي المع على المنع ونقل عبارة خف واعترض بانه حيث سلم انه لا نص لاصحابنا في هذا الحكم لا معنى
لان يدعي الاجماع اجماع الشيعة الان بل اجماع المخالفين مع انه ليس اجماع الكل منهم فليس بحجة
عندنا والا عندهم وربما يراد الشيخ اجماعنا المحصل من طريقنا الا من نص اصحابنا فتدبر ونظيره
الجبل الى ما في المع ووافقهما ايض شارح الموجز وصاحب المدارك والفاضل المحشي وصاحب
والذخيرة بل سائر متاخري المتاخرين حجة الاول لم يعد منها الا الاصل اذ مجرد الشك في فراغ الذمة من
التكليف المتيقن يكفي في الحكم بعدم الفراغ وهو المسمى بالاحتياط فلا يرد ما في ك من ان الاحتياط
دليل شرعا نعم يمكن ان يقال بان الاصل وان قضى بلزوم الاحتياط لكن ذلك مخصوص الشطر
والشروط دون الموانع لان ظاهرهم طلب الدليل في اثبات المانعية قال الاستاد في شرح الاصل على
وجوب الاجتناب عما لم يثبت من الشرع وجوبه وان ذلك كانه اجماعي وان الامر بالصلوة مطلق حيث يثبت
وفي ثبوت الاجماع تامل واطلاق الامر بها بعد ثبوت اجمالها لانها موضوعة للصحيح من العبادة
البعد وجه لم يوجد منها الاخبار الدالة على منع حمل النجاسة والصلوة ككتاب عبد الله بن جعفر الى ابي محمد ع
يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس اذا كان ذكيا فشرط الذكوة وصحيح علي بن جعفر عن اخيه

في الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه ومرسل عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وصحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام الدال على وجوب طرح الثوب النجس في الصلوة عاريا حيث لا يكون غيره ومثله صحيح ابن مسلم
في ذي الثوبين اذا كان احدهما نجسا جاء مع بطرحه اورد على الاولين انه ربما كان الحكم خاصا
بجلد الميتة وتكون الميتة خصوصية كما هو الظاهر وعلى الرابع والخامس ان الطرح مبني على الغالب الارشاد لان
الذي ينزع يطرح والمرسلة ظاهرة في المنع من مقتضى النجاسة والاقوى الرجوع الى الاصل ولعل المنع
بعد حصول الشك من فتوى هؤلاء الاساطين وفي المع وشرح الفاضل والدلائل ولو الذخيرة وظاهر
عدم المنع من النجس المصحوب في الصلوة لان اقصى ما دلت عليه الادلة في الملبوس وما اتصل بها وعلى
ذلك فلا حاجة في المسئلة الى ادخال القارورة فيما لا تتم الصلوة برمته الجزم باصل الجواز وعدم
المنع وانه لا دليل على المنع وتعجب المتأخرون من المنتهى ان فيه اعترافا بفقد الدليل على المنع مع الحكم
بالمنع والوجه فيه ان المراد بعدم الدليل عدم النص من الكتاب السنة لا انه لا مستند من اصل وغيره
وفي كرى ان في خبر علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام جواز ان يخلع الثالول والثبور في الصلوة وفيه تنبيه على عدم
منع حمل النجاسة فيها ويرد عليه ان الاقوى عندنا كما تقدم في محله عدم نجاسة هذه الاجزاء الصغار
اذا انفصلت من البدن واحتجوا بما دل على جواز الصلوة بما لا تتم به الصلوة وفي عمومه للمصحوب تامل
وقد تقدم البحث فيه وكيف كان فلا يبعد القول بوجوب تجنب مثل ذلك واما اعتبار شد الرأس فانما
هو على طريقة اهل الخلاف حيث انهم حكموا بعدم جواز الصلوة بالمحمول النجس مما لا تتم الصلوة به
واستثنوا الحيوان المحمول وقاسوا القارورة عليه ولا يتم القياس الا بقطع الرأس كما صرح به في كرى و
شرح الفاضل وحاشية المنتهى وكثير من كتب المتأخرين وكذا الحيوان المذبوح من مأكول اللحم مع
المنع او ظاهر لانه مع رجوع شيء من دمه الى الجوف للزوم حمل النجاسة فيشبه القارورة وهو المنقول
كره فيها او حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع الدم منه فان كان مأكول اللحم صحت صلوته خلافا
للشافعي وهو يعطي انه مع عدم الغسل لا تصح الصلوة ويلوح ذلك من الموجز ايضا ويحتمل الفرق بين
الحيوان والقارورة لعلم حمل النجاسة في الحيوان بينا فيها او دخل الدم داخله والاحتياط اولى
والحيوان المذبوح من غير المأكول وان غسل من الدم كما صرح به في كره حيث قال فان كان المذبوح
غير مأكول اللحم لم تصح الصلوة لان باطن الحيوان لا حكم له اذا كان حيا وقد زالت الحيوة فصار حكم
الظاهر والنجس سواء وجرى مجرى القارورة انتهى ونقله في كرى والموجز معللا بهذا التعليل ولقول
الصادق عليه السلام في خبر زرارة ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسدة واستفادة الحكم من هذا الخبر مشكل والاحتياط لا بأس به الا ان عدم
المنع هنا اقوى الخامس لو شرب خمرا او اكل ميتة وجب عليه القيء كما في كره والمنتهى والعزية والبيان
والموجز وتردد في نهاية الاحكام وكرى وبس في الجميع اقتصارا على الخمر والميتة مع السكوت عن غيرهما
شرح الموجز لان فيه ان الحكم فيهما دون غيرهما من النجس وعد الذكرى وبس فيهما وضع المسئلة في الخمر
والميتة ومطلق النجس ودون البيان فيه وضعها في مطلق النجس ايضا وهو الاقوى اذ في المنتهى الاستثناء
الى ان حرمة الادخال الى الجوف تستلزم حرمة الاستدامة وهو يعطي عدم الفرق بين النجس والمتنجس والحرام

الأكل

الاكل والشرب مط ويمكن ان يكون مستند الموجز ان ايجاب القيء على خلاف الاصل انما ثبت في
لما دل على حرمة استدامته في الجوف صريحا كرواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام الدالة على ان
شارب الخمر لا تقبل صلوته اربعين يوما لان الخمر يبقى في جوفه بلا استحالة الى هذا المقدار وفي عقاب
الاعمال بسند متصل بابي القصاري عن الصادق عليه السلام ان شارب الخمر لا تقبل منه صلوة ما دام في عروقه
منها شيء الى غير ذلك ولعله يشعر على ما يقرب من ذلك في لحم الميتة وعليه ان مثل ما ورد في لحم
الميتة وارد في اكل الحرام مط لما دل على ان من نبت لحمه على الحرام ونمى بدنه عليه كذا علم من
العذاب لان تطهيره عين النجاسة من تكون الحرام جزء منه كاد ان يكون مما اوجبه العقل فضلا
عن الشرع فلا يبعد القول بوجوب القيء ان لم يبلغ حد الضرر العظيم وفي ك ان وجوب القيء احوط
وتامل في الذخيرة في الوجوب تمسكا باصل البراءة ويظهر من الاستاد الميل اليه ولعل الاقوى ما ذكرنا
وفي صحة الصلوة وبطلانها مع عدم القيء اشكال ينشأ من ان الصلوة ضد للقيء المامور به
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وانه مع عدمه حامل للنجاسة ومصاحب لها فتكون صلوته
فاسدة ومن ان الضد انما ينهض في بعض الصور اذ ربما يمكن المصلي من القيء الا ان يقال ان
الاستقصاء المفيد للعلم بخلو المعدة او شبه العلم مناف مط وعلى تقدير نهوضها فهو مبني
على الاقتضاء وان النهي التبعي يستلزم الفساد وقد تقدم البحث فيه وانا نمنع بطلان الصلوة بحمل
النجاسة وقد تقدم منع المنع الا ان يقال انها من البواطن ودليل العفو عنها من الاجماع في
وغيرها لا تشمله ولا يخفى من تامل قال في كرى ان في الجمع بين بطلان الصلوة هنا وصحتها مع حمل الحيوان
الغير المأكول بعد وقوى في ك والذخيرة وشرح الاستاد الحكم بصحة الصلوة ولو قلنا بوجوب القيء
السادس لو ادخل دما تحت جلده وجب نزعه مع المكنة كما في التحرير والمنتهى وكره ونهاية الاحكام
وزاد في كره ويعيد كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وفي كرى وبس التردد في ذلك وقوى في ك
والذخيرة وشرح الاستاد عدم اللزوم استنادا الى انه صار بمنزلة جزء البدن وانه من البواطن وهي
معفو عنها والظ انه لا بد من الفرق بين ما يكون جزء من البدن وغيره اذ ينبغي عدم التامل في
الحاق الاول ببدن البدن والحكم جار في كل نجاسة كما في نح ينبغي ابتناء في مثل هذه المقامات
على تقديم اصل الشغل او اصل البراءة فعلى الاول يجب الازالة دون الثاني ولعل الاول لا يخلو من قوة
السابع لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم يجب ازالته كما في الموجز وشرحه لانه من البواطن وهي معفو
وفي البيان وجوب الاخراج مع الامكان وفي نح لو شرب خمرا او متنجسا او اكل ميتة او احتقن تحت
جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علقت القارورة بما انها من باب العفو احتمل
الثامن ضعيفا اطراده هنا فانه من البواطن ويظهر منه تقوية العفو ولا ينبغي التامل فيه
اذا جبر عظمه بعظم فان كان نجسا وجب نزعه مع الامكان بلا ضرر كما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام
والبيان وبس وكرى والموجز وشرحه وحاشية المدقق وغيرها وفي كرى وبس الاجماع على ذلك
وفي حاشية المدقق وك نسبته الى الاصحاب وفي كرى احتمال عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها
بالباطن ح واستحسنه في الذخيرة واستوجهه في ك والاقوى ما عليه المشهور للاصل ولما دل على ان
حمل النجاسة مفسد للصلوة وقد تقدم الكلام فيه مضافا الى ان ما نعية نجاسة العارض تقتضيه

حكام

بما نعتبر بنجاسة الذات بالاولى فتم وفي الاجماع كفاية وفي ظ والمنتهى وحاشية المدقق وكره ونهاية
الاحكام وشرح الموجز وغيرهن التصريح ببطلان الصلوة مع عدم النزع وهو كك ورد المدقق على
احتمال الذكرى بان مثل هذا لا يندرج في اسم البواطن المعروف واستشكل في ك والتذكرة بطلان الصلوة
وقد عرفت الحق في ذلك وانما اعتبرنا عدم الضرر وفاقا لما عليه اصحابنا واكثر العامة واشترط بعضهم
في الجواز خوف التلف ورد عليهم في المنتهى بما دل على نفي الحرج وفي حاشية المدقق مساواة العظم
للعظم النجس وهو كك لو حصل العلم ويجبره السلطان على النزع فان مات لم يجب قلعه كما في
المنتهى ونهاية الاحكام وكرى والموجز وشرحه وغيرهن اما الحكم الاول فوجهه ظ واما الثاني
فعللوه بانقطاع تكليف الميت وظاهرهم عدم التامل فيه وهو كك ان لم يدخل في عموم وجوب ازالة النجاسة
عن بدن الميت والظ عدم الدخول ويلحق بحكم العظم النجس لو خيط به الجرح فيجب نزعه مع عدم الضرر
كما في البيان وحاشية المدقق وغيرهما والبحث في مسئلة بطلان الصلوة هو البحث السابق الا ان احتمال
ادخال الخيط تحت عموم ما لا تتم اقوى من احتماله في العظم كما ان احتمال دخول العظم في البواطن
اقوى من دخول الخيط فان نبت عليه اللحم والتحم اذا دخل تحت اللحم فحاله حال العظم كما في نهاية الاحكام
والتذكرة وظ وان كان العظم طاهرا من غير الادمي فلا باس كما في كره والمنتهى وكرى ولك وغيرهن
للاصل وعدم المانع انكان العظم مما يؤكل لحمه منه كان او لا اذ لا ينجس بالموت ما لا تحله الحيوة في
المنتهى تنزلا بالتبعية من الميتة عندنا اما لو كان من غير ماكول اللحم فاشكال من جهة مصاحبة جزء مما لا
يؤكل لحمه في الصلوة والمنع قوي وان كان من ادمي وجب قلعه كما في شرح الارشاد للاجماعات وما
الدالة على وجوب دفن ما ينفصل من الميت سيما العظم سواء اخذ من ميت او حي كما ... فالذي يقتضيه
الاصل والاستصحاب ان كل شيء يدخله الانسان في بدنه من اجزاء انسان اخر يلحقه الحكم الثابت مع
عدم الادخال وان احتمل تبدل الحكم لتبدل الجزء باعتبار الادخال واطلق في المنتهى القول بان عظم الميت
من ظاهر العين لا يجب نزعه عندنا ولم يفصل ووقع الاطلاق من س والبيان والكتاب في نهاية
الاحكام والموجز وشرحه وحاشية المدقق لاقتصارهم في ايجاب النزع على ذكر عظم نجس العين واستشكل
في كره بعظم الادمي وذكر ان منشأ الاشكال من وجوب دفنه ومن كونه ظاهرا ورواية الحسين بن زرارة
في السن وفي كرى ولك والتذكرة متقاربة لوجوه بعظم الادمي لمكان القول بالجواز لطهارته اما عندنا او
يمكن المنع في العظم لو نحو دفنه وان وجبا دفن السن لخبر المنع ... وكيف كان فلا ينبغي ... في وجوب
النزع مع عدم الضرر لما دل على وجوب الدفن والله العالم وكذا يجب نزع الشعر لو اخذ من ميت كذا
جميع ما يؤخذ من الميت من الفقه ونحوه اذا وصل الحي بشعره ... لمرسلة ابراهيم بن هاشم ...
البصري ... [illegible]
... [illegible]
اطلاق المنتهى وكثير من كتب الفقهاء لطهارته وخبر الحسين بن زرارة المتقدم وفي كره على اشكال ...
واجازه احمد ومنعه الشافعي لقوله ع ما ابين من حي فهو ميت ولو لم يسقط جاز ...
قال ولو بالذهب لانه موضع حاجة وجوز رسول الله ص لعرفجة بن اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان
يتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب التاسع لو كان وسطه مشدودا بطرف
حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته سواء وقف على الحبل او لا فرق النجاسة بحركة الحبل

الخيط النجس

اولا سواء

اولا سواء كانت النجاسة رطبة او لا وسواء كان الكلب صغيرا او كبيرا حيا او ميتا كما في كره وظ ونهاية الاحكام
والجواهر وخف والقرب وكرى والمنتهى والموجز وشرحه بعبارات متقاربة وفي المنتهى لا خلاف بين
علمائنا فيه والظ اتفاق الشيعة على ذلك وسنده انه لا يدخل في المصحوب ولا في الملبوس ولا باس وذلك
الشافعي الاعادة ان كان الكلب الذي شد به الحبل صغيرا او مثله لاختلاف الكبر والصغر لقوة الامتناع ولو
شد بسفينة فيها نجاسة فلا باس بها سواء شد بالنجاسة او لا كما في خف والمنتهى والقرب لانه لم يلبس
ولا محمل وفي الاجماع كفاية ولو عجن طرف ما بيده الذي لا يعلم اذا قام فلا باس كما في كرى وكره وظ وفي
خف والجامع قالوا سواء تركت بحركته او لا وظاهرهم الاتفاق عليه فلو وضع على راسه عمامة ... طرفها
على الارض وكان ما عليه طاهرا وما على الارض نجسا لم يكن باس قال في التذكرة ...
انكان النجس تحت بطلت صلوته والاحق والشافعي تبطل صلوته على كل حال العاشر يكره للمرئة
ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرءة كما في خف ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى وظ
وفيما عدا خف نفي الباس عن شعر الحيوان الطاهر وفيهما اي خف والنهاية الكراهة وفي المنتهى الاجماع على الحكم
وكلامهم ظ في ان الشعر المنفصل عن الاجنبية لا يبقى فيه حرمة اللمس والنظر والا استصحابا مقطوع
فيه واجماع خف بتهذيب وتنزيل كلامهم على خصوص الجار في غاية البعد وظاهرهم صحة الصلوة مع
الشعر على الاطلاق وصرح به في خف والمنتهى مدعيا عليه الاجماع وهو يقتضيه استثناء شعر الادمي
من حكم المنفصل من غير ماكول اللحم وهو كك بل الظ عدم دخوله من الاصل والكلام كما بحث لا
تكليفي معه تحريم الوصل كما في خف ... النهاية هنا وفي النكاح والشافعي ابطل الصلوة بوصل الشعر لانه
مما لا يؤكل لحمه واطلقها بوصل شعر الميتة وانكانت من ماكول اللحم والحق تذكرة في رواية
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ... في المرءة الماشطة انه لا باس بقطعها ولا تصل الشعر بالشعر ومرسلة ابن
ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع في ماشطة دخلت على النبي ص فقال لها بعد كلام طويل لا تصلي الشعر بالشعر
قال في المنتهى بعد ذكر الروايتين وهذا النهي ليس للتحريم وان كان بعض الجمهور قد ذهب اليه على الحد
المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة ولان الحسن برأة الذمة والحديث لم يثبت عندنا ولو ثبت
فقد روى الشيخ ما يمكن حمله عليه روى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع في القرامل التي تضعها
النساء في رؤسهن تصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرءة بما تزينت به لزوجها فقالت
بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن الواصلة التي تزني في شبابها
فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة ومع قيام هذا الاحتمال لا يبقى الحجة ... على
المطلوب انتهى اقول لولا الاجماع لم يصلح هذا الخبر للاستدلال لانه انما يدل على جواز القرامل و
هو عندنا اخذ المرءة للتزين وهو لا يعم من التابع اذ القرامل عبارة عما تشد المرءة شعرها كما في الصحاح
والقاموس وفي الاشهر انها ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرءة شعرها وفي المجمع انها ما
تشد المرءة بشعرها من الخيوط وقد روت ... النبي ص لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر و
الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي زينة الانسان هذا نقل س وفي المنتهى رواها او
نسبها الى الجمهور مشتملة على لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة
قال فاما الواصلة فالتي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الموصل لها شعرها بامرها وفي
نهاية الاحكام انه روى عن رسول الله ص لعن الواصلة وهي التي تصل شعرها بشعره او شعر غيرها

والمستوصلة هي الموصول شعرها بإذنها والنامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي منتوف
شعرها بأمرها والواشرة وهي التي تبرد الأسنان لتحدها وتفلجها والمستوشرة التي تفعل ذلك بإذنها
بها والواشمة وهي التي تغرز جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلاً والمستوشمة التي تفعل بها ذلك انتهى و
العمل على هذا الخبر ورفع أصل البراءة والإباحة وعموم ما دل على الترغيب إلى الزينة للزوج مع
من روايات أهل الخلاف ورده في المنتهى وربما لاحت عليه أمارات الوضع تماماً لا ينبغي ... بل بناء
الكراهة غير محل تأمل وربما حمل على ما يفعل للتدليس وللتوصل إلى فعل الحرام **الحادي عشر** المعنى بما لا
تتم به الصلاة ما هو كذلك لصغره مع بقائه على حاله فلو لم تتم به لاتصاله بغيره لم يعف عنه وإن كان مما
لم يكن فيه عفو لأصل شغل الذمة وما دل بعمومه على وجوب إزالة النجاسة مع أن ظاهر الأصحاب ذلك وفي
إطلاق عدم التمام مع التمثيل بتلك الأشياء أبين شاهد على ذلك ولذلك اكتفوا في كتبهم عن قيد
الصغر وإن ذكره الفاضل ومن تبعه والحكم بيّن وأما أن المدار على البقاء على الحال فهو الظاهر من
إطلاق الفقهاء والأخبار فلو اتفق في الطول معه دون العرض أو بالعكس بحيث لو أخذ ما في أحدهما
ووضع في الأخرى تمت به الصلاة لم يخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاة إذ المرجع في هذه الأمور إلى العرف
العرف وهما شاهدان بما ذكرنا وأيضاً فإن الظاهر أن بعض أفراد القلنسوة مثلاً لو عوجت تمت بها
الصلاة والظاهر أن المعنى التمام بها على وجه الإدارة فلو أمكن أن يضعها على العورتين من أسفل و
يشدها من الحقوين بخيط لم يخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاة **الثاني عشر** المراد بعدم تمام الصلاة
في كل بالنسبة إلى حاله ففي الفتح الجسيم بغير القطعة الواسعة وفي النحيف بنسبة حاله ويمكن أن يراد
تمام الصلاة ولو في بعض الآحاد وهو تضييق كلي ولعل القول بإرادة الأعم الأغلب قوي والاحتياط
لا ينبغي تركه ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته إجماعاً نقله في المنتهى وكره والتحرير
ولف والاستبصار والدلائل وظاهر الكشف وغيرهن والإجماع محصل بل الضرورة قائمة وفي عموم ما
إزالة النجاسات وإزالة الدم كفاية وما دل على خصوص الحكم مفهوماً لتخصيص العفو في بعضها بما قل عن
الدرهم ومنطوقاً أيضاً أكثر من أن يحصى وعليه من أهل الخلاف قتادة والنخعي وسعيد بن جبير و
حماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وقال أحمد ومالك لا يجب الإزالة إلا بالفاحش الكثير و
واختلفوا في حده ففي رواية عن أحمد أنه شبر في شبر وفي أخرى عن قدر الكف ومالك الفاحش نصف
الثوب واستدل الأولون بما رووه عنه صلى الله عليه وآله أن الصلاة تعاد من قدر الدرهم من الدم فلا إشكال أولى
والأقرب في المتفرق الإزالة إن بلغ لو جمع كما في المنتهى وكره والتحرير والدلائل ونهاية الأحكام ولف
والبيان والتنقيح وكري وضوء ضرو وشرح الموجز وحاشية المدقق وحاشية الميسي وغيرهن وعليه سلار
وابن حمزة وابن البراج وفي شرح الموجز أنه المشهور وفي ضه أنه مذهب لعـ وأكثر المتأخرين وفي الذخيرة
وفي شرح الإرشاد أنه رأي لعـ وابن حمزة وأكثر المتأخرين وفي النافع ويع والتلخيص ... والذخيرة
والكفاية العفو على الإطلاق وهو رأي يحيى بن سعيد وعليه الشيخ في ط حيث قال وما نقص عن الدرهم
من باقي الدماء بعضه مما عدا دم الحيض ودم الجروح والقروح لا يجب إزالته من سائر الأجزاء سواء
كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من الدرهم وإن قلنا
إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجبت إزالته كان أحوط للعبادة وكذا ابن إدريس في
السرائر حيث قال الأحوط للعبادة وجوب إزالته إذا كان بحيث لو جمع بلغ درهماً والأقوى والأظهر

في المذهب

في المذهب عدم الوجوب وفي كري أن المشهور العفو وإلحاقه بالمجتمع أولى وفي نهاية الشيخ والمع العفو عنه
ما لم يتفاحش قال في المع وقد اختلف قول الفقهاء يعني العامة فيه أي في التفاحش فبعض قدره بأكبر
وبعض بما يفحش في القلب أبو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه إلى العادة لأنها كالأمارة الدالة على
المراد باللفظ إذا لم يكن له مقدر شرعاً ولا وضعاً انتهى وعبارة يه قابلة للتنزيل فإن الذي فيها
وإن أصاب الثوب دم وكان دم حيض إلى قوله وإن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء
وكان دون مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان فإنه لا يجب إزالته إلا أن يتفاحش ويكثر فإن بلغ مقدار
الدرهم فصاعداً وجبت إزالته قال الفاضل في الشرح فيحتمل انقطاع قوله إلا أن يتفاحش أي لكن
إن تفاحش وجبت إزالته وتفسير التفاحش بقوله فإن بلغ الدرهم انتهى ينبغي ما في المع خطاباً
عن الموانئ وفي الغنية وس والانتصار وكشف الحق وكثير من كتب الأوائل كالصدوق و
الكليني وغيرهما تعليق العفو وعدمه بمقدار الدرهم وخلافه من دون تعرض للمجتمع والمتفرق
وكل من القائلين بإطلاق العفو والملحقين له بالمجتمع يلحق أن ينزل فتواهم على رأيه وفرض
النزاع إنما هو فيما لم يكن أقل من الدرهم إذ لا يختلف الحال فيه بين المجتمع والمتفرق والقائلون
بعدم العفو في المتفرق إنما يقولون به حيث لا يكون معفواً عنه لو اجتمع كما نص عليه في التهذيب
وشرح الموجز والدلائل وسائر كتب الفقهاء فيكون الإجماع منعقداً على العفو عن القليل
متفرقاً ومجتمعاً وما يظهر من إطلاق بعضهم الخلاف في المتفرق وأنه قيل بالعفو مطلقاً والتفصيل
منزل على ذلك احتج القائلون بمساواة المتفرق للمجتمع بوجوه منها استصحاب بقاء شغل الذمة
بالعبادة وأن ما شك في شرطيته للعبادة أو شرطيته أو مانعيته فهو شرط ومانع
ومنها ما دل من الكتاب والسنة على وجوب إزالة النجاسة بقول مطلق خرج الناقص عن الدرهم
بالإجماع فبقي الباقي ومنها ما دل على وجوب إزالة الدم بقول مطلق فيحمل عليه إلا ما أخرجه الدليل
ومنها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الجعفي في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ومنها ما في
قول أبي جعفر أيضاً في صحيح ابن مسلم لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ومنها ما في
الفقه الرضوي من أصاب ثوبه دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن قدر درهم واف الخ ولا ريب في
أن الحكم في هذه الأخبار يتعلق على نقط الدم وإنما اعتبر فيه المقدار ودعوى الظهور في
الجمع بالارتياب في فهم العفو عن الأقل من الدرهم منها في المتفرق والمتلبس بل ربما كان فيه
الإجماع فقط وبهذا ظهر أن إطلاق الأوائل عدم العفو عما زاد على الدرهم تعم المتفرق
فثبت الحكم أيضاً بإجماع الانتصار والغنية وغيرهما وربما كان في قولهم لأن مسلمات
الأقل من الدرهم لتنبيه إيماء على أن المدار على كثرة الدم وقلته والاعتبار أيضاً بما عل
ذلك وفي الشك كفاية كما تقدم احتج القائلون بالعفو على الإطلاق بأصل البراءة وغيره
فانه وبأن كل واحدة من نقط الدم يجري فيها ما يجري على الانفراد لأنها أقل من الدرهم
فلا أقل للاتحاد الآخر ولا يخفى ما فيه ولصحيح عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن
دم البراغيث إلى أن قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله

وفيه ... التفحص ... ظهور ... المتفرق ... [illegible]

بلغ

فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى انه بعد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وبين مرسلة جميل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم ولا يخفى عليك ما ضعف الدلالة لتطرق رتبة وقيل بانهما على مذهب المشهور ادل لان استثناء
قدر الدرهم مجتمعا ان اريد به الفرض والتقدير صار الاستثناء متصلا ويبقى الكلام على الحقيقة
بانه اخرج من الدم المتفرق وان اريد حقيقة الاجتماع توقف الاتصال على ارادة التقدير في كل واحدة
من النقط مثلا وهو بعيد عن اللفظ ويبعده ايضا قوله شبه النضح بل لفظ النقط في الخبر الآخر ايضا
وارادة الانقطاع خلاف مع المجازية خلاف ظاهر اللفظ فارادة فرض الاجتماع محصل من صدر
الخبر وفي لفظ ان يجتمعا كما يجوز كونه خبرا فيدل على دعواكم يجوز كونه حالا مقدرة فلا يبقى فيه دلالة
واعترض عليه في ض وحاشية المدقق بانه لا يخفى لكون الحال مقدرة لان شرطها اختلاف زمانها
مع زمان عاملها كمررت برجل معه صقر صائدا به غدا وهنا لا بد من اتحاد زمان الحال وعاملها
والاولى كونه حالا محققة وتقدير الاجتماع يدل عليه صدر الحديث ويبقى دلالته على ما تحقق فيه
الاجتماع من باب المفهوم انتهى وجرى على منوالهما صاحبا ك والذخيرة وصاحب الدلائل وهو كلام
جيد لان الفرض كما اخذ في الحال اخذ في عامله فيكون معناه ما لم يكن في حال من الاحوال مجتمعا
والمقدرة ما يوخذ الفرض فيها دون عاملها ولا ريب ان غرض لعل ان القرب في بكير الى آلات
النقط المنتشرة بعيدا انتشارها فلا يمكن اجتماع ذلك مع الاجتماع درهما وهو المراد بكونه حالا
مقدرة ولو اريد الحال المحققة لم يكن بد من ارادة علم وجود الدرهم مجتمعا في احاد النقاط او يكون
الاستثناء منقطعا وكيف كان فلا وجه للاستدلال بهذه الاخبار لانها ان لم يكن لنا فليس علينا
ودعوى الظهور في ك والذخيرة في الاجتماع التحقيقي محل تأمل وجه اشتراط عدم التفاحش برسالة
بعض الاسماعيلية عن الصادق عليه السلام انما رخص في النضح اليسير من الدم ومن سائر النجاسات
مثل دم البراغيث واشباهه فاما اذا تفاحش غسل وهو مع الضعف لا نقول به لشموله على سائر
النجاسات ونجاسة دم البراغيث والكل طاهر في راي الجانبين وهذه الحجة ذكرناها لهم والا فهم لا يرضون
بها قال الاستاذ انا لم نعثر على سند من احاديث الخاصة وكان دليله من احاديث العامة انتهى
ولا يخفى عليك ان بناءه تفسير لفظ التفاحش على العرف بعطي جواز لفظه في الاخبار ويمكن ان يقال
بان الاخبار حيث دلت على العفو عن المتفرق باقسامه ومنعت عن خصوص المجتمع اخرجنا المتفاحش
بالاجماع فيبقى الباقي فالحق في المهذب ولبعض الروايات ما يدل على حكم التفاحش ولعله نظرا الى كونه
جمعا بين العفو مع عدم التفاحش للروايات المذكورة وللاصل وبين عدمه مع التفاحش لاستقذاره
واستخباثه والخبث علة في الحرمة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث انتهى وعلى كل حال فالحق مع
الاولين والله العالم **فروع احدها** ان المقدار الذي يعفى عنه مقدارا بلغه سواء تخلف حكمه الحال بين
وحدة الثوب وتعدده ووجوده في البدن وشيء في الثوب فلو بلغ مجموع ما في الثياب او فيها
وفي البدن درهما وكان ما في كل واحد اقل من الدرهم فهو بلحاظ كل واحد على الانفراد فيكون
الكل عفوا او ينزل منزلة ما في الثوب الواحد فيه وجهان وعلى فرض الاجتماع فلا عفو فيه ض وك
وحاشية المدقق والدلائل والموجز اعتبار فرض الاجتماع ولو تعدد الثياب وكان التفرق بينها

وبين البدن

وبين البدن لاصل شغل الذمة وللاجماع على عدم الفرق ظاهرا وان ظاهر الروايات ان المدار على
بلوغ الدرهم على تقدير الاجتماع وانه هو العلة في عدم العفو وما ورد في الاخبار من لفظ الثوب
محمول على المثال او ارادة الجنس والحاق البدن بالاجماع على عدم الفصل كما يلوح لمن تتبع وما في شرح
الموجز من جواز الصلاة في الثياب المتعددة مع نجاسة الجميع ونقص كل واحد عن الدرهم ان اريد
نقص كل واحد بمعنى مجموع الآحاد كما يلوح من جعله نفس الكلام المتن صحيح بما ذكرنا ولو نقص مجموع
ما في الثياب المتعددة او ما فيها وفي البدن عن الدرهم فلا خلاف في العفو واجماعاتهم واخبارهم
دالة عليه مع انه ابعد من زمن الدرهم مجتمعا وكلا الحكمين لا شك فيه **الثاني** لو اصاب الدم وجهي
الثوب فهل يحكم بوحدته فيعتبر سعته واحدا او بتعدده فيعتبر بسعة الوجهين والظاهر ان المدار
على العرف كما في المعالم والذخيرة وفي شرح الموجز والدلائل ودك والذخيره وشرح المفاتيح وفي نهاية
الاحكام ان المدار على التفشي وعدمه فان اصل ما في الجانبين فواحد والا فاثنان وفي عبارة
شرح الموجز ابهام اعتبار الرقة ايضا حيث قال ولو ظهر من وجهي الثوب واتصل لرقة الثوب
فواحدة وان لم يتصل فمتعددة الا ان المفهوم منها ما ذكرناه وفي المنتهى والتحرير التصريح بان
التفشي في الصفيق موجب للتعدد فالمدار فيهما على التفشي وعدمه كما في السابقين وفي كرى والبيان
الفرق بين الرقيق والصفيق وانه واحد في الاول دون الثاني واختاره البهائي وفي لك انه وجه
حسن وفي الدلائل وجهه قوة والاولى الرجوع الى العرف ولعل المدار في التعدد والوحدة على مجرد
الرقة والصفاقة فانه في اكثر افراد الصفيق يعد واحدا نعم لو كان متناهيا في الثخن مثل اعقر
اثنين وكيف كان فما بان في العرف فهو الحكم فيه وما شك فيه اخذ بالاحتياط **الثالث** لو تنجس الرطب
الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات غير الدم كما في المنتهى والبيان والدلائل
وفي نهاية الاحكام ولو تنجس الماء ونحوه بالدم ثم اصاب ثوبا احتمل اعتبار الدرهم اذ لا يزيد
عرض النجاسة عن ذاتها وعدمه لانه نجس وليس بدم فيجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض
المبنية المستند الى كثرة الوقوع بل ظاهر اطلاق كرى وغيرها العفو عن المنفصل بالدم القليل وان
كثر لانه لا يبقى سوى ما في الدم وكان عفوا فلا يزيد عليه وصحح المدقق باشتراط عدم الزيادة
على الدرهم واستند في المنتهى الى الاصل وان الباعث على العفو انما هو المشقة الشديدة المبنية
على كثرة الوقوع وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وفي كرى وض والمعالم وك والدلائل جريان
العفو فيه لان الفرع لا يزيد على اصله واذا ثبت العفو في القوي ثبت في الضعيف بطريق اولى
ولان الاصل عدم وجوب التطهير الا فيما علم ولا اقل من الشك هنا وفيه من التسامح ما لا يخفى والشك
في شمول ادلة ايجاب غسل النجاسة لا وجه له لان مطلقات الاخبار والاجماعات شاملة له في
الصورة واصل شغل الذمة قائم والاحتياط لازم ولو انضاف الرطب الى الدم ولم يزد المجموع على
الدرهم فلا عفو ايضا لما مر في الخلاف السابق جار هنا بل المفروض في اكثر الكتب السابقة
انما هو هذا وانما استفيد ذلك الحكم من استنادهم الى عدم زيادة الفرع على الاصل الضعيف
على القوي وفي شرح الموجز اعتبار عدم تعديه عن الدم وظاهره انه لا عفو مع التعدي ولو نقصا
عن الدرهم وهو قوي ولو قيل بعدم الباس في الرطوبات اللازمة كرطوبة العرق ونحوه حيث
يكون الدم في البدن لم يكن بعيدا بل لا يخلو من بعد اختصاص المقدار الا انه لا ينبغي الترك

عن جادة الاحتياط **الرابع** لو زالت عين الدم بما لا يطهرها بقي العفو كما في شرح الموجز وبروض
اما لو زالت من محل بغسلها فلا كلام واما لو ازيل بمائع غير مطهر اشكل الحال اذ لو لم يحل زيادة
الفرع على الاصل **الخامس** لو اصابته نجاسة من خارج بطل العفو كما في المنتهى والتحرير وشرح الموجز و
كرى وظاهر اطلاقهم يقتضي عدم الفرق بين المتعدية عن محل الدم وغيرها وصرح بذلك في شرح
الموجز ولا كلام فيه وظاهر الاخيرين عدم الفرق بين كون الخارجية دما او غيره اقل من درهم او اكثر
وصرح في المنتهى باعتبار كون النجاسة مما لا يعفى عنه وربما نزل كلامهم عليه واستند في اصل الحكم
الى ان العفو انما هو عن النجاسة الدموية لا غيرها فربما ظهر منه الفرق بين كون الخارجي دما او
غيره وهو قوي وكيف كان فبناء المسئلة على ان هذه العوارض هل تخرج الدم عن ظاهر اطلاق
العفو ام لا والاقوى وجوب الاحتياط في فراغ الذمة **السادس** لو ازال من الزائد على الدرهم ما
يرجعه الى حد العفو كما في شرح الموجز والتحرير للادلة الدالة على العفو عما نقص عن الدرهم وهي مقدمة
لاستصحاب وجوب اجتناب الثوب **السابع** لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بالطهارة كما في المنتهى
وس والموجز وشرحه ونهاية الاحكام والذي فيما ذكرنا من الكتب ان الاصل الطهارة واستشكل
عليهم بانه لا معنى لاصالة الطهارة اذ لم يبق يقين بثبوتها والجواب اما بان المراد اصالة البراءة
الذمة وعدم التكليف بالاجتناب للطهارة او ان المراد اصالة طهارة المحل الذي لاقاه الدم او يراد
الاصل الشرعي المستفاد من قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر او يعني ان الدم قبل بروزه لا
نسلم نجاسته وربما ادعي طهارته فنستصحبها وهو على ضعفه انما يجري حيث يقع احتمال كونه
دم نجس العين وعلى كل حال فاطلاق هذه العبارة هين وقد استشكل على بعض متاخري المتاخرين
وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه المشترك كما في س وهو المحصل من كلام الفقهاء والسند فيه على
العموم بعد الاصل الاجماع ظاهرا وموثقة عمار عن الصادق ع قال كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ورواية
عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الثوب المعار للذمي مع انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير يصلي فيه ولا
يغسله من اجل ذلك لانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه **الثامن** لو اشتبه المعفو عنه
بغيره كان عفوا كما في س والموجز وشرحه وفي الاخيرين ان الاصل العفو وفي الاول الحكم بالعفو من غير
ذكر المستند ويمكن توجيهه بان الثوب في نفسه لا يعلم مانعا عن الصلوة والاصل بقاؤه على ذلك وبان الاصل
فراغ الذمة من التكليف بالازالة وعموما وجوب ازالة الدم ومطلق النجاسات مخصصة بادلة العفو
حيث كان المشتبه محلا قام الاجمال في العام بالتشبيه فلا حجة في العام فيبقى الاصل سليما وبان المكلف
قبل حدوث هذا الدم كان مأذونا في الصلوة والاصل بقاء تلك الحالة ويعارض ذلك اصل
بقاء شغل الذمة واستصحاب عدم صحة صلوة من المكلف الا ان يقال ان هذا الاصل تابع
للاصل الاول لتعلق الاول بالموضوع والثاني بنفس الحكم ولا يخلو من نظر وللمحقق الخوانساري هنا
كلام طويل لا حاجة بنا اليه [illegible] الطهارة في المشتبه بالطاهر بان معنى الطاهر
ما يجوز الصلوة فيه ولا يجب اجتنابه فالاصل براءة الذمة من التكليف باحد الامرين ونقل عن
بعض من عاصره من مشايخه ان اصالة الطهارة ليست في نفس الدم بل في ملاقيه ونقل عن بعض
الاصحاب توجيه الاصل في باب العفو والطهارة بالبناء على مسئلة اشتباه غير المحصور قال وهذا
الكلام منه يتجه حيث ان ما لا يعفى عن قليله من الدماء محصور وما يعفى عنه غير محصور وذكر ان هذا
لا يتمشى في المشتبه بالنجس والطاهر لان كلا منهما غير محصور لان الحصر على خلاف الاصل وفيه

نظر

ما فيه والاول ما ذكرناه **التاسع** لو اصاب الدم المعفو عنه ثوبا برطوبة لم يتجه حكم العفو اليه سواء كان
الثوب ملبوسا معه او لا اقتصارا في العفو المخالف للاصل والعمومات على المتيقن خلافا لما يلزم من عبارة
كرى وغيرها لما مر ولك ان تمنع من عكس جواز زيادة الفرع على الاصل وبقي الامر على دعواهم بعين
اطلاق العفو ولو اصاب كل الثوب اذ لعله قيد بما لا يغير قليل الدم وهو لا يصلح للانتشار او بعيره يعقد
الدرهم في المجموع من الدم وما اصابه في كل واحد على الخلاف في اعتبار التقدير في الدم المتفرق ولا ريب
ان العمل على الاصل وعدم العفو هو الاقوى ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية التي اعيانها
موجودة في المتنجس حتى تزول العين والاثر كما سيأتي وفي بعضها عبارة نهاية الاحكام واراد بالعين
هنا ما يعم الاثر اجزاء وصغارا من العين تزول بالغسل لا عرضي كالرائحة واللون فان العرض من كل
شيء غيره فعرض الدم والغائط ونحوهما غيرهن والشارع انما حكم بنجاسة ما يسمى بتلك الاسامي ولما
دل على نفي الباس في الحمرة الباقية من دم الحيض وسيجيء الكلام فيه وعلى كل حال فظاهر العبارة عدم
العدد في التطهير وانما المدار فيه على زوال العين الا فيما يستثنى من حكم الاواني ويكون الحكم في البول وغيره
متساويا كما قربه في المنتهى والبيان ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ واستحب التثنية والتثليث في غيرهما
من التعدد من الاناء وفي الارشاد اطلاق الغسل من دون قيد التعدد وفي التبصرة واما الطهارة فهي
من النجس التي هي شرط في صحة الصلوة فهي عبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما يتيقن انها زالت
بالشرع يعني بالماء ونحوه ولا يكفي مطلق الزوال وفي ط خص التعدد بالولوغ وفي السرائر اطلاق الغسل وكذا
في جمل السيد ونهاية الشيخ وخلافه وجمل الشيخ وظاهر الانتصار والكشف واكثر كتب القدماء على ما حكى
والحجة لهم بعد اصل فراغ الذمة من التكليف بالزائد وحصول الامتثال المدلول على الامر بمطلق الغسل من
الاخبار التي لا حصر لها قول ابي الحسن ع حين سئله ابن المغيرة هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وما
ورد في الاستنجاء من البول انه يجزي مثلا ما على الحشفة ويدل على الغسلة الواحدة والخبر الاول لا يصلح
حجة على من حكم بالتعدد في البول وما هو اخص منه والقسم الثاني من الاخبار كل من القائلين بالتعدد لعله
[illegible] وربما خصه بعضهم بخصوص الاستنجاء والبحث في ذلك تقدم في محله وفي التحرير و
بالعلم اخلى [illegible] وحاشية المدقق ولك والمع وغيرهن ايجاب المرتين
كرى وس والمع ويع وحاشيتها والموجز وشرحه وحاشية المدقق
في المنتهى اوجب ولا اغسل الثوب من البول مرتين واستدل عليه بالاخبار قال والاقرب عندي وجوب
الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى وفي كره بعد ان قال الثوب يغسل من النجاسات العينية حتى تزول
العين والاثر وذكر عدة احكام قال والنجاسة الحكمية وهي لا تدرك بالحواس كالبول اذا جف على الثوب
ولم يبق له اثر يجب غسلها عن الثوب والبدن وغيرهما ولا بد من العصر ولا يكفي صب الماء ولا بد من الغسل
مرتين انتهى ويمكن تنزيل عبارة الكتاب كما في شرح الفاضل على ان ازالة العين لا بد منها من غير تعرض
للزوم عدد ولا خلافه كما اريد ذلك في عبارة كره فيكون موافقا للمشهور هنا وكيف كان فالمشهور بين
الاصحاب ايجاب المرتين في البول وفي المع وفي الذخيرة انه عليه عمل الطائفة وتبين العلماء وفي الرياض
والبحار والذخيرة ولك والكفاية نقل الشهرة فيه والسند في ذلك بعد اصالة شغل الذمة بالعبادة واصالة
بقاء الثوب والبدن على ما كانا عليه من وجوب الاجتناب وزوال العين لا يقتضي تبدل الحكم والاخبار الكثيرة
كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع في البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع
في البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيح ابن مسلم عن الصادق ع في الثوب يصيبه البول قال اغسله في
المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وشمل عبارة الفقيه والرضوي ورواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع

في البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وحكى الشهيد في الذكرى وبعض التابعين ان فيهما بعد قوله اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية
للانقاء وليست موجودة في كتب الحديث المشهورة وانما ذكرت في المعتبر وكانهما من كلام المحقق ولعل في
نسخة نشاء من ذلك وفي الكافي في ذيل رواية ابن ابي العلاء وذكر [illegible] تجزيه ان يغسل بمثله من الماء اذا كان
على راس الحشفة او غيره ونحوه وروى [illegible] ليس بذلك وهذه الروايات عدها جماعة من
الحسان لاشتمالها على الحسين بن ابي العلاء وليس بتوثيق والظاهر انه ثقة لشهادة الشيخ بها ورواية صفوان
وابن ابي عمير عنه مع نص العدة على انهما لا يرويان الا عن الثقات وفي حيث ان الحسين واخوته
ومن جملتهم عبد الحميد وهو تفرد في الفهرست لركنا بعده في الاصول وكفاك بهذا شاهدا على الاعتماد
والظاهر صحة هذا الحديث ورواية ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين وفي السرائر عن الجامع للبزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي الدعائم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال في
امير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب قال تغسل مرتين وفي المنتهى ان علم مكانه غسله والا غسل الثوب
كله ثلاث مرات في كل مرة يعرك ويغسل ويعصر هذه الاخبار صريحة في ايجاب المرتين فلا يمكن جعل
مرتين من كلام الراوي ويكون المعنى قال ذلك مرتين ونحوه مع انه خروج عن الظاهر تاباه صحيحة ابن مسلم
وعبارة الفقه الرضوي المشتملان على الامر في الماء الجاري مرة واحدة وظاهر خبر الحسين بن ابي العلاء خصوصا
على ما ذيلها الشهيد بان الاولى للازالة والثانية للانقاء وكذا ظاهر خبري الدعائم والبزنطي ثم لا منافاة
بين اخبار التعدد وتلك الاخبار لاطلاق تلك وتقييد هذه فلا وجه لحملها على الندب ثم الذي دل عليه
الاخبار لزوم التعدد في ازالة البول من غير فرق بين الجاف وغيره وفي الذخيرة ان المحقق اكتفى بالمرة مع
الجفاف قيل ونقله من تحرير كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا واستغرب في المنتهى الاكتفاء بالمرة بعد
الحكم بوجوب التعدد انتهى اقول لعل الذي فهمه من مجموع كتبه مما عنده هذا الكتاب عدم الفرق في البول
بين الجاف وغيره وانما يفرق في غيره ففي التحرير قسم النجاسة الى بول ونجاسة متجسدة واوجب غسل الثوب
منها مع التعدد مطلقا والعين مشاهدة واكتفى فيه بالمرة ولعله اراد غير البول وفي المنتهى نحو ذلك الا انه
اختلف كلامه في البول وفي كره حكم بوجوب ازالة العين والاثر في النجاسة العينية ثم قال واما الحكمية فهي
التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا جف على الثوب فيجب غسلها مرتين ولا يكفي الصب بل لا بد من الغسل
مرتين وهو كالصريح في لزوم الاثنينية في غسل البول الجاف ثم عبارة الكتاب لا تخلو من تدافع فتامل **تنبيهات**

احدها الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام اكثر الاصحاب ان غسلة الازالة محسوبة من الغسلتين فلا يحتاج الى
غسلتين بعد غسلة الازالة وفي المعتبر وشرح الموجز وكري التصريح بذلك الا ان ظاهرهم وجود الخلاف في ذلك
وقد تقدم ما فيه وفي حاشية المدقق التصريح بما ينافيه ويدل عليه بعد رواية الحسين بن ابي العلاء على
ما في كري اطلاقات الاخبار بل ظهورها وصراحتها بالاكتفاء بالغسلتين مع غسلة الازالة
يكون الفارق بين البول وغيره الاكتفاء بغسلة الازالة دون غيره كما دل عليه خبر الانقاء قيل
ويمكن الجمع بين الاخبار وكلمات الفقهاء باحتساب غسلة الازالة عند من اوجب التعدد وعدم
احتسابها عند غيره وربما اتى قيل لا معنى لاحتساب غسلة الازالة اذ لا معنى للحصر فيه اذ الازالة
لازمة ولو تضاعف الغسل والجواب ان بناء الاخبار وكلام الاصحاب على الغالب [illegible] التردد
في احتساب غسلة الازالة من العدد والظاهر احتسابها بمعنى احتساب الغسلة المقارنة للزوال ولا عبرة بما
تقدمها **ثانيها** انه لا فرق في البول بين بول الادمي وغيره مما لا يؤكل لحمه لاطلاق الاخبار وكلام

الاصحاب وظاهر التعليل بكونه ماء في خبر البزنطي وصحيح ابن مسلم ويحتمل التخصيص ببول الانسان لانه
المتبادر ولان الاصل عدم وجوب التعدد الا في المتيقن ولا ريب ان الاقوى الاول لان الاصحاب بعد ان
قسموا النجاسات الى البول والغائط الخ ذكروا احكام البول فمرادهم بهذا ما اريد منه سابقا وهو
جميع الابوال مما لا يؤكل لحمه وكذا لا فرق بين بول المسلم والكافر لاطلاق المذكور **ثالثها** انه لا فرق
في هذا الحكم بين الثوب والبدن وغيرهما وان اختلفت عبارات الاصحاب ففي كره والمنتهى والتحرير الاقتصار
على ذكر الثوب وفي المع ونع وحاشية المدقق ذكر الثوب والبدن وفي كري وشرح الموجز وشرح [illegible] الاطلاق
على ذكر الثوب وفي المع ونع ولا ريب ان مراد الكل ذلك لان ما اقتصر فيه على ذكر الثوب منه ما استدل
المنفعل بالبول ولا ريب ان مراد الكل الجسد كالمنتهى ومنه ما فرع فيه بعد هذا الحكم سائر المنفعلات
على الحكم بحديث ابي اسحق الدال على الجسد وكالتحرير ويمكن ان يراد الجسد والاولى تقييده بعموم الحكم لما التنجيس
بالبول كالتذكرة وظاهر التحرير ورواية البزنطي ورواية ابي اسحق النحوي وهو تعليل ابن ابي
الجسد فضعيفة [illegible] على الاصح ورواية صحيحة مع ان الظاهر عدم القائل با
العلاء ونص عليه محمد بن عيسى بالتوثيق وقد عرفت ما فيها واما الخبر في الجسد
وهو تفرد كما هو ظاهر سكوتا او توهم بعض العبارات وقد عرفت ما فيها
الفرق بين الثوب والجسد سكوتا مضافا الى التعدد القائل بالفرق فيهما عند الاولى على ان
فلعل التعليل بانه ماء يقتضي بالمساواة مضافا الى انه لا يختص المتنفعل بالبول لاختصاصه
التعليل الذي ذكرنا ان هذا الحكم مختص بالبول لا يختص وجهه بالاصل وحصول الغرض من
المطهر بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل
المرتين بالثوب وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب بما فيه كما اعلى
الازالة واطلاق الامر بالغسل وقوة نسبة الحكم الى الجسد كما في المع وضعفه
ضعيف بعد ان انضح لك صحة مدرك نسبة الحكم الى الجاري كما في المع وضعفه
رابعها ان ما ذكرناه من لزوم التعدد انما هو في القليل وفي الجاري كما في المع وضعف
انهم في كرى والموجز وشرح حيث ذكروا المسألة في قسم المتعدد وفسره شارح الموجز بالقليل
وظاهر كري والموجز وشرحه في مقابلة ما ثبت في الماء والغسل بالكثير وصرح في الموجز وشرحه في
ذكروه في مقابلة ما يثبت في كل شيء في غير القليل من الراكد وفي كثير من كتب الفقهاء او
مضافا الى انهم اعتبار العدد في القليل وفي الذخيرة دعوى
بحث الاوان بعد التعليق في غسل الاواني بالكثير والجاري لو اجتباه في القليل وهو راي المقيم في نهايته
اكثرها على لزوم التعدد في الاواني وغيرها لو غسل بالكثير والجاري وهو ان اطلاق او الغسل
الشهرة في علم لزوم التعدد كما نقله الاستاد والسيد في ذلك ان اطلاق الغسل منها القليل
تذكرة والشهيدين والمدقق لو اريد تطهير البول بسائر اقسام الادلة والمتيقن منها القليل في
بلزوم المرة انما اخرجنا في القليل واخبار ابي اسحق ورواية الحسين بن ابي العلاء ورواية
عليه وما اشتمل على الصب منها كرواية ابي اسحق فان غسلته في ماء جار فمرة
البزنطي صريح في القليل وفي صحيح ابن مسلم اغسله بالمركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة وكذا في الفقه وبعد الاجماع على الفرق بين الكثير والجاري بتم المطلوب في مقام
خامسها انه لا بد من التعدد الحقيقي الحاصل بالفصل ولا
اخر ثاني يحول انه في مسألة الاواني كما نقل عنه في الدلائل وهو كذلك وفيهما
التعدد يعني كما عليه ثاني الشهيدين واتباعهم وابن الجنيد كما نقل عنه في الدلائل وهو
يكفي ظاهر عبارات الاصحاب بعض والحجة فيه بعد الاصل ان ظاهر الروايات وكلمات الاصحاب ذلك وذهب
جماعة الى الاكتفاء بالتقدير ومنهم الشهيد في كري والمحقق حيث قال بلزوم التعدد في الكثير
الجاري واكتفى بالجريان في الجاري والخضخضة في الكثير الراكد بحيث يصل الى المحل النجاسة ماء ان
ماء واحد واستحسن في الدلائل الاكتفاء بالفصل التقديري حيث لا يجب لعصر قال والاحوط

فتصار

في الجاري والكثير وان كان مع الجاري والمنتهى بل كان قال بلزوم التعدد

الماء بعدد الغسلتين كما في كرى ولو كان بعدد الغسلتين والقطع كما صرح به بعض الاصحاب لكان احسن انتهى
ولعل سندهم ان المطهر انما هو الماء ووصله بذلك قوة خصوصا اذا كان عوض الفصل ماء شيء
المؤثر الا كثرة الماء وهي حاصلة وفيه خروج عن ظاهر النص وكلام الاصحاب في شرح الاستاذ نعم يمكن
ان يكون مع الاتصال والامتداد الزائد الكثير يصدق عرفا تعدد الغسل ولا بد من التامل انتهى
ولا ريب ان الحق مع المشهور بما ذكرنا **سادسها** ان حال باقي النجاسات خالية كما في المع والايضاح وكرى
معللا في الاخيرة بان نجاسة غير البول اشد وبه امكن تطبيقه على ما في التحرير والمنتهى وكذا في
س الا انه لا صراحة فيه فان فيه وتكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره
وفي شرح الفاضل ان هذه العبارة تحتمل التردد في وجوب المرتين في غير البول مطلقا مع بقاء الحكم
عليه وزوالها من ورودهما في البول مطلقا وغيره اولى ومن منع الاولوية ويحتمل التردد في
البول ايضا للتنبيه الى الرواية ويحتمل العكس بان يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين احدهما
لزوال العين والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين انتهى والظاهر من الخوض في مجموع كلام التهذيب
انه يوجب الثنتين في مطلق النجاسات واحدة للازالة والاخرى للنقاء كما صرح به في كرى وفي حاشية
يع وحاشية المدقق الحكم بلزوم التعدد في سائر النجاسات ايضا قال المدقق يمكن تمشية هذا الحكم اما بمفهوم
الموافقة او بما اشير في بعض الاخبار وكلامه يعطي قولهم انما هو ماء ولان غسلة مزيلة والاخرى مطهرة
وكانه اشار الى الرواية ايضا وسندهم في المشهور رواية الحسين بن ابي العلاء الامرة بصب الماء على
البول مرتين معللة بانه ماء ومثلها رواية البزنطي فيدخل فيهما الغسل من اصابة الماء المتنجس بمضمون
العلة ومن الماء المضاف ونحوه بالمناط المنقح ومن غيرها بطريق اولى وفي الموجز وشرحه وضروالك
والدلائل والذخيرة الاكتفاء بالمرة في غير البول ومنع اولوية غير البول كيف وقد عفي عن الدم
في بعض صوره ولم يعف عن غيره واما التعليل في الروايتين فانما هو للتصب على الاحتياج الى الفرك و
العلاج ونحو ذلك وفي الاحتمال كفاية وهو كلام وجيه قد علمت ان جماعة قالوا بالاكتفاء بالمرة مطلقا
ضعيف في ط والشهيد في البيان وغيرهما وفي التحرير ان ما له ثخن وقوام كالمني ونحوه اولى من البول في
التعدد واستدل بالخبر المعلل لحكم البول بكونه ماء وقد عرفت ما فيه وبصحيح ابن مسلم عن الصادق انه ذكر
المني وشدده وجعله اشد من البول وفيه ان الظاهر شدة النجاسة وغلظتها ردا على اهل الخلاف وفي
الاحتمال وكيف كان فالحق الاكتفاء بمطلق الغسل ويكفي في حصوله المرة في سائر النجاسات وما في الذخيرة من ان
ما ثبتت نجاسته بالامر بالغسل يكفي فيه المرة لتحقق الاسم واما ما ثبت نجاسته بالاجماع فيحتمل استصحاب
حكم النجاسة حتى يحصل اليقين بالتعدد ثم استضعفه بعد صفحات قال ويحتمل نفي الزائد باصل البراءة و
الاقتصار على محل الوفاق ويرد عليه انه اذا لم يثبت الطهارة لزم الاجتناب عنه في الصلوة متصلا
للبراءة نعم ان ثبت الاجماع على العدّ كما هو الظاهر ثبت الاكتفاء بالمرة انتهى مضمون كلامه اقول قد دلت
الاخبار الكثيرة على الامر بالغسل من مطلق القذر كما لا يخفى على من تتبع فيها دلالة على الاكتفاء بالمرة كما لا
يخفى **سابعها** ان تخصيص ذكر العين هنا اشارة الى عدم وجوب ازالة العرض كما عليه المحقق في شرايعه ومعتبره
وفي المع انه عليه اجماع العلماء وهو بعد الاصل واناطة الاحكام باسماء النجاسات ولا ريب على بقائها
حيث لا يبقى سوى الاعراض حسنة ابن المغيرة في حد الاستنجاء انه حتى ينقى ما ثمة وروايات على ابي حمزه
وابي بصير وعلي بن منصور الدالات على صبغ لون دم الحيض بمشق ولا ريب انه انما ينبغي بعد الثلثة ولا
بن وجزم العلامة في المنتهى ويرى جواز ازالة اللون مع الامكان واعتبر في نهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته
وفي كرى ولا عبرة باللون والرائحة لعسر الازالة دفعا للحرج وللرواية وفي س الواجب زوال العين
ولا عبرة باللون والرائحة اذا شق زوالهما وفي الموجز زوال العين لا اللون المعتبر وفي شرح الموجز ولا بد

دون

زوال العين واوصافها ولو بقي الطعم لم يطهر سواء بقي مع غيره مع الصفات او منفردا لسهولة ازالته
وان بقي اللون منفردا فان سهل زواله وجب ان عسر كدم الحيض لم يجب نعم وهذه العبارة ربما
وافقت عبارة التحرير والمنتهى ويمكن تنزيل الكل على ان يسر عند الازالة يشعر ببقاء العين فلا يخفى
عليك بطلان قول من اورد على المسئلة ان الاعراض لا تنتقل مجردة عن الجواهر فانا نمنع ذلك او لا و
على تقديره فلا مدار على الوجود الحكمي على تقديره فالاجماع والنصوص ابطلت عبارة هنا ثم اعلم
ان اسم العينية في كلام الفقهاء على ما في حاشية المدقق والدلائل يطلق على ثلاثة معان **احدها** ما
يتعلق نجاسته مع الرطوبة وهو الخبث ويقابلها الحكمية وهي ما يتوقف زوالها على التراب **ثانيها** ما
كان عينا محسوسا كالدم والبول قبل الجفاف ويقابلها الحكمية كالبول الجاف **ثالثها** ما كان عينا
غير قابلة للتطهير كالكلب ويقابلها الحكمية والمراد هنا الوسطى بقرينة المقابلة **ثامنها** انه لا بد من
يقين الازالة علما بالاستصحاب ولا يكفي الظن الا عن طريق شرعي حيث نظن النفس بما لا يقوى العقل
وفي اعتبار شهادة العدلين والعدل الواحد وجه والاول يشعر ان يكون اجماعا ولا ينبغي الشك في قبول
قول صاحب اليد في التطهير ويكفي قول الوكيل حتى للنساء والخدم وفي السيرة بل الاجماع دلالة على ذلك و
الكلام فيه مفصلا واما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب او غيره وفي نهاية الاحكام وكالخمر
الماء النجس اذا لم يوجد لها رائحة ولا اثر والمراد اذا ايبسا فيكفي غسله مرة لان المرتين احداهما لازالة
العين والثانية للنقاء والعين زائلة لم يبق الا غسلة النقاء وللاوامر الدالة على مطلق الغسل وهو
يحصل بالمرة فعلى تنزيل العبارة على هذا يكون المصنف قائلا بان الواجب غسله بعد الازالة ولا تكفي
الازالة ويمكن ان يريد ان الغسلة لا ضبط لها لانها تكون بعدد الازالة وربما توقف على عدة غسلات وقد
الحكمية فان الغسلة الواحدة فيها كافية فلا يكون مذهبه هنا وفي سائر الازمنة غسله بها الازالة او بعد
ان كانت بغير مطلقه فتوافق مذهب البيان وعبارته ظاهرة في ذلك وقد نقلنا هاهنا بقاء العمل
هذا التنزيل اقرب الى العبارة وعلى التقديرين فانه ذهب الى خلاف لصحاح الاخبار وشهرة الفقهاء في حكم البول
بلا فرق بين اليابس وغيره ووجب غسل الثوب ونحوه مما ينفذ فيه ماء الغسل من كل نجاسة عينية او حكمية
العصر كما في المع وفيه والمنتهى وكره والتحرير والمهذب والقواعد والمصنفات والبيان وغيرها والدلائل والكفاية والمجالس
فيها ثم الاحكام والارشاد والموجز وما هو من الشرح والحواشي وفي البيان والتذكرة وظم الا
والذخيرة ونقل الشهرة عليه وفي المع اسند الاعلان الى الفقيه والغنية وخص وط والجمل والسرائر وظاهر ان الصب على
والناصريات اطلاق الغسل من دون تعرض للعصر نعم في خف وط جعله مقابلا للصب حتى ان الصب
الشيء اغماره بالماء والغسل صب الماء عليه حتى يزول عنه ومثله في نهاية الاحكام وحاشية يع وحاشية
عدد في السرائر ان حقيقة الغسل اجراء الماء على المحل المغسول وفي المجمع غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه
عنه باجراء الماء عليه وفي القاموس والصحاح وكل كتب اللغة او جلها اخالة تفسير الغسل الى ما نعم من
العرف ولا ريب ان العرف لا يقتضي بدخول العصر في معناه ودخول الفرك والعلاج اقرب من دخوله وكيف كان
فظم اطلاق جوازه على وجوب العصر في ك تبعا للشيخ على وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج النجاسة
مرة واحدة كما في المع مع التقييد بكونه بعد الغسلتين وكذا في المع مع التقييد بكونه بين الغسلتين
وشلها في المصنفات مع عدم التقييد بشيء يحتمل الامرين والتحرير واطلق في يع والتحرير وح كرى والارشاد
والبيان والموجز وشرحه ومتى العصر يحصل مسماه بالمرة وحيث يبنى على المرة يقوي الاحتمال الثالث
وانه هل في العبارة تاخير العصر واقربها الى طريقة التطهير بتسلط البقع للماء على المحل بعد ذهاب عين النجاسة

عنه وفي السرائر والمع وضه التصريح بوجوب العصر مرتين وفي المنتهى كالمع ادخال العصر في مفهوم الغسل
ففي الغسلتين عصرتان ويمكن تنزيل عبارة المطلقين للزوم العصر على ارادة اللابدية في تحقق الغسل
فيوافق مذهب العصرتين والاصل في هذا الاختلاف اختلاف كلماتهم في مدرك الحكم ففي حاشية المدقق
وضه ان الباعث عليه ان اجزاء النجاسة لا تزول الا بورود الماء القليل فيخرج بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره
كما ذهب اليه المقه من ان النجاسة لا تطهر الا بعد الانفصال فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم
يطهر انتهى وفي نهاية الاحكام وكره وشرح الموجز الاشبه الى تخلل الماء في المحل المغسول من غير تعرض لغيره
مع ضميمة فيجب اخراج الباقي بعد عفو المخرج ازاد في بر الاشبه الى قول القوم ثم يصب عليه الماء ثم بعصره
ويمكن ان يستفاد من تعليل الفريقين بنجاسة الماء المتخلف وجوب العصر بين الغسلتين حيث نقول
بان الماء المتخلف في الثانية طاهر او بعد الغسلتين لان الغرض ازالة المتخلف باي نحو كان وهو حاصل
بعدهما واما العصرتان فبعيدتان عن التعليل واول الوجوه اقرب الى الاعتبار وفي المنتهى الاشتماع ما
تم من لزوم اخراج اجزاء النجاسة واجزاء الماء المتخلف الى دخول العصر في مفهوم الغسل وفي المع الاقتصار
عليه فجعلوه هو الفارق بين الصب والغسل وقد اتضح لك مما تقدم ضعف هذا التعليل لانه قد تبين
مما في خف والسرائر والمجمع وغيرهم ان الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحل وعدمه وربما يدعى دخول العزك في
مفهوم الغسل سيما في الاواني ونحوها فمجرد الادارة بد ونحو صب معه غسل عقدا او ورد على سائر الوجوه التي
استدل بها اما على منع الاخراج فبان القول بالوجوب بتوقف الاخراج عليه فيمنع كلية التوقف وما في ذكرى من
ان الاولى شرطية العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف فيه ما فيه ودخول العصر قد عرفت ما
فيه ودعوى نجاسة الماء المتخلف لم يتم دليل عليها مع ما دل على ان الماء مطهر وكذا ما دل على لزوم غسل
النجاسة يفيد طهارة المتخلف مع انه اقرب الى الضوابط من القول بان الباقي يحكم بطهارته للعجز وتخلف
الحال بين الناس فعلى القوي اخراج الكل مثلا وعلى الضعيف مقدوره ويابى عنه في القول بعصر هذا
الماء شرعا وان كان القول لما دل على نجاسة القليل الا ما قام عليه الاجماع من المتخلف بعد العصر
قويا مع انه على القول بالعصرتين يلزم طهارة المحل وبقاء اليد الغاسلة على النجاسة الا ان نقول بطهارتهما
بتبعيته فيها بعد مع انه على ذلك لا يتعين العصر في الثوب بل يكفي الدق والتغميز ونحوهما الا ان يدعى بان ذلك
اقرب الى تحقق الاخراج بعد والاولى الاستناد في اثبات هذا الحكم الى الروايات ان تمت دلالتها وهي عدة اخبار
وجهة دلالتها مختلفة فمنها ما دل على دخول العصر في مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن ابي العلاء او حسنه عن الصادق ع
في البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وعن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره وحسن الحلبي عنه ع في بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا وخبر ابي العباس عن الصادق ع ان الكلب ان مس ثوبك برطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء وموثقة عمار عن الصادق ع في قدح او اناء يشرب فيه الخمر انه يغسل ثلاث مرات قال ولا يجزي
ان يصب الماء فيه حتى يدلكه ووجه دلالة هذا القسم من الاخبار على ما ذكروه ان الغسل جعل فيها مقابلا للصب فلابد
من المغايرة ولا مغايرة الا العصر واورد عليه في ك والذخيرة بان المغايرة لا تنحصر في العصر بل هو الغمر والجري على ما
صرح به قوم واجاب في الدلائل بان ذلك انما يمكن في غير رواية الحسين لان في البدن يسمى فيها صبا وفي الثوب
غسلا ولا مغايرة سوى العصر اقول لا ريب ان كلا من الغسل والصب يطلق في الثوب والبدن فغسل اعضاء الوضوء
غسل يقينا فجعل المغايرة العصر مطلقا غلط بل ربما يدعى ان الفارق استعمال الغسل على ازالة اليد وبعض العلاج
او ان النبت صفا وجه او غير ذلك وكيف كان فالاستناد في اثبات العصر الى المقابلة في غاية الضعف لولا
انه وقع من الاجلاء وطريقة الاستناد الى موثقة عمار انه امر بالغسل ولا ثم اوجب لذلك ونحوه في الاناء

يجري الى الجزء لا شئ الى افي الاحتياج الى الاذ الترو واذا ثم وجب لذلك وجب العصر لعدم الفارق وانه
امره بالغسل اولا يقتضي دخول الدلك فيه ولا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة هكذا استدل في
المنتهى واورد عليه بعض الاجلة بان ذكر الصب مرتين في البول ولا ريب في وجوب الدلك واجاب بان وجوب الصب لا ينافي
وجوب الدلك مع ان هذا الراوي روى قوله ع اغسله مرتين ولا يخفى عليك ما في كلا من صدره ولا ذاكرهم قال
والاقرب ان الدلك في الجسد بعد زوال العين مستحب لطريقة الثانية في الاستدلال ما اشتمل على وجوب
العصر صريحا كخبر الحسين ووجوب الدلك كموثقة عمار ويرد على الاول انه تردد في البعض وبعض لا نقول به
ويمكن العذر بتنزيله على المتعذر وعلى الموثقة انها واردة في الاناء ولعل المنصوص تصبيره وايضا فالظن نقوذ وزيادة في
فلابد من الدلك وعلى اي تقدير لعله لا اجماع المع وشهرة الاصحاب واصل بقاء المتنجس على حاله والمراسل
علم فراغ الذمة لكان القول بعدم وجوب العصر قويا ولكن في مقام الشك كفاية في وجوب الاحتياط ولعله
لا محيص من القول بوجوب العصر بعد الغسل والله العالم لو غسل في الماء القليل دون الكر والجاري
كما في ذكرى والبيان والجامع وحاشية المدقق وظ الموجز وشرحه وفي شرح ضه وكره ونهاية الاحكام والك
الاقتصار على ذكر الكثير ولعله اراد ما لا ينفعل بالملاقاة واطلق لزوم العصر في سائر الكتب التي ذكر
فيها وقلة من شرط منها وظ الاجماع والشهرة المنقولة التعلق بالمطلق بل ربما يدعى ان ظ الاخبار ذلك والاقوى
ان يدعى ان ظ الاخبار في القليل لان الغسل فيها مقابلا للصب انما يصلح في القليل وكلام الاصحاب منزل
على ذلك واستدلالهم بتنجيس الماء المتخلف في الثوب لا امارة على ذلك لان الماء المتخلف متصل بالكر و
الجاري فلا يحكم بنجاسته بلا دليل نعم حيث يدعى بدخول العصر في مفهوم الغسل يقوى الترابع مع امكان ان
يدعى انما ذاك حيث يكون في القليل وكفاية بل استنادهم الى تعلق اجزاء من النجاسة يمكن بان يراد حيث
لا يستولي الماء المعصوم عليه وهذا المقام من مزال الاقدام فعليك بالمحافظة على الدقة والتقليب فيما يبقيه
الماء مما لا يمكن عصره باليد كما في المنتهى والتحرير والموجز وشرحه ونهاية الاحكام وفي ذكرى والبيان و
حاشية المدقق الدق والتغميز ونحوها الى الاصحاب وفي س الاقتصار على التغميز ومراد الجميع احد وهو
الاحتمال اذ الغرض ابقاء اجزاء النجاسة او ماء الغسالة وقد في المنتهى بسريان النجاسة الى الباطن
ولو اختصت بالظ غسل فحسب واستند في المنتهى مع الرواية الى الضرورة وهو جيد ان تم القول
بان وجوب العصر في الثوب ليس محض تعبد بل انما هو لاخراج الغسالة او يدعى بان العصر فيه تمثيل للاخراج
ولو قلنا بمحض التعبد فلا وجه لهذا الاستناد في ذكرى وضه وحاشية المدقق وشرح الموجز الاقتصار على
الاستناد الى الرواية وليس فيما وقفنا عليه من الاخبار صراحة ولا ظهور على ذلك وقد استند في المنتهى
الى رواية ابراهيم بن ابي محمود وسماها في المنتهى حسنة عن الرضا ع في الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع وهو كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولا دلالة فيه لكن قال في كره
ويحمل على ما فرضناه بحيث على عدم سراية النجاسة لرواية الكلبي عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع في الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل
ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت شيئا منه فاغسله والا فانضحه بالماء انتهى وفي دلالته
تامل اذ يحتمل ارادة مس الجانب الاخر لتعرف السراية وعدمها بل ظ المقابلة ذلك و
الحاصل انه مع العلم يغسل ومع عدمه ينضح لرفع النفرة وربما قيل بان ترك التعرض في
ونحوه يفيد عدم لزومه ولو تم نقضه بالاستناد للعصر بانه فعل يخرج به الماء المغسول
اولا او كثيرا لكان جميع ذلك من افراد العصر وهو كما ترى يظهر من كتب اللغة فانهم

في

قيام ع

عصر اشبه باخراج ما فيه والاولى الاستناد هنا اما الى الاجماع المركب او الى الحاقها بحكم النجاسة
خص بعلم المزيل في الشك بكفايته ولو جعل مدرك وجوب العصر لزوم اخراج البقايا كان هذا اولى
كما لا يخفى والدلك في البدن كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وفي الاخيرة اضاف سائر الا
جسام الصلبة واستدل في بعد على ذلك بلزوم الاستظهار في ازالة النجاسة وبان الغسالة عين النجاسة
وليبلغ الملاقات النجاسة وذلك موجود في البدن قبل ولا امر بالغسل مرة مع عدم التعرض للدلك
فلو لم يفد الغسل لزم … لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وفي الوجهين من الضعف ما لا يخفى اما الاول
فلان رواية عمار في الاناء الذي يشرب فيه الخمر وحصول القطع بمساواة الاناء للبدن مع النفوذ في الاول
وصعوبة اخراجه منه دون الثاني في غاية البعد مع ان الخمر تنفذ في البدن نعم لو تم الاجماع على عدم الفرق اتجه
التعدية واما لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة مع انتفاء البيان في وقت الخطاب فلا وجه له مع انه
يمكن القول بان خلو الغسل اولا عن ذكر الدلك امارة على ندبه مع ان عمار انما روى غسل
الاناء من الخمر من دون تعرض للدلك وصح ان في غسل البدن لفظ الصب فالحق استحبابه كما في المعتبر
لانه ابلغ في الاستظهار ونفاه قوم مطلقا قال في الذخيرة وهو حسن ويستحب قرص الثوب وحته قبل
الغسل في دم الحيض كما في كرى ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه اسنده الى علمائنا واكثر اهل العلم و
استند الى ان الحت بالظفر يذهب خشونته فيتاثر بالماء كل التاثر والى قوله ع لاسماء في دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونقل عن قوم من اهل العلم ايجابه لذلك مؤيدة باطلاق كون الماء
مطهرا في الكتاب والسنة مع ان الامتنان في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لا يتم وجوده
وفيه نظر وفي البيان استحباب الحت والقرص في سائر النجاسات بالمني والدم وكذا في الجنب كما في نهاية
الاحكام مع التخصيص باليابس لوجود العلة وعمم الحكم في كل يابس ويمكن تعميمه الى كل نجاسة يابسة تعسر
ازالتها ويستحب فيه الفرك كما في المنتهى وكره وعن … وربما نزل عليه … لعائشة فركيه وربما
يدخل في القرص ولو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره كما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام
والبيان وكرى وفي المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم ونقل عن بعض الشافعية عدم التطهير مستدلا
بالسراية ورد بلزوم نجاسة العالم لو قلنا بها وبلزوم الدور لو توقفت طهارة كل جزء على طهارة
اخرى واستدل في كره على بطلانها بقول النبي ص في السمن يموت فيه الفارة ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكيف كان فقطع الشعر الاتفاق على بطلان السراية وفي صحيح ابي محمود الدال على غسل
الطنفسة نحوها وقريب واتراب ابرهيم ابن عبد الحميد دلالة على بطلان السراية وما بين الاناء وان لم يبق
المغسول بالسراية نقول بنجاسة الماء لانه قليل وكذا البدن كما في كرى بل سائر المتنجسات وانما ذكر الثوب
والبدن مثالا ولا عبرة باللون والرائحة وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا وانما يطهر بالقليل
ما ينفصل الغسالة عنه كما في كرى والموجز وشرحه وحاشية المدقق وض مع التصريح فيهن بجواز التطهير
بالكثير فيما عداه المائعات وفي المعالم ان عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسخ فيه الماء هو المتعارف بين
المتاخرين وفي نهاية الاحكام وض ما ندر انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه وظاهره عدم
الفرق بين القليل والكثير ولعله صرح في ذلك حيث ادرجوا المائعات في هذا السلك واستثنى في ب
الماء وفي البيان ولا تطهر المائعات بغير الماء بالغسل ولا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب في الكثير حتى تخلله
الماء امكن الطهارة وربما اذن بالتردد واسند في الذخيرة اصل هذا الحكم الى شهرة المتاخرين
وفي ك الى جمع من الاصحاب وحجتهم على ما يظهر من قولهم ما لا ينفصل عنه الخ وعلى ما صرح في شرح

اخبار

الموجز ان ماء الغسالة نجس فاذا تخلف لم يطهر المحل وهو مبني على نجاسة المتخلف وقد تقدم ان الاقوى
خلافه في الذخيرة ولو بني على اعتبار العصر جرى في الكثير الا ان يخرج بالاجماع والزام طهارته بلا غسل و
لك استشكل الحكم بلزوم الحرج والتمرد اولا وبان المتخلف في مثل الفواكه والخبز والجبن لا يزيد على
المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وبان مطلقات الغسل تشمل القليل والكثير انتهى وهو مردود
بالتصاقها باجزاء النجاسة ولان الطهارة بدون العلم بوصول المطهر الى الجزء النجس على وجه يسمى غسلا او
لو بمجرد وصول الرطوبة الى الباطن من دون جري يسمى غسلا لا يكون مؤثرا ولولا لزوم الحرج وقيام
السيرة على التطهير بالكثير سيما بالنسبة الى الارض لكان القول باطلاق … قويا لا يقال ان المتنجس
بالرطب يدخل ما يخلو بالطين من وصول بعض اجزاء النجاسة ولو كان صلبا لانا نقول بانا نكتفي في مثل
ذلك بالغسل بالقليل للاجماع والحرج وفي التحرير يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تنفذ
اجزائها كالرصاص والحديد فاما الطين اما الفخار والخشب والخزف غير المطلي فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا
لابن الجنيد ويطهر السمسم والحنطة اذا انتقعا بالنجس وكذا اللحم اذا اغتسل قهرا كما في نهاية الاحكام و
الموجز وفي الاخير اجزء بجواز التطهير بالقليل وعبارة … ظاهرة لكن ربما نزلت على ارادة الكثير
وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف في جواز تطهير الصابون والفواكه والخبز والجبن ونحوها بالكثير اذا
اصابه بجميع اجزائها وفرق في الموجز بين الحنطة والسمسم المنقعين وبين المطبوخين فجوز طهارة
الاول بالقليل دون الثاني واستشكله شارحه وهو في محله والحق ما في كرى من انهما انما تطهر
بالكثير اذا تشرب به وعمم في ض التطهير بالكثير للقرطاس والطين والجبن والخبز والفاكهة وفي كرى ان
المائعات والقرطاس والطين لا تطهر وان ضرب بالكثير وربما اراد الفرق بين الضرب والادخال في الماء
والظاهر ان طهارة الجامد المتشرب بالنجس انما تكون بالكثير دون القليل واما الجلد المتشرب بالماء
النجس فقد احتمل في س تطهيره بالتشرب بالكثير وفي كرى احتمال ذلك في القليل ايضا وشبهه بالاجر ولا تطهر
المائعات بالغسل كما في كرى وض وحاشية المدقق وغيرهن فلا تطهر المائعات الا باختلاطها با
الكثير على وجه يصدق على الجميع اسم الماء كما نص عليه في ض وفي كره ونهاية الاحكام والمنتهى ان المائع من
الدهن بل في كره والموجز اضافة كل مائع لو القي في الكثير وبلّ اشر الماء جميع اجزائه بالتحويل طهر وفي
ض ظاهر البيان احتمال طهارة المائعات لو تخللها الكثير وفي الموجز طهارة العجين اذا رقق وتخلله
الماء وفي كرى وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره العلامة في تذكرته وكذا العجين بالنجس اذا رقق
وتخلله الماء وفي صحاح ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع طهره بالخبز والبيع لدافن وهي مشعرة بعدم
طهارته بالماء الا ان تعتقد بالمعهود من القليل انتهى وفي اجماع ف والغنية والسرائر على تخصيص
جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتفاقهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلالة على ذلك وفي
اخبار الدفن والبيع على اهل الذمة كما اشار اليه في كرى دلالة ايضا مع ان ما فرضه العلامة من وصول
الماء الى تمام الاجزاء لو امكن لم يبق بحث ولكنه لا يتحقق ولا يتحقق العلم به كما نص عليه الفاضل
المحشي وغيره نعم لو طبخ بحيث يكون الجميع ماء مطلقا ثم اخرجت عليه النار حتى رجع الى ما كان حكم بطهارتها
وربما يتفق ذلك في الدبس اذا خلط مع الكثير ذاد والصابون ان اصابه النجاسة قبل الجمود فهو
من المائعات لا يطهر بالغسل وبعد الجمود اذا انتقع بالنجاسة حال الرخاوة الجوز المتنقع كما في
المنتهى ولو اصابت النجاسة ظاهره طهر بالقليل والدهن ما انتقع انتقال الكلام فيه ولو وجد بعد الانتقاع

بالتصويل

امتنع تطهيره بالغسل ولو تنجس بعد الجمود اجزء غسل ظاهره كما في ض وحاشية المدقق تشبيها بالأليتين
والبدن الموجود فيه شيء من الدهن حيث لا يكون جرما والفضة والرصاص ونحوهما اذا اذيبا وصبا
نجاسة امتنع تطهيرهما وجوز جعلهما خاتما ونحوه ولبسه في الصلاة لانه مما لا تتم فيه ويغسل ظاهره
حذرا عن المس برطوبة ويجوز بيعهما ان منعنا من بيع المتنجس من المائعات وان جعلنا الشك في شمول دليل
المنع له في ادخاله المسجد على رأي من منع من ادخال النجاسة الى المسجد مطلقا يقوى المنع ولو تخلل بعض
من سطحه وخرج الباطن المتنجس وجب غسله واحتمل بعض عدم تنجسه بالمائعات للشك في الاندراج تحت
اسمها وهو بعيد ولا الارض الرخوة مخصوص القليل حيث انما تطهر بالكثير والجاري كما في كره ونهاية الاحكام
والتحرير والمنتهى وكرى والبيان والمعروح في ذلك نقل الشهرة فيه وفي البيان ان في الذنوب رواية
مشهورة ونظره في الذخيرة بتطهيرها وفي س وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب في قول مشهور اذا
القي على البول ويظهر منه الميل اليه وفي خف وطه والسرائر الاجتزاء بالذنوب هو الدلو الملوء ماء [illegible]
الى لزوم الخروج خبر الاعرابي انه بال في المسجد فامر رسول الله صلعم باهراق ذنوب منه ماء وظاهره انه
لتطهيره ونزل على ان الغرض رفع النفرة ورد بلزوم زيادة النجاسة ونزل ايضا على الكون على الاعداد
للشمس واستبعد في كرى هذه التاويلات ورده في كره ونهرو المنتهى والتحرير وكرى وغيرهن بان
النبي صلعم امر بالقاء التراب الذي اصابه البول ثم صب الماء على مكانه وفي التحرير والمع ورواية الاعرابي
ضعيفة عندنا ورده الاستاذ ايضا بعدم معلومية حجيته اصلا او وثاقة وفيه ان الظاهر شهرته وان
كان الراوي ابا هريرة وربما نزل على صلابة الارض وازالة الماء الغسالة بالتنشيف حيث لا تعجيل النقل
الثاني او على انه صلعم لم يتيقن ذلك فاراد اخفاء الامر ذلك والكل بعيد والطرح اولى من ارتكاب
هذه الوجوه البعيدة والذي في خف الاقتصار على ذكر البول ايضا وفي الثلاثة جعل المعيار تكاثر
الماء وعجزه بحيث يستهلك البول ونص في خف على اشتراط ان يزيل لون البول وطعمه وريحه وهو
معنى الاستهلاك وتعدى في السرائر الى بول الاثنين والثلاثة وهكذا وفي اصل الحكم اشكال لعدم
وفي التعدي عن البول الى غيره وعن الواحد الى الكثير وعن الذنوب الى غيره من او عن الماء خروج
عن النص وظهوره في الخبر غير خفي وربما يظهر من خف عدم المخالف فيما النسبة الخلاف الى المخالفين
والقول به غير بعيد وربما ايد بصحيح ابن سالم عن الصادق عم في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب قال لا باس ما اصابه من الماء اكثر منه لافادة التعليل مدخلية اكثرية الماء على البول
وفيه نظر مع انه يحتمل رجوع ضمير اصابه الى البول لا الثوب وقال بعض العلماء بعد نقل صحيح عبد الله
ابن سنان عن الصادق عم ورواية ابي بصير عنه عم المشتملتين على ان المصلي في بيت المجوس يرش ويصلي ان
في هذين اشعارا بالاكتفاء في زوال النجاسة عن الارض بصب الماء عليها والا لم يكن للرش فائدة
قال في الذخيرة وهو حسن الا ان الاستدلال بمجرد ذلك مشكل انتهى والظاهر انه عن الحسن ع كان يقول
ثوب كلام النخ بصدق اسم الغسل في مثله فيكون مطهرا ولعدم الدليل على التكليف بما زاد على ذلك
والكل مردود بالاستصحاب في الموضوع والحكم وعدم الاندراج في ادلة التطهير بانها خاصة بالثوب
والبدن ونحوها اقل من الشك مع ان المتخلف من الغسالة نجس على الاقوى فما الذي يطهره وبهذا رد المحقق
على الشيخ ره ويشترط ورود الماء على النجاسة ولا يجوز العكس كما في الكتاب والناصريات والسرائر
وحاشية المدقق ونهاية الاحكام والمنتهى وفي البيان يشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس

الماء القليل الذي في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال وفي س يشترط ورود الماء حيث يمكن
وفي كرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل والنهي عن ادخال اليد
الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر هذا ممكن في غير الاناء وشبهه مما لا يمكن فيه الورود في
الاول ان يكتفي بالورود وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على
كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ان النار والماء قد طهراه تنبيه عليه انتهى ورده المدقق بانه لا نزاع فيما
الورود اكثر من هذا بعض اول الورود قال ولهذا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج انفصال الغسالة
فيه الى امر اخر واورد على ما وجهه انه ضعيف سيما على القول بنجاسة الماء بعد الانفصال لا قبله فيلزم
تنجس القليل بالملاقاة وعلله انتهى قوله لا ريب انا ان قلنا بطهارة ماء الغسالة قبل الانفصال
لعدم دخوله في ادلة نجاسة القليل كان ورود النجاسة عليه مقتضيا لدخوله فيمنع منه ولو
قلنا بنجاسته في الحالين قلت ان الذي قام عليه الاجماع في تطهيره انما هو الوارد على النجاسة لو
الواردة عليه وكفى بانه مدركا في مثله بعد اصل بقاء حكم النجاسة فلا يرد ما في الدلائل
وغيرهما من انه لا فارق على القول بالنجاسة في الحالين وفي شرح الاستاذ ان المشهور عدم اعتبار
الورود وعدم الفرق بين الورودين وكانه اخذ من اطلاق الفقهاء وتنزيل كلامهم على الغو
النظر غير بعيد واما الاستناد الى صحيح ابن مسلم عن الصادق ع في الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فخبر ان الغسل بالمركن لعله بالوضع في
في المركن والصب عليه كما في الدلائل وايضا يمكن ان يراد غسله بالمركن ولعله معنى غير [illegible]
في المركن والجمع ان المركن اجانة يغسل فيها الثياب هو مؤيد لما في الدلائل من ان الغرض الصب عليه
الفصاح والمجمع اغسل الثوب في الطشت ويراد انه [illegible] ثم يصب عليه ومع قيام الا
وهذا كما يقول [illegible] بارادة معنى الظاهر من لفظ الطهارة وكون العذرة ونحوها
لا يبقى الاستدلال [illegible] القول بطهارة ما يرتفع الغسالة كالارض الرخوة ونحوها
بابين كما هو الغالب لولا ذلك لزم الاعتبار [illegible] تطهير الماء لما اصابه وان كلا من الماء
بالقليل ولزم ان يراد بتطهير النار الخالية [illegible] خروج عن الظاهر مع انا لا نقول بتطهير النار كما سيجيء
والنار [illegible] مستقل في التطهير لو انفرد ويكفي في بول الصبي الرضيع فانه يكفي بصب الماء عليه كما في كتب الاولى
بحمد الله ونحو العصر [illegible] انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال بني ادم الصغار والكبار
الا ما اخرجه في الناصريات الصحيح [illegible] فقال قوم بالاول كابي حنيفة ومالك
وانما اختلفوا في ان بول الصغير [illegible] كالكبير ان اكل وجب الغسل وتجنبا على جواز الاقتصار على الصب
الثوري وابن حي عندنا يجري [illegible] زينب بنت الجون في بول الحسين ع انتهى وفي خف
والرواية عن امير المؤمنين ع [illegible] بالصب في بول الصبي دون الصبية وفي شرح الفاضل ان ظاهر خف الا
نقل الاجماع على الاجزاء [illegible] وفي الدلائل ان الاكتفاء بالصب في بول
عليه انتهى والذي وجدناه التصريح بنقل الاجماع [illegible] مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الى ان قال ويعتبر في
الرضيع مذهب اصحابنا وفي ك انه مذهب الاصحاب على ما قطع به الاصحاب وفي الذخيرة انه المشهور
الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال [illegible] في شرح الاستاذ الاجماع ايضا وفي المناهج اما بول الصبي فلا خلاف في الاجتزاء فيه
بحيث لا نعلم فيه مخالفا [illegible]

بصب الماء وفي كره نقل الخلاف فيه عن العامة وهو مؤذن بالاجماع وفي المنتهى ولف والكفاية
نقل الشهرة فيه وفي سائر كتب الفقهاء على نقل الخلاف عن احد وفي بعضها نقل الخلاف في التنجيس
الى ابن الجنيد وفي المع نسبة الخلاف فيه الى ابي حنيفة وان الشافعي واحمد موافقان لنا وهو مؤذن
بعدم وجود المخالف منا فالرضا في ذلك والمستند فيه حسنة الحلبي عن الصادق ع في بول الصبي قال تصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ورواية السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع
ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لخروجه من مثانة امها ولبن الغلام وبوله قبل ان يطعم
لا يغسل منه الثوب لخروجه من المنكبين والعضدين ويحتمل ضعف الاولى باشتمالها على مساواة الجارية وضعف
الثانية بسندها واشتمالها على حكم اللبن على ما عمل الاصحاب والاجماعات الماء بقره وموافقة الاصل مع
في الاندراج تحت ادلة البول كذا في ذلك وفيه ما لا يخفى وذلك هو السبب في ترجيحها على رواية
ابن ابي العلاء مع مقبوليته لانها اوجز من اخويها وفيه ان الثقة مع جلالته وعظم شانه وكثرة رواياته
الى غير ذلك وما في ذلك من الطعن غير مسموع وقد رواها عن الصادق ع وفيها ان في بول الصبي على الثوب
يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وعلى مضمرة سماعة في بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان
لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وقد كانتا موافقتين لعمومات الامر بالغسل من البول ويمكن حملهما
على الندب وعلى الصبي المتغذي بالطعام وحمل الغسل في الاخيرة على الصب وحمل بعضهم الاولى على الزائد
لبعض اعيان النجاسة او على الارشاد مع ان مدلول الاخيرة من مطلق الصبي فيحكم عليها الاوليان حكم
الخاص على العام واستدل في كره رادا على المخالف بحديث بول الحسين ع في حجر رسول الله ص وقوله ص
انما يغسل من بول الانثى ويلوح عليه امارات الوضع وفي نوادر الراوندي عن علي ع ان الحسنين
بالا على ثوب النبي ص قبل ان يطعما فلم يغسل ثوبه من بولهما وفيه ما في السابق وفي رواية ابي داود من
العامة عنه ص ان بول الصبي ينضح وبول الجارية يغسل وتبعا كان فيهما وفي رواية السكوني السابقة ايذان
بطهارته ولعله مقول ابن الجنيد ان صح ما نقل عنه وفي رواية ابي داود من العامة ان بول الصبية ينضح بول
الجارية يغسل دون الصبية كما صرح به الاكثرون ونقل فيه الشهرة كما في الشرح والذخيرة ولك وعن ظن و
خف الاجماع فيه وهو الذي يقتضيه عموم الامر بغسل النجاسات وغسل البول وظاهر الصدوق وقيل حيث
اورد عبارة حسنة الحلبي بعينها القول بالمساواة وفي كري وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر
اولى والحق ما عليه المشهور للاجماع المتقدم والعمومات ورواية السكوني ورواية ابي داود ورواية الباب
المنجبرات بالعمل وما في حسنة الحلبي من قوله ع ان الغلام والجارية شرع سواء اوله المحقق على مساواة
التنجيس دون الازالة الموافق للمشهور واوله الشيخ بالمساواة بعد الاغتذاء بالطعام واحتملوا في كلا
وجهين احدهما ارادة المساواة بينهما بعد اغتذاء كل منهما بالطعام ثانيهما المساواة بين بول
الصبي المغتذي وبول الجارية مطلقا وفي بعضها بالصبي من لم يبلغ الحولين ولم يتغذ بالطعام غذاء مساويا
للبن او اكثر منه كما في ض ولك وحاشية يع وحاشية المدقق وقيل هو الذي لم يطعم كما في نهاية الاحكام
والموجز والمع والمنتهى واكثر كتب الفقهاء ونقل الشهرة عليه الفاضل في الحولين او بعدهما كما نص عليه
في نهاية الاحكام والموجز والعبرة باكله الغذاء عن شهوة وارادة كما في المع والمنتهى لا الدواء او الاداء
قال في المنتهى والا تعلق الحكم باول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر واعتبر بعضهم عدم الاغتذاء كما
في البيان ولعل المراد واحد وابن ادريس اعتبر عدم بلوغ السنتين ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم
يبلغهما كما في الشرح قال في المع المعاني ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة

ولا نضع

الامر

ولا نضع الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجاز فيه بل لو اشتغل بالغذاء قبل الحولين تعلق به وجوب الغسل
وفي المنتهى ان تحديد ابن ادريس لم بالحولين ليس بشيء وكلا روايتان الذي تضمنته حسنة الحلبي ورواية
السكوني هو الاطعام والاكل والظاهر منهما المعتاد ان لا النادر ولا اعتبار بالحولين والقول باشتراط
الامرين كما عليه الك وكون مستنده الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وفيه ما شتم ويراد بالصب
ما قابل الغسل والرش فلا يجزي مجرد البلل ولا يلزم الانفصال قال في الشرح الصب بمفهومه يشمل ما
ينفصل معه الماء وغيره والمنوع عنه فيشمل الرش الا ان السابق الى الفهم الممنوع من الغسل
ان تضمن العصر فقط بالترتيب في الاخبار والفتاوى تفيد عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم
يعتبره وان لم يستقصه وكان حده الانفصال كما في خف ونهاية الاحكام كانت مقابلته بالترتيب نصا في عدم
وجوب الانفصال كما في خف المنتهى وفي نهاية الاحكام ان مراتب ايراد الماء ثلاثة النضح المجرد ومع الغلبة
ومع الجريان وفي كره بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب
فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الاصحاب اقتصر على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبلل
وفي ض يكفي الصب من غير عصر ولا جريان وفي ذلك اعتبار الغلبة والاستيعاب وعدم الانفصال وفي حاشية
المدقق ولا يشترط في الصب الانفصال ولا الجريان وفي حاشية يع اشتراط الاستيعاب في الغلبة
الجريان ولا الانفصال وفي ذلك ويعتبر في الصب الاستيعاب لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب
وقال عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء بمطلق الاطلاق
النص انتهى وربما توهم بعضهم من عبارة كره ثبوت قول بالاكتفاء بمطلق الرش وهو غلط لابتناء عبارته على
ارادة الاستيعاب في معنى الرش وكيف كان فلزوم الاستيعاب ظاهر بعد استصحاب حكم النجاسة وظهور الاستيعاب
في مثل هذا الاطلاق واما الانفصال فلا يبعد اعتباره على القول بنجاسة الغسالة وترك التعرض له لا بد
اعتمادا على ان الغالب الجري مع الانفصال وعلى هذا يكون الفارق بينه وبين الغسل اما العصر او المرة
ونحوه وفي بعض الحواشي على الشرح اختيار لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة وهو قريب جدا
ان لم يقم الاجماع على خلافه وعلى ما في خف ويرمي من ان تحقق اسم الغسل هو الانفصال يكون مقابلته
بالصب لبلا على عدم اعتباره فيه ويلوح من خف الاجماع عليه ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن
او غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها لها لان الاصل بقاء حكم الثوب واصل بقاء شغل الذمة بالعبادة
واورد عليه ان يقين النجاسة يرتفع بغسل مقدارها او بقطع من اي مكان كان ودفع بان اللازم يقين
الزوال لا الزوال اذ اليقين لا ينقض بالشك ولو تم ذلك بطل الاستصحاب ولا يبعى لمراث نافع فان
الاعتماد على اليقين حيث يبقى لا عليه وللاجماع كما في المع والمنتهى وكره والكفاية والذخيرة والمفاتيح والشرح
وللاخبار الكثيرة المخصوصة بهذا الباب كصحيحة ابن مسلم وزرارة وحسنة العلاء والحلبي وعن ض وقال ابن
شبرمة من العامة يتحرى وقال عطا ينضح الجميع وكذا الثياب المتعددة اذا حصل فيهما الاشتباه يجب غسلهما
غسل الجميع قال في كره ولو غسل احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا اجماعا وعليه احمد و
ابن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما نجس بيقين وبالتحري لا يحصل يقين البراءة وابو حنيفة والشافعي
على التحري كالاواني والاصل ممنوع وفي المنتهى الاجماع على وجوب الاجتناب ونسب عدم جواز التحري الى اكثر
علمائنا والحجة في هذا الحكم بعد الاجماع ان الصلوة مشروطة بالطاهر بغير التحري ولا حكم بالطهارة لا
للاصل العقلي لحصول العلم ولزوم الترجيح بلا مرجح مع التعيين ولا للاصل الشرعي للشك في اندراج محل
ذلك تحت عموم كل شيء طاهر حتى تعلم واصل بقاء شغل الذمة قائم وايجاب الاجتناب تماهو بالنسبة الى المشروط بالطهارة

فعي

كالوضوء باحد الانائين والصلوة باحد الثوبين والسجود على احد القطعتين من الارض ولو اصاب
محل الشك منه محلا طاهرا بني على طهارته استصحابا لحال المصابة لا المصيب ن لو لم يخل جزء منه من
والحكم لا يخ من اشكال وظ المنتهى ان حكمه حكم العجين من كل والمسئلة قد تقدم الكلام فيها وهذا
الحكم خاص بالمحصور دون غير المحصور وان جرى فيه ما في المحصور لان البرائة ونفي الحرج والاجماع و
قوة الظن في طرف الطهارة لندرة محل النجاسة بالنسبة الى محالها فثبت باستثناء غير المحصور وفي الذخيرة
النظر انه لا خلاف في غير المحصور وبيان حد الحصر محال الى العرف كما ذكره جمع من الاصحاب ومثلوا له بالبيت
والبيتين وبغير المحصور بالصحراء وقال بعضهم يمكن جعل مدار الحصر وعدمه على حصول الضرر بالاجتناب و
عدمه قال في الذخيرة وربما تفسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره وجعل الالف الا وسطها اذ لا شاهد من النص
والاصل يقتضي اجتناب الجميع الا ما استثناه دليل الحرج وهو المستثنى من مورد الاجماع وكل نجاسة
جنبه فضلا عما بالعرض لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه اما في غير الميتة
فظ للاصل والاجماع كما في الشرح والدلائل والذخيرة وغيرهما وفي المع الاجماع على استحباب الرش
في مس الكافر والكلب والخنزير والروايات الدالة عليه كثيرة منها اخبار ابن بكير عن الصادق ع قال كل يابس
ذكي وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل غسله قال
ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس افتى بمضمونه في الفقيه والمقنع وصحيح عنه ع في الرجل يقع ثوبه على
ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس الغير ذلك الا الميت من الناس عندهم فهو موافق مذهب الصدوق
فيه وفي بعض عبارات المحقق اشعار به وفي الموجز نحو ما هنا وفي شرحه ان ظاهره عموم الميت في نفي
اثبات الحكم لميت الادمي بلا اشارة الى الخلاف وفي غيره انه كذلك على الخلاف وفي المفاتيح ان الاصحاب لم
يفرقوا بين ميت الادمي وغيره ومن الناس من خص فهو موافق مذهب كره والبيان وما فسر صاحب الذخيرة
الى الذكرى وفي الشرح نسبه مساوات الميتة لغيرها في اشتراط الرطوبة اليها واختار تنزيل الميت على غير الادمي
فقط فهو موافق احد رأيي الموجز وهو الذي بنى عليه في مسئلة غسل الميت بعيد ومثله التنزيل على ما
يوافق ظ المنتهى من نجاسة ما لاقاه ميت الادمي مطلقا وايجاب غسل ما لاقاه ميت غير الادمي مع اليبوسة
دون النجاسة فانه يجعل الملاقي له مطلقا ونسبه في كره وفي تنفيذ الاحكام الى ظ الاصحاب واحتجوا عليه باطلاق
حسنة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن
ميمون عنه ع في رجل تقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان
كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وفيه فرق بين قول اغسل ما اصاب ثوبك منه واغسل
من ثوبك اي الجزء الذي اصابه الميت ومرسل يونس عنهم ع هل يحل ان يمس الثعلب والارنب وشيئا
من السباع حيا او ميتا فقال لا يضره ولكن يغسل يده ومنع الاشتمال على الحي مع الارسال والحمل على
الندب اولى وفي توقيع لصاحب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام مات فاخر وتقدم بعض القوم
فاتم الصلوة انه ليس على من مسه الا غسل اليد ولعله يحمل على الغالب من وجود الرطوبة وكيف كان فلا
محيص عن العمل بالقسم الاول من الاخبار بعد موافقته للاصل واعتضاده بالشهرة اذ قل من نص على
الفرق بل لا نرى احدا من الاوائل فارقا مع قوة دلالة تلك وما يقال من ان هذه مجبورة بعموم ما دل
على وجوب تطهير الثياب من غسل النجاسة مردود بان الظ منها النجاسة التي تعدي بعض الاجزاء فالاولى
ما عليه الفاضل المحشي وصاحب الدلائل والشارح للفاضل في الجعفرية والكركي والشاخوري واحتمله في المنتهى
حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته استظهره فيما يأتي من حكم

الاموات

الاموات من هذا الكتاب ابن ادريس على ان الميت من الناس مما يجب ملاقيه نجاسة حكمية ورده
الفاضلان قال الشارح وكلامه يحتمل غير ذلك كما اوضحناه في المناهج انتهى اقول عبارة الحلي كالصريحة
بما نقلناه فانه قال في سرائره ويغتسل الغاسل فرضا واجبا فان مس مائعا قبل غسله لم ينجس وكذا
اذا لاقا جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مائع فانه لا ينجس ذلك المائع
وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقا جسد الميت وليس كذلك المائع الذي حصل فيه لانه لم يلاق الجسد وحمله
على ذلك قياس بلا دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين
بغسل ما لاقا جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات انتهى وصاحب المفاتيح على ان نجاسة
الميت حكمية بمعنى انها لا تتعدى الى الملاقي كما قال نظيره في نجاسة الكافر لكن كلامه في حكم الميتة لا يخ من
اضطراب والحق ما قد بيناه من نجاسة الميتة وتعدي نجاستها مع الرطوبة كغيرها من النجاسات وفي الاجماع
والاخبار دلالة على ذلك كله **تذنيب** قال في شرح الموجز الحق ان الحكمية تطلق على ثلاث معان **الاول**
طاهر العين اذا وجب عليه الغسل كبدن الجنب **الثاني** النجس بالعرض بنجاسة غير محسوسة كالمتنجس بالبول اليابس
الثالث ما يقبل التطهير مع بقائه على حاله فيدخل فيه بدن الميت هذا مضمون كلامه وهو وجيه ويستحب
رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير يابسا والكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا المهذب لكن لم ينص
فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق ع في صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي مرسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا
فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في خنزير اصاب ثوبا و
هو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة الفارة
والوزغ وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي بره وط زيادتهما مع الثعلب والارنب واسقاط الكافر
في بره وفي ط وغيره وفي الجامع بكل حيوان نجس ونص على الوجوب في بره وهو ظ الباقين وابن حمزة على الوجوب
في السبعة لظ الامر والط فنص فيه على استحباب نضح الثوب لا فيما كل نجاسة مع اليبس فقصر الحكم في كره والمنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سندهما بخلاف الباقي ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد
وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرش بالماء وان كان
رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء
وفي الجامع وروي ان كان كلب صيد لم يرش هذا في الثوب وان كان الملاقي البدن ففي كره والتحرير ونهاية
الاحكام مسحه بالتراب بمس الكلب والخنزير مع يبسهما خاصة وفي الوسيلة وجوب مسحه للسبعة وكذا في بره
لكن لم يصرح بها في الوجوب واقتصر على المس باليد ونحوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم
في غير الكافر الملاقات لليد وغيرها من الجسد وفي ط مسح البدن بالتراب اذا لاقا اي نجاسة يابسة
وفرق الفاضل بين ملاقات الكلب والخنزير او الكافر لليد او لغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب
وعلى غيرها بالرش كالثوب واطلق سلار الرش لكل ما لاقا احد الخمسة وهي غير الثعلب والارنب والكلب
ضعفه بخبر خالد القلانسي قال للصادق ع القى الذمي فيصافحني فقال امسحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب
قال اغسلها وفي المع لا نعرف المسح بالتراب وجوبا واستحبابا ونحوه في المنتهى واما مسح الجسد ففيه ذكره
بعض الاصحاب ولم يثبت انتهى اقول وكفاك فتوى هؤلاء الاجلاء وقيام بعض الاخبار على حكم البعض شاهدا
على الحكم ولو كانت احدهما رطبا تنجس المحل اجماعا وقول صاحب المفاتيح بعد نقل النجاسة في الميتة وان نجاسة
حكمية خلافا للاجماع وكذا الحالة في ملاقات المتنجس فينجس الملاقي له مع رطوبة احدهما سواء زالت عنه عين النجاسة اوله

عات
جوب
صب
هذا

اجماعا بل ضرورة فالمسئلة من العليات بحيث لا تخفى على النساء والاطفال ومن تتبع كلمات العلماء
وجدها في اعلام ابا الوضوح ويدل عليها من الروايات اخبار متواترة منها ما ورد في ماء الغسا
كخبر العيص ابن القاسم عنه عم في رجل اصابه ماء وضوء من طشت فقال ان كان من بول او قذر
ما اصابه ومنها ما ورد في الاسار من امر بغسل الاناء بالماء وبالتراب فلا ريب ان الغالب اصابة فم
الكلب ونحوه الماء دون الاناء ولا اقل من ترك الاستفصال وهو عدة اخبار كصحيح البقباق وصحيح ابن
مسلم وصحيح علي ابن جعفر وموثقة حريز ونحوهن مما لا يحصى ومنها ما دل على النهي عن مباشرة الماء اذا
كانت اليد قذرة كصحيح علي ابن جعفر ورواية وصحيح شهاب ابن عبد ربه وصحيح البصائر عن شبهما
ايضا وصحيح البزنطي ورواية ابي بصير وموثقة ابن بكير ورواية العيص وصحيح زرارة وموثق سماعة وصحيح
اخر لسماعة وترك الاستفصال منزل منزلة العموم ومنها ما ورد من ان الاناء اذا كان فيه خمر ففي اثنا
فلا يوضع فيه الماء وغيره من المائعات حتى يغسل كموثقة عمار في الدن يكون فيه الخمر والابريق يكون
فيه الخمر انهما لا يصلحان لان يكون فيهما الماء وقريب منها رواية علي ابن جعفر ومنها ما دل على انه
لا باس بسؤر الحائض اذا كانت تغسل يديها كرواية عمار وغيره ورواية العيص ورواية علي ابن يقطين
وما دل في مسئلة الحمام كرواية حنان عن الصادق عم في الماء يقع من جلد الجنب وغيره ذلك فيصيب
الاناء فقال عم اليس هو يجاري الجنب وما دل على انه لا باس بطين المطر الى ثلاثة ايام وهي
عدة اخبار وما دل على ان السطح الذي يبال فيه لا يتوضأ بالمطر الذي اصابه الا اذا جرى
عليه كصحيح علي ابن جعفر وقريب منه رواية هشام ابن سالم واما ما دل على نفي الباس في الثوب الذي
اصابه ماء الاستنجاء لان الماء اكثر من القذر كمرسلة يونس وما دل على المنع من العجين الذي
يعجن بالماء النجس في ظاهره على الفرق بين تنجيسه بالخبز وعدمه وخبر العيص عن الصادق عم في رجل بال
فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ورواية علي ابن جعفر انه لا باس بالفرش على المكان الذي
البول اذا كان جافا ونحوها رواية اخرى له وربما شمل المنع حال رطوبته بامر الخز الى غير ذلك من الاخبار
ولم نذكر سوى البعض منها وقال في المفاتيح واستعيذ بالله من هذه المقالة انما يجب الغسل لها الا فا
عين النجاسة واما ما لاقاها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها
فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى الدليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل
دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر
في صدور الذين غلب الله عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون
سعيه رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم فضيق الله عليهم انتهى وليت شعري ان
هذا الفاضل لو مد الله له في العمر لابطل التكاليف واراح العالم اذ فيما رزق من العمر قد الغى
اعتبار اكثر النجاسات وحكم بعدم المبالات باكثر المنجسات وطهر الماء المجمع على نجاسته و
امضى عبادة الجاهل وجوز اعتبار الظن في الاصول وجوز الغناء والملاهي الى غير ذلك مما صنع في
الفروع وما صنعه في الاصول ان صح النقل فالعياذ بالله والذي حداه الى القول بهذه المسئلة روايات
كرواية حكم ابن حكيم عن الصادق عم قال قلت له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به ورواه بعض
بطريقين اخرين ونحوها رواية العيص وكرواية علي ابن حمزة في رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى
به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب عم في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء
فانضحه به وقريب منها رواية عمر ابن خالد وما دل على عدم الباس في اصابة ثياب شارب الخمر الثوب

كرواية اسحق ابن عمار ورواية الحسين ابن موسى الحناط وكلاهما عن الصادق عم وما دل على انه لا باس
رجل وليس عنده ماء يمسح ذكره على شيء من جسده فاذا وجد في ثوبه شيئا قال هذا من ذاك ومثل
هذه الروايات كيف يمكن الاستناد اليها مع انها ظاهرة في ارادة دفع الوسواس لان حصول شيء من
النجاسة في اليد والبدن لا يقتضي نجاسة ما اصابها الثوب فربما اصاب المحل الطاهر وخبر الريق
اظهر في ذلك والبصاق ان قارن جزء من الدم فلا محيص عن النجاسة والا فهو من البواطن ثم على تقدير
ظهورهن فيما قال كيف يمكن الاستناد اليهن في مقابلة اجماع الشيعة بل المسلمين بل الضرورة وفيما
ذكرنا من الروايات المتواترة كفاية فسلام على الفقه وعلى الفقهاء بعد ظهور مثل هذه الاقوال ولا
قوة الا بالله ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد
الصلوة مطلقا في الوقت او خارجه اما العالم فاجماعي بل ضروري واما عند النسيان فهو المشهور و
يعضده الاخبار وفيه قول بالعدم مطلقا واخر اذا خرج الوقت وقد مر الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد
في الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا للاكثر وقد تقدم البحث فيه وانه خلاف الحق لا خارجه
بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اتفاقا وفي المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علمه
بها ازالها او القى الثوب واستتر بغيره من باقي ما عليه من الثياب ومن خارج واتم الصلوة ما لم
يفتقر الى فعل كثير او استدبار وبالجملة ما ينافي الصلوة فيستأنف ان افتقر اليه وكذا ان كانت في بدنه
ازالها ان لم يفتقر والا استأنف سواء ظهر سبقها على الصلوة اولا ويحتمل الاستيناف مطلقا او اذا ظهر
السبق وقد تقدم جميع ذلك ويجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبية ذو الثوب الواحد
بغسله في اليوم مرة وكذا الليل كما في المنتهى وض وكره والبيان وس والمع والتحرير وغيرهن ثم تصلي
باقي اليوم والليل فيه وان نجس بالصبي اي ببوله لا بغيره وبهذا المضمون في كره والبيان و
اقتصر في الارشاد والتحرير والمنتهى وبه على المربية من دون تعرض للمربي وفي نهر والتحرير والمع الاقتصار على
ونسبه في الشرح الى الشيخ والاكثر وفي س النفقة وض وظ البيان تعميم الصبية ونسبه في الذخيرة
الى المتاخرين وفي المعالم نسبته الى الشهيد واكثر المتاخرين وتردد في كره من الاقتصار على المنصوص
ومن الاشتراك في المشقة وظ الكتاب وس والتحرير والبيان والارشاد وصريح لك عدم الفرق
بين البول والغائط وظ المع الاقتصار على ذكر البول واستشكل في كره وبه من اختصاص النص بالبول
وعليه الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العفو قال ولو نجس بغير البول بالمحل والعذرة
فالوجه عدم الالحاق ومثل هذا الاشكال موجود في به وفي ضات مورد الرواية البول فيقتصر
فيما خالف الاصل على المنصوص وربما احتمل شمول البول للغائط بناء على ما هو المعروف من عادة
العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى بهما كالبول بل شمول الرخصة لهما
الصبية كما تقتضيه اطلاق الكتاب وجماعة من الاصحاب الا ان الوقوف مع النص اولى وظ الكتاب
والاكثر التخيير في اليوم في اي ساعة اراد الغسل وفي المنتهى لو قيل باستحباب جعل الغسلة اخر
النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطاهر كان حسنا وفي كره تخيرها في وقت غسله والافضل ان
يوخره الى ان يجمع الصلوات الاربع عند الضيق وفي وجوبه اشكال منشؤه من الاطلاق ومن
اولوية طهارة الاربع على طهارة واحدة وفي التحرير والبيان والشرح الحكم باستحباب التحري ايضا و
سكت اكثر الاصحاب عن هذا الحكم وفي ضح المعالم التصريح به وظ الباقين قصر العفو على الثوب دون
البدن اقتصارا على المنصوص ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد كما في ض ولك والشرح
للعموم المستفاد من حال الخبر وحصول الحكمة فيهما واستوجهه في المعالم ولا فرق في الصبي بين الاكل

للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب عين الغسل فلا يكفي الصب مرة وان كان في بول
قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة وقواه في المعالم والذخيرة استنادا الى المتيقن في الحكم المخا
للاصل وهو حسن وفي [illegible] بين ان ياكل الطعام اولا وهو حسن للعموم انتهى واشتراط وحدة الثوب
هو المعروف بين الاصحاب الا اذا اضطرت الى الثاني كما صرح به الشهيد وهل يجب عليها استعارة ثوب
اخر او استيجاره ان امكنها وجهان من اصل البراءة وصدق انها ليس لها الا قميص واحد ومن
الاحتياط واصل عدم العفو قال الشارح واحتمال كونها ممن لها اكثر من ثوب تمنع ولا يبعد الا
قتصار على المورد المتيقن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب الغسل ان اقتضت العادة بنجاسته بالتاخير
احتمال ولو اخلت بالغسل احتمل لزوم قضاء الصلوات اجمع او الصلوة الاخيرة فقط ولعل الاخير
لا يخ من قوة وهل تصلي قضاء بهذا الثوب تستشكل فيه ثم قرب الجواز وهذا الحكم من اصله معروف
بين الاصحاب ونسبه في الذخيرة الى الشيخ في المبسوط والى المتاخرين وفي ذلك بعد الشيخ الى عامة المتاخرين
وفي الدلائل هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا نعرف فيه خلافا وفي مقام اخر قال ان عليه رواية ابي حفص
عمل الاصحاب وفي المعالم نقل الشهرة فيه والسند فيه بعد ذلك رواية ابي حفص عن الصادق في امرأة
ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهو مجبر بالشهرة بل
شبه الاجماع وبان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالة النجاسة فيجري مجرى دم القروح قال المحقق ويجب
اتباع الرواية هناك لدفع الحرج يجب هنا فلا يتجه هنا اشتراك ابي حفص وضعيف محمد ابن يحيى
في ذلك والذخيرة من ان الاولى تركها وجعل المدار على الحرج لا وجه له ولو لم تزد(?) بالحق بها الخصي اذا تواتر
بوله مع غسله مرة في النهار كما في الموجز وكشف العفو عن الخصي بنوبات بوله اذا غسل ثوبه في النهار
وعن النجاسة مط مع تعذر الازالة ونسب هذا الحكم في الذخيرة الى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد
واحتجوا لذلك بالحرج والمشقة ورواية عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن اسئله عن خصي يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والرواية
ضعيفة بجهالة عبد الرحيم وفي طريقها سعدان ابن مسلم الضعيف لكن الوجه في اعتمادهم عليها
انجبارها بلزوم الحرج والمشقة لولا العمل عليها وفي المع استضعفها واستضعف العمل عليها ثم قال ولو
صير اليها دفعا للحرج قال في المعالم فلم يصلها يحتمل ارادة وجود القائل بمضمونها وانه ما نال الى العمل
بها والثاني اظهر وفي كره استوجه العمل عليها مع المشقة ونحضت الرواية ايضا اشتمالها على النضح دون
الغسل لكن تنزيلها سهل والعمل عليها مشكل ولو كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه الطاهر بالنجس
وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم تتعد نجاستهما الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلوة
الواحدة كما في كتب معظم الفقهاء ومنهم المحقق والمص والشهيدان وغيرهم وفي خف بعد الحكم بذلك وليس
خلافا من الفريق الى ابي حنيفة والشافعي ومن الصلوة عريانا الى المزني وابي ثور وقوم من اصحابنا الى
ويدل على ما ذهبنا اليه الخ وفي لف والمنتهى والدلائل ولك والذخيرة انه مذهب اكثر الاصحاب استنادا
الى توقف يقين البراءة عليه والى صحيحة صفوان او حسنته بابن هاشم عن ابي الحسن في الثوبين اذا اصاب
احدهما بول واشتبها وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
ورواها الشيخ بطريق ولا فارق بين نجاسة البول وغيره ولا بين الاثواب عن ساحة البيان لو تعين واشتهر
هذه الرواية المعتبرة في نفسها ادل على تمام المسئلة لضميمة الاجماع المركب وخالف في ذلك ابن الجنيد
وابن ادريس فاوجبا الصلوة عاريا وحكاه في خف عن بعض الاصحاب وفي ط وروي انه يتركهما ويصلي عاريا
واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المشهور احوط واجاب بوجهين احدهما انه لا بد عند الشروع
في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلوة مرة

الظ ان غرض [illegible] من المتن وانه

بطهارة

بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعله صلوة ثانيهما
ان الواجب انما هي صلوة واحدة ولا يعلم انها هي الواجب فلا يمكن نية الوجوب في شيء منهما واجيب عنهما بانه
مامور بفعلهما فهما واجبان عليه وانما يجب عليه تعيين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلوة شرعية
لدفاع عليه فعل الصلوة مع ثوبه المشتبه بالنجس الطاهر اذ لا يتعدد عليه وقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان
ثم ما ذكره منقوض بمن اشتبه عليه حال القبلة فانه موافق لنا في لزوم اربع صلوات الى اربع جهات فيلزمهم
خلو العمل عن النية وايضا فكما ان الصلوة مشروطة بطهارة الساتر مشروطة بنفسه وقد قدم اقوى من فقد
وصف فكيف يمكن الصلوة عاريا ولا يمكن مع اشتباه ثوبه بالنجس والتحقيق في الجواب انه على القول بتقديم
بالثوب النجس على الصلوة عريانا او التخيير بين الامرين لا وجه لكلام ابن ادريس فكلامه مبني على ما هنا
واما على القول بتقديم التعري على اللباس النجس فالذي يقتضيه صحيح النظر ان الاتيان بالواجب اذا
توقف على الاتيان بغيره فلا يخ الحال اما ان يكون ذلك الغير جائزا في نفسه فلا ريب في وجوبه من باب المقدمة
واما ان يكون حراما في ذاته كالمغصوب ونحوه فلا ريب في تعذر الاتيان بالواجب وربما جعل الوضوء بالاناء
المشتبه من هذا القبيل اذ صورة العبادة من المحدث محرمة على رأي ولان حقيقة العبادة لا تجامع الحدث لا في
الاختيار ولا في الاضطرار واما ان يكون حرمته بالعارض كلزوم التشريع مثلا وهذا يندفع بالاحتياط لان
الاحتياط طريق شرعي ولعل الثوب النجس من هذا القبيل وقد يجامع صحة الصلوة في بعض الصور ولو لا
فهذا الباب في القسم الاخير لانسد باب الاحتياط من راسه مع انه معلوم من طريقة الشرع ولو وجد المتيقن
الطهارة لم يجز صلوته بالمشتبه كما في المنتهى والموجز وشرحه وص وكره وفي كره لو اشتبه الثوبان و
عنده ثوب طاهر بيقين لم يجز الاجتهاد عندنا ويصلي في الطاهر واحتجوا لذلك بان الصلوة في الطاهر
بيقين من قبيل الممكن وهو متعين مضافا الى انه لا يحصل الفراغ اليقيني الا به
واجيب مع الامكان وما نحن فيه من قبيل الممكن ولعل باب الاحتياط انما علم مشروعيتها مع التعدد وبقي الاصل عدم المشروعية
الصلوة في الطاهر بيقين ويندفع المستقذر المتوهم بتاخير الصلوة وهذا الحكم مع
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدد النجس بواحد ويندفع
في معظم كتب المص وجهم ظ وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فاجازوا التعري في الاخير
النجس واحدا او متعددا ذا الاصح من الطاهر ان احتمل العفو والحرج في العدم اوجه للفرق بينه وبين
لو اشتبه بالحلال المغصوب والحيوان الموطوء المشتبه بغيره لحكم الشيعة هنا وزوالها غالبا بالتطهير
المريد الحرمة فيما نعلم صلوته بطاهر فان كثر وشق ففي كره الوجه الوجوب دفعا للمشقة وفي كرى ان
ولو لم يعلم عدد النجس فيها وجب ومع الضيق عن تكرير الصلوة الواجبة يصلي عاريا كما في يع والجواهر
التعري وجهه واحتمل بعضهم الصلوة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا
لو لم يجد الا النجس يقينا وفي كره ونهاية الاحكام لزوم صنفه وفيه بحث غرابة لا يبعد ان يقرب بناء على
اسوء من احتمال ان انتفاء اصل الساتر اسوء من انتفاء وصفه الصلوة عريانا واحتمل بعضهم العمل على
لزوم التعري مع تعذر الطاهر لا يبعد وجوب الصلوة بالمشتبه مع وجوب الصلوة عريانا القضاء في اثنائها
الظن هنا وفي المنتهى لو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا معفوا عن نجاسته تخير في الصلوة في ايهما شاء
والاولى ان الصلوة في الاقل ولو كانت عليه صلوات متعددة مترتبة وجب مراعات الترتيب فيهما فلو كان
عليه ظهر وعصر صلى الظهر فيهما ثم العصر فيهما ولو صلى الظهر في احدهما ثم العصر فيه ثم صلاهما في الثوب
الاخر على الترتيب المذكور لم يبعد جوازه كما ذكره المص في نه ولو صلى الظهر في احدهما ثم العصر فيه ثم صلاهما
في الثوب الاخر على خلاف الترتيب لم يصح العصر ولو فقد احد المشتبهين قبل ان صلى في الاخر وعاريا وهو في
على نقله يجب التعري على اللباس النجس والا اجزئت الصلوة في الباقي ولو لم يجد الا النجس بيقين نزعه و
صلى عاريا كما في مبسوط وخف والسرائر والكامل والتحرير والارشاد ويع وفي خف الاجماع عليه في ذلك

كون

وض والدلائل ولك وس نقل الشهرة فيه وحجتهم بعد اجماع الشيخ ان النجاسة ممنوع من الصلوة
فيها من اجاز الصلوة فعليه الدلالة وما بين من ان فقد وصف الستر اسهل من فقد ذات الستر مردود
بان ذات الساتر المعتبر شرعا مفقودة بفقد شرطه فزال وصف الطهارة زال وصف الستر المعتبر
وحصل الوصف المخل معا وما بين من انه يلزم الاجمال بكثير من الافعال مردود بان تلك تابعة
للزوم التعري والحجة الثانية خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في الفلاة واصاب ثوبه شيء وليس
عنده غيره فقال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سئل عن رجل
يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر الحلبي لزرعة عن سماعة الا انه فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء
وضعف الاخبار مجبور بالاعتبار والاجماع وشهرة العمل وفي المع والمنتهى في البيان وس وكري وض
ولك وحاشية المدقق وحاشية يع التخيير وهو المحكي عن الاسكافي واحتمله الشيخ وعليه جمهور المتاخرين
واثبت في البيان رجحان الصلوة في الثوب وكذا في لك وعليه ابن الجنيد والحجة لاهل التخيير الجمع بين ما
من الروايات وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره انه يصلي فيه وصحيحة علي ابن
جعفر عن اخيه عليه السلام موسى في رجل عريان حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله فقال ان وجد ماء غسله
والا صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام في رجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على
غسله فقال يصلي فيه فان هذه الاخبار لو امكن العمل بها لتعين لبس الثوب لكن مخالفة الشهرة قبل الاجماع
منع منه قال في الدلائل ولعله لم يذهب احد من علمائنا الى وجوب الصلوة في الثوب وقال في المنتهى ولو
صلى عاريا فلا اعادة قولا واحدا فاذا تعذر العمل بظاهرها وجب الجمع بينها وبين القسم الاول من الاخبار
بالتخيير وقال في الشرح والتخيير اقوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت بعض من الروايات
وان فقد الساتر اسوء من فقد صفته وللزوم ايماء العاري للركوع والسجود وجلوسه ان لم يامن من المطلع
ولمعارضة الاخبار الاولة عن معارضة الاخيرة انتهى ولا يخفى ما فيه ولعل العمل على القسم الاول من الاخبار
لقوة جابرها وحمل هذه على التقيد بالنزع وعدم اللبس لا يخ من قوة اما حملها على صلوة الجنازة
وحمل الشيخ في خبر علي ابن جعفر على دم يجوز فيه الصلوة كدم السمك كما صنع الشيخ فبعيد كل البعد وعلى
كل حال لا اعادة عليه في الوقت وخارجه وكذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد وغيره صلى فيه قطعا ولا اعادة
عليه اما اذا صلى عاريا فقولا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فالمشهور عدم الاعادة وهو
الذي حكم به في السرائر ويع والمع والمنتهى وغيرها ونقل الشهرة صريح ذلك في الكفاية والذخيرة وفي
الدلائل عدم وجوب الاعادة حيث يلبسه مجمع على جميع الاقوال الا ان الشيخ اوجب الاعادة والحجة في عدم
الاعادة ظاهر الاوامر المقتضية للاجزاء وخلوها عن الاعادة واوجب الشيخ الاعادة استنادا عن الصادق عليه السلام
في رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا وجد ماء
غسله واعاد الصلوة ورواه الصدوق مرسلا مقطوعا وحملها في صاعلى حال الضرورة وفي يب على ايجاب
اعادة الصلوة في الثوب فلو صلى عاريا لم يجب عليه وفي الشرح ردهما بالضعف ومخالفة الاصل واحتمال
الندب وان يراد باعادة الصلوة فعل غير ما صلاه من الصلوات الاتية في ثوبه ذلك انتهى ولا ريب ان
الاقوى عدم الاعادة كما هو المشهور والخبر مردود بمخالفة الشهرة وغيرها تمام **فروع الاول** المنقول عن
بعض المتاخرين ان لكل من البدن والثوب بالنظر الى تعدد الازالة حكما براسه فاذا تعذر تطهير احدهما
لزم تطهير الاخر ولو اختصت باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب ويتقدير اجتماعها فان
كانت دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب فيه والا ففي الوجوب نظر قال في الذخيرة ولا

العريان [3]

القران لفظا على العين خارجة عن العلم

كانه سقط هنا شيء

ربيب

ربيان التفرقة التي ذكرها بين المتفرقة والمجتمع محل تامل **الثاني** قال المص في نهاية لو كان في ثوبه او بدنه حيض
او مني او بول وهناك ماء لا يكفي الا لاحدهما ودم اقل من سعة الدرهم لاحتمل وجوب غسل غيره لتعذر ازالة المانع من الصلوة
فكان واجبا كالطاهر قال ويحتمل العدم لبقاء حكم النجاسة المغلظة وان زالت العين وهذا الاحتمال
اولى الى الصواب مما ذكره اولا **الثالث** ربما يفهم من كلام الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب
التخفيف بحجر ونحوه عند تعذر الازالة استنادا الى ان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذرت ازالة
الاثر تثبت ازالة العين انهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها ونقل عن بعضهم التصريح
بذلك ويمكن ان يوجه بمثل قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وما لا يدرك كله لا يترك كله واورد على ذلك بعض المتاخرين ان الامر بغسل ابعاض النجاسة ضمني لا
اصلي فلا خطاب به استقلالا واقصى ما يستفاد من الادلة ايجاب الازالة اما ايجاب التخفيف فلا لخلو
من الادلة ورواه صاحب الذخيرة ولا يبعد تقوية القول بلزوم التخفيف بمثل تلك الاخبار النبوية وان
الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني لحصول الشك في وجوب الازالة كافة نعم خلو الاخبار من التعرض لهذا
مع غلبة الابتلاء به يبعد ذلك وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية في الاشجار
وكره وفي ط والجامع الحصر والبواري والارض وكلما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان هكذا
نقل في الشرح عنهما وفي الف والتلخيص ونهاية الاحكام بعد الارض والحصر والبواري وما اشبهها من الا
والاشجار وفي المهذب الاقتصار على الارض والحصر والبواري ومع التنصيص على ان غيرها لا يطهر و
كذا نقل عن القطب الراوندي الاقتصار على الثلاثة مع المنع عن غيرها لكن في ثبوت العفو ونقل عن
صاحب الذخيرة وفي التبصرة الاقتصار على ذكر الابنية وفي الغرية بعد الثلاثة المذكورة النباتات وشبهها
وفي يع والبيان وس والمع وسائر كتب الشهيد اضافة ما لا ينقل مطلقا الى الحصر والبواري وفي المنتهى لا
يطهر غير الارض والباقية والحصر وما اشبهها من المعمول من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس
من الثياب والاواني وغيرها مما ينقل ويحول اما ما لا ينقل مما لبس بارض كالنبات وغيرها فالوجه
الطهارة دفعا للمشقة وفي المع بعد استظهار الحكم بطهارة الحصر والبواري والارض قال وفيما عدا
الارض مما لا ينقل تردد وفي الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها ولو ثمرة والابنية وشبهها في
السفينة والدولاب وسهم الدالية والدبابة في المهذب للبارع يلحق بالارض مجاورها
خصا وغيرها وكذا الطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت ازاء الحائط حكم
اذا اتصل بها كالطين الموضوع على الحوض والحائط ويلحق بالابنية ما يشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل
وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والخشب المستدخلة في البناء والاحجار والرواشن والابواب المعلقة واغلاقها
عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء وفي الشرح ان ما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة والعظيمة
والوقوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء وفي الشرح دون تعرض لغيرها بنفي ولا اثبات وفي ضمن تفسير ما لا ينقل
وفي كشف الحق الاقتصار على ذكر الارض دون تعرض لغيرها بنفي ولا اثبات والاشجار والفواكه
من الارض واجزائها والنبات والاخشاب في الابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه
عليها وان حان اوان قطافها وفي التذكرة قصر التطهير على الارض والبواري قال واما الحصر فلم اقف
على خبر فيه الا من طريق العموم وذكر خبر الحضرمي وعلله ان في الصحاح والديوان والمعرب والمغرب ان
الحصير هو البارية وفي خف الاقتصار على ذكر الارض والحصر والبواري وكذا في النافع والمقنعة وسائر
سلار وفي حاشية المدقق ان ما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار و
الثمار الباقية على اصولها والزرع القائم لا الحصيد وفي ط والمنتهى ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس
وكانت نجاسته مانعة كالبول طهر اذا جف بالشمس وكيف كان فعباراتهم مختلفة اشد اختلاف ومعرفة
الحق موقوفة على الخوض في ادلة الحكم ويتجه بحول الله بتجفيف عين الشمس الاشراق عليها لا بمجرد

بنيتر

الوسيلة [3]

حوادتها ولو مع الحاجب لا بالهواء كما صرح به في المهذب وكره وضه وشرح الموجز وضه الشرح ولك
وغيرهن وهو ظم كتب الفقهاء على من ستكر وفي خف اذا جفت الارض والحصر والبواري بغير الشمس لم
تطهر ونقل الاجماع وفي موضع اخر منه الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها
الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر واعترضه في المنتهى والمع بان اشتراط
الامرين في التطهير فلا دليل وان جعل الريح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا قال في شرح الموجز ردا
على المحقق والمعتمد قول الشيخ لعموم قول الباقر ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر الى ان قال ويطهر الظ
والباطن وكلامه يحتمل لارادة تنزيل كلام الشيخ على ان حصول الجفاف بمجموع الامرين غير مضر ولعله
قوي عبارة الريح ان كان هو السبب الاغلظ بحيث لا يسند التجفيف الى الاشراق فالظ عدم التطهير لكن كلام
الشيخ نزل على غير هذا الفرد او يجعل قايلا بكفاية مطلق الاشراق المقارن للجفاف وفي تسخيص من المدارك
نقلا عن ظ الاجزاء بتجفيف الريح وفي نهاية الاحكام ولو جف بالا هوية او غيرها غير الشمس لم يطهر عندنا
عملا بالاستصحاب وفي لف نزل ذكر الريح الى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا او نحوه في الدلايل وفي
المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية ظاهرا وباطنا كما في كره والمهذب و
حاشية المدقق والدلايل وشرح الموجز وضه ولك وغيرهن مع اتحاد الاسم للعموم وظم الجمار الاجماع
صرح انما النقل كحصيرين وباريتين فلو وضع احدهما على الاخرى وجففا فانما تطهر العليا منهما كما
صرح به في المهذب وضه ولك لعدم اندراج السافل عرفا في قوله ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر و
في الشك في الاندراج كفاية في استصحاب حكم النجاسة من نجاسة لا يبقى عينها اذا جفت المحل مثل
البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه كما في كتب المص والشهيدين والموجز والمهذب
وغيرهن وفي النزهة الاقتصار على الماء والبول النجسين وفي خف الاجماع على طهارة الارض والحصر
والبواري من البول واقتصر في كشف الحق والمقنعة وير والمراسم والاصباح على البول ونص في المنتهى على
التخصيص بالبول لكونه المنصوص قال ورد لرواية عمار العامة ضعيفة وفي ظ عمم النجاسات واستثنى الخمر و
قال ان حمله على البول قياس قال المحقق وفيه اشكال لان معولة رواية عمار وهي دالة على البول وغيره
وفي لف وكره ونهاية الاحكام التنصيص على ان الخمر كالبول في هذا الحكم واستدل في لف برواية
عمار قال الشارح ولعل الشيخ يرى ان اجزاء الخمر لا تزول بالجفاف ولعلها كذلك انتهى وهو توجيه
حسن هذا كله فيما يتعلق بموضوعات الحكم واما نفس الحكم ففي السرائر الاجماع على التطهير بالشمس في
الجملة وفي خف الاجماع في مقامين على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي كشف الحق
ذهبت الامامية الى ان الارض لو اصابها البول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها والصلوة
عليها وابو حنيفة جوز الصلوة عليها دون التيمم وفي المهذب والشرح نقل الشهرة في تطهير الشمس
الارض والحصر والبواري من سائر النجاسات المائعة ونحوه في الدلايل ان المتاخرين على عموم
الحكم فيما لا ينقل بل في لف وشرح الموجز والمفاتيح وفي الذخيرة والبحار والكفاية نقل شهرة المتاخرين
على مضمون ما في الكتاب من الحكم والمتعلق ونحوه في الدلالة في المعالم نقل الشهرة في الحكم بقول مط
ومشهورية هذا الحكم شهرة تكاد تبلغ الاجماع مما لا يخفى على المتتبع والخبير في الحكم بعد فاتر من
الاجماع على جواز السجود على الارض بعد جفافها بالشمس فان الراوندي وصاحب الوسيلة وان
خالفا في الطهارة وافقا على جواز السجود عليها على ما في شرح الموجز والمع لكن في الذخيرة نقلا عن
عن من الوسيلة جواز الصلوة عليها دون السجود وما في المع اولى بالاعتبار والمحقق لو جعلوا

[margin: كلام الشيخ ... الاجزاء ... التطهير]

لها فالمص

لها فالمص نقل عن جواز السجود عليها ما لم تكن رطبة وقد مر في عبارة النفلية التصريح بالاجماع على جواز
الصلوة على وجه يعم السجود وكذا يظهر من حاشيتها ان المخالف قائل بجواز السجود على الارض التي
جففتها الشمس وان ذهب الى القول بعدم الصلوة عليه وكيفما كان فالذي يظهر عدم المخالف في ذلك
واذا ثبت جواز السجود عليها كانت طاهرة للاجماع على انه لا يجوز السجود على غير الطاهر كما في الغنية والشيخ
وخف ولك وغيرهن من كتب القوم ويظهر من لف الاستناد الى اصل الطهارة ايضا فانه بعد ان ذكر
استناد المخالف الى الاستصحاب قال والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع
عدمها فلا او التقدير عدمها بالشمس انتهى فعلى عدم تمشية الاستصحاب تقوم اصل الطهارة شاهد
وفي المعالم ان هذا الكلام من العلامة غريب اذ المعروف من مذهبه قبول مثل هذا الاستصحاب والاعتداد
به نعم هو على ما سلف في المباحث الاصولية واخترناه وفاقا للمرتضى والمحقق من الاستصحاب المردود
لان ما دل من النصوص على تاثير النجاسات على وجه يبقى وان لم يبق اعيانها مقصور على البدن والثوب
والانية كما يشهد به الاستقراء والتتبع وانما استفيد الحكم فيما عدا ذلك من الاجماع واكثر ما يكون
الاجماع لان انسحاب الحكم فيه مستند الى الاستصحاب وقد ترى
الاستصحاب المردود فيما يكون مدركه انتهى واستحسن هذا الكلام صاحب الذخيرة وفيه ان الذي ثبت بالاجماع
اعتبار الاستصحاب بحكم الادلة في عدة ابواب انه لا يجوز نقض اليقين الا بيقين بلا فرق بين حكم الاجماع وحكم
المتظافرة الواردة في عدة ابواب كما تقدم في الاصول ثم الاصل في الحكم بعد ما ذكر الروايات الكثيرة
النص وبين نفس الحكم وظاهره في البول يكون على السطح او المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
زرارة عن ابي جعفر ع وصحيحة علي ابن جعفر عن الكاظم في البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
فصل عليه فهو طاهر وصحيحة علي ابن جعفر عن الكاظم ع في البواري يبل
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ونحوه في قرب الاسناد وصحيحة زرارة وحديد ابن
حكيم الازدي عن الصادق ع في السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا ورواه الكليني بادنى تفاوت ورواية
عمار ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ونحوه ورواية اخرى عن الباقر ع وفي فقه الرضا ع
ابي بكر عن ابي جعفر ع اذا اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرها واما الثاني
ما وقعت الشمس عليه من الاماكن على ان الارض مسجد وطهور كرواية اسمعيل الجعفي عن
لا تطهر الا بالغسل وما دل باطلاقه ورواية ابن عباس عن النبي ص ورواية جابر عن النبي ص وهذه
عن رسول الله ص صحيحة علي ابن جعفر محمول على
الباقر ع عن رسول الله على اصل هذا الحكم واطلاق النبي صحيحة زرارة والاسكافي
الاخبار ظاهرة الدلالة على ان تجفيف غير الشمس غير مطهر كما تقدم وصحيحة
تجفيف الشمس للاجماع على ان تجفيف ولا باس بذلك كما تقدم نقلا عن الفاضل و
على ان جفاف الشمس داخله تجفيف الريح ورواية ابي بكر والاخرى التي تناظرها وعبارة
الدلايل وقوله ع الا ان يتخذ مبالا فلا يجف من كل نجاسة الا ان يخرج ما ينقل من الثياب
الفقه وان قضت بطهارة جميع ما اشرقت عليه الشمس من كل نجاسة الا ما استثني وجلع لنا
والا صنعة مثلا بالاجماع وربما استفيد عموم الحكم في جميع ما جففته الشمس الا ما استثني
النجس من التعلق على اليبس والجفاف في الاخبار مع ان في صحاح الاخبار ذكر البول والماء القذر ولا
فرق بين الماء القذر وغيره عند الشيخ في اخراجه الخمر فالاخبار رادة لمن خص الحكم ببعض النجاسات
دون بعض وبعض ما لا ينقل دون بعض فقول المعظم من المتاخرين بجريان الحكم في كل نجاسة مما يعم

في الجص والبواري والارض وجميع ما لا ينقل عرفي واحتج المصنف وبعض من تبعه بلزوم الحرج فيما
لا ينقل لو لم نقل بتطهير الشمس له وفيه ما لا يخفى وفي الادلة الماضية كفاية واما موثقة عمار عن الصادق ع
فقد استدل بها على رأي المشهور وهذا متنها سئل الصادق ع عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره
فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر فقال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز
الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلاك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك
الشرح كذا في الاستبصار وفي بعض نسخ يب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك في
في عدم الطهارة والاول اوضح ويؤيده نذكر اصالة لا ظهور الثاني من سهو النساخ ويكون ظاهرا
وترجيح النسخة الاولى وفي لف وجه الاستدلال بموثقة عمار بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن
منهما الطهارة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة
واورد عليه في الحبل المتين ان عدوله عن الجواب بالطهارة الى الجواب بجواز السجود
وكذا نهيه عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابه حتى ييبس مشعر بعدم الطهارة
بالقذارة ثم اللازم على تقدير عدم دلالة الحديث تاخير البيان عن وقت الخطاب حتى ييبس وكذا وصف الموضع
ممنوع انتهى والذي يظهر من هذه الموثقة ان قوله وان كان غير الشمس الخ معادل لقوله اذا كان الموضع
قذرا فاصابته الشمس ويكون الحاصل انه لو اصابه غير الشمس لم يجز تلك التفاصيل واما على نسخة عين
بالمهملة فلا لكنها على خلاف المشهور واوضح لكن لما اشتمل صدر الرواية على جواز الصلوة بحيث يشمل
السجود وتضمن السؤال عن الطهارة قوي تنزيلها على نسخة الغين على ان قوله وان كانت رجلاك الخ
مرتبطا بعدم التجفيف ورتبا الى التجفيف بغير الشمس وعلى نسخة العين تنزيل على شارف اليبس وفي
الادلة الاولى غنى عن ضعف الموثقة وهي دالة على مساواة حكم المائعات وعلى حكم الجص والبواري اذ
الظاهر من قوله حتى تغسله ان الموضع مما يغسل ويحتمل ارادة الارض فيتنزل على القليل او الغسل بالكثير
وربما كان فيها اشعار بمذهب الشيخ في الذنوب لولا التاويل وخالف ابن حمزة في الوسيلة فقال الارض
والبواري والحصر انما يجوز السجود عليها اذا كانت الجهة يابسة لا يجوز السجود عليها اذا جفت بغير الشمس
وان كانت الجهة يابسة ظاهره انه لا يرى طهارتها وان جاز السجود عليها وفي نهاية الشيخ اذا جفت با
الشمس جاز السجود عليها ولا يجوز اذا جفت بغيرها مع عدم التعرض للطهارة فيحتمل موافقة الوسيلة
وموافقة المشهور ونقل المحقق وغيره عن الراوندي ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول
وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق اولا ثم ذكر من بعد ان الظاهر
على وجه يؤذن بالميل اليها ولذا قال في المعالم هذا الاحتجاج من المحقق بعيد اختياره من هذا
يدل على التردد في الحكم ورجح الطهارة والذي في لف وك والشرح والذخيرة موافقة المحقق للا
وندي وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها بعد الارض المجففة بالشمس الا ان يكون ما يلاقيها من الا
عضاء يابسا وهذا لا يبعد تنزيله على كل من المذهبين ولعله الى مذهب المشهور اقرب وذهب اليه في
والام والكاشاني الى ما عليه الراوندي ونوقش في ك حجة الراوندي واتباعه صحيحة محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
كيف يطهر من غير ماء وفيها بعد تنزيلها وكثرة المعارض واصحية ادلته ومخالفة الاجماع والشهرة
المستفيضة انه يمكن تنزيلها على ان الارض كانت جافة فلا يؤثر اشراق الشمس عليها او على ان المراد

بالماء

بالماء وبالماء الذي يرطب الارض حتى يجف بالشمس او على ان التعجب متعلق بمجموع ما تضمنه السؤال
في قوله وما اشبهه اذ من النجاسات ما ليس بالمائع او على التشهد في بعض الوجوه بعد لا يخفى وربما اسند
لهم بموثقة عمار حيث قال في المفاتيح ويدل عليه الموثق نصا وقد عرفت ما فيه واما الاستصحاب فيصلح ان
يكون سندا لهم لولا قيام القاطع لهم ومادة برد في لف وو افقه عليه صاحب المعالم والذخيرة وغيرهما
مردود كما تقدمت الاشارة اليه وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في خف وط والسرائر
والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام وطهارة يع والمنتهى وس وكري والموجز وظ المع ويع وفي البيان
اقتصر على ذكر الرماد وفي السرائر وحاشية المدقق الاجماع على طهارة كل من الدخان والرماد المتحيلين
من النجاسة وهو ظ كره فانه فيها ان دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما
احالته النار طاهر عندنا وبه قال ابو حنيفة وفي الشرح ان الناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات
وادخنتها وابخرتها وفي خف الاجماع على طهارة رماد الاعيان النجسة وهو ظ المنتهى وقد فيه في نجاسة دخان
الاعيان النجسة اشكال والاقرب انه يوق ان النار اقوى احالة من الماء والماء مطهر فالنار اولى ولان الناس
باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقونه ولو كان نجسا لتوقوه قطعا انتهى ونقل في الشرح عن طاهر
ظاهره الاجماع على طهارة رماد النجاسات وفي كري والمع ما يظهر منه الاجماع على طهارة دخان النجاسات
حيث استدل عليه بان الناس يحقق على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة وفي المنتهى دخان الاعيان النجسة
طاهر عندنا لاجماع عن المنتهى خلافا لاحمد وفي الحميع ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وبظهر من
المفاتيح عدم الخلاف في الرماد وفي شرح الموجز والبحار ولك نقل الشهرة في طهارتهما معا وفي المعالم وان
والكفاية نقل الشهرة في طهارة الرماد واسندا طهارة الدخان الى جمع من الاصحاب فاضعف البحث في معالم
الاول الرماد واحتجوا في طهارته بعد الاجماع وان الاصل الطهارة بعد بطلان الاستصحاب بتبدل
الموضوع وان الرماد ان حكم بنجاسته عينا اورث اعيان النجاسات مع انه ليس منها قطعا وان حكم
بانه متنجس فالاستصحاب لا ينهض بذلك بصحيح الحسن بن محبوب عن ابي الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وقد استدل الشيخ
بهذا الخبر بعد الاجماع وذكر المحقق ان في احتجاج الشيخ اشكالا اما الاجماع فلو اعرف به ولعل الاجماع
الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجلط به وذلك لا تطهره اجماعا والنار لم تصيره
رمادا وقد اشترطها صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير
موثر في طهارته الى ان قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السرجين النجسة
فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا عنه وقريب منه كلام المصنف في المنتهى ووجه استدلال الشيخ على ما في
ك ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص
المسجد والسجود عليه والماء غير موثر في التطهير هنا اجماعا كما نقله في المع فتعين اسناده الى النار ويكون
اسناده الى النار حقيقة والماء مجازا او يراد بهما المعنى المجازي واستفادة الطهارة من جواز تجصيص
المسجد والسجود عليه انتهى وهذا الحديث فيه من الاشكال ما لا يخفى والاشكال اولا في اسناد التطهير الى
الماء وذلك ان تطهير الماء اما النفس الجص والعذرة الموقد عليه ولا وجه للاول لان تطهير الجص فرع
حصول النجاسة وفي نجاسته تامل لان دخان الاعيان النجسة اشكال وعلى تقديره عروض النجاسة له برطوبة العذرة
فرضا كيف يطهره بالماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا ولا وجه للثاني لان العذرة ان صارت رمادا فلنا
بطهارته فلا حاجة الى تطهير الماء ولا اثر له وان بقيت على حقيقتها لم يفدها شيئا والثاني باعتبار اسناد التطهير
الى النار فانه فرع حصول النجاسة وهي غير حاصلة وعلى فرض حصولها لم تطهره النار رمادا فكيف يطهره الجص او الو

في ذهن باحد امور احدها ان يراد بالطهارة بالنسبة اليهما المعنى اللغوي ان الجص ظاهر من اصله ويراد
بقولها ان الجص يوقد عليه الخ جنس الجص والمراد من شأنه ذلك وهذا المعنى التطهير غير ظاهر بالتنجيس لكن
الماء والنار يفيدان تنزيهها ثانيها ان يبقى معنى الطهارة على حاله في المعنى السابق وتنزل العذرة
على الطاهرة او المشتبهة بها وكذا عظام الموتى ثالثها ان يبقى على المعنى السابق ويراد بالعذرة و
العظام النجسة او ما يعمهما ويستفاد التطهير من الاذن المستفاد منه في التخصيص بالسجود ويراد بالعذرة
اليابسة والعظام كذلك مع الاستحالة رابعها ان يراد بالتطهير بالنسبة الى الماء المعنى اللغوي وبالنسبة
الى النار الشرعي فيكون من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ويكون النجاسة على هذا باستثناء
فيطهر الجص المخالطها باحالة النار وفي المعتبر ان الطهارة لان الاعيان المستحيلة وانما اسند
الى الجص للمجاز خامسها ان يراد به المعنى المتقدم الا ان التطهير الى الجص مبني على ظاهره ويكون
الرمل منفعلا بالعذرة واحالة النجس بالعين يكفي في التطهير ويتمشى على مذهب لبعض السادس
ان يراد بالماء ماء المطر ويكون المطهر للجص امرين احدهما النار باحالة الاعيان والثاني الماء لازالة
انفعال ذات الجص بالعذرة الرطبة او يراد جمع المعنى المجازي في الحقيقي او ارادة المجازي فيهما واستعمال
حكم الطهارة من جواز التخصيص سابعها ان يراد تطهير الجص بالماء وتكون النار طهارة وتطهير
بالنار بازالة الاعيان ذكره في البحار ثامنها العمل على مضمون الرواية وهو ان الجص المتنجس يطهر
بالماء والنار معا ذكره في البحار وهو مخالف لقواعد الفقهاء ولو بني على ظاهره لزم طرحه وكيف كان
فلا يمكن التمسك بهذه الرواية في اثبات مثل هذا الحكم وامكان التقاطها ارادة نسبة التطهير الى
النار بالاحالة والى الماء بالتنزيه فيفيد ما في المشهور لكن لا يزيد فيها تمام الظهور ونحن في غنى عن التمسك
بها بعد الاجماعات والادلة السابقة وكلام المحقق في المعتبر يحتمل التردد في الجميع فانه قال ودخان
الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا او فحما على تردد
يحتمل تعلقه بالفحم وفسلط القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لا بد من تصاعد بعض
اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وفي التعليل نظر وقال المص في … بعد الحكم بطهارة …
مع الاستحالة … الرماد … لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المنفصلة … فهو
نجس ولهذا … عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يتحلل من الدخان عن
استصحاب اجزاء دهنية اكتسبت حرارة اوجبت ملاقاة الظل وفيه تامل وفي المنتهى ان البخار المتصاعد
من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء
كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة فروع احدها في حاشية المدقق
ونظم حاشية يع والدلائل … الشرح وض الحاق الفحم بالرماد في التطهير بالاستحالة …
الذخيرة والبحار الى البعض وفي المعالم الى بعض المتأخرين … من المفاتيح على الخلاف فيه
وفي المعالم … لتوقف الى الدليل ايضا ثم قال والتوقف في محله اذا كانت استحالته عن عين النجاسة
اما اذا كان متحصلا عن متنجس كالحطب المتنجس فليس بالبعيد طهارته وتوقف في البحار ايضا وفرق
وفي ذلك وبتطهير النار ما احالته رمادا او دخانا لا فحما واجرا وخزفا ثانيها الحق في المعالم المتنجس
بالنجس ونسبه في الذخيرة الى البعض ولعله الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع عليه وفي الاجماع
غنية عن رواية الحسن بن محبوب وانما حصل الشك من جهة حصر الدليل في الرواية السابقة ثالثها
في خف ونهاية الاحكام وموضع من المنتهى والبيان والمعالم وظ كره الحكم بان استحالة الطين الى الخزف

خامسها

سادسها

والاجر

والآجر مطهرة له مستندا الى اصالة الطهارة وصحيح الحسن بن محبوب المتقدم … وفي ض و
ولك وشرح الموجز التصريح بعدم التطهير وفي المع وموضع من المنتهى التوقف في الحكم وفي كري
وس نسبة القول بالتطهير الى الشيخ مع عدم بيان المختار ولكن في ضه نسبة القول بعدم التطهير
الى الشهيد فيهما على البيان والحجة في منع التطهير الاستصحاب والشك في تبدل الموضوع واما الاحجار
نورة او جصا فكانها كالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا وتطهير الارض كما في كتب المص والشهيد
وغيرهم وفي الصحيح ويع التراب ومثله في عبارة المقنعة ولعل المراد واحد وظ ابن الجنيد كظاهر
بالمسح بكل جسم طاهر اذا زال العين والاثر واحتمله المص في نهر ولا فرق بين الدلك والمشي
كما في المنتهى وضه وحاشية يع ولك وشرح الموجز والمهذب وفي نهر وغيرها وظ خف عدم طهارة
الخف بالدلك ولا حصر في المشي وفي كري عن ابن الجنيد اعتبار خمسة عشر ذراعا وهو مردود ولا
فرق في الارض بين التراب والحجر والرمل كما في ض ولك وحاشية المدقق وحاشية يع والموجز
في نهاية الاحكام ولا فرق بين الدلك بارض رطبة او يابسة اما لو وطي وحلا فالاقرب عدم
الطهارة وشرط ابن الجنيد طهارة الارض وفي ضه لا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم
تخرج عن اسم الارض وهل تشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه وفي ض
واشترط بعض الاصحاب طهارتها لان النجس لا يطهر غيره وجفافها ولم يشترط المص بل اكتفى بازالة
الرطوبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن نعم لا تقدح الرطوبة اليسيرة بحيث لا يحصل منها تعد
على القولين باطن النعل واسفل القدم كما في الارشاد والمع والمختصر والاحكام وس والبيان و
لعل المراد بالنعل ما يعم الخف وغيره مما في الرجل كما في ضه وس في المع وكري ويع ونهاية الاحكام
وكره زيادة الخف ايضا ولعل المراد جميع ما يعتاد لبسه في القدم وفي النافع الاقتصار على الخف و
في المنتهى ان المتبقى الخف والنعل وبعض اصحابنا الحق اسفل القدم وتدل عليه رواية زرارة
وعبر في توقف وفي المقنعة والمراسم والجامع والتهذيب الاقتصار على الخف والنعل وفي العروة
نحو ذلك الا ان في بعض نسخه بعد قوله وفي القدم اشكال ان الصحيح طهارتها وفي الوسيلة و
التبصرة الاقتصار على الخف وفي الاشارة والتلخيص الاقتصار على النعل وفي ضه والدلائل ان
المراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع ملحقة
كالنعل وفي ضه لعله مما يتم الخف وفي لك الشقاق من اصناف النعل وخشبة الاقطع
بالرجل او النعل ولا يلحق بها اسفل العصا وذات الرمح وما شاكل ذلك وفي كري ان حكم
الصنادل حكم النعل لانهما مما ينتعل والمراد بالقبقاب كما في شرح الموجز وصاحب الموجز
اضاف الحافر والظلف وقال شارحه ولم اجد ذاكرا لهما غيره وفي ض حكم بالحاق القبقاب
ونظر في الحاق خشبة الزمن والاقطع وقطع بعدم الحاق اسفل العكاز وكعب الرمح
وما شاكل ذلك ونحوه في الدلائل وقال ان ما يوجد في بعض الكتب من الحاق … الى
ونحوهما من الخرافات وفي حاشية المدقق الاجماع على ثبوت الحكم في باطن النعل واسفل القدم
واسفل الخف وما ينعل عادة كالقبقاب المراد بالباطن ما تستره الارض حال الاعتماد
عليها فلا يلحق بحافاتها كما في ض ولك ولا فرق بين زوال عين النجاسة قبل مباشرة الارض
وعدمه ولا بين رطوبة النجاسة وجفافها فيهما كما في ضه وض وشرح الموجز والمهذب وحاشية الد…

حكام

ره

قطع

حكام

والمعتبر وكره والمنتهى ونقل الخلاف فيه عن بعض الجمهور وفي كره عن ابي حنيفة وهذه الالة المتعلقة بالموضوع موقوفة على الخوض في الادلة ثم هذا الحكم من اصله معروف بين الاصحاب ونقلهم نقلا عن المدارك دعوى الاجماع عليه في باطن النعل واسفل القدم واسفل الخف وما ينتقل عادة كالقبقاب ونحوه وفي ك شرح قول المحقق والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه ونقل ان كلام المفيدة مشعر باختصاص الحكم بالخف والنعل وفي المعالم يكفي في ازالة النجاسة عن اسفل النعل والخف والقدم مسحه بالارض او المشي عليها ويعتبر ذهاب عين النجاسة بذلك حيث يكون لها عين وهذا الحكم مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف الا ان العلامة في التحرير استشكل ثبوته في القدم وفي الدلائل ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع عليه وفي البحار نقل الشهرة في الحكم وفي المفاتيح تطهر الارض باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للحلبي في تجويز الصلوة عليهما ففيه مع انه شاذ وكيف كان فهذا الحكم معروف بين الاصحاب والحجة فيه بعد السيرة المستمرة واطباق الناس قديما وحديثا على صلوة الخفاف والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير التزام غسل الاقدام والنعال مع غلبة الوطي على النجاسات ولزوم الحرج والضيق الشديد لو كلفوا بذلك قوله صلى اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي اخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عليه السلام في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وحسن المعلى عنه عليه السلام في الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قال قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال لابي عبد الله عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي والذي يحصل من الروايات ثبوت الحكم في القدم والخف والنعل فالقبقاب والنعال وكعب الرمح وغيرها منفية بالاصل مع قوة القول بالاول وانه يكفي المسح عن المشي وانه لا بد من زوال العين والاثر كما صرح به ابو علي وربما قيل بعدم الفرق بين الارض الطاهرة والنجسة استنادا الى الاطلاق ولا يبعد الاقتصار على الطاهرة لانها المتبادرة والاصل والاحتياط يؤيد ذلك واعتبر ابو علي وجماعة طهارتها وكذا قيل بعدم الفرق بين الرطبة واليابسة للاطلاق وفي نهاية الاحكام اما لو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة ولا يخفى قوته والمحصل مما على خبر زرارة اختصاص الحكم بالارض وظاهر ابي علي ان المسح بكل جسم مطهر اذا كان طاهرا مع زوال العين والاثر واحتمله المصنف في بعض كتبه وظاهر خبر عدم طهارة الخف بالدلك بالارض والاخذ بالاحتياط في محل الشك لازم ولا بد من استيفاء الازالة الى ذات الارض فلو زالت بالهواء او بالشمس او بحرارة الارض مع الارض وبدونها لم يؤثر ولو شك في الزوال بقيت النجاسة قلت وحقق الوالد دام ظله في مجلس الدرس ان تطهير الارض لا يختص بالمماسح الا لزم تعطيل المسلمين اذ الغالب اصابة النجاسة بحواشي الخف وطرفه العالي كما في اغلبها والنعل والقدم مع انه لا يمسه الارض مضافا الى ما يدل عليه حديث ساخت رجله نعم لو تجاوز وتفاحش لا يطهر والحاصل لا نقول بالتدقيق فيه ولا بالتسامح مطلقا نعم قد يعرف باشتراط مسح ذلك في الجملة وذكر دام ظله ان

ان الحكم

ان الحكم يعم كل ما ينتقل عادة من ارض الى اخرى فيعم من يمشي على ركبتيه او على يديه او على بطنه او على فخذيه سواء كان عليهما انفسهما او على جلدة هي فيهما وغير ذلك بل يعم الحكم عكازة الاعمى وغيرها والمستند ظاهر حديث ان الارض يطهر بعضها بعضا واحاديث ان التراب طهور وجمع بهذا بين كلمات الفقهاء وحكم بان الخف اراد المثال وكذا من ذكر النعل وكذا من ذكر القدم وكذا من ذكر الخف والنعل او الخف والقدم او النعل والقدم او الثلاث وهذا الذي وجدناه من كتاب شيخنا المرحوم الشيخ جعفر تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه في اعلا الجنان مع النبي صلى الله عليه وآله والائمة سادات بني عدنان والحمد لله رب العالمين ووقع الفراغ في يوم الثلاثاء رابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام من سنة الالف والثلاث مائة والاربعة مع العشرين بقلم الجاني الفقير الى رحمة ربه الغفور المنان حسن ابن المرحوم الشيخ علي قطان القطيفي القبا والسعدي اصلا والنجفي مسكنا ومدفنا ان شاء الله رحم الله من دعا له ولوالديه بالمغفرة والرحمة والرضوان والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

م

في ١٣٢٤ سنة

فيا ناظرا فيه اسئل الله رحمة لكاتبه المدفون تحت التراب

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

من ذكره



قد بلغ تصحيحنا على نسخة الاصل وهي اثنان وثلاثون كراسا وكل كراس خمسمائة بيت لان كل صفحة واحد وعشرون سطرا وكل سطر بيت ونصف مكررا الزائد على الناقص فيكون كل صفحة واحد وثلاثين بيتا ونصف فالورقة ثلاثة وستين بيتا والورقتين مائة وستة وعشرين بيتا والاربع اوراق مائتين واثنين وخمسين بيتا فالثمانية يعني الكراس خمسمائة بيت واربعة ابيات نسقط الاربعة للنقصان والزيادة فالمجموع ستة عشر الف بيت والله العالم واما الكاتب عدد مقرراته كتابات ونصف وطبقتين كل كتاب في عشر ورقات فيكون الجميع ستة وثلاثين ورقة

ملاحظات

دارای دو برگ اضافه و در اول نسخه (برگ ۲)

شماره ردیف

تاریخ ثبت

شماره ثبت قبلی ۸۶۰۸۱

اهدائی

خریداری

نام کتاب شرح قواعد علامه

مؤلف ـ مترجم کاشف الغطا شیخ محمد رضا

محل تحریر

تاریخ کتابت ۱۳۲۴

کاتب شیخ محمد رضا القطعانی

فارسی ـ عربی عربی

اندازه به سانتیمتر ۲۱٫۵ X ۳۰٫۵

تعداد برگ ۱۷۱+۱

تعداد سطر هر صفحه ۲۵

نوع خط نسخ

نوع جلد پارچه مشکی، عطف و حاشیه تیماج قهوه ای

نوع کاغذ فرنگی نخودی و شکری رنگ

شماره فهرست ۹۶۲۳

تزئینات و مشخصات عناوین و خطوط شنگرف

